Süleym... Ephanesi
No. 1 Fatih
Yer...
Eski Kayıt No. 879

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

١٧٩

تاريخ جامع الدول كرمانى على البخارى

عدد اوراق اكى يوز درج

K 966

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

باب فضل استقبال القبلة قوله باطراف رحليه اي برؤس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلب عليه كنيته قوله عمرو بالواو وابن عتبة بالموحدة الشديدين وبالمهملة ابو عثمان الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين وابن مهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابن سعيد البصري اللولوي ومنصور بن سعد هو صاحب اللولو البصري وميمون بن سياه بكسر الميم وخفة التحتانية وبالهاء دوي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود كان زاهدا عاصدوقا قوله فذلك مبتداء وضمير المسلم او الموصول مع صلته وذمة الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الالتزام وهو اكرمه فان قلت فلم النهي في الذمة الله تعالى وحقه لم يذكر الرسول كما ذكر او لا قلت ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم احتقار ذمة الرسول واما ما ذكر او لا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع لكل المسلم او لكل الله تعالى والاحتقار نقض العهد اكطابي فلا تخفروا الله معناه فلا تحقروا الله تعالى في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل تخفره اذا اجرته واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على ظواهرهم احوالهم دون بواطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمايل اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان اهل الاسلام بدين او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة وهي فرايض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي لقبه بتشديد الفاء الاعور ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض سكن مصر ولم يزل بها حتى استخرج في خلافة اسحق بن راهويه وسئل عن القرآن فقال ان تجيب بشيء مما اراده على فحبس بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابن المبارك اي عبد الله قوله لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه قلت عبر عن طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص ديننا لان القائلين بلا اله الا الله كاليهود وبعض النصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت الم اذ لك الكتاب والمراد كل السورة فان قلت فحينئذ لا يحتاج لما الاثر الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدم والمال قلت الغرض منه بيان تحتيم القول بالفعل وتاكيده فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل فتكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الكلمة من بين سايرالاركان واجبات الدين قلت لانها اظهرها واعظمها واسرعها عملا به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف الصوم فانه لا يظهر الا متاخرا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين

وقد

وقد اجيب عليه صلاة فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وخواصه واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان قوله ذبحنا فان قلت ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال اكلوا اذ بحتنا قلت المراد ذبح المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم لحقه التاء قلت لغلبة الاسم عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه امتنع انفراده عن الموصوف فلا قوله علي اي ابن المديني وخالد بن الحارث بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدقات مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة وحميد هو الطويل وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي كنيته انس وحرف الجر من الاسم تخفيفا وما في ما يحرم استفهامية وصلتنا مفعول به وجاز ان يكون مصدرا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي من المضرة والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له هو ان يقول هو الشهادة وكذا وكذا اما عطف عليها فلما علم منه ذلك الكنفي به فهو اكواب وزيادة قوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري في كتاب العلم ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة والقاف ثم الفاء ابو العباس المصري في باب الزكاة والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا او تقوية قال احمد بن حنبل هو شيخي اكتب وفائدة هذا الاسناد ان مار واه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في روايته فهو مرفوع لما رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا متقدم على الموقوف ففائدته التقوية اكطابي اكد بهذا الاول ما جاء في الكف عن اظهر شعار الدين حتى تستثنى منه هذه الشرايط وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ فراد وتقتضي الاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرط لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف

باب قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات ولفظ اهل مضاف لما بعده قبلة والجملة المصدرة بليس جملة استيناقية فان قيل ما فوك على النسخ التي لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبله لم يجز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدا وليس مع ما في حيز خبره الا قلت نعم لكن ما ولت ذكر اسم ليس بل المراد بالقبلة المستقبل كانه قيل مستقبل اهل القبلة ليس في جهة المشرق والمغرب قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والبشر هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب قوله عطاء اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدما في باب لا تستقبل القبلة او اول كتاب الطهارة قوله الغايط اي الارض المطمئنة لقضاء الحاجة وانما فسرناه بالارض ليتناول حكم ما خرج من السبيلين ولا يختص بالدم والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل قوله قبل بكسر القاف اي جهة رايته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمتها اي مقابله وفتحرف

ق

بيان ص

اي عن جهة القبلة ونستغفر الله تعبير وهذا بناء على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحراء والبناء
وان استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث اخر شريفة فتأملها في كتاب الوضوء قوله عطاء
اي المذكور آنفا فان قلت ما القائد في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت
ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى من العنعنة وهي اقوى من ان للكوفيين ضعفه من جهة التعليق
عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد
التي تكون تحت خط الممر عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام
في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهو لاء امروا بالتشريق والتغريب
واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت خط الممر عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح لهم ان يشرقوا
او يغربوا لانهم اذا شرقوا استقبلوا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك عكسه كان جوازيا لمغرب مكة
ان غرب استدبرها وان شرق فاستقبلها واما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها
اذ العلة فيها مشتركة بين المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمور وبلاد
الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليست في
التشريق ولا في التغريب يعني انهم عندوا الانحراف للتشريق والتغريب ليستوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين
لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب
الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي ولما كان مذهب العموم قال فنحرف ونستغفر الله
وكان ابن عمر يرى استقبالها في الابنية جائزا وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث راه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس باب قول الله عز وجل
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قوله واتخذوا القراءة المشهورة بلفظ الامر اي وقلنا واتخذوا وقرئ بلفظ
الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه
القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والحرم وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع الصلاة وقيل
مدعى وقال الحسن قبلة قوله الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة
تفقا في اول حديث من الكتاب وعمر وبالواو اتردينار الحجي في باب كتابة العلم والعمرة في بعضها
بدون اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما
لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة ولو نوعه في مصاحبة طواف البيت قوله ايأتي اي يجوز له
الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واشوة بالضم والكسر اي قذوة ولا سيما
قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان
الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة
وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب قوله يجيء اي القطان وسيف بفتح

المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة وابن جريج بلفظ الفاعل
الامام المفتر تقدم في اول كتاب الايمان قوله خرج اي من الكعبة وبين الباب اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها
حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان لها من الباب في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمان
رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابا شرقيا وغربيا وفي بعضها بدل الباب الناس فان قلت كان السياق
يقتضي ان يقال ووجدت قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن حال الماضية واستحضارا لتلك الصورة
والسارية هي الاسطوانة والضمير في يساره راجع الى الداخل بتريب اذا دخلت فان قلت المناسب
ان يقال يباركا بالخطاب ودخل بالغيبة قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
رؤسهم كانه قال اذا دخلتما ايها الرجل وهو متناول لكل احد فيهما متوافقان من جهة المعنى ومن باب الالتفات
او الضمير عائد الى البيت وفي جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجهه الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو
مقام ابراهيم وهو الظاهر ومنه للاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله اسحاق اي
ابن ابراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق بن همام بتشديد الميم الصنعاني في باب حسن اسلام
المرء وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبد البعض
بني امية واصله رومي قال الامام احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطاء هو
سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل
الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحديث بلال يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها
قوله ركع اي صلى اطلق الركوع واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقبل روي بضم القاف والعين
كليهما ويجوز اسكان العين وحدة ومعناه مقابلها او بما استقبلك منها والمراد منه مقام ابراهيم ليدل على الترجمة
قوله بين القبلة الخ اي في معناه وان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد
هذا اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها
الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل ان ذلك بهذا الحديث على ان حكم من شاهد البيت وعاينه
خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فيما قال ابن القاسم
وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما النووي يحتمل معنيين آخر وهو ان معناه بين الكعبة
المسجد اكرام الذي امرتم باستقباله لان كل الحرم والعالم ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها
فقط قال وأجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال فانه مثبت معه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى
كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم
يدعو فاشتغل ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال
قريب منه صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم ير اسامة لبعده مع حبسة الصلاة واغلاق الباب
واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت
مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعى ولم يصل فلم تتضاد الاخبار باب التوجه نحو القبلة

اي ناحيتها وجهتها وكان هي تامة اي حيث وجد الشخص قال تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال
ابو هريرة هو تقليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوها حيث كان قوله عبد الله بن رجاء بخفة
الجيم الغداني بضم المعجمة وفتح المهملة الكنيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس
ابن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختبار وابو اسحق هو السبيعي جده والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب
في باب الصلاة من الايمان قوله بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اي
قبل الهجرة الى المدينة لانه كان بمكة مستقبلا الى بيت المقدس على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البراء
وسبق تحقيق معناه قوله نوجه بفتح الجيم اي يوم يا التوجه وفتوجه اي بعد نزول الآية لان تمامها فول وجهك شطر
المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة قوله رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى هذه النسخة الى مرجع
الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه جال فانه بمعنى مر او معناه ثم خرج خارج وماني ما صلى اما
مصدرية واما موصولة قوله صلاه العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بقباء لان هذا
اخبر وصول اليهم كانوا يصلون في بعض المدينة لان قباء من جملة سوادها ورساتيقها قوله فقال اي الرجل يعني
به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك بان يجرد من نفسه شخصا فيجعله
عنه بلفظ الغايب واما عيا طريقة الالتفات واما باعتبار القايل او الراحل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد
يحبك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي فيه من
الفقه وجوب قبول اخبار الآحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل ان يعلموا بنسخها وبناء
الباقي منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر ما دون فيه قد جرى العمل به ثم رفع او كيفية نسخ فان الجاهل
منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد استدل به في الوكالات فيما يتصرف فيه الوكيل من امر ما دون له فيه
بانيه اخبره بعزله وقد باع وقد اشتري فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان عن وقت ورده
في اكمال المذاهب الى اكمال الثانية النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه
جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه اقول واما انه نسخ
بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من
الايمان مع مباحث اخر قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اي الانقياد بهشام اي الدستوائي تقدما
في باب زيادة الايمان ونقصانه ويحيى بن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الله بن عمرو
ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني قوله حيث توجهت فان
قلت صوب سفر نزل مقصد معين دل السنة في غير الفريضة لا توجه الراحلة قلت توجه
الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز التنفل على الراحلة فان قلت مقتضى الحديث
عدم التوجه نحو القبلة حيث كان بيانا في الوجه قلت المراد من التوجه في الفريضة قوله عثمان
اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وتقدموا في باب
من جعل لاهل العلم ايا ما قوله ابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وقال بعضهم المراد بابرهيم هنا

هو ابن سويد النخعي لا ابن يزيد وعبد الله بن مسعود بتنوين باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابرهيم الى لفظ نقص ادراج من
منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان
اللازم قوله أحدث الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة
عليما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما زايد عن المعهود او ناقصا قوله فثنى بمثلثة
من الثني او من التثنية وهو العطف والمقصود منه تجلس كما هو هيئة القعود للمتشهد وليثنا ثم اي لاجل ثم به
وفيه انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين متعلق الثاني والثالث
قلت محذوف فان ومر خصا بهما انهما لا يتعارضان ضدا فاواثنا قوله فذكروني اي في الصلاة بالتسبيح
ونحوه وليتحر اي فليجتهد وليتم على معناه ليتم بانيا عليه ولو لا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله
بكلمة الاستعلاء قال الشافعي رضي الله عنه التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب
هو الاظهر بالتيقن والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على
الاقل قوله سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود السهو ثنتان لا واحد فكيف يتلاقى فان قلت هذا دليل على
انه لم ينقص شيأ من الركعات ولا من السجدات والا لتداركهما وكيف صح ان يقول ابرهيم لا ادري بل التعيين زاد او
النقصان لا يتجه بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير
منها يجبر بسجود السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها فان قلت الصواب
غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يجري في الصواب قلت المراد منه المتحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين
فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في
الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في
حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قلت فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره
ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا الى علم ويقين نفسه قلت جواب انه صلى الله عليه وسلم شاهم ليتذكر
فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السايل احدث شكا في رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت آخر الحديث يدل
على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه قلت ذهب الشافعي رضي الله عنه انه ان سجد
قبل السلام فياء وان آخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى
الله عليه وسلم امر ان يسجد قبل السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل النووي لاختلاف بينهم
انه لو سجد قبل السلام او بعد الزيادة او النقص انه يجزيه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا
فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل السلام وان شاء بعد في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة
الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي في الافضل السجود قبله وقال مالك ان كان السهو زيادة
سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام
واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرط تنبيههم صلى الله عليه وسلم على الفور

متصلا بالحادثة وجوز تأخيره ما لم يطل عرفا ومنع تأخيره السهو عليه في الأفعال البلاغية كما اجمعوا على القوا
البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه
انه لا يتشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس فيه لا يبطلها وفيه مراعاة التابع بتذكير المتبوع لما ينشأ وفيه انه
لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة اقول وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه وانه الامام على الاكثر
بعد الصلاة فان قلت لم عدل عن لفظ اللهم الى الخبر وغيره اسلوب الكلام قلت لعل التسليم والسجود
كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الخبر او للاشعار
بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجود مسلم انها ليست بواجبة لكن التسليم واجب
قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر فان قلت
لم يجز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد قلت نعم عطفا على الامر او تقدير اللام الجازمة بعد حرف العطف
وفي بعضها ثم يسلم باللام ما جاء في القبلة قوله فصلى تفسير لقوله سهى والفاء تفسيرية
وما بقي اي من الركعتين الاخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الشان داعلا في
حكم الصلاة ولا شك انه كان ساهيا وهو في ذلك الزمان يصلي الى غير القبلة قوله عمرو بالواو وابن عون
بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز اي بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين
ومائتين ومشيم مصغرا مخفف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وفي اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة
وسكون الياء في باب حوف المؤمن ان يحبط عمله قوله في ثلاث اي ثلاث امور فان قلت اللام مذكر
فيجب تانيث الثلاث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت
لم رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث قلت ذلك موافقة الرب في
الامر والمراد وافقني ربي في انزال الآية عياذا وفق قولي لكمال رعاية الادب اسند الموافقة اليه نسبه الاالى الرب
تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك قال تعالى ولا
تصل على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر كان رايه ان لا يفدى احد منهم فنزل ما كان لنبي ان يكون له
اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد او كان هذا القول
قبل موافقته في هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني وآية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت على عطف لفظ
الآية قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى في مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الحر في
لفظ آية لانه بدل من ثلاث ويحمل رفعه بالابتداء ونصبه باختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف
والبر بفتح الموحدة صفة مشبهة والغيبة بالغين المفتوحة وقصتها تجيء في كتاب التفسير في سورة التحريم
ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها
كان الحديث الذي يأتي آخرا يدل على الجزء الآخر فاول ما في الباب وآخره يدل على الترجمة على سبيل التوزيع
واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال

ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلاة اليها والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا
اظهر لان المبادرة الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام وموضع مشهد الخطابي سال
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقام مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عندها فترك الآية
قوله ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في باب العلم ويحيى هو الغساني مر قريبا في فضل استقبال القبلة وانما
استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس
مع ان معنعنات المدلسين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق اخرى سواء استشهد وتوبع عليها
ام لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من شوب الحفظ ولان ابن ابي
مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكر على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قوله
عبد الله بن دينار هو مولى ابن عمر سبق في باب امور الايمان وقباء الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف
وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قرب من المدينة من عمر اليها ولم يجئ فيه تشديد الباء
قوله في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر قلت لا منافاة
بان يصل الخبر وقت العصر لجماعة هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني لجماعة هو خارجها واما اسم الآتي
فقيل انه عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة قوله قد آن لعل التكبير
فيه لارادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء قوله فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم
وبلفظ الماضي اخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه قوله وكانت الى آخره كلام ابن عمر لا كلام
الرجل الآتي المخبر بتغيير القبلة فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته اما
على الجزء الاول منها لمن لفظ قد امر ان يستقبل الكعبة واما على الوجه الثاني في من جهة انهم صلوا في اول
تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها حاملين بوجوبه والحال انهم
فصدق انهم سهوا فصلوا الى غير القبلة الحقة ولم يومروا باعادة صلاتهم قوله يحيى ابن القطان والكلام
بفتح الكاف هو ابن عيينة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب التشهد بالعلم
وابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود قوله وما ذاك اي سبب
السؤال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة لما جاء في الروايات
انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك الزمان في حكم
المصلي لانه رجع الى الصلاة ولهذا لو حدث ساجد السهو في سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنته
انه ليس في الصلاة فهو ساه مصل الى غير القبلة في زمان التكلم واما اعادة الصلاة فثبت في الاخر من
الترجمة قال ابن بطال اختلفوا فيمن اجتهد في القبلة واخطاء فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي
ان عرف الخطاء قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا ابدا وقال مالك يعيد
استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلاة ثم بان له الخطاء استانف وان لم يبن له الا باجتهاد
فلا اعادة عليه الذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد الى القبلة انما امر بالطلب

ولم يكلف الاصابة وانما امر اتيانه باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب عنها فلا سبيل الى حقيقتها لانه انما
يعلمها بغلبة الظن من هبوب الرياح ومسير النجوم واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد
الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له نسخ الاول وليس للمستفتي ان يقول قد رجع من
اجتهاد الى يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه اقول قوله والمشقة فيه ان احتمال حصول اليقين في
بعض الازمنة والامكنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد
في الحكم واحد فما لم يتغير الاجتهاد الاول غير ما صلى بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه
احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو انحرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وتمادي في انحرافهم متصلون لغير القبلة
ولم يؤمروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه
الاعادة وقد اشار البخاري في التعليق الذي في الترجمة اليه وذلك ان تصرافه صلى الله عليه وسلم وانما له
على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت لا اقبال عليهم
في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذا ان من انحرف في القبلة
انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قبا دليل انه من علم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة اليه لم يكن
استعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم له باب حك البزاق باليد
والبزاق بالزاي والصاد لغتان مشهورتان والبزاق ايضا لغة وحميد هو الطويل والاسناد بغيته ترجم في
باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد ورؤي اي شوهد اثر
المشتة في وجهه قوله قام في صلاته فان قلت ما الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة
قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والفاء في فانه جواب اذا واكمل الترطيبي قام
خبر المشبه فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين اثنين يقال نجوته نجوى اي سارررته وكذلك
ناجيته فمناجاة الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرب صار عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوسا الا من طرف لبعد فالمراد لازمها نحو ارادة الخير او هو تشبيه اي كانه يناجي ربه
النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى قوله وان ربه وفي
بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة اذ لا يصح عقلا ظاهرا لان الله تعالى
منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه قلت معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي
معناه ان توجهه الى القبلة معرض للتصدي منه الى ربه فصار في التقدير كان معقوده بينه وبين قبلته
فاذا مر ان يصان تلك الجهة عن البصاق ونحوه من اتقاء البدن قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة واو
يجعل عطفا على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل كذا فان اراد قبل وجهه هذا
ايضا على سبيل التشبيه اي كانه تلقاء وجهه النووي معناه فان اراد قبل الجهة التي عظمها
وقيل فان قبله الله وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل بين الجهة بالبزاق الذي هو الاكثاف بمن يبزق اليه ويحقره
فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكمه كذا بينه وبين المسجد قلت المتبادر

الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده والمعهود من جدار المسجد جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مخاط
بضم الميم وبخفة المعجمة وبالمهملة الطاء هو ما يسيل من الانف والبصاق ما يخرج من الفم والنخامة بالضم والتخاعة
ما يخرج من الصدر باب حك المخاط والقذر بفتح الذال والقذارة ضد النظافة وابراهيم هو
ابن سباط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تخاصل اهل الايمان وحميد مصغر محققا ابن عبد الرحمن بن عوف في
باب تطوع قيام رمضان قوله فحكها اي حك النخامة بالحصاة وتنخم اي رمى بالنخامة فان قلت عقد
الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا قصتين ظاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا
بان حكمهما واحد باب لا يبصق عن يمينه قوله فحتها بالمثناة الفوقانية اي حكها ويقال
حتت الشيء عن الثوب اي فركته فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن
قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل انه صلى الله عليه وسلم جعل البصق عن يساره مقابلا لقوله لا
يتنخم عن يمينه ولولا انهما في الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الامر بذلك النهي قوله خص بالحاء والصاد المهملتين
ابن عمر تقدم في باب التيمن في الوضوء قوله لا يتفلن بالفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق
وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والله اعلم باب ليبزق عن يساره
قوله فلا يبزقن بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلقة والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم
فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق يحمل على المقيد في الصور
عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت
يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب
وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام بيان استخراج الاحكام وتعرف طريق
استنباطها ايضا تكثيرا للفوايد او انه تابع شيوخه وذكر كلا منها على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل
يحيى استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وآدم على انه يبصق عن يساره او ثنى قدميه
اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل للقدم اليسرى فما فايدة تخصيصها بالذكر قلت
ليست مثلا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او
قوله على اي ابن الجريري وسفيانا اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ ثم نهي التحريم على ما هو ظاهر النواهي
بدليل انه خطيئة قوله وعن الزهري هو تعليق غرضه منه ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روي
معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن الطويل باب كفارة البزاق التكفير
هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولكن اذا شددت الياء ومعناها الاثم النووي
اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه البزاق ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب
الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الحرم خطيئة وعليه مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى
دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحو ان كان ثمة تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى الرويا
من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا باب دفن النخامة قوله اسحق بن نصر

بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء

قوله امامه بفتح الهمزة اي قدامه وملكا في بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان والقصة وهذه جملة ابتدائية بعدة مفترض له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتبان اكتفت على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد فلم عند الصلاة التي هي ام الكتابة لا دخل لكاتب السيئة فليس عن المصلي الا ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين قوله فيد فنها بنصب النون لانه جواب النهي ورفعها اي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على دفن النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعلم ذلك استعارة بالكناية او التفاوت بينهما في الحكم النووي ليصن عن نسيان وتحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه وانما نهي عن البزاق عن اليمين فشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل قله البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن نسيان اثم لم يؤثم في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او في ثوبه باب اذا بدر البزاق قوله مالك اي ابو غسان المذكور مرة في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير مصغر احمد بن معوية الكوفي في باب لا يشير بيده قوله او روي شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهية مضاف اليها ام لا وفي بعضها كراهة بدون الياء ومع الاضافة ولفظ سدره مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على ذلك قوله او ربه هو مع جر عطف على ايمانهم عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال فيه اكرام القبلة وتنزيهها لان المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتوجه الى رب الارباب في تنخم في توجهك وقد اعلمنا الله بانه قبل من توجه اليه وفيه فضل الميمنة على الميسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه ومن فعل ما نهي عنه فقد اتى خطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد يسلم من ذلك احد فعرف امته كفارة تلك الخطيئة والله اعلم باب عظة العالم الناس وذكر القبلة عطف على عظة قوله ابو الزناد بكسر الزاي وبخفة النون مر في باب حسن اسلام المرء قوله هل ترون فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي هنا وانني لا اري الا ما في هذه الجهة فوالله اني لا تخفى علي قبلتي بين قوله خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتلقى بها وبان فايتهما هو الجواب قلت جوابه هو الاول واما الثاني فبدله او بيانه قوله لا اراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا رأى امرا منكرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ الا

ري ان النبي صلى الله عليه وسلم وتخ من نقص كمال الركوع والسجود وعظهم في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله تعالى على المؤمنين ذلك اذا مكنهم في الارض بقوله الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم بها بوحي اليه او اعلامهم ويراهم في الصلاة لان الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خصه صلى الله عليه وسلم بان زيد في قوة البصر حتى يرى من ورائه وقال الامام احمد انه كان يرى من ورائه كما يرى بعينه اقول الجمهور على انه مرخصا به صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على انه للامة شاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقة الاندلس قوله يحيى اي ابن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو يعقوب الاسفرايني هو حسن الحديث لكنه صاحب رأي وهو عديل همزة الكسائي لما مكة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدما في اول كتاب العلم قوله رئي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ في الصلاة متعلق بأراكم مقدرا اذ ما في حيز ان المشبهة لا يتقدم عليها او بمقال اي قال في شان الصلاة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلاة فما الفائدة في ذكره قلت اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع قوله مزورا اصله مزورر اي حذفت احدى الراءين منه والكثير بالكسر عنها فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيتماني الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة قلت معناه كما ارى قدامي فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيد بالوراء وبهذا يدل على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم باب هل يقال مسجد بني فلان قوله اضم بضم الهمزة ابو هريرة الضم مثل العسر الهزال وخفة اللحم وتضم الفرس بالفتح واضمرته انا وضمرته فاضطر هو وتضميره ان يعلف حتى يسمن ثم يرد قوته الى القوت وذلك في اربعين يوما والكثيبا بفتح المثلثة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالالف الممدودة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه الموذعون اليها والثنية لغة الطريق الى العقبة والاكمة والغاية وزريق بتقديم الزاي على الراء وسكون التحتانية الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فتذهب كظتها وتصلب وتشتد رسول الله صلى الله عليه وسلم للخيل المضمرة لقوتها ونقصرها لما لم يضمر لتقصيرها عن شاوذات التضمير ليكون عدلا بينهما في التوقيت وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل التوربشتي الاضمار هو ان تقلل علفها مدة وتجلف فيه لتعرق وتجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى وأهلها اهل الله وفيه جواز اضافة الباني لها او المصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المشيد

مد

فيها

بني زريق اضافة ملك لما هي اضافة تمليك تمييز وروي عن النحويين انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث يرده
قوله بها اي بالكيل او بهن المسابقة واللفظ وان عبد الله انما مقول عبد الله ذكر حكاية نفسه بما سمعها لفظ الغيبة
كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا واما مقول نافع والله اعلم باب القسمة وتعليق القنو في المسجد
ولفظ في المسجد يتعلق بالقسمة ايضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة
هو العنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والزهري بتشديده وجعله في التثنية بكسر النون اشاقط عند
الاضافة بالتنوين وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الأقناء والهتو بالمهملة المكسور وإسكان النون إذا خرج
نخلتان او ثلاث من اصل واحد فكل واحد منهن صنو والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابهما
قوله ابريهم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع
حسن الرواية واسع العلم مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا التعليق عن البخاري قوله البحرين بلفظ التثنية
موضع قريب من بحر عمان الجوهري هو بلد والعباس هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب الغسل والوضوء
في المخضب قوله فاديت نفسي يعني يوم بدر حيث اخذ هو وابن اخيه عقيل بن ابي طالب اسيرين وعقيل بفتح المهملة
مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله فحثى اي العباس في ثوبه نثنيه وبقلة بضم التحتانية من
الاقلال وهو الرفع والحمل وامر جاء على اصله وقالوا امر كثير اعيا عيسى وهو افصح خبرا وامر لكن افصح مرور
قوله برفعه بالرفع استيناقا وبالجزم جوابا للامر وفاه اي العباس الكاهل ما بين الكتفين وبثبعه مرتبا الافعال
وتحملها مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله او مفعول له وثم بفتح المثلثة اي هنالك والمقصود منه اثبات
القيام عند انتفاء الدرهم اذ الكمال قيد للمنفي لا للنفي والمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره
في القيام حال ثبوت الدرهم فاوقلت ايذكر تعليق القنو في المسجد قلت المراد به الذي للصدقة فعلم حكم
تعليق القنو بالبيت من علة المال قال ابن بطال وليس في هذا الباب تعليق القنو في المسجد واعمله البخاري
وتعليق القنو في المسجد امر مشهور قال وذكر في غريب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فكل رابط بقنو يعني
للمسجد ومعنى ذلك ان ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو
جعلنا قنوا من كل حايط لهؤلاء قال اجل فتعلقوا القرى ذلك الى اليوم وهي الاقناء التي تعلق في المسجد فتقطعها
المساكين كان عليها معاذ بن جبل رضي الله عنه قال وفيه ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء الاحد
الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه ومن غرمهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسم في القسمة
والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال امانيا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من انسان حاجة الى
المال انه لا يحله الا ان يزيد خرصا شيئا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله
اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يرفع عامله عن المهنة والعمل به وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره
اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال والمال يأبى برفع المال على عنق العامل ليخرجه ذلك عن الاستكثار من
المال وان لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته قال وفيه وضع ما الناس شركاء فيه من صدقة او غيرها في المسجد
لان المسجد لا يحجب احدا من ذوي الحاجة عن دخوله والناس فيه سواء باب من دعي لطعام في

المسجد قوله لطعام فان قلت مطابقة هذه الترجمة لما تحتها في نحو ما ترى ان يشتمل بالي نحو واما ان يكون
دعي له قلت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وباللام قلت بحسب اختلاف المعاني تختلف صلات الافعال كما
اذا قصد بيان الانتهاء جيء بالي والا فاللام كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام قوله استحق من
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو اعم من جهة اللام قوله وجدت اي صبت في انسكب في الاناء
وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روي له اثنان
وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح وهو زوج ام انس قوله حولة
منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله وفانطلق اي الى بيت ابي طلحة وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجاب
وهو ان يتقدم بعض اكابر القوم بين يدي الامام ونحوه قال ابن بطال فيه الدعاء لمن اتى الطعام القليل وفيه
ان الرجل الكبير اذا دعي الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجيء معه غيره وهذا من علامات النبوة
باب القضاء واللعان في المسجد قوله يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة
في باب اللعان في المسجد حدثنا يحيى ثنا عبد الرزاق قال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف
بالختي وهو بفتح المعجمة وبالفوقانية المشددة وذكر عنه انه يحيى بن جعفر البيكندي اقول ويحتمل
ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق والله اعلم وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج
هو عبد الملك تقدم في باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد في آخر كتاب الوضوء
قوله ارأيت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه في انه هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل
يتناول محرم المرأة والاحلاف في جواز خلوة المرأة مع ابيها قلت السياق يقتضي التقييد بالعجمة
الثامة التي هي المباشرة قوله فلاعنها اي الرجل والمرأة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا
لقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد فكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم
نكاحها على التأبيد واختلفوا في هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني انه عاصم بن عدي
والثالث عويمر العجلاني قال ابن بطال القضاء جائز في المسجد قال مالك جلوس القاضي في المسجد
للقضاء من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته وفيه ان اللعان يكون في المسجد وبحضرة
الناس او من استحلفه الحاكم وان ايمان اللعان يكون في الجوامع لانها مقاطع الحقوق باب
اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء قوله عبد الله بن مسلمة باليمم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي
مر في باب من الدين الفرار من الفتن وابريهم بن سعيد عبد الرحمن بن عوف في باب تعاضل اهل الايمان ومحمود بن
الربيع بفتح الراء الخزرجي الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير قوله عتبان بكسر المهملة
وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الانصاري السالمي المدني كان امام قومه عجل عبد رسول الله
صلى الله عليه وسلم روى له عشرة احاديث قال المقدسي في الكمال للبخاري منها واحد بالمدينة في مكان
مقوية قوله لك فان قلت الصلاة لله تعالى فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم صفنا بتال صففت القوم
له وصفنا بتشديد الفاء المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا بتال صففت القوم

فاضطفوا اذا التقتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفاء بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي لفظ اكدت
ان يصلي حيث شاء والما يقتضي ان يصلي حيث اثرت لقوله اين تحب ان اصلي لك فكانه قال بابا اذا دخل بيتا هل يصلي
حيث شاء او حيث امر لانه صلى الله عليه وسلم استدنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث
شاء قوله وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور الجماعة في المساجد وجواز
الجماعة في البيوت وفي الوائل والتيال الرئيس الحليف المؤمن وبتشديد الصف خلف الامام باب
المساجد في البيوت قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان
وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء وعقيل مصغرا مخففا قوله من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا وفائدة ذكر تقويه للراوي وتعظيمه والافتخار والتلذذ بذكر والا فالاكثار هو
مشتهر ابدون ذلك وغرضه التعريف المجاهل به قوله انكرت بصري اما ان يراد به العمى او ضعف الابصار
وكانت الامطار اي وقته فكان تمامه وسال الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال وفاصلي بالنصب عطفا
على ان او بالنظر الى انه في جواب التمني قوله فاتخذ بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفاء وقع بعد التمني
المستفاد من الودادة قوله ان شاء الله تعليق بمشيئة الله لتعلم عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله وليس للحرف التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به فان قلت ما قولك
فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان لما اتى المدينة مر على ام كلثوم قلت لا اجزم بانه سمع من عتبان ولا انه
رآى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه مرسل واختلفوا فيما
اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال له وفعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع
وقال الجمهور وهو كمن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء وعلى الاول صح
حين دخل وفي بعضها حتى دخل قال النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ
معناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا لما قضاه حاجتي التي طلبتها منه وحاسبها
وهي الصلاة في بيتي فان قلت قد ثبت في حديث انيانه بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدأ
بالاكل ثم صلى وهنا بالعكس فما الفرق بينهما قلت اللهم انما هو الصلاة فانه دعاه لها وتهيأ
دعوته للطعام فيحتمل كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو ما دعي اليه قوله خزيرة بالخاء المعجمة المفتوحة
والزاي المكسورة وبالراء ان تنصب القدر بلحم يقطع صغارا على ما يكثر فاذا نضج ذر عليه الدقيق
وثاب بالمثلثة وبالموحدة اي جاء واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار
هنا المحلة والدرحش بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبتنقيط الشين المضمومة وبالنون
وروي مصغرا ايضا ويقال ايضا بكسر الدال والشين ويروى في صحيح مسلم بالجيم بدل النون مصغرا
وكلاهما قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله ومدة شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه
باطنا وبراءته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها مستقرا بها الى الله تعالى فلا شك في صدق
ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا قوله نصيحته قال فقلت يقال نصحت له لا اليه

قلت قد ضمن معنى الانتهاء ويبتغي اي يطلب قال قلت لا بد من قول محمد رسول الله ايضا قلت
هذا استحضار لكلمة الشهادة بتمامها قال قلت هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار قلت
المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة
قوله الحصير بضم المهملة وبالصاد المنقوطة المهملة ايضا وسكون التحتانية وبالنون قال العسقلاني وكان
ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضير بالمعجمة الضاد وهو ابن عم المذكور قال قلت محمولا كان
عذرا فلم سال الزهري عنه قلت اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرفه نقله مرسلا
واما لانه تحمله حال الصبي واختلف في قبول تحمل زمان الصبي واعلم ان عتبان هو من بني سالم ومحمود ايضا
قال صاحب جامع الاصول قيل انه من بني سالم ومالك هو ابن الدخشن من غنم وابو سالم المذكور في الصحيح
من غنم بن عوف وكلهم من بني النجار قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه
التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه انه من دعي من الصلحاء لما يتبرك به منه
فله ان يجيب اليه اذا امن العجب والوقاء بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلماء اذا دعوا
لما يتبرك بالطعام وتهيئه وفيه التنبيه على اهل الغش والتفاق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه
ان يستثبت في امر من يذكر عنده بغش ويتوجه له اجل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة
وغاب احدهم ان يسألوا عنه فان كان له عذر والا وبخ بالشر وهو مفسر في قوله لقد هممت ان آمر
بحطب قال النووي وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز استدعاء المفضول الفاضل
لمصلحة او لغرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع
الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء وانه يستحب
لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح اليهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته والكرامه
والاستفادة منه وفيه انه لا باس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث
النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الكذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه
انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى في استناد المسجد على القوم

باب التيمن في دخول المسجد وغيره ولفظ وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا
على التيمن قوله يبدأ اي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابله قرينة له وسليمان بن حرب صنة الصحاح تقدم
في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع مضى الحديث في باب التيمن في الوضوء والا
بالمعجمة ثم المهملة ابن سليم مصغرا مخففا قوله ما استطاع ما اما موصولة فهو بدل التيمن واما
بمعنى مادام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما متعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما
على سبيل التنازع وفي طهوره بضم الطاء المهملة اي لطهره وترجله اي تمشيط الشعر وتسهله اي تليينه
بالدهن فان قلت هذا بدل البعض من الكل فما فيد استحباب التيمن في بعض الامور والتاكيد بكله يفيد
استحبابه في كلها قلت هو تخصيص بعد تعميم مخصص بالذكر اهتماما بهذه الثلاثة وبيانا لشرفها او هو

قلت

بدلا لكل من الكل اذ الطهور مفتاح العبادات والتوجل يتعلق بالآثار والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فحذاء الكل منها بمثال فان قلت المحبة امر باطني فمن اين علمت عائشة ذلك قلت بالقرائن او باخبار صاحبه صلى الله عليه وسلم باب لم تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد بنصب المكان ورفع المساجد على ان الاتخاذ متعد لياً لمفعول واحد والمكان ظرف فان قلت ما وجه لو عدي الاتخاذ لياً لمفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب حينئذ ان يجعل المكان قائماً مقام الفاعل لان المفعول الاول لكونه معرفة لا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه مسند فلا يصير مسندا اليه قلت جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين مفعولا مالم يتم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه حكمه قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين من امتهم قوله وما لم يكن عطف على لم تنبش فان قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما قلت هو استفهام تقديري فهو ايضا في حكم جملة خبرية توبيخية مثلها والتوجيه مشكل على المذهبين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور والثاني اتخاذها بين القبور فعلى الاولى لا يتأتى لصور القبور اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد للاولى كان الاثر المنقول عن عمر شاهد للثانية قوله القبة منصوب على التحذير خوف عامله وهو اتق وفي بعضها بهمزة الاستفهام اي اتصلي عند القبة وهو مفيد للكراهة وعدم اللزوم بالاعادة يدل على الجواز قوله ممن المشي بفتح النون المشددة وتحيي اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب اخت الذين الى الصلاة ادركته قوله ام حبيبة بفتح المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه كما هي لمناكرة بعثت من الحبشة وكان النجاشي امهرها عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه كما من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين على الاصح بالمدينة وام سلمة بفتح اللام اسم المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجرت مع زوجها ابي سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب لعظة بالليل قوله كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى وراء يا بلفظ التثنية وفي بعضها رأيتها بلفظ الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان قوله فمات عطف على كان وبنوا هو جواب اذا واوليك بكسر الكاف والثاء جمع الشر كالخيار جمع الخير فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المسئلة الاولى بل انه يدل على مدعى المتخذ القبر مسجدا او بعكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المترجمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم من الصالحين فالحاصل ان تعلقه بالاولى في حيثية موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان بناء المسجد في القبور مشعر بالصلاة فيه لقوله اوليك شرار الخلق والمدعي الكراهة قلت اذا ريد

فان قلت فليلزم حرمة الصلاة فيها م

بالكراهة كما هو التحريم للاشكال فيه واذا ريد كراهة التنزيه فتخص المذمة بالتصوير فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصي كافرا او شرار الخلق هم الكفرة قلت لانهم ايضا كفروا لانهم كانوا يصورون ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير والمانهي عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة قوله عبد الوارث اي التنوري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا الكتاب وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي في باب ما كان النبي يحولهم والرجال كلهم بصريون قوله في حي اي قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء واربعا وعشرين في بعضها اربع عشرة والنجار بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار قوله متقلدين وفي بعضها متقلدي والتقلد جعل نحاد السيف على المنكب والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملاء بفتح الميم واللام وبالمد الاشراف قوله التي اي رحله والفناء بكسر الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري تقدم في باب لا تستقبل القبلة يغايط والمرابض جمع المربض وهو ما وي الغنم وروث الغنم مثل بروك الابل ونصلي بالرفع وهو عطف على يصلي قوله امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول وثامنوني اي بيعوني به بالثمن ومعنى لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من عند الله والصرف في سبيل الله واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة فان قلت الطلب يستعمل بمن فكيف يتقابل الامر اذ قلت معناه لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله قوله قبور بالرفع بدل او بيان لما اقول وصفوا النخل اي موضع النخل وعضادتيه بكسر العين وعضادتا الباب ما حنتبتاه من جانبيه واعضاد كل شيء ما يسد حواليه قوله يرتجز من الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغي ان يوقف على الآخر والمهاجرة الا انه صلى الله عليه وسلم فما قيل قالما بالنا بتشديد الميم مفتوحة خرجا بضم الخاء وسكون الراء وفتح الجيم وبالعين المهملة خرب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة ككلمة وكلم والآن لفظ سوي يشير على ان الصواب فيه اما الخرب جمع الخربة مضمومة الخاء ساكنة الراء وهو الخروق التي في تلك الارض الا انهم يخصون هذا الاسم بكل بقعة مستديرة واما الخرف بكسر الخاء وفتح الراء جمع الخرفة التي هي جمع الخرف كالقرطة جمع القرط ما تخرقت من الشيول والكلة من الارض وابين منهما في الصواب ان ساعدته الرواية ان يكون فيه جدب جمع اجدب بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوي المكان المحدودب اي موضع فيه خروق واما الخرب فانها تعمر وتبنى دون ان تصلح وتسوى والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال الاوزاعي لا يتعمد الا ان النبي صلى الله عليه وسلم امامة بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكاء وايضا فقد اصح من اجاز ذلك بانه صلى الله عليه وسلم لما خرج من الطايف قال بدا قرن ابي يعال بكسر الراء وتخفيف

المحجة وهو أبو ثقيف وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته الحمة بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه عضو
من ذهب فابتدرته الناس فنبشوه واستخرجوا منه العضو فجز نبشها الطلب المال والله اعلم باب
الصلاة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الباء ما وي الغنم قوله ثم بمعنى مقول اي التياح ويعبد
هو مبني على الضم اي لعبد ذلك المقول والغرض انه قال أولا مطلقا وقال ثانيا مقيدا بقبل بناء المسجد
واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من
المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض
الغنم اذا كان سليما من أبوالها وأبعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قوله ان كان يصلي في المرابض
لم يخص مكانا دون مكان ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من الابوال والابعار فدل على أن الابوال والابعار
طاهرة أقول ليس حجة عليه لان عدم السلامة منها ظاهر والاصل الطهارة وقد تقرر في موضعه ان
الاصل والظاهر اذا تعارضا يقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم اكل بين المصلي وبين الارض فقد
يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل آخر باب
الصلاة في مواضع الابل قوله صدقة تقدم في باب العلم والحفظ بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة
التحتانية وبالنون منصرف وغير منصرف أبو خالد الاحمر الازدي الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة
وعبيد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع
واربعين ومائة ونافع هو مولى ابن عمر تقدم في آخر كتاب العلم قوله ينعلها اي يصلي والبعير في طرف فجلها قال
ابن بطال كره مالك والشافعي الصلاة في أعطان الابل فقيل لسبب فيه أن تمر عادة اصحاب الابل التغوط بقربها
فيختص وعطانها ومن عادة اصحاب الغنم ترك التغوط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من روثها وعطنها
ما يلابسها حينئذ لما روي انها خلقت من جن وهذا غير متحقق من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها
من ابوالها وابوالها لان مرابض الغنم لا فرق بينها وبينها في ذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل
ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذا في الغنم لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا جوز
ابو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت وأقول او العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع او كونها
ما وي الجن باب من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في
محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنور بتشديد النون جنس التار قيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات
قوله قال الزهري تعليق بلفظ التصحيح والتار الظاهر ان اللام فيه للعهد اي تار جهنم قوله عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير قوله انخسفت اي انكسفت
وتصلي اي صلاة الكسوف وأريت بضم الهمزة اي بضرب التار في الصلاة وكالليوم صفة
لمصدر محذوف اي رويه مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى التار اي في مانا المنظر فظيعا مثل
اليوم وقط بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال أيضا فيها قط بضم القاف ولما
اذا كان بمعنى حسب تنفي مفتوحة ساكنة الطاء واقطع اي اشنع والقطع الشنيع المجاوز المقدار

الخطابي يحتمل وجهين أن يكون بمعنى القطيع كأنه قال لم ار منظرا قطيعا كاليوم قط وهذا نحو الله لا
ازين فيه حرفا كأنه قال لم ار منظرا أقطع منه قال ابن بطال الصلاة جائزة في الكل شيء اذا لم
يقصد الصلاة اليه وتصدها الله تعالى والشحوم لا جهة خالصا ولا يضر استبلال شيء من المحبوبات وغيرها
كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في صلاته من النار أقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان التار
مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخروم
كراهة الصلاة في المقابر يحيى القطان وعبيد الله بن عمر العمري المذكور انفا من صلاتكم اي بعض صلاتكم
وهو مفعول الجعل وهو منقسم اليا واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى
اليا مفعولين كقوله وهو الذي جعلكم خلائف الارض لا تتخذوها قبورا اي مثل القبور بان لا تصلوا
فيها الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا
للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت وأما من أوله على ان دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته أقول دفن الرسول فيه لعله من خصائصه سيما
وقد روي ان الانبياء يدفنون حيث يموتون قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري من حديث ان المقابر
لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل على ان المقابر ليست محلا للصلاة
قال وفيه نظر لان الظاهر منه لا يكون المكلف بترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق
بصلاة المكلف في المقابر ويدل على لفظ قبورا دون قبرا ما ظنه البخاري لقائل ولا تتخذوها مقابر
الصلاة في مواضع الخسف يخسف اي بالمكان الذي انت فيه من الارض وبابل اسم موضع
بالعراق قريب من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال تعالى وما انزل على الملكين ببابل اسمعيل
اي المشهور بابن اوي ويسر مر في باب فضل أسلم سالمها الله وعبد الله بن دينار الفرشي مولى عبد الله بن عمر في
باب أمور الايمان هؤلاء المعذبين بفتح الذال يعني ديار هؤلاء ومنهم اصحاب الحجر قوم ثمود واسماؤهم
لا يصيبكم بالرفع لانه استيناف كلام قال قلت كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم ولا تزر
وازرة وزر اخرى قلت لا تسلم امتناع الاصابة لغير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة واما الآية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيمة ثم لا تسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا
يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم قال قلت كيف دلالته على الترجمة
قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة باسرها للبكاء وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء
حرفان او حرف منهم او ممدوه تبطل الصلاة قال قلت الحديث لا يدل الا على البكاء عند الدخول لا
دائما قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والتساوق يدل عليه الخطابي معنى هذا الحديث
ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بالخسف وعذاب اذا دخلها فلم يخلد عليها يرى من اثار ما نزل
بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به وفي القلب قليل الخشوع
غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان ذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلالة على ان زيارة هؤلاء

لا تتكرر بعده ولا تتخذوا وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون ذميا بائيا ابدا وتذهبي ان تدخلوهم
الابهة الضعفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا اما هو من جهة الشفاء
بالبقعة التي نزل بها سخط يدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على
السكون فيها وقد تنام صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ثم صلى فكراهته للصلاة في موضع
الخسف اولى الآن اباحة صلى الله عليه وسلم الدخول فيها عاجلا وجه لبكاء والاعتبار يدل على ان من صلى بها
لا تفسد صلاته لان موضع الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك
فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلاف من القول وليس في الحديث ما يدل على
فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به الصلاة في البيعة
هي بكسر الموحدة كنيسة النصارى التي فيها الصور وصفة للكنايس لا للتماثيل لان التمثال هو الصورة
او هو منصوب على الاختصاص وقال المالكي روي لفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل او بيان
اي ابن غلام البكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بامر دنياكم وام سلمة بفتح اللام هند بنت الحارث وختنة الحبشية
فان قلت عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهي معبد اليهود
قلت المشهور ان الكنيسة في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى ابو هريرة الكنيسة والبيعة
للنصارى او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي فيتناول الغير وسياق الحديث
تقدم في باب ما يذكر من قبور مشركي الجاهلية قال قلت ما وجه الجمع بين ما في هذا الباب من كراهة
الصلاة وتحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شيء مما يعبد من جواز الصلاة وعلم كراهتها
قلت التماثيل حكمها حكم غير سائر المعبودات لانها في انفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء كانت
تعبد ام لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة اولان التماثيل شاغلة عن اكمل هيئ في الصلاة كما سبق في
باب اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم
فانها الهتني عن صلاتي وقال كنت انظر الى اعلامها واخاف ان تفتني عن صلاتي قال ابن بطال
لا معارضة بين البابين لانها كانت تخيير الاختيار وما في هذا الباب كقول عمر انا لا ندخل كنائسكم قالها
ذلك على الاختيار والاستحباب دون ضرورة تدعو الى ذلك نزل بضم النون وبكسر الزاي المخففة
ابو هريرة الثلاثة كالركام يقال به نزله وقد نزل به بلفظ المجهول والكثيبة الكتيبة الاسود
المربع له علمان واعتم اي تسحن ويقال غم يومنا فهو غم اذا كان يأخذ بالنفس شدة الحر
وهو كذلك معقول الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر
ما صنعوا مقول الرسول وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع ليلا يفعل بغيره مثله
ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام قاتل الله النصارى نهاهم عن الطرد
والابعاد عن الرحمة لموداته ومودتي اللغة واصرفن قلت لم يخصص البعول بالذكر

مناسبا لخلاف ما تقدم قلت لانهم أسسوا هذا الاتخاذ واشتدوا به فهم اظلم اولانهم أشد غلوا فيه والله اعلم
قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطاء كافة اي جميعا
وهو ما يزيده النصب على الحالية واستبعد اضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث واسنادها بعينهما تقدما
اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابوال المنتقدمة المكروه الصلاة فيها ليس ذلك على التنزيه
لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمرابض والكنايس وغيرها
نوم المرأة في المسجد عبيد مصغرا مختفيا وفي بعضها عبيد الله وهشام ابي ابن عروة والاسناد بعينه
تقدم في باب يفيض المرأة شعرها عند غسل المحيض وليدة بفتح الواو ابي امة والصبية الجارية والاماء
والوشاح بفتح من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشد المرأة بين عاتقها وكشحها ويقال وشاح واشاح
بالكسر ووشاح واشاح بالضم والتسور جمع التسوير بفتح المهملة وهو ما يتقدم من الجلد والمسبحة من الشيء
الذي فيه خطوط كالتسوير والكرسي مصغرا وملكة تاكراة عيادون العنبة فالاصل في تصغيرها الكريسة
بسكون الياء وهمزة مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في الياء صار كرية وفي بعضها الكريا بتشديد الياء وبالقصر
فقيل حصلت الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفة للحراة
يتشوز وفي بعضها يتشوني وقبلها يضمتين اي ترجها فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضي
ان يقال قبلي قلت ان جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبر
عن نفسها بالغيبة مكان التكلم اما التفاتا او تجريدا من نفسها شخصا كانه غيرها زعمتم مفعولاه ان عبد
الياء مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحو اني اخذته واتاصاحبه هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدأ
وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول او بدل او بيان له وذا مبتدأ ثان وهو ضمير والجملة خبر
خبر الاول وهو ضمير الشان وما بعده جملة وخبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الجملة وذا منصوب على الاختصاص
قالت اي عايشة والكنيف بكسر المعجمة وختنة الموصلة وبالمد خيمة تكون من برد او صوف على عمودين
او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت سوداء فهو باعتبار الخيمة والكنيف بكسر المهملة وسكون النون
وبالمنقطة الكوهري هو وعاء المخارز الذي في الحديث هو البيت الصغير فتحدث
بلفظ المضارع او من التحديث بحذف احدى التاءين فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة
او تاء التفعل قلت المذهب السهيلي ان المحذوفة هي الثانية لان التفعل نشأ منها وقيل هي الاولى
للزوم الثانية بحال حذفها بخلاف الاولى هذا اي هذا البيت وبهذا الحديث اي بمن القصة قال ابن بطال
فيه انه من لم يكن له مسكن ولا مكان يبيت ان يباح له المبيت في المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للمساكين
المرأة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلد جرت فيها فتنة على اثنين فصاعدا وربما كان
الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله به في غير تلك البلدة والوشاح خيطان من لؤلؤ يجالف
بينهما تتوشح به المرأة وشاه موشحة اذا كانت ذات خيطين نوم الرجل في المسجد
ابو قلابة بكسر القاف وضم اللام وبالموحدة مر في باب حلاق الابهان والرمط ما دون العشرة من الرجال

لانكون فيهم امراة وعكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد يأوي
اليه المساكين عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان من
اشجع رجال قريش وارماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث للبخاري منها ثلاثة
مات قريبا بمكة وحمل على عاتق الرجال الى منازلهم بالصفة فصلي عليه ابو هريرة ودفن بالبقيع
على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم يحيى ابن القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة
في المقابر اعرب وهي لغة قليلة وفي بعضها عرب وهي اللغة الفصيحة قال ثعلب العرب هو الذي
لا زوج له قال ابن مالك قلت فائدته التوكيد او التعميم لان الايم اعم من الزوجة في مسجد
متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير المعتكف وترجمة الاثر التركيب دليل على التكرار
عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد ما مات سنة اربع وثمانين
وماية وابو حازم ابو ومولاه بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو آخر من مات من الصحابة بالمدينة
في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا التقى الصفان من كتاب
الوضوء ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه قال ابن مالك لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن
زوجك قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها على بعلها بذكر
القرابة النسبية التي بينهما فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وانما ترك حذف منه حرف النداء
وفيه جواز النوم لغير العرب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص ما بينهما من
النسب والتكني بما ليس من الاسماء والكنى واجب لكنى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة
النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد فيما تحل فيه كالاكل والشرب وفيه المزاحة مع الغاضب بالكنية
بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه وفيه مداراة الصهر وتسلية امره في غيبته وجواز
التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول نهاسة العرق يوسف هو المروزي سبق في باب من
توضأ في الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وسكون التحتانية هو ابن عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين
وماية وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم
اسمه سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان اباحازم هو من يرغب تشابه
الاسماء لانه واباحازم السابق آنفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز
بينهما رداءه هو ما يكسو النصف الاعلى والازار هو ما يكسو النصف الاسفل وقد يطلق كل منهما
للكساء وخص العاتق والعاتقة المنعوت بحذف هاء التانيث والصغير في قولهما عاتق ليلى الكساء باعتبار انه جنس
اريد به الجماعة ولم يبين لفظ النصف للعلم بان المراد منه السمن حيث اضيف الى الالتيات
اذا قدم من سفر كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين
انزل الله تعالى فيهم وعفا عن الثلاثة الذين خلفوا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا
للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات سنة خمسين بالمدينة خلاد بفتح المعجم وشد اللا

وبالمهملة مر في باب من يتوضأ بشعر رأسه لابين في الغسل ومستعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ومحارب
بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ابن دثار بكسر المهملة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة
اراه بضم الهمزة اي اظن قال محارب عن جابر اتيت ضحى زيادة لفظ ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي
وقع في البين قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
هذا الحديث مختصر من مطول ذكر في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاشتريت
مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن
قدمت قلت نعم قال فاذهب فصل ركعتين فامرني بالوزن فوزن فارجح في الميزان النووي
وفي الصلاة مقصوده المقدوم من السفر لانها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين راجع
اذا دخل احدكم المسجد فليركع عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام المدني الفقيه ابو الحارث كان عالما
عابدا مر في باب ايتم مركوب عمرو بالواو ابن سليم مصغرا محققا الزرقي بضم الزاي وفتح الراء والقاف الانصاري
المدني وابو قتادة بفتح القاف الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالتحتانية المشددة
السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسب الى سلمة بالكسر
المكسور فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة
سنة اربع وخمسين فليركع اي فليصل اراد الكل والطلق الجزء فان قلت الشرط سبب للجزاء وفي
المسبب هاهنا هو الركوع او الامر بالركوع قلت ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء
هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد قال ابن بطال اتفق الفقهاء انه محمول
على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون للبيعهم ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت تجوز فيه الصلاة
الركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا دليل لا معارض له وقال الطحاوي
من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد والله اعلم
اكدت في المسجد الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم
استغفار والمصلي اسم مكان وما لم يحدث اي لم ينتقض وضوءه تقول هو يبار لقوله تصلي وتفسيره
له فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان
عليه قال ابن بطال اكدت في المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته
ولما لم يكن المحدث في كتمان ترفع اذاه كما يرفع الرفث اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار والملائكة
لما اذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من اراد ان يحط عنه الذنوب يعتبر تعب فليبغضهم ملازمة مصلاة
بعد الصلاة ليشتكي من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وروي من وافق تامين الملائكة غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة عند تامين
الامام ودعاءهم لمن تعذر في مصلاه انما هو مادام قاعدا فيه فهو احرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم

الصلاة بعد الصلاة بالرباط والكرة بتكرار مرتين بقوله فذلكم الرباط فذلكم الرباط فعلى كل مؤمن سمع بهذه الفضائل
الشريفة ان يحرص عليها أخذ بالحظ الاوفر منها ولا ينتظر عنها صفحا والله اعلم

بنيان المسجد

أبو سعيد الخدري مر شيخ كتابة بالبيان والجريد هو الذي يجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا والمسجد
اما معروف عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما يجمع المساجد أكثر من الاثنين يقال كنف الشيء
اذا ستره وصنعته عن التمر وفي بعضها أكن بضم الهمزة اي قال عمر للبناء عرض لي الاكنان فلا تتجاوز عينه
الى التحبير ونحوه قال المالكي فيه ثلاثة اوجه ثبوت الهمز مفتوحه على أنها ضمائر أكن وحذف الهمزة وكسر الكاف
على ان اصله أكن وايثارها حذف تخفيفا على غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كننت
فهو مكنون ويفتر من الفتنة وفي بعضها من الفتنين يتباهون بفتح الهاء اي يتفاخرون بها اي بالمساجد
والسياق يدل على الاقليلا بالنصب وجاز من جهة النحو الرفع بانه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح السنة
قال انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ولا يعمرونها الا
قليلا لانه حرفتها بنون التوكيد مع الضمير للمذكرين من الزخرفة وهي الزينة الخطابي وانما
زخرف اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حيث حرفت الكتب بدلت انها تضيعوا الدين وعزموا على
الزخارف والتزين قال يحيى السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وانتم تصورون لما مثل حالهم
وبصيرة امرهم لما الزيادة بالمساجد والمباهاة بتزيينها عمد بفتح العين والميم وبضمها الكوخ هو
العمود عمود البيت وجمع القلة اعمد وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما قوله تعالى في عمد ممددة واكثر ما يجمع
وجمع بنيانه اي حيطانه وفي عهده اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا بنى على ذلك
البنيان فكيف زاد في المسجد قلت قيل المراد بالبنيان بعضها او الآلات او بالزيادة سمكها
او المراد عما يهيئ بنيانه ووضعه القصد بفتح القاف والمهملة الشديد الخض وهي لغة حجازية وقد
تقصر ان الى حصصها سقفه بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقف بلفظ الامر عطفا
على عرى والساج ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكر البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في
بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر رضي الله عنه
مع الفتوح التي كانت في أيامه وتمكن المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم جاء الله زمان عثمان رضي الله عنه والمال في زمانه اكثر فلم يزد على ان جعل مكان
اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج فكان اكثر بدليل انه لم يقصر عمر عن البلوغ في تشييده الى البلغ
الغايات الا عن علمها بكراهية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدي بها في الاخذ من الدنيا بالقصد
والكفاية والزهد في معالي امورها وايثار البلغة منها والله اعلم

التعاون في
بناء المسجد عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المعجمة وبالقوقانية وبالمد او ابو يحيى الدباغ
البصري الانصاري وخالد الحذاء وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب لانه ابن عبد الله بن عباس وابي سعيد ابي الخدري حائط اي بستان وسمي به لانه لا

سقف له وفاجيتي بالمهملة وبالموحدة يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة وقد يحتبي بيديه
واشار بعض طرق وعمار بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ياسر تقدم في باب اسلام عمار تنقض
وفي بعضها فجعل ينفض وبح عمار بضم الحاء الاعيا الكوهري بح كفرح وبح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب
تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان
تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل لزيد بالاضافة فتنصبه ايضا باضمار الفعل الفئة الباغية وهم بالا
فرقة خالفوا الامام بتأويل باطل ظنا ومتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته الى الجنة اي الى سببها وهو
الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة
الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار قلت انهم كانوا طائفتين انهم يدعونه الى الجنة وان كانوا
دعاة الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت سلم لا تحمله على ما ثبت ان عليا بعث
عمارا الى الكوفة ليدعوهم الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية ياباه لانهم ما قتلوه
نعم على النسخ التي لم توجد فيها ان الجملة هو الجواب الاخير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين
بعث اليهم علي عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في اصر من الصحابة لانه لا يجوز للاحد ان يتأول
عليهم الا افضل التأويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه ما يجري للانسان
اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الاموال التي تعم العامة بنفعها وفي ان العالم له ان يتخذ بيتا للحديث
ويجلس له جلسة وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم آخر ليتعلم منه لان العلم للاحوى جميعه واحدوات
افعال البر للانسان ان يأخذ منها ما يتيسر عليه ان شاء كما اخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله
عليه وسلم اخبر بما يكون فكان كما قال وفي استعاذة عمار منها دليل على انه لا يدري احد في الفتنة اما تجوز
هو ام محذور الا بغلبة الظن ولو كان ما جوز الما استعاذ بالله من الاجر وأقول وفيه اصلاح حال
البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤوس عند اظهار جده في فعل الخيرات والدعاء له
الاستعانة بالنجار الصناع بلفظ الجمع والمسجد ايضا عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة
تعميم بعد تخصيص على ومكيكة وجديل ابو حازم بالمهملة والزاي ابو عبد العزيز واسم سلمة
والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد مضى هو افصح من اومى لانه في ابتداء الكلام
واسم الغلام بالنون بالموحدة وبالقاف واعواد اي منبره امر كنايته منها ويعلم مجزوم بانه جواب الامر واجلس
مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم
بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد
قلت اما انه الشق بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك
فلم يقف له اولم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وباالمهملة الكوفي سبق
في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ابن بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة

الحبشي الملك الذي المخزومي قوله الا هو مخفف من لكنه من الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا
حرف التحضيض قوله ان شئت جزاء محذوف اي عملت وفي بعضها ان شئت فعلت فلا حذف وعمل اي المرأة
فان قلت العامل هو الغلام لا المرأة قلت لما كانت هي الآمرة اسند اليها كقولك كسي الخليفة
الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان من المرأة قال تذكر ذلك من تلقاء نفسها قلت
المرأة استعانت بالغلام في تجارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان ففي حديث
سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المرأة ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم المرأة
ذلك قلت يحتمل ان تكون المرأة بدأت بالمسئلة فلما ابطأ الغلام بعمله استعجزها اتمامه اذ علم طيب
نفس المرأة بما صنعته او بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان تكون رسالة على المسئلة للمرأة ليعرفها صنعة
ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعلم ذلك اعواد اي منبرا قال وفيه دليل على جواز استئجار الوعر والاستعانة
باهل الصنعة فيما يشمل المسلم نفعه اقول وفيه القرب لطلب اهل الفضل بعمل الخير باب
من بنى مسجدا قوله يحيى بن بكير الخ في باب كتابة العلم وابن وهب وعبد الله في باب من يريد الله به خيرا
يفقهه وعمرو هو ابن الحارث الملقب بزنة الفواص في باب المسح على الخفين ويكنى بصعصعة مخففا ابن عبد الله
الاشج المدني خرج قديما الى مصر فنزلها والاربعة اما فاضل فمصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري قال
بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاشوه الكوفي بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب
ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قوله عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير
بناء المسجد وجعله بالجحارة المنقوشة والقصة قوله الكلام اي الكلام في الانكار على فعل وبنى آله
جواب اذا الشرطية ولفظ قال بكية لما وجه الله ادراج مر عمرو وقع في البين معترض ولفظ ينبغي على
تقدير شوته في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذاته تعالى
فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء ام عام لمن امر بالبناء ايضا قلت عام لهما فان
قلت فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال واحد وذلك ممتنع قلت
لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله
يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البناء الى الله تعالى قلت هو مجاز اتفاقا
قطعا فان قلت من جاء بكسيئة فله عشر امثالها ما معنى التقييد بمثلها قلت لما انه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول الآية اوان المثلية انما هي بحسب الكمية والزيادة كفضل بحسب الكيفية
اوان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة اوان المخصوص من بيان المماثلة في اثر جزاء من اكسب
من جنس العمل لا من غيره النووي يحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته
في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا اخطر على قلب بشر اوعاه
فان فضله على بيوت الكنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى
وقد اضافها الله تعالى الى نفسه بقوله انما يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله تعالى

المرأة ثالثة ج

على بانيها بأن يجعل له قصرا في الجنة وأجر المسجد جار لمن بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه
وهذا اما حقيقة المجازاة فيه من جنس العمل باب يأخذ بضول النبل اكوهي المنصل نصل
السهم والسيف والرمح واكوع نصول وانصال والنبل بفتح النون للسهام العربية وهي مؤنثة للواحد
ظاهر لفظها قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم في باب كتابة العلم قوله أمسك من
باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف دل على توبته قلت كونه يذكر عرفا على التصدق
وانه مختصر من الحديث الذي يدل عليه قال ابن بطال فان في حديث جابر ما يظهر فيه الاسناد لانه
لم يقل ان عمر قال له نعم قلت قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فعلى تقول نعم اسناد
الحديث قال وهذا من تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد موروده باكمل الاحياء في اوقات الصلاة فخشي
عليه السلام ان يؤذي بها احدا وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الذكر وكثيره
وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح باب المرور في المسجد قوله موسى اي ابن اسماعيل
مر في باب الوحي وعبد الواحد بن زياد بالزاي وبالتحتانية الكنيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية وابو برقة الثاني اخو
عامر والثاني هو الاول ابن ابي موسى الاشعري وكأنه قال سمعت جدي انه روى عن ابيه ابي موسى يذكر ما
في باب اي الاسلام افضل قوله أو أشواتها هو تشويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشكر من الراوي
فان قلت النبل ليس مما مر به كما في قولك مررت بزيد فما معنى الباء قلت معناها المصاحبة
اي مر مصاحبا للنبل واما التي في بزيد فهي للالصاق قوله عما نصالها فان قلت الاخذ للاعداد
يعلى فما وجهه قلت ضمن الاستعلاء للمبالغة قوله لا يعقر اي لا يجرح وهو مرفوع وجاز الجزم
نظرا لمعناه جواب الامر فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما المجاز فيه قلت هو متعلق القوة اقيمت
وفي بعضها لفظ بكفه متعلقا بعما لفظ لا يعقر ويحتمل ان يراد من الكف اليد اي لا يعقر بيده اي باختياره
مسلما ان يراد منه كف النفس اي لا يعقر بكف نفسه عن الاضرار اي لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال
مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق
مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما لانه نظر لخصوص لفظ الرسول حيث لم يكن في
الاول في ذكر المرور وحيث كان في الثاني بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا على الكلام على انه
واما لان نسخة قديمة ذكر ذلك الحديث في معرض بيان حكم المرور فنقل كلا منهما محاكما على التشويع لاجله واما
غير ذلك باب الشعر في المسجد وفي بعضها باب انشاد الشعر في المسجد قوله ابو اليمان
بضم النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا في كتاب الوحي وحسان منصرف وغير منصرف
بالنظر لحيا انه مشتق من الحسن والحسب ان ثابت بن المنذر بن حرام ضد الكلال الانصاري المدني شاعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام وأكبابه على عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم المعروف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد واتفق اعمارهم هذا القدر غير

وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة

أنشدك بضم الشين المعجمة فتسوت فلانا اسئله نشده الا فانك له نشدتك الله اي سألتك بالله كانك ذكرته اياه فنشد اي تذكر

أجب عن رسول الله قال قلت المراد أجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالته عليه ظاهر استعمله اجابه واجاب عن سؤاله غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اي أجب دافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لفظ اكفه مقدر قال قلت ابو لفظ رسول الله ام لا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان اصله أجب عني فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور كما قال لعمار فاذا عرفت فتوكل على الله وكما تقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك مكان انا ارسم لك أين التأييد هو التقوية وبروح القدس اي بجبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال فان قيل ليس في حديث الباب ان حسانا انشده شعرا اجيب بان المسجد قد ذكر البخاري في كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الي ابي هريرة فقال انشدك الله الحديث الى آخره وبهذا يرد على من قال لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان اجب عن رسول الله كان في المسجد وانه انشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء في انشاده في المسجد فان كان طاهرا جاز انشاده في المسجد فاذا كان الشعر مما لا بأس به وخلا فيه عن الفحش وقيل المنهي الشعر الذي يبنيه الخنا والزور او الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل من في المسجد منشغلا به النووي ويستحب اذا كان في مدح الاسلام واهله وفي هجاء الكفار والتحريض عليهم اذا لم يخافوا منهم وبهذا كان شعر حسان رضي الله عنه وفي الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الاستنصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة ان يسبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الآية ولئلا يهيج المسلمين على التحريش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فيكفت اذاهم ونحو كما فعله صلى الله عليه وسلم واقل ما دل عليه لفظ اجب قال قلت الشهادة لا يثبت بها شيء اذا كانت دون النصاب فكيف ثبت فرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط قلت هذا من رواية حكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد واطلاق الشهادة هنا على سبيل التجوز او المراد بالشهادة معناها اللغوي

أصحاب الحراب في المسجد الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة وقد رأيت اي والله لقد ابصرت والكبكبة والكبكبة جشر من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وكسر اللام وسكون العين وبين جمل كلها وتعتاصوا الا ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي مر في اول كتاب العلم وهو شيخ البخاري لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذي زاده هو لفظ يجر لهم وابن وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو بالكيفية طاعة لانه مما يتنفع به في الجهاد وان كان

لعبا صورة قال ابن بطال المسجد موضوع لاجتماع المسلمين فيما كان من امر الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جائز في المسجد والامر باكرام من يقدم لجواد عما معاني الكروب وهو من الاعتداد للعدو والقوة عليه الكرب وفيه جواز النظر الى اللهو المباح وقد يكون ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك وتعقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين وتعرف بذلك وفيه من حسن خلقه الكريم صلى الله عليه وسلم وجميل معاشرته لاهله ما لا يخفى وفيه جواز نظر النساء الى الرجال وجواز استتار من منهم وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وفي بعضها والمسجد قال قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل على كلمة الظرفية لا الاستعلاء قلت عامله عكس ما عمل بقوله تعالى في جذوع النخل او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا على اني ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة ويحيى اي ابن سعيد الانصاري وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المديني يضم امرها قال هي احد الثقات العلماء بعائشة بنا تسعة تمار وتشتري على البيع بفتح الموحدة وبالراء المكررة مولاة عائشة كاتبها عبد بن ابي لهب في كتابتها قال قلت السؤال يتعدى بعن قال تعالى يسئلونك عن الانفال قلت السؤال بمعنى الاستعطاء وبالمعنى الاستخبار اي تستعطيها في امر كتابتها والكتابة هي بيع الرقيق من نفسه بمال يؤديه منجما او الى اكثر قالت اي عائشة ان شئت بكسر التاء خطابا لبريرة واعطيت بلفظ المتكلم ومنعوله الثاني محذوف وهو مشتكى والولاء بفتح الواو ما يبقى بعد عتق الكتابة في ذمة بريرة وشئت واعطيت كلاهما خطابا لعائشة وكذا اعتقي ذكره بلفظ للمتكلم والمتكلم به عائشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالتغيير كان عائشة حدثت بنفسها فحكى لفظها والاول حكاية الراوي عن لفظ عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها

فعرة اي قال سفيان مرة فقام فصعد ومابال اي ما حال وليست اي الشروط وفي بعضها ليس لبيع ولا شرط اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشراط فليس لاي ليس له ذلك الشرط اي استحقاقه ولفظ مائة هو للمبالغة لان هذا العدد يعبر به عن الكثرة والمراد اكثر من مرة يعني انه لم يعتد بها على عائشة ولم يذكر صعد المنبر وهو مغاير للرواية السابقة من جهتين علي اي ابن المديني ويحيى اي القطان وعبد الوهاب اي الثقفي المذكور في باب صلاة الليل ويحيى اي الانصاري وجعفر بن عمرو بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر في باب زيادة الايمان وهو معطوف على قال يحيى الاولى مقول ابن المديني والفرق بين هاذين الطريقين ان الاول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثاني فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينها وبين رواية مالك انها تعليق للبخاري عنه بخلافهما فانهما مسندان له الخطابي في هذا دليل على جواز بيع المكاتب اذا رضي به اولم يرض عجز عن اداء النجوم اولم يعجز اذا بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفاء بما شرط له من العتق عند الاداء والاظهر انه ليس لصاحبه الذي كاتبه وهو حاضر في كتابته نقوده لنجوم في اوقاتها ان يبيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا

الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق قد ذكر العتق كان مشروطا في البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع
كان قادحا في اصله ومفسده الخ وان معنى ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع
من الشروط وهو مذكور في موضعه واعلم انه لم يرد ان ما لم ينص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان لفظ انما
الولاء لمن اعتق ليس منصوصا عليه في كتاب الله انما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اوجب الله طاعته في
كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يكون المراد بكتاب الله مكتوب الله في اللوح او احكامه
سواء ذكر في القرآن او في السنة فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب له قلت المراد من
الشروط شروط البيع والشراء اما وتمام القضية يدل عليه النووي احتج به طائفة من العلماء كالامام
احمد في جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من لم يجوز بانها عجزت
نفسها وفسخوا الكتابة قال وفيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا في
المناصرة خلافا لابي حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للامة والعبد وجواز كتابة المزوجة وفيه ان المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل يبقى عبدا ما بقي عليه درهم
وجواز تصرف المرأة بغير اذن الزوج والاعتاق وغيره اذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسؤال وانه يستحب
للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليهم وان يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
ما بال اقوام حيث لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة
عليه وفيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تنبيه وفوائد غير ذلك التقاضي

والملازمة في المسجد عثمان بن عمر بدون الواو وابن فارس البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه
جب وكعب هو ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم وعلى الثلاثة
الذين خلفوا الذي له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة عشر بالمدينة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده
حين عمي ابن ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء والمفتوحة بينهما ابو هريرة
حدرد اسم رجل ولم يجئ عيا فضلع بتكرير العين غير وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي سنة احدى وسبعين
وتقاضى اي طالب وهو متعد لما مفعول واحد وهو الابن ودينا منصوب بنزع الخافض اي بدين وفي
المسجد متعلق بتقاضى رافعا صوتهما هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار
انواع الصوت سجف بكسر السين وفتحها وسكون الجيم السيء والبيت قيل بقية الليت وهو الاقامة وهو
مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التنائي الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لبثا بعد لبث
اي انا مقيم عياطا عتك التشطر هو التصدع وهو منصوب لانه نعت لقوله هذا اي حط
عنه بعضه وفيه خطاب للابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطا
لبة بالديون وفيه الحض على الوضع من الدين وفيه القضاء بالصلح اذا راى السلطان صلاحا وفيه
الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه رشد وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه ان الاشارة باليد تقوم
مقام الافصاح باللسان اذا فهم المراد بها وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت في

المسجد بغير القراءة الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذ كان لا بد لهما منه النووي وفيه
الشفاعة لصاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهما وقبول الشفاعة في غير معصية
وجواز الاشارة والاعتماد عليها اقول وفيه سؤال الستور عند الحرج كنس المسجد
والخرق جمع الخرقة والقذى قال الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود
ثابت اي البناني وابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية الصائغ تقدم في باب عرق
الجنب تقم اي تكنس قممت البيت اذا كنسته وعنه اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس
عنه واقلالكم لا بد منه مقدر بعد الهمزة اي اداد فتم فلا تكلموني بمؤنة حتى اصلي على الظاهر ان
الشك في انه رجل او امراة من اراي رافع او ابي هريرة فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط
قلت لعله حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال
فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل
ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم
والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على منافع المسلمين
ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلاة في المقبرة اقول
وفيه ندبية الصلاة على الميت للحنفي والمالكية منعوا الصلاة على القبر واكذب حجة عليهم وفيل
على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت وانه لا يجوز الصلاة على المدفون
الا عند حضور القبر تحريم تجارة الخمر في المسجد ولفظ في المسجد متعلق بالتحريم لا
بالتجارة ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب فضل اليد في الغسل
الآيات اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز
الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو وقال الفراء انما كتبوه بالواو
لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه
بالالف وبالواو وبالياء تجارة الخمر اي بيعها وشراؤها والعلة فيه عند الشافعي نجاستها قال القاضي
عياض تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل اية الربا بمدة طويلة فيحتمل ان يكون هذا النهي متاء
عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول الاية للربا توكيدا
ومبالغة في امتناعه والعلة حضر المجلس ولم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري
في هذا الباب انه اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله منعها عن ذكر الفواحش والخمر من اكبر الفواحش
فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا يامر بذكر المحرمات والا قذار فيه عما وجه النهي والمنع
منها الخدم للمسجد وهو جمع الخادم تعني بلفظ المؤنث الغائب الارض
راجع لما جنة ام مريم وتخذها اي المسجد وفي بعضها تخذها اي المساجد او القبر او البقعة او
الارض المقدسة او المباركة قال في الكشاف محررا اي معتقا لخدمة بيت المقدس احرز واقدر بالقاف

والمهلب هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحرثي أبو يحيى وقد نسبه إلى جده احتصارا مات سنة احدى وعشرين وثلثمائة
ببغداد وعاد أي ابن زيد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ولا اراه بضم الهمزة اي لا اظنه وهذا
كلام ابي رافع او ابي هريرة ظاهرا فذكر ابي هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث فلا يكون
المذكور الا الصلاة وان يراد انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبر فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في
باب كنس المسجد الاشير او الغريم ابو سري اشرة اي شدة بلا اسار وهو الغدر
ومنه سمي الاشير وكانوا يشدون ويثقون فسمي كل اخيذ اشيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين وقد
يكون الغريم ايضا الذي له الدين اسمى اي ابن ابي هوية تقدم في باب العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة
بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع اكثر الرواة ومحمد بن جعفر اي المشهور بغندر مر في باب ظلم دون ظلم ومحمد بن زياد
بكسر الزاي وبخفة التحتانية ابو الحارث في باب ثقل الاعقاب عزيتا بكسر العين وهو الملح الذي في
كل سنة والبحر هو خلاف الانس سمي بذلك لاجتنابه اي لاستتاره ونقلك اي تعرض قلته اي فجاءة
وهو فعل من النقلة والبارحة اقرب ليلة منضف الضمير في نحورها راجع ليلا البارحة او الى جملة
تنقلت على البارحة والسارية الاسطوانة وتصبحوا اي تدخلوا في الصباح وهي تامة لا تحتاج
الى خبر وكلم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع ربت هب لي نظم اللؤلؤ ان ربت اغفر لي وهب ولعله
ذكره هنا قصدا لاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن والاخوف بيت سليمان وسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة في الثوق حاسيا اي مطروقا
بعدا متحيرا او المراد من لفظ قال روح ان بين هذه الكلمة مما اختص بروايتها ولم يروها
شريك في باقي الحديث بن جعفر فان قلت هذا تعليق للبخاري عنه او هو داخل تحت الاسناد
السابق قلت الثاني هو اظهر فان قلت كيف وجه دلالته على ترجمة الغريم قلت
بالقياس على الاسير الخطابي الجعفري المراد الكبير مراكن وفيه دليل على ان رؤية البصر الكن
غير مستحيلة والكن اجسام لطيفة والجن وان لطف قدره غير ممتنع اصلا واما قول الله تعالى
انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاغلب من احوال بني آدم امتحنهم الله بذلك
وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الامان من غوائلهم ولا ينكر ان يكون حكم
الكافر والفاجر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك قول لا اصا حتى يدل هذا التاويل في الآية
على ان ما ينفي رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المعاند منهم ان رؤيتنا اياه مفيدة بهذه الكيفية فلا نراهم في ن
رؤيتهم لنا فقط وتجوز رويتنا لهم قال وفيه دليل على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصفهم وهو
مزد لا يل نبوته ولو لا ذلك لاتهم اياهم لم تكن تتوهم الحجة له لامكانه عليهم قال ابن بطال رؤية
صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خصه به كما خصه برؤية الملائكة وقد اخبر ان جبريل له يسلم عليه جنا ح
ورآى صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة واقدر الله عليه ليتحققه لان الاجسام ممكن القدرة
عليها ولكنه التي في روعه ما وهب لسليمان فلم ينفذ ما قوي عليه من خنقه رغبة عما اراد سليمان

الانفراد به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غيره النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكنه ولا يرى احد
الشيطان على صورته غير نبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الآية ولكنه يراه سائر الناس اذا
تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجد في بيته في صورة حية فمات الرجل به
وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا الاغتسال
اذا احتلم شرح بضم المعجمة وفتح الراء ابن الحارث الكندي كان من اولاد الغرباء الذين كانوا باليمن
وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعد ستين سنة ومات
سنة ثمانين قال المالكي في لفظ يا ابا الغريم ان يحبس وجهان احدهما ان يكون الاصل يا غريم وان يحبس
بدل استمل ثم حرفت الباء كما حرفت في قول الشاعر امر تك الخير والتالي ان يريد كان يامر
ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه وكلة الهاهي يغني مع عداي التيس
والليث اي الفهمي وسعيد اي المقبري تقدموا خيلا اي فرسانا وقيل بكسر الفاء والحة
والمثابرة وتجدي الارض المرتفعة من تهامة الى العراق وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم ابن
اثال بضم الهمزة وخفة المثلثة وبالثاء المثلثة تجل بفتح التاء وسكون الجيم وباللام وهو الماء الجوهري
استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض وفي بعضها بالكاف المجمة وفيه
اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير المقاتل القتل او الاسترقاق او الاطلاق
ممتنا عليه او الفداء ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لما علم انه ممن يتلبس ويظهر بكلمة الشهادة
قال ابن بطال اوجب الامام ازاحة الغسل عمن اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل وان لم
يكن جنبا اجزاه ان ينوضاه وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون وقيل
معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانهم يستحيل عليهم التطهير من الكفاية وان يتوضاوا لعدم
الشرع فان قيل اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فلا يجب له الصلاة بغير وضوء قلنا
انه اذا اسلم وهو غير جنب فلا يجب عليه ان يتوضاه للصلاة قال وليس في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم
بالغسل والله اعلم الخمة في المسجد ذكريا مقصورا وممدودا
وعبد الله بن نمير بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالراء تقدم مع تحقيق في باب اذا لم يجد ماء
ولا ترابا سعد هو ابن معاذ الانصاري سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس
بركة في الاسلام ومن انفعهم لقومه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز العرش لموت سعد
ابن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما رأوا من منزلته قال الشاعر
وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به الا لسعد ابي عمرو الا لحل عرق في اليد يعصد
ولا يقال عرق الا لحل ولم يرعهم بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال
رعت فلانا ورعته فارتاع اي فزعته ففزع اي فلم يفزعهم الا الدم واجله معترضين النعل

الانفراد به

والنا على وبني عنا ركبة المعجمة وخفة النون وبالراء هو من كنانة من نمط ابي ذر الغفاري من قبلكم بكسر القاف
اي من جهتكم ويعذو بالغين والذال المعجمتين الجوهري غذا الماء اي سال والعرق يغذو وغذا واغذ
يسيل دما وعرقه فاعل وذا تانيث والضمير فيها راجع الى الكيمة او الى الجراحة التي الجرح بعضها وفي
بعض بدلها منها الكظاظ اي غذا الجرح اذا سال ودام سيلانه والترع هو اعظم الجرح والكيا
فتر ناع له والمعنى انهم بينا هم في حال طمانينة وسكون حتى اذا افزعهم رؤيته الدم فارتاعوا له قال ابن
بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا اشتكى عليه الموض لعيادة مريض يزورون
من به اثر بان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان النجاسات ليست ازالتها
بفرض ولو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم للجريح ان يسكن في المسجد
البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعيرة
ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة من الزيادات في باب الكتب
بتوضا ثم بيامر وله بفتح اللام في الكلمتين وام سلمة اي ام المؤمنين اني اشتكي بضم اوله مبنيا للمفعول شكوت
يقال اشتكى عضو ابن اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك فطفقت
اي راكبة على البعير حتى بلغ الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله وعظمها قال قلت
الصلاة بالبيت فما قايد تذكر الكتب قلت معناه انه كان يصلي منتهيا الى الكتب يعني قريبا من
البيت لا بعيدا منه وبالطور اي بالسورة والطور ولعلها لم تذكر راوي المقسم لان لفظ الطور كانه صار علما
للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا يخشى بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك
واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب ما امكنه من النار ما
استطاع ولا يختلط الرجال ولذلك ينبغي ان يخرج النساء الى حواشي الطرف وقيل طواف النساء مع الرجال
الرجال شتة لان الطواف صلاة ومن شتة النساء في الطواف ان يكن خلف الرجال فكذا الطواف
بضم الميم في باب من خص بالعلم قوما مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل واظلم
ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وتقول اضاء لنا النار واضاءت لنا النار يتعدى ولا يتعدى
الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد
وهو الظاهر وان يكون متعديا بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما
ومفعول به ان كان متعديا منهما اي من الرجلين وهو احد اي من الصاحبين والرجلان هما عباد بفتح المهملة
وشتة الموصوف ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد
مصغر اسد ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال
ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب احكام المساجد والعلم لان الرجلين يعني عبادا
واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور

لعل الصواب في الصلاة

بالنور بركة نبيهما صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته قال وكذلك آية للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وامته
عليه لتسلكا خصر من الآيات بما لم يخص به من قبله كاكرم اصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان للبخاري
ان يترجم لهذا الحديث باب قوله ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور يشير الى ان الكلام الآية عامة
في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في المشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع الآية ويستدل ان الله تعالى جعل
لمن يسبح في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم وبين ايديهم وظلمة في الدنيا والآخرة فما تم
جعل الله لهما من النور بين ايديهما يستضيئان به في ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في
الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة فجعل لهما ذلك في الدنيا زادا وايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم
ويوقنا ان ذكرهما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيمة برهانا لهم صلى الله عليه وسلم على
صدقها وعربه ابهما الايمان الدلائل التي اذن الله ان ترفع الكوخ بفتح المعجمة
هي الباب الصغير ابو هريرة اي كون في اكدار تؤدي الضوء محمد سنان بكسر المهملة وتخفيف
النون الاولى وفليح بالفاء والحاء المهملة مصغرا محققا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون
المنقطة في باب الصلاة عما الزاي وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى
وسكون التحتانية ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة ثمان وثمانين ومائة وبسر بالموحدة المضمومة وسكون المهملة
ابن سعيد من تابعي المدينة وكان من العباد المتقطعين والمرة منهم في الدنيا مائتا سنة مائتا سنة
واعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد
عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابي سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفي بعضها
عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو بينهما وهذا الرابع خطاء لان عبيدا لم يرو عن بسر قال القسطلاني
في كتاب التقييد ان البخاري حكم بخطاء على ما نقل عنه الغربري قال فيه ايضا لعل فيها كان يحدث به
مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسياتي بحثه في باب مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عندك اي عندا سود هي الآخذ ويبكي من باب الافعال وان يكن شرطا جزاؤه محذوف يدل عليه ليبك
او ان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قول الرسول
صلى الله عليه وسلم الشرع فيه اشكال ظاهر لان الجزم يجب بتصاب الفعل بها وقد ولجها في هذا الكلام بصون الجزم
والوجه فيه ان يقال سكن عين يترع للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله كما تحذف قبل سكون الجزم
ثم اجري الوصل مجرى الوقف فيوجد لما نحن فيه مثله هو العبدي الخبة وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم
انه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند اعلى سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة وبنباهة اهل الكذب امن الناس اي
اكثرهم جودا على نفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه اذا ابطل الثواب
خليلا الزمخشري الخليل المخالل وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يباريك في
طريقتك من اكل وهو الطريق في الرمل او سد خللك كما سد خلله او يدا خلك خلال عشارك وقيل اصل الكلمة

الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك اكلة صفا الموحدة تخلل الاسرار وقيل اكليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت اليه أبا بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولو اتسع قلبي لغير الله لاتسع له ونحو ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لم يرد في الانقطاع الى الا الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فوضع بعد ذلك استثقالا ضمة على كثيرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير كونه الاصليا قال المالكي والحاصل ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع فان قلت اخوة مبتدأ فاضر قلت محذوف وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الكلة والموالاة حيث نفى الاولى واثبت الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار التعلق فالمنفية موقوفة على الاسلام والدين والمثبتة ما كانت لغرض اخروي ولهذا قال في الحديث الذي بعده بدل لفظ الموقة لفظ الكلة حيث قال خلة الاسلام ابو هريرة الخليل الصديق ثم الوداد ويقال الكلة اخص واعلى مرتبة من الموقة فنفي الكامل واثبت الناقص فان قلت فالمفضل عليه ليس المراد تفضيل الموقة على الكلة قلت الافضل بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضلية ابي بكر وكل من الصحابة داخل تحت اخوة الاسلام فاين لزم افضليته قلت تعلم الافضلية مما قبله ومما بعده ثم ان الموقة الا متفاوتة وما ذاك الا بحسب تفاوتهم في اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب في ذلك ومعنى الافضلية والافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان موقة الاسلام معه افضل من موقته مع غيره لا يبقين بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف ينهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية لان عدم البقاء لازم للنهي عن الابقاء فكانه قال لا تبقوه حتى لا يبقين وهو مثل قولهم لا ارينك هنا اي لا تتعرض عندي حتى لا اراك الا سدة فان قلت النعل لا يسد قلت هو مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك قلت التقدير الا باب سدة فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء منقطع تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السدة لان بابه وهاصلة لا يبقين باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ امن معناه ابدل النفسه واعطى لماله والمن العطاء من غير استثابة قال تعالى ولا تمنن تستكثر معناه لا تعط لتاخذ اكثر منها اعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة لله على جميع الامة واما الذي نفى من الخلة بقوله لا اتخذت هو الانقطاع الى محبته وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل الى اخوة الدين والى معنى الاختصاص فيه وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب المشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص تريد لابي بكر وفيه دلالة على انه قد انفرد في ذلك بامر لا يشارك فيه واولى ما يصرف اليه التاويل في الخلافة وقد اكثر الدلالة على ما مر اياه

بالامامة في الصلاة التي يتلى لها المسجد وللجلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور النووي معنى لو كنت متخذا ان حب الله لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال وفيه ان المساجد تصان عن طرق الناس لها من خوخات ونحوها لامن ابوابها الا من حاجة مهمة قال ابن بطال في التعريض بالعلم للناس وان قل فانما هو حشيه ان يدخل عليهم مساءة او حزن وفيه انه لا يستحي احد العلم حقيقته الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان ابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله والاختصاص بالفضيلة التي لم يشارك فيها كاختصاص علي بالسلام بما لم يخص به غيره وذلك انه جعل بابه في المسجد ليخلعه في الامامة فيخرج من بيته الى المسجد كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك وذلك دليل على خلافته بعد صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال ووقع في الحديث خوخ الا لا اي بدون الهمز ولا اعرف معناه عبد الله الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندي

ووهب بفتح الواو وابن جرير بفتح الجيم تقدم في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابو جرير هو ابن حازم بها مهملة فالحاء وبالزاي العنكي بفتح المهملة والفوقانية المخففة وبالقاف البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه اولاده ويعلى بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي سكن البصرة ومات بالشام فحمد الله اي على ما وجوه الكمال واثنى عليه اي على عدم النقصان وابو نعامة بضم النون وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش بعد الخلافة عمر وله بضع وتسعون سنة وليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو فان قلت ما الفرق بين العبارة وبين ما تقدم في الحديث السابق ان من الناس قلت الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة خليلا هو فعيل بمعنى المفعول والكلة بضم الكاف الجوهري الكلة الخليل وسد وابضم السين والدال فان قلت لفظ هذا المسجد دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو متناول لجميع المساجد قلت اللفظ لا يتناول الا ذلك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا

والغلق بفتح فكسر اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبد الملك تقدم في باب غسل الكافر وابن ابي مليكة مصغر الملكة هو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احط درص فرصني واخبري لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على سبيل النقل والتحمل لو رأيت جزاه محذوف اي لرأيتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا تحتاج لجواب الجزاء ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر في آخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحد

وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفاتيح يا آل أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة وبها مات سنة اثنتين واربعين وبلال لم تتقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء فسألت أبي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة وفي اي نواحيها وفي بعضها في اي موضع لفظ نواحيها وهو مقدر ومراد والاسطوانتين هو تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهو اقوالة وقيل فعلوانة وقيل افعلانة فذهب علي اي غاب عني سؤال الكيفية قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب لصيانة عن مكان لربي تنزه عما لا يصلح فيها قال وادخاله صلى الله عليه وسلم معه بلالا الثلاثة لمعان بخص كل واحد منهم فامامدخول عثمان فلئلا يتوهم الناس انه عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما بلال فلكونه مؤذنه وخادمه في امر صلاته واما اسامة فلانه كان يتولى حرزة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن الناس واما غلق الابواب فليئلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة اقول وليئلا يزدحم عليه الناس والله اعلم دخول المشرك المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا تصحيح اسمائه ورجاله واختلفوا في دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام بعد عامهم ويدخل سائر المساجد لعذر اكله وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره رفع الصوت الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة والسائب بالهمز السير والباء الف والهمز والموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدما في باب استعمال فضل وضوء الناس روى عنه جعيد عن السائب بدون الواسطة وهنا روى عنه بواسطة يزيد بالراء ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء الكوفي المدني ابن اخي السائب المذكور وقد نسب لجده تخفيف فحصبني ابو محذورة حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصباء وعمر مبتداء وخبره محذوف اي حاضر او واقف ومن اهل الطائف اي من بلاد ثقيف رفعان على الاستيناف كانهما قالا لم توجعنا قال لانكما رفعتما اصواتكما قال المالكي المضاف المثنى يعني اذا كان جزءا ما اضيف اليه يجوز افراده نحو اكلت راس شاتين وجمعه احوج نحو فقد صغت قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر مجيء بلفظ التثنية نحو سلة الزوجات بينهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في يعذبان في قبورهما احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضع حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن يعني احمد ابن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال ابن مندة الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري اثر وهب اي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه وسائر الرجال مع تحقيق الحديث وفوائده

باب التقاضي والملازمة في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم انما انكر عمر فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحل اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما ساغ لهما من اين انما يعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد بالتعطيف غير جائز زجرهما وادبهما كما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن ابي حدرد فانهما كانا في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا غيره واجاز ابو حنيفة قال ابن عيينة مر رجل بباب حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت يا ابا حنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا الكتاب الذي فيه ان مالكا روى بين المتخاصمين من كلام غليظ وشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه وان الحاكم ان يراود الخصم في المصالحة كله ان لم يحكم فيفصل الحكم بينهما وفيه انه لما بين مبلغ ما وقع الصلح عليه امر بحمله له وهذا النوع من الصلح جائز فلا يفسد الصلح ان تأخر اداؤه واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تأخير النقد فيه عن مقام الصلح لانه يكون حينئذ كالئا بالكالئ الكالئ بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها الكوهري حلقة القوم جمعها الكلق بفتح الكاف والحاء غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدن وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل يمكن ان يحتمل ان يكون من الرأي اي مما رأيت وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اي اعلم حكم اذا العالم يحكم بعلمه شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف في محل مبتداء محذوف اي هي مثنى والمثنى الثاني تأكيد للاول فاء وترت اي تلك الواحد للمصلي صلاته وانه اي ابن عمر وامر به اي بالجعل اوبالوتر توتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضهم مرفوع استئنافا واسناد الايتار الى الصلاة اسناد مجازي اذ بالكيفية التشخص صورتر الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي روى له الستة احدى وخمسين رواية وعبد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن هو سمعه منه اعتمادا على التحديث به وهو اي الرجل او النبي او النداء والثاني اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا ايامر بضم الميم وشد الراء وعقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو وائد بالقاف المكسورة وبالمهملة والليثي بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا في باب من تقدم حيث ينتهي به المجلس مع ابحاث شريفة في الحديث من علوم متعددة فتأملها تستحسنها ان شاء الله تعالى قلت ما وجه دلالة هذه الاحاديث على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهرة واما في بعض الروايات فراى في رحبة في الحلقة بزيادة لفظ في الحلقة واما الاولان فانهما يدلان على ان عيا اكلوس في المسجد الذي هو محل الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على كل الترجمة بل لو دل البعض والبعض الآخر على بقيتها لكفاه اذ المقصود ان تعلم الترجمة مما ذكر في الباب قال ابن بطال في هذا الحديث جلوس الرجل في المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق واكلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من سأله ولا يرد ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وسد

تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا باتساع اتخاذ المسجد
الدار المحوية عن الناس ابو معوية اي الضرير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وابو صالح اي ذكوان في باب
امور الايمان الجميع اي في الجميع يعني صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه في البيت او
السوق اذ الغالب ان الرجل فيهما يكون منفردا فان قلت صح في رواية سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما
قلت وجوه احدها انه للاشعار بينهما اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان منهوم العدد لا اعتبار له وثانيها
ان يكون اخبارا اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها وثالثها يختلف باختلاف المصلين بحسب كمال الصلاة
والمحافظة على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل علم من التخصيص
بعدد الخمس والعشرين مناسبة قلت الاسرار في امثال هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع لكن يحتمل
ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها
بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال كل صلاة من الخمس في الجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع
الصلوات التي في يوم وليلة بعدد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد جنسها المفروضة اذا كانت بدون الجماعة
اولا ان الاربعة هي كمال نصاب العدد الذي لكل ان يؤلف منه العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة
وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا آخر
اشارة الى المبالغة في الكثرة فان قلت فما المناسبة في رواية سبع وعشرين قلت الله اعلم بذلك
ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب الحراوم عليها عشر فان قلت
لم لا تعتبر اقل الوتر وهو اما واحد او ثلاث قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك وان احدكم وفي
بعضها فان احدكم فان قلت فما وجه قلت الباء للمصاحبة فكانه قال تزيد على صلاته بخمس
درجة مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل ان يكون للسببية فاحسن اي
اسبغ الوضوء برعاية السنن والآداب فان قلت لو اراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا
الكلام ام لا قلت نعم اذ المراد من الخبر ان لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة بنى ذكر
لفظ الصلاة وخطوها بضم الخاء وفتحها الجوهري الخطو بالضم ما بين القدمين والخطو بالفتح المرة
الواحدة ولفظة ما في ما كانت للدوام اي ما دام كان الصلاة حابسة له في المسجد والصلاة من الملائكة
الاستغفار وطلب الرحمة واللهم تقدير فائدة اللهم اذا لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة
ما لم يؤذ اي الملائكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال فعال مجرى فعل بانه بدل يؤذ ومرفوعا بانه استيناف
وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ من باب الله فعال اي ما لم ينقض الوضوء او من باب التفعيل اي ما لم
يتكلم بكلام الدنيا وباتي بمباحثه تقدمت في باب الحدث في المسجد فان شارع تزاحم الابواب فان قلت
الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة
للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روي ان الاسواق

يخشى البخاري ان يتوهم مرّ راي في ذلك الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق استدلالا لانه جاء بحديث ابي هريرة
اذ فيه اجاز الصلاة في السوق واستدل البخاري انه اذا جازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان يتخذ
فيه مسجد الجماعة قال وفيه ان الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة اقول لم يقل بمساواة صلاة
منفرد اخمسا وعشرين حتى لكون له درجة منها بل قال نزيد فليس للمنفرد من الخير في العشرين شيء والله اعلم

تشبيك الاصابع خلالا بفتح المعجمة وشد اللام تقدم في باب من توضأ ويشوار اليه

وسفيان اي الثوري وابو بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل كالبيتان بضم الموحدة
وشد بلفظ الماضي والمضارع وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع الاصبع وفيه عشر لغات
كسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشر الاصبوع وافصحن فتح الباء كسرا وله فارقلت
الحديث لم يدل الا على مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه قلت الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد
وغيره وهو ظاهر واما على ما في النسخ فانما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض
الترجمة حيث يدل الحديث الذي يعده على تمامها قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك
مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى بالجواز وقد يجاب بانه كان لحكمة تعاضد المومنين
وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين فان قيل قد جاء في الحديث الآخر انه يشعر
بجوان في غير تمثيل قلنا لعله كان لاراءة الاصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث قال
ابن بطال روى آثارا مرسلة في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك انهم ينكرون التشبيك في المسجد وغيره
وانما يكره في الصلاة اسحق اي ابن منصور بن بهرام مر في باب فضل من علم وابن ثميل بضم المعجمة
وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر في باب حمل العنزة في الاستنجاء وابن عون في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان صلاي شع بعضها
صلاة بلفظ المؤنث في الحبش والعشاء بالكسر والمد الجوهري هو مثل العتمة من صلاة المغرب الى
العتمة والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي
المراد باصحابي صلاتي العشاء اما الظهر واما العصر قال الازهري العشي بفتح العين وكسر الشين وشدة
الياء ما بين زوال الشمس وغروبها معروضه موضوعه بالعرض ومطروحه في ناحية المسجد ووضع
يحتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله الزعفران الجوهري زعفران الناس
بالتخفيف اولهم وقصي الشيء بالضم يقصو خلاف طال وقصرت من الشيء بالفتح النووي قال الجمهور
هو بفتح التاء والزاء ولهم المرعون يليا الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الزاء وضبط الاصيلي
في البخاري بضم التاء واسكان الزاء ويكون جمع ربع نحو كتيب وكثبان بالمثلثة وقال قصرت بظم القاف
وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد ذو اليدين ولقب به لانه كان في يديه طول واسمه الخرباق
بكسر المعجمة وبالراء وبالموحدة وبالقاف الكابيقول اي الامر هو كما يقول ولفظ رب اصله
التقليل وكثر استعماله في التكثير وتلحقها ما فتدخل على الجمل اي سألوا ابن سيرين ان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا التشهد وسلم مرة اخرى واكتفى بالسلام الاول فيقول اي ابن سيرين بيت بضم النون اي اخبوت وعمار بن
حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في باب الصعيد الطيب وضوء التيمم واحكام الكريث والحاجة
في باب التوجه نحو القبلة فليراجع به الخطابي يرعار الناس هم الذين يقبلون في الامور بسرعة والمماراة
بمعناها هم الذين يثيرون حتى الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون يقولون اللذكر بعدها وفيه دليل على ان من قال ناسيا
لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر يتضمن امرين
احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى فيه من الغلط لئلا يعرض في الدين اشكال والآخر
حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطاء فيما ذكر صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر من الخطاء
والنسيان والامر موضوع عن الناسي وتلافي الامر في المشي سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا في
صلاته لم تفسد صلاته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم ريثما نبه انه قد اكمل الصلاة وهو خارج من الصلاة
وسبيله سبيل الناسي لا فرق بينهما واما قد واليدين فامر مشاء واعلى هذا المعنى ايضا لان الظان كان ظان
نسخ وتبديل فجرى منه الكلام في حال موهوم فيها انه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد
الاتمام واما كلام الشيخين ومن معهما من القوم فانه مرجوح انه كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دعاهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الآية لم يقرح ذلك في صلاتهم ولم يعلم
قوم انه اتما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بدة يسيرة وابو هريرة
متاخر الاسلام اسلم سنة سبع واقصر على السجدتين النووي وفيه دليل على ان العمل الكثير والخطوات
اذا كانت في الصلاة لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل اكثر
صعب والله اعلم المساجد التي على طرق المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد
ابن ابي بكر بن علي بن عطاء ابن مقدم ابو عبد الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع
وثلاثين ومايتين وفضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميري بضم النون وبياء التصغير
مخففة وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف الساكنة وبالموحدة تقدم في باب اسباغ الوضوء وسالم
ابن عبد الله في باب اكفاء من الايمان يتحرى اي يقصد ويختار ويجتهد واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
ولفظ انه راي مرسل سالم اذ ما اتصل سنده وحديثي عطف على راى قال موسى في حديثي وسالت ايضا عطف
عليه وشرف بفتح المعجمة وبالراء والفاء المكان العالي والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة الكاء ممدود
موضع بينه وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكر في صحيح مسلم في باب الاذان ابراهيم بن
المنذر بكسر الذال المنقطة الحزامي بالراي مر في اول كتاب العلم وانس بن عياض بالمهملة المكسورة
وضمة التحتانية بالمعجمة في باب التبرز في البيوت ذي الحليفة بضم المهملة المينات المشهور الاهل
المدينة فان قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي قلت لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة وهذا قاله في حجته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد
يفيد الاستمرار سمرة بضم الميم شجر الطلح وهو العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صفة للكرو

وفي بعضها عزوة مؤتة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو
اي جملة حالية فان قلت لم اقر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة قلت لانها لم يكونا
الا مرة تلك والبطحاء هي مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح والشعيب بفتح الشين الحرف اي الطرف والشرقية
صفة البطحاء والتعريس نزول القوم في السفر من آخر الليل يتعوسون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون وثمة
بالفتح اي هناك ويصح اي يدخل في الصباح وهي تمامة الاحجاج الى الكبة والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل وجمع
على اكم وهو على اكام مثل جبل وجبال وهو على اكم كحمار وكتب وهو على آكام كعنق واعناق وهو من
الغراب والكليح بفتح المنقط وكسر اللام الثمر وعبد الله اي ابن عمر وكتب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموصل
جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي له مرسل من نافع وذكر في فعل ماض من الاجوف
وهو البسط وفي بعضها قد جا بلفظ قد وماضي المجي وهو مقول نافع حيث بالمثلثة وفي بعضها
بالجيم والنون والموصل والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حيث لا يضاف الا الى الجملة على الاصح فتقدير
حيث هو بالمسجد ونحن ومجرور على النسخة الثانية وثمة هو خبر مبتدا محذوف اي المكان الموصوف ثمة
واكاكة بتخفيف القافين اكاب وحافتا الوادي جانباه والعرف بكسر المهملة وسكون الراء جبيل صغير
ويقال للارض الحلم التي لا تنبت سبخة والمنصرف بفتح الراء وروايته بالجر عطفا على بيسار وبالنصب بتقدير
في ظرفا وامامه اي قدام المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق فان قلت ما الفرق
بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر قلت اراد بآخر السحر اقل من ساعة او الابهام
ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منها رحضه بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واصل الرحض
وهو شجر عظام طوال ودون اي تحتها وقريب والروثة بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة
وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف وبالمعجمة الشين ووجاه بضم الواو
وكسر الميم المقابل عطف على اليمين في بعضها بالنصب على الظرفية وبطح بكسر الطاء وبسكونها اي واسع
ويقضي بالقاف من الاقتضاء بمعنى الخروج يقال اقتضيت اذا خرجت الى القضاء او بمعنى الدفع كقوله
تعالى فاذا اقتضتم من عرفات او بمعنى الوصول والضمير في يقضي عائد الى الرسول او المكان وفي بعضها
بلفظ الخطاب ودونك مضمنة الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اي اقرب منه والبريد هو
المرتب واحدا بعد واحد والمراد به موضع البريد والعرج بفتح المهملة وسكون الراء واكيم مثل زبير
بطريق مكة وفي بعضها بفتح الراء ايضا والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء
المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح السين المهملة
واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الاديم الجوهري السلمة بفتح اللام واصلة السلم وهو
شجر العضاه وبكسر اللام الصخر وبين اثاثيل السلمات في بعضها من اثاثيل وهو في النسخة الاولى ظاهر
التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر رحا بفتح الراء
لاعير وهرشى بفتح الهاء واسكان الراء واعجام الشين بئية معروفة في طريق مكة قريبة من الجحفة يزي

منها البحر وكراعها ما يتد منها دون سنخها والغلق بفتح المعجمة وسكون اللام غابة ما تصل اليه رمية سهم
مرة الظهران بفتح الميم وشد الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظاء المشوبة وسكون الهاء
على اميال من مكة اي الى جهة المدينة وقبل بكسر القاف اي المقابل الصفراوات اي الاودية او الجبال وفي بعضها
وادي الصفراوات بزيادة الواو وادي وتنزل بلفظ الخطاب ليوافق تنت بذي طوى اي كوهري
ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام يكسر طاؤه ويضم ويصرف ولا يصرف فالتوكيد
ذو طوى بفتح الطاء على الفتح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفي امتناع الصرف وعدمه موضع عند
باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل فرضتي بضم الفاء
وسكون الراء وبالمعجمة الضاد والفرضة المنقطع وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ونحو معناه الناحية
وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الروضة ولفظ فجعل الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله
وبسار مفعول ثان لجعل وبطرف صفة للمسجد الثاني فان قلت لم قال في الاول ان عبد الله اخبره
وفي المرات السبع الباقية ان عبد الله حدثه قلت من فرق قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث
قراءة الشيخ لكن الظاهر انهما بمعنى واحد الكظائم بالكليل واد له عمق ينشق من اجرع اعظم منه والكثيب
ما غلظ وارتفع من الارض والرقشة اسم موضع التنعيم شرفا الروحاء موضع والبريد في اللغة
معروف قالوا سمي البريد بريدا السير في البرد قالوا ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق وتنحني مشتق من الانحناء
وهو الوصول والثلعة مسيل الماء من فوق الى اسفل والهضبة الكثيب دون الجبل وفرضة الجبل موضع الطريق
اليه قال ابن بطال يعارض دحي اي دفع والهضبة الصخرة الراسية الصحيحة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع
التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي عن
عمر انه كره ذلك فلانه خشي ان يلزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتي بعدهم ويرى
ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التراما شديدا ان يرخص لهم في بعض
المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية ستر
الامام شتر لمرحلة الستة بالضم ما يستتر به والمراد به هنا ما يستجاد او عصى او غير ذلك مما يتميز
به موضع السجود وقالوا الحكمة فيه كف البصر عما وراءها ومنع من يخاف بقربها ليئلا يتقرقط المصلي
ناقرت اي قاربت ومباحث هذا الحديث يحلا ليها ودقائقها تقدمت في باب سنن يصح سماع الصغير
اسحق في بعض النسخ اسحق بن منصور قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا
عبد الله بن نمير ولم اجد اسحق هذا منسوبا لا احد من الرواة امر بكرنبة اي امر خادمه باخذ الحربة
والناس عطف على فاعل يصلي ووراء منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه
والصلاة اليها يعني لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء بسبب في السفر
وجواز الاستخدام وامر الخادم عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح
كتابة العلم والعنزة بالمهملة والنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف

سنان الرمح فانه في اعلاه والظهر منصوب اصلي وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول دل على ان الامام
سترة ثم ما وجه الاحاديث الثلاثة علما ان سترة الامام سترة لمن خلفه قلت لفظ الماء غير جدار مشعر
بانه سترة اذ تقدير الماء شيء غير جدار او ان ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة على
ان سترة سترة للمأموم فلانه لم ينقل وجوه سترة للمأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على
نقل الاحكام الشرعية او لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم اذ المعنى للمصاحبة وكذا لفظ الناس
وراءه اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف ولو كان الناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا واراءها وكذا بين
يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر فالمقصور بين يديه لا بين يدي غيره قال ابن بطال قال بعضهم سترة سترة لمن خلفه
باجماع قالوا المأموم امر لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها
وفيه اجازة شهادة من علم الشيء صغيرا واداءه كبيرا قدر كم ينبغي فان قلت
كم سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدم عليها لفظ القدر قلت المضاف
والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميز كم اذ الفعل لا ينصب مميزه قلت محذوف
تقديره كم ذراع وكم عمر وبالواو وابن ذران بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها ابو مسلم النيسابوري
مات سنة ثمان وثلاثين وليث وابو جابر هم بالجيم الكاهلي وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي
تقدما في باب غسل المرأة أباها فان قلت ما المراد بالمصلي موضع سجوده رسول الله صلى الله عليه وسلم
او موضع قدميه قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل على القدر الذي بين المصلي وبين اللام
والستر والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان لان لفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر
المسافة او الممر والسياق يدل على بعضها بالرفع سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد عنعنة
سبق في باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الثاني من ثلاثيات البخاري عند المنبر هو
من تتمة اسم كان اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة واكلة خبر الكون
فان قلت ما مرجع ضمير منعوله يجوزها قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي
ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم او بين الجدار والمنبر فان قلت من اين تعلم الجهة منه
على التقدير الثاني قلت علم من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر فان قلت
هل احتمال ان يكون عند المنبر خبر الكان قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير
ان فما تولك في الرواية التي هي اليجوزها قلت قد تدخل ان على خبرها كما تحذف من خبر عسى اذ هما اخوان
يتقارضان فان قلت ما معنى التركيب اثبات جواز الشاة او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا
دخل على النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول لان الثاني قد وقع في المتواجد النحوية النفي لانه كتب
الا يفعل على الاصح قال الشافعي واجزه اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلاثة اذرع ولم يحد مالك فيه حدا
الصلاة ليا الكرتبة يحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والركز الغرز في
الارض الصلاة ليا العنزة يمرون فان قلت القياس يقتضي ان يقال

تميز ان بلفظ التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير المذكور العقلاء عما موتنث ومذكر غير عاقل فالوجه انه
اراد والمراة واكمار وراكبه لدلالة الحمار عليه مع نسبة المرور اليهم غلب تذكير الراكب المرئوم عما تانيث المراة
وذا العقل عما الحمار فقال يمرون ومثل يمرون المخبر عن مذكور ومعطوف محذوف ووقوع طليحان يريد ان البعير
وراكبه طليحان واما معنى باقي الحديث فقدم مرة في باب استعمال فضل وضوء الناس محمد بن حاتم بالمهملة
وبالفوقانية ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد قال بعجوا دابته
تسع وارجين وماء يثير وشاذان تقدم في باب حمل العنزة في الاستسقاء عكاز بضم العين وتشديد الكاف
عصي ذات زج والعنزة الطوال من العصا واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة عنزة اي سواء قال
ابن بطال فيه الاستتار بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة
غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة قدر مؤخر الرحل يكون
ارتفاعها ذراعا والايجيز الخط في الارض غير الشافعي واقول ندب عند نصب العلامة
شاخصا ثم مصلى اوخطا والله اعلم السترة بمكة وغيرها الكلام بالمهملة
والكاف المفتوحتين ابن عتبة مصغر العتبة بالفوقانية ثم الموحدة مر في باب التيمم بالعلم بالبطحاء اي
بطحاء مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر اي صليا كلا منهما ركعتين ومر تقريره في باب
استعمال فضل الوضوء فان قلت ما السبب في التعكيس حيث قال ثم توضا فصلى ولا شك
ان الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاة قلت لا تعكيس لان الواو وان كانت لمطلق الجمع فظاهر
لا اشكال فيه وان كانت للحال فالظاهر قال ابن بطال المعنى في الستر للمصلي دفع المار بين يديه
فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها ومكروه له ترك ذلك
الصلاة ليا الاسطوانة وهي اما افعوانة او فعلوانة او انعلانة والسواري هم التابعية
وهي الاسطوانة اي العمود والمحدثون اي المتكلمون والادنا التقريب اتى بصيغة التكلم ويزيد
هو كان مولى لسلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا خاصا للمصحف الذي كان ثمة من عهد
عثمان رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنيته سلمة وارا اي ابصرك وتحرى اي تجتهد
وتختار وهذا هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترة بالعنزة
في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه لا ينبغي ان تكون الاسطوانة
امامه ولا تكره عما جنبه لئلا تحلل الصفوف شيء ولا يكره سترة منها قيصة بفتح القاف
وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق وعمرو
بالواو ابن عامر الانصاري كبار جمع كبير وعند المغرب اي عند صلاة المغرب وزاد هو تعليق من النبي
وعمرو هو المذكور آنفا الصلاة بين السواري جورية مصغر اكارية
بالكاف والراء والاسناد بعينه تقدم في باب الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال
والنساء البيت يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية او اللام للعهد عنها واسامة هو خادم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة وبلال مؤذن رسول الله تقرنوا في باب الابواب والغلق للكعبة
قاه طال اي المكث فيها وكنت هو مقول ابن عمر ودخل جملة حالية وقد مؤذن واو ثم بفتح الميم والمثلثة
وفي بعضها بكسر الميم وسكون المثلثة وأسامة بالنصب عطفا على رسول الله وبالرفع عطفا على
فاعل دخل والجحي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اي اغلق عثمان الكعبة بها على ستة
وفي بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وانما قال ابو ميسرة لانها تغيرت وضعها بعد ذلك في
فشبه ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلاثة بل لا بد
من كون العمود في أحد الطرفين اثنين قلت لفظ العمود صالح يحتمل الواحد والاثنين فهو محمل بينته
رواية مالك ان المراد وعمود عن يمينه أو يقال الاعمدة الثلاثة المتقدمة ما كانت على ست واحد بل
عمودان متساويان والثالث عليها غير ستتهما ولفظ المتقدمين في الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودة
المتباينين وسكت عن ثالثتهما لو كانت الثلاثة على ست واحد وقام صلى الله عليه وسلم عند الوسطاني
والأول اوجه قال الناظم واحط درجة مرحدثنا واسمعيل بن ابان اي اوبشر وحدثني مالك اي بهذا
الحديث أبو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت
قبل اي مقابل وقريب هو اسم يكون وفي بعضها قريبا فان قلت فاسمه على هذا التقدير قلت
يكون محذوفا اي القدر او المكان وفي بعضها ثلاث فان قلت الذراع مذكر فما وجهه قلت
كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويؤنث فان قلت صلى ما اعرابه قلت هو جملة استينافية
ويتوخى اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت فان قلت لم فصل هذا الحديث عما
قبله بلفظ الباب قلت لانه لا يدل صريحا على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما
علم من غيره من الاحاديث والاوان الوضع المذكور من كونه مقابل الباب وقريبا من الجدار يستلزم كونه بين الاسطوانتين
قال اي ابن عمر وان صلى بكسر الميم وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان شائع والله اعلم
الصلاة اي الراحلة وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة للراكب من
الابل ذكرا كان أو انثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال له بعير اذا اجذع اي دخل
في السنة الخامسة والرحل بفتح الراء للبعير وهو اصغر من القتب معتمرا بلفظ الفاعل من
الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما وبعرض من التعريض وهو فعل التي عرضا وانوات الفتاء
عاطفه عليها مقدرا بعد الهمزة اي رأيت في تلك الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن هذه
وهبت اي جئت وتحركت يقال هبت البعير في السير اي نشطه وهبت النجل اي هاج وكذا هبت الريح
وفي بعضها وهبت الركاب بكسر الراء الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها
والجمع التركيب مثل الكتب فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام
اي بيهة تلقاء وجهه مؤخره بلفظ الفاعل من الايخار وهو آخر الرحل التي يستند اليها الراكب
وفي بعضها مؤخر بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم التوبي المؤخرة بضم الميم

الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة وبإسكان الهمزة وتخفيف الخاء والآخر بهمز مفتوحة
وكسر الخاء ثم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاما معقول نافع ويفعله اي المذكور من التعريض والتعديل
فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة الى البعير والشيخ قلت يأتي ان على الراحلة تحفظا
يريد ان الابل اذا اجتمعت تعسر على المصلي صلاته قال ابن بطال وكان ما يحذر الرحل
اي يزيله عن الناقة من اجل وكها وزوالها وقبتي الرحل عن موضعها وتحركت يقال هت الثياب من يومه
اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشياء كلها جائز الاستتار بها والصلاة اليها وكذلك يجوز الصلاة الى كل
الصلاة اليا السرير وفي بعضها على السرير اي على التخفي مر في باب ظلم دون ظلم
والاسوة خالة في باب من ترك بعض الاختيار أعد لتمونا الهمزة للانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث
قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ورأيتني بلفظ المتكلم وكون ضمير الفاعل والمفعول عائدين عن شيء
واحد من جملة خصائص افعال القلوب استحمه بفتح النون الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا
عرض تريد اني اكره ان استقبله بيدي في صلاتي وهو من سوانح الطباع وهو ما يعترض المسافر يثنيه عن
مياسرهم ويجوز لي امياسرهم فاء تسل بصيغة متكلم المضارع عطفا على اكن اي اخرج وكانه خروج
بخفية وقيل بكسر القاف وحلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة
الى السرير بل على السترة قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض قال ابن بطال معنى
استحم اظهر له وهذا يؤيد قول من قال المراد لا تنقطع الصلاة لان انسلالها في حاقها كالمار بين يديه
والله اعلم يمر المصلي وروى ابن عمر المار بين يديه وفي الكعبة وهو عطف
على مقدر اي ذا المار بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد
به كون المرة في حالة واحدة وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفي بعضها
الركعة بدل الكعبة وتعت جزاء للشرط لا بد فيها من الفاء قلت هو في تقدير اكلة الاسمية اي فانت
قاتله ويجوز حذف الفاء منه نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفاء أبو معمر بفتح
الميم وعبد الوارث اي التنوري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علم الكتاب ويونس اي
ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة وحميد
تصغير اكمه ابن ابي الاكمة بكسر الهاء وخفة اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل مما كانوا يقصلون
عليه ص اي العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم في كتاب الوحي ولفظ اشار الى التحويل فان قلت
التحويل يوان ينقل من اسناد لما آخر قبل ذكر الحديث بدون تغييره وهنا قد ذكر في الثاني قصة لم تذكر في
الأول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما فان قلت لم فرق بين الطريقين غير زيادة
القصة قلت الأول روى فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد والثاني بلفظ قال ابو صالح
ورأيت ابا سعيد والثاني اقوى سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد القيسي البصري
مات سنة خمس وستين ومائة قال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا اي يغيظ بضم الميم وفتح

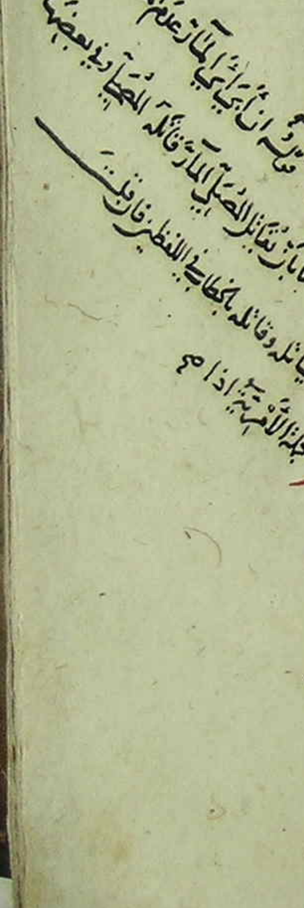

المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ومساعا اي مجتمعا او ممرة او من الاولى اي من المرة الاولى او الدفعة وفتل اي فاصاب والنيل الاصابة والمقصود انه تألم من اثر سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب الوقوف والمحاط مالك ما مبتدأ ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الكاف واطلق الاخوة باعتبار ان الموجود اخوة ولم يقل ولاخيك لخوف الالتباس ان نظر الى انه كان شابا اصغر منه فلعله قاله بكسر اللام اي لمصلحة الدفع بالقهر لا لجواز القتل والمقصود هو المبالغة في كراهة المرور قال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية ام لكون المرور ذا اثم خلاف فان قلت ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب قلت حمله على الندب بالقرائن قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي دفعه شيطان فان قلت ما معنى هذا الكفر وظاهر انه ليس قلت هو تشبيه اي انما هو كشيطان ويراد به شيطان الانس الكفار ومعناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه اليه وقد يكون المراد بالشيطان المقارن بدنه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الكفرة والانس قال ابن بطال اتفقوا على جواز دفع المار اذا صلى الى غير سترة فاما اذا صلى الى سترة فليس له لان التعرض والمشي متاع لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق ان يشغله الامام فالدليل عليه هي السترة التي وردت السنة بمنعها واجمعوا ان لا يقاتله بالتشهد ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان اضر عليه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه واذركه هل يرده فقال مالك لا اذ رده مرتان واختلف ايضا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالتشهد في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتن في الدين شيطان وفيه ان الكلم للعالي لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمرور بين يديه اقول وفيه ان دفع الاهون انما هو بالاسهل فلا سهل وفيه ان في المنازعات لا بد من الدفع بالاكمل ولا يخفى الاخص لغة وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي منتفعا به

ابو المنذر بفتح النون وسكون المعجمة وفتح الذال المعجمة آخره راء اسمه سالم تقدم وبسر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء اكثر مي المكي قتل الزاهد سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموطأ وابو جهيم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور وغيره راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم النووي ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري وانتم ذلك عامر وهو عدوي ما داعاه اي من الامام وفي بعضها فصرح به وهو سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ فاعله بشر او رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثالها لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب

في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عقل الانسان في الاربعين ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه اربعة عشر ومن العشرات الميئات ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل واحد عشر امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بشر ائمن يزيد امم من يزيد جهيم قلت يحتملهما والظاهر الثاني قال ابن بطال قد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من ان يخطو الى خطاها فهذا يدل على ان الاربعين هي عاما وقال كعب الاحبار بلغني ان المهملة كان ان يخسف به خيرا له من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وان تكبه مستخفيا به وبمن لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه

استقبال الرجل صاحبه

او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكررا ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين وعلى الاول فلا يلزم التواجه عثمان اي ابن ابي العاص ان عفان ويستقبل بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا استقبل المستقبل المصلي اذ علة الكراهة هو تشتت المصلي عن الخشوع وحضور القلب زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال المحيض ما بالت اي ما استقبال المذكور بقبال لا اباليه اي لا اكترث به وان الرجل بكسر الهاء لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخاري تلقين بين كلامي عثمان وزيد والا فكلاهما مطلقان اسمعيل بن خليل بفتح المعجمة وسكون التحتانية ومهملة ومحمد بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما في باب مباشرة الحايض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهره كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلاة ورايت بمعنى ابصرت وانسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الشخص الثاني من الترجمة قلت حكم النساء والرجال واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحو بالنصب اي اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب طايفة الى ان الرجل ليست الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لي ولي ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة ليست اذا كان جالسا وقال الحسن ليست ولم يشترط ان المصلي يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر احد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر

الصلاة خلف النايم وبه قال عمر بعد الالف لا غير

يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قال ابو مسعود هذا التركيب يفيد التكرار يوتر اي يصلي صلاة الوتر وفاء وترت اي فاتتني ايضا فان قلت الحديث دل على ان الصلاة خلف النايم والترجمة خلف القايم قلت اذا جاز خلف النايمة فخلف النايم بالطريق الاولى او اراد بالنايم الشخص النايم ذكر او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النايم جايزة الا ان طايفة كرهتها خوف ما يحدث من النايم فيشتغل المصلي به او يضحكه

فتفسد صلاته التطوع خلف المرأة فاذا سجد فارقلت الغمز كان حال السجود

او قبلها قلت قبلها الان اذا للاستقبال فمعناه اذا اراد السجود فارقلت كيف دلالته على التطوع

اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرائض كان يصليها في المسجد وبالجماعة فارقلت

لفظ الحائل يقتضي ان يكون خلف المرأة لي المصلي تماوجه دلالة الحديث عليه قلت لانسلم ذلك الاقتضاء وان

سلمنا فالسنة المنايم التوجه لي القبلة والغالب من حال عائشة انها لاتتركها ومباحث الحديث تقدمت في باب الصلاة

على الفراش واسه اعلم مر قال لايقطع الصلاة شيء عمر بدون الواو وحض بالمهملة والكاف

والصاد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليق واما داخل تحت الاسناد

الاول هذا التحويل سواء كان بكلمة ح كما في بعض النسخ أولم يكن ما يقطع ما موصوله وهو اما مبتدأ خبره الكلب

والجملة منصوب اما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدله على الشهر وما بعده ثلاثة اخبار مترادفة او خبر

وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب والاولان جبران او آخر حال والاخر خبر ثم حال

امامتدا خلتان او مترادفتان يدواي يظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فارقلت

ما الفرق بين العبارات الثلاث حيث قال في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسجد وفي استقبال الرجل فاكره

ان استقبله وهنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات

اختلفت العبارات فاودي هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وفانسل بالرفع عطفا على فاكره

وليس بالنصب عطفا على اودي فارقلت الحديث دل على ان المرأة لاتقطع فقط والترجمة اعم من ذلك

قلت المراد من الشيء من الامور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما دل الحديث ان المرأة

لاتقطع مع ان اشتغال النفس بالمرأة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى

فارقلت غرض عائشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة

لكن في علم القطع لا في القطع قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لا مطلق المساواة

ولعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فارقلت القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين

قالوا به قلت اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبة التشبيه اليهم واما بما ثبت

عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فارقلت فاذا قال الرسول به فلم لاتحكم بالقطع قلت

اما لانها لم تحضر هذا الحديث من جهته انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى وانها اولت القطع بقطع

الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لاقطع اصل الصلاة او حملت حديثها وكذا حديث

ابن عباس من مر والحمار الاتان فيما تقدم في باب سترة الامام ستر من خلفه تاسخير له وكذا حديث ابي سعيد

الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير حكم بانقطاع الصلاة بذلك فارقلت لم لاتعكس

بان تحمل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ صريح واحد

اهون من نسخ ثلاثة اولانها كانت عارفة بالتاريخ وناخرها عنه اسحق في بعضها اسحق بن ابرهيم قال

الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب قال ابن السكن هو ابن ابرهيم رامهوية

وقال ايضا كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهوية وقال الكلاباذي اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور

كلاهما يروي عن يعقوب ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الا سلاح على الجمعة

وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب لايقطعها فان قلت كيف قال ذاكر والقواطع للصلاة

كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع

فيها وما من عام الا وقد خص الا واسه بكل شيء عليم ونحوه ولفظ اخبرني من ترجمة معمول ابن شهاب

على فراش وفي بعضها عن فراش وعلى النسختين هو متعلق بمقوم نعم النسخة الاولى يحتمل تعلقه بيصلي ايضا

قال ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لايقطعها شيء وزعم قوم ان مرور الكلب الاسود

والحمار يقطع وقال عطاء الاولان يقطعان وقال احمد لايقطع الا الكلب الاسود واسه اعلم

اذا عمل جارية صغيرة على عاتقه سليم بضم السين وآخره ميم وفي الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه

تقدم في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مرتجزون الا عبد الله حامل امامة بالاضافة وفي

بعضها بالتنوين فان قلت قال النحاة فاذا كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فاوجه عمله

قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد

وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة وامهم ابي العاص علي الاصح بفتح الميم وكسر

القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر فصار مواخيا

لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومصافيا له قتل يوم اليمامة في خلافة الصديق واعلم ان البخاري نسبة مخالفا

للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التانيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن

عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك خلاف اجماعهم

وانما هو ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس فارقلت ما هذه اللام التي في لابي العاص قلت

الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام فاظهر بها ما هو مقدر في المعطوف عليه فارقلت من اين

علم كونها محمولة على العتق وقد تكون على الكتف او الدين او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر

عند ذلك الخطابي فيه ان مرضي ياه وهو حامل اياها ظهرا وعاتقه شيء لم تبطل صلاته بحملها ان لم يحتج في

امساكها الى عمل كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لاينقض الوضوء قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم

لايتعمد حمل بن الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته وعن

لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد كانت الفته وانست بقربه وكان عليه السلام ارحم الناس بالذرية

فاذا سمحت نفسه بالصبر على السلام من سجوده ونهضه على رجليه وشانها فتبقى محمولة

كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك او اوجه

عندي في معناه فارقلت ان بطلا اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري

هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يبطل صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور

وفيه جواز العمل الخفيف والعمل معمول عليه اذا صليا لي فراش فارقلت ما

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا ٥ قال البخاري رحمه الله

كتاب مواقيت الصلاة

باب مواقيت الصلاة وفضلها قوله موقوتا فرض يوقت اي الله تعالى عليهم ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخر العرافة في عرف العرب وهو من عبد ان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفاء قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاتيه فانه بين كل صلاتين زمانا فناسب ثم التي هي كلمة التراخي واعلم ان اكذب هذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شهدت ولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل النووي صلى فصلى مكررا هذا خمس مرات يعني انه كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى كملت صلاتهما قوله بهذا اي بادا الصلاة في هذه الاوقات وانما روي بضم التاء وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكار اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاول قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة اما موصول ابن شهاب في اما تعليق من البخاري وتظهر اي يعلو الكواكب اي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال ابن التين ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يؤخرها عن جميع اوقاتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظة يوما تدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الى آخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز رجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة وان الحجة في الحديث المسند دون المنطوع ولذلك لم يتبع عمر به لما اسند له بشير فتبع به قال وهذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين يومين لان من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في آخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الى وقت قامة جبريل المرة الثانية فاحتجا عروة واي مسعود يدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى به في يومين لساغ الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن وقت الصبح ما بين هذين وقتا فصح حديث الوقتين قلنا لا يجوز ان يقال قاله رسول الله الا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في آخر الوقت الا بسند

وقته ٢ هم

لعله امامة ج

جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره فحتى صلاته او معناه باب هذه المسئلة وهي ما يقوله الفقهاء اذا صح كذا وكذا كيف كان حكمه فصار كقولهم الاولى كذا عمرو بالواو وابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قد ركع ينبغي ان يكون المصلي والستر وشيم حضرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان وقوله حيال بكسر المهملة وضم التحتانية اي حذاه وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحايض وثوبه في بعضهم بيانا به فان قلت كيف دل على ان المصلي ينتهي الى الفراش قلت لانها لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكانها منتهية اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نهوا ايضا منتهية اليها والحايض فاعل اتراها قلت اذا اريد اكثر وغالبا حايضا وان اريد الثبوت وان مر بانها كانت تغتسل حايض ولا شك ان المراد بها كونها في حالة الكيف قلت معناه ان الحايض مختصة بما اذا كانت في واكثر احوالها كذا قيل ابن بطال بعد ذكر الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل عليها جواز المرور بين يديه للعلي جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقد قيل النهي انما هو عن القعود للعن المرور والله اعلم

باب يفتل الرجل عمرو بالواو وابن علي اي القلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوصي صاحبه ويحيى القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق بينما عد لتمونا نكرة موصوفة مقدرة لفاعل بينما والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين شيء واحد من خصايص افعال القلوب فان قلت ان كان الرؤية بمعنى العلم الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فيحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي كان قلت روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما اختلاف واكثر ما هو من القسم الاول اذا تبين رايت شيئا معترضة وهذا مزدقا في النحو اعطف الرؤية التي بمعنى الابصار كم الرؤية التي من افعال القلوب

باب المراة تطرح عن المصلي احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الاولى وسر مارا قرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الغائر انه كان مائة اسير واربعين وعبيد الله تقدم في باب دعاكم ايماكم ندعي ح عنه بدون الواسطة وبواسطة احمد وابو اسحاق السبيعي واسرايل بسطه تقدم في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا الفي ثوبه على ظهر المصلي وعبد الله بن مسعود بينما فان قلت ما العامل فيه قلت المفاجاة التي في اذ قال فان قلت جايز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه فلا يعمل فيه جزور هو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المخور وينعدة في نحضها بالضاد لانه وقع بعد الاستفهام والسلا مقصور وهي الكلة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة جويرية اي صغيرة حرثة السن وعليك بقريش اي عليكم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه الامة لعنه الله عليه اتبع بضم الهمزة اخبار من كان الله صلى الله عليه وسلم بازائهم تعم اللعنة اي كانهم مقتولون في الدنيا مطرودون من رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم تبعهم لعنة واما سائر ما في الحديث فكله يتضح تصحيح اسماء المقتولين والقاتلين وقد تقدم في باب اذا التقى على ظهر المصلي قذر فان قلت قال فيه ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عثمان فكيف ذكرها هنا قلت لعله انه كان ذاكرا له عند رواية الحديث في معرض من التوهم ثم نسي وبعد البيان رواه في معرض ذلك واما بالعكس فان كان ناسيا له لم تذكر قال ابن بطال لعل التوهم قرينة معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الا اخذ ذلك من ورايه بل تتناوله من اي جهة امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن الا المحاذاة اشتد مرورها بين يديه فلتدرونه وقال الكوفيون اذا صلى ثوب حبس وامكنه طرحه في الصلاة نظر له ولا يقطعها وفيه الدعا على اهل الكفر اذا آذوا المومنين وكان رسولا ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاءه فيهم ونزل في شانهم انكفيناك المستهزئين واما من رجي منهم رجوعه عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتقى والدخول في الاسلام والكف الذي بعثه تمم الصالحات والصلاة على محمد افضل اهل الارض والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات ٥

صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلمه انهما في الفضل سواء لما اتم على السلام المداومة على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام على الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال قائل ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها اراد ت والله اعلم في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء صادر عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه من السماء يترك وفي بعض الروايات لم يظهر الفيء النووي اما تاخيرهما فلانهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث وانما قال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في آخر الوقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما عليهما لجواز ان يحمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله تعالى اعلم باب قول الله تعالى

منيبين اليه واتقوه قوله عتاب بفتح المهملة وشد الموحدة ابن عتاب دانيا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثنتين وماية وابو حمزة بالحيم والزاء تقدم في باب اداء الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسؤالات والاجوبات قوله هذا الحي منصوب على الاختصاص ومن ربيعة جر لان وناخذ بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر بغير سببية عطف فعل معمول على مرفوع آخر قوله فسرها فان قلت لم انث الضمير قلت نظرا الى ان المراد بها بيان الشهادة والى انها خصلة اذ تقدير الكلام آمركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في تركها هنا واكمال انه كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصيام في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الحفظ والضبط قال ابن بطال قرن الله تعالى نفي الاشراك به باقامة الصلاة وهي اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل اليه تعالى واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم بني امرو وتهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذلك لوفد عبد القيس منهم الغلول في النبي وكانوا يكثرون الانتباذ في هذه الاوعية فعرفهم ما يهتم ويخشى منهم مواقعته باب البيعة على اقامة الصلاة وفي بعضها اقام وهو الاصل

قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى القطان والرجال بتصحيح اسمائهم والحديث بشرح معناه سبق في آخر كتاب الايمان قال ابن بطال وفيه ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة دعامتا الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله تعالى والاقرار برسالة رسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعد ما يدل ان قوم جرير كانوا اهل غدر فعلمهم ما يهتمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم ترك النصح كما يخاف على قوم جرير وكان جرير قدم من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع الى قومه معلما باب الصلاة كفارة قوله شقيق بفتح المعجم وكسر القاف الاولى

قال ابن بطال ص

ابو وايل الاسدي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث قوله انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لنفسه فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فائدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى فالتطابق في التطابق في اداء ذلك المعنى والكاف زائدة قوله عليه اي على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليها اي مقالته والشك من حذيفة قوله الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الكلام محامل ان تكون كل واحدة من الصلاة واخواتها مكفرة للكون كلها او لكل واحدة منها وان يكون المجموع منها مكفرة لهما وكذلك وان يكون من باب اللف والنشر بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيان فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت معناه ان يأتي من اجلهم ما لا يحل له من القول والعمل ما لم يقع كبيرة وقال المهلب وما يعرض له معهم من شر او حزن ونحو ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل اثر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم لانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهن كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قوله كموج اي يضطرب بعضه في بعض شبه الفتنة بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها قوله مغلقا المقصود من ان تلك الفتن لا يخرج منها حي في حياتك فاذا هو جواب وجزاء اي ان بينك لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعد معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون على الصحيح واما المنكسر فهو شك لا يجزم وكذلك اخرف عليهم بقتل عثمان بعده ما لا يغلق الى يوم القيمة وفي الرحبي الى ان يجيء منه صلى الله عليه وسلم في امته قوله قلنا هو مقول شقيق وكان اي كما نعلم ان الغد بعد يشاء الليلة ابو هريرة يقال هو دوسي ذاك اي قرب منه قوله اني حدثته مقول حديثه والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صدقتها محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اباطيلهم دراي ونحن وغرضه ان ذلك الباب حق يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنة وبين الاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان قوله فهبنا اي خفنا ومر في باب تقدم في باب علامات المنافق قال قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال ولا ان الباب يمرض عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك بين ما يليك او المراد بين نفسك وبين الفتنة بذلك ذا البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا الشيء قلت انه مستند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى صاحبه صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر المستند اليه عليه السلام بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث في لفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديث صلى الله عليه وسلم قوله زيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب كتب يخرج وسليمان هو التيمي

طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن مَلّ بكسر الميم وضمها وتشديد اللام المنقري بضم النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه اتى اليه الصدقات عاش نحو امائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه قوله فاي اي لرجل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما اصابه وانى هذا الهمز للاستفهام وهذا ابتداء، ولي خبر مقدم عليه وفائدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان اكسات بيض السيئات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغائر بالطاعات في احاديث لصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر والثاني ان الحسنات يكن لطفا في ترك السيئات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء الآية وقيل ان في اني البشر بفتح الخمانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امر ربي فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال صلى الله عليه وسلم له اذهب فانها كفارة لما عملت وروي ان عمر قال هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة

باب

فضل الصلاة لوقتها قوله الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قيل الا الف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي بعض النسخ اخبرني جمعا بين هذه الالفاظ الثلاثة فتوجيهه ان الوليد مبتدأ، واخبرني خبره وقال بدل له والمجموع مقول شعبة قوله ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال ادركت اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى بلا لابي بكاظمة باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم القادسية فانا بن اربعين سنة ومات سنة سبع وتسعين وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود قوله على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف لها قلت عند الكوفيين حروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما عند البصرية فاستعمال على هنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على اداتها في اي جزء من اجزائه واما اللام التي مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التاقيت والتاريخ قوله ثم اي اي قال اثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا تراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلم منه وان احب الاعمال الى الله ادومها وغير ذلك فما وجه التلفيق بينها قلت اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشياء كذا او لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خير في حال دون حال او لواحد دون واحد وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجردت حال تقتضي مواساة مضطر تكون الصدقة افضل جزاء وفي بيان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله تعالى وفيه فضل بر الوالدين

باب

الصلوات الخمس كفارات للخطايا قوله ابي هيثم بن حميد بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابي زرعة بالمهملة والراء والعين ابن عمرو بن جرير مات في خلافة عبد العزيز بن مروان سنة بضع وتسعين وهو ثقة من رجال مسلم وهو من اقران ابي هريرة مات سنة ثمان وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جزء مر في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومائة قال ابن قتيبة وهو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو ساكنة ثم مهملة

هذا الرجل هو ابو البختري عمرو كما سيجيء في كلام الشارح وفلان عن الكشاف

وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دارا الجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب قوله يزيد من الزيادة ابن عبد الله ابن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة وهو من رجال مسلم قوله أرأيتم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم خبرية لا محل لها من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار وذلك اي الاغتسال وبقي بلفظ المعروف المضارع من البقاء بالموحدة والدرن بفتح الراء الوسخ ولفظ لو تقتضي ان تدخل على الفعل وان تجاب فتقدير لو ثبت هنا كذا قال المالكي وفيه رد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كما في هذا الحديث ولفظ ذلك مفعول اول وبقي مفعول ثان وما الاستفهام في موضع نصب بيبقي وقدم لان للاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء يظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه ونحو ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قوله بها اي بالصلوات وفي بعضها بها اي باداتها والمراد باكفا الصغائر

باب

في تضييع الصلاة عن وقتها قوله موسى اي المقتري كما مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى عاش بالمدينة ستا وستين سنة وهو من رجال مسلم قوله بصريون قوله الصلاة اي هي شيء مما كان على عهد صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق الفعلية الشائعة عامة قوله البيت اسم ضمير الشان وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الضيع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها بالكلية قوله عمر بالواو وابن زرارة مر في باب قدوم الاشعريين وينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد بالحاء المهملة اكراد السلولي البصري مات سنة بضع وثمانين وهو من رجال مسلم وعثمان ابن ابي دؤاد بفتح الدال وشد الواو وبالمهملة الاخرى اشناني شكن البصرة وانما يمون وافي يوبد عثمان وفي بعضها اخواي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز بن ابي دؤاد قوله بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا بان الصلاة بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء او بدلا قوله بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكر البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكر عن ابي عبيدة اكراد وهو خشن عبد الله بن يزيد المقري قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة ثلاث ومائتين

باب

المصلي يناجي ربه قوله مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه قوله فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزاق وهو اقل منه واوله البزق التفل ثم النفخ قوله شعيدا اي ابن ابي عروبة مع المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويمشي انه بمعناه قدامه فهد اشكه من الراوي وحميد بصغر اسمه احمق اي الطويل وهن تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثل حدث مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حفص بالمهملتين والفاء تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من الزيادة النستري في باب وجوب الصلاة في الثياب قوله اعتدلوا المقصود

من الاعتدال فيه ان يضع كفه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والكلمة فيه انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة من الارض والبعد من هيأة المتكاسلي فان المنبسط شبيه بالكلب وينبغي حاله بالتهاون بالصلاة
وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله لا يبسط بسكون الطاء
فاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد قال قلت ما معنى المناجاة ها هنا وما وجه
التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي بعد قال قلت
ثم جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدام فقط لاني اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله وكاني سمعته
قال عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين متغايرتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة
وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا قال قلت عادة المناجي ان يكون في
القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قدامًا وقد يكون يمينًا قال قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت
الصلاة قلت فيه بيان اتيانها وقتا دون وقت الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى وفي الحديث فضل الصلاة على سائر
الاعمال لان مناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله الموفق
بكرمه باب الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول
في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد قوله ابو بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي مولى رسول الله
وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسمعيل توفي سنة اثنتين وماية وسليمان اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب
امور الايمان قوله ابردوا بقطع الهمزة قال قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد في
غير الظهر قلت انها مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد قال قلت ظاهر الامر
للوجوب فلم قلت بالاستحباب قلت الاجماع على عدمه قوله فيح بفتح الفاء وتشديد التحتانية وبالمهملة وهو شدة
استعارها وسطوع حرها واصله الشعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الآخرة نسئل الله اللهم العافية
منها بلطفه وهي اعجمية لانصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف
والتانيث بمنزلة ركبة جهنام اي بعيدة القعر قوله المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو اكسن مولى بني تيم الله الكوفي
وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات بن الحجاج
وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور رضي الله عنه نهى في اموره الجاهلية قوله عن الصلاة قال قلت الفرق
بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلاة قلت الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخير اي تاخروا
عنها مبردين وقيل انها بمعنى واحد وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها الخطابي في الابراد
انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى فيح الهاجرة برد وليس ذلك بفتور حر الى آخر
برد في النهار وهو برد العشي اذ فيه الخروج عن قوة الاذية قوله حتى رايت فاء قال قلت حتى للغاية فما المغيا بها
قلت متعلق بقال اي كان يقول الى ان الرؤية ابرد ذمرة بعد اخرى وبالابراد اي ابرد الى ان ترى الفيء
وانتظروا اليه وتقدير بحواخرها والفيء هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت
الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل

الزوال وبعده وفي بعضها في تشديد الياء اكاصل من الادغام قال قلت لا بد من حصول الفيء في تحقيق وقت
الظهر فقبل وقت رؤية الفيء ما دخل وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلاة قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها
اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من
جانب المشرق وهو اول وقت الظهر قلت التاول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها تعقب الزوال
بل لا يصير لها فيء عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف اشخاص لها تفيء كالمنارة مثلا قوله اشتكت قال قلت
اسناد الاشتكاء الى النار والاكل والتنفس هل هو حقيقة او مجاز قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على
ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به
وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه قوله اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد
محذوف المبتدا او اشد ما تجدون من الحر منه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه لغة ونثر على
غير الترتيب فان قلت كيف يحصل من تنفس النار الزمهرير قلت المراد من النار هو محلها وهو جهنم وفيها
طبقة زمهريرية قال القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها بعضها بعضا حتى
يخيل بضيق عنها مكانها فينسبي كل جزء في انفاء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج مكان
يزفرنها وتحقيقه ان احوال هذا العالم على امور ذلك العالم واثارها وكما جعل مستطابات الاشياء اشباها لنعيم الجنان
ليكونوا اميل اليها كذا جعل الشدائد المولمة الموذية امثالا لاحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من الثمود المهلكة فمن
حرها وما يوجد من الصراصر المحرقة فمن زمهريرها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الحكمة في
امر النار ان يشتكي بعضها الى بعض حتى اذن لها بنفسين في كل عام وفي حديث المنفطة وشدة الموجة الاولى شكوى النار الى ربها
اي لم يزل تشكو انا وقال زهير قلت لاي شيء تحمى التي في الظهر قال لم قلت لتجعلها قال لتعم فقيل الابراد رخصة
والتقديم افضل واعمهما واصحهما حديث ابي ذر قال آخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على
فعله والامر به وحديث ابي هريرة محمول على انهم طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث
يصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون
تاخير الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم ورخص في الابراد قوله تابعه اي خصمنا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل
على الناس باب الابراد بالظهر في السفر قوله ذكوان هو ابو صالح السمان قوله ثم اخبروني الاعلام التي تستعمل بالام التعريف
وبدونها والغفاري بكسر المعجمة وخفة الفاء قوله يؤذن قال قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان
قلت كان عادتهم انهم كانوا لا يتطوعون عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو
لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالاذن الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان
الرخصة في التاخير لمن ينتاب اي يأتي من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلافها قال اذ لو كان الامر
على ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد
اقول لا نسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل شيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنازل

كالتخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغير خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما
لهم والغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا تفاوت بين الشتاء والصيف قوله تتفيأ
تتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تتفيأ ظلاله ان معناه تتميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه يظل
مال اليها جهة غير الجهة الاولى ابو هريرة تفيأت الظلال اي تقلبت باب وقت الظهر
عند الزوال قوله جابر الصحابي المشهور رضي الله عنه بالهاجرة اي في نصف النهار عند اشتداد الحر قال قلت
ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله
ايضا وهذا الفعل فقط فيه رجح ذلك وقيل الامر بالابراد منسوخ عنه ونسخ وقيل التعجيل هو الاصل
والابراد رخصة عند الحر والمشقة فعند عدم الحر والمشقة التعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير
الظهر بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر قوله
اي مالت وذلك اذا فاء الفيء وفليسلني اي فليسلني عنه ولا تسلوني بلفظ النهي وحذف نون الوقاية منه جائز
ولصبر تكم اي اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يعجزون عن بعض ما يسئلونه فتغيظ عليهم فقاله
واما بكاء الناس فلشماعهم اهوال يوم القيمة والامور العظام التي تهالهم وتخوفهم نزول العذاب المعهود في
الامم الخالية عند ابدائهم رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى اخره قوله البكاء بمد ويقصر
اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحذافة بضم المهملة
وخفة المعجمة والفاء والتشهي بفتح المهملة تقدم في باب من برز على ركبتيه في كتاب العلم مع مباحث الحديث
قوله عرض بضم المهملة اي الناحية بتاء عرض الثوب بالضم ناحيته من اي وجه جئته وكالخير اي ما ابصرت
قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار وما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في
سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة
الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمي
هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة بن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل بعقر ومع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى قبض عليه السلام فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بطارة
سجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث قوله جليسه اي مجالسه يعني كان يصاحبه عند
عند الاسفار وما بين الستين اي من آيات القرآن فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد
فكان القياس ان يقال والمائة به بدون الا نتهاء كما سيجيء في باب ما يكره من السمر بعد العشاء انه يقرأ من
الستين الى المائة قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه
قوله والعصر اي ويصلي العصر وافضى المدينة اي آخرها ويذهب جملة حالية ورجع خبر للمبتدا الذي هو احدنا
او بالعكس وثمانية ان وما هو عطف على يذهب بالواو فقدره ورجع ليتم رجع فان قلت ما المراد بالرجوع
انه الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي في الباب الذي بعده اي رجع

حاشيه وجدت على الاصل لفظها
لفظ ثم سبع احاديث انتهى
واحد وانزدع بحر شيز ومر
باربعة ولبعة شد بني بحلد
شته واربعون حرفا انتهى

الى اهله الذي هو في اقصى المدينة وفي بعضها رجوع ورجع بالواو وقوله يذهب خبر المبتدا وحياة الثمن عبارة عن
بقاء حرها لم يغير وبقاؤه لو نهلم يتغير والمراد حفظ الثمر بدون التغير كانه جعل تغيرها لها موتا وفيه دليل ان وقت
العصر صير الظل مثله لا مثليه ليمكن مثل هذا الذهاب قوله ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت كما قال ابو هريرة في المغرب
ولا يناسبه عطف على يصلي اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه
ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف قلت المراد به لوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها
الى الصبح كما قال صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى
فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم
من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومباح قلت فيه ترك الاولى ولا شك في مبالاة
عليه السلام بترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة
وهذا التعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال الوقت الليل ردد
بين الشطر والثلث قوله محمد اي ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد هو ابن عبد الرحمن بن بكير التميمي
البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وغالب ما عجم العين هو ابن خطاف المشهور بابن ابي عيلة
بفتح المهملة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكير في باب عرق الجنب قوله بالظهائر جمع
الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والتاء في فنجد نا للعطف على مقدر
نحو فرشنا الثياب فنجد نا عليها والابتغاء مشتق من الوقاية اي في قاية لا نتناسى اكثر اي اجتنازا منه قال
قلت لا يجوز الشافعي السجود على ثوب المصلي فاكد شحه عليه قلت مذهبه ان الثوب الذي يتحرك
بحركته فمحمول هو الذي لا يجوز عليه مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك
باب تاخير الظهر قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع
قوله سبعا اي سبع ركعات للمغرب والعشاء وثماني ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت
لم انتصب الظهر واخواته قلت اما بدل الوبال ونصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي في الظهر
والعصر وكذا للمغرب والعشاء فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما في وقته قال
عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظنه ايضا
قلت لو كان هذا المكان حينئذ لهذا الاخبار فايد وايضا رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعا كما
سياتي في باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر
الى العصر قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق
ذلك قوله ايوب اي السختياني ومطير بفتح الميم اي كثيرة المطر وقال اي جابر فان قلت ما اتم عشتي
وخبره قلت محذوف فان تقديره عشتي ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر لا يشتاني
الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر احدهما اكتفاء
بذكر الآخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد اليوم بليته الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر

علما دل على الترجمة واحتمال
جمع التقديم والتاخير

ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في اكثر طرقه وجه العذر وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه اذي فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى قوله وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب النووي قال الترمذي في آخر كتابه الذي في كتابي حديث اجمع الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيه تاويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ذي احتمال في الظهر فلا احتمال فيه في المغرب ومثل انه اخر الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخل الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في اكثر الحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية **باب** وقت العصر قوله انس بن عياض بكسر المهملة تقدم في باب التبكير في البيوت ولم يظهر معناه لي بعد يقال ظهرت السطح اي علوته وابو ضمامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في قرن الجونة الا ذلك الوقت سيما في الجرة الصغيرة قوله بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي بها ولو لم تنو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين قوله يحيى اي ابن سعيد الانصاري وسفيان اي ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي وابن ابي حنصة بالحاء والصاد المهملتين محمد ابو سلمة ابن منتشر ضد المحتسر البصري ورواية الاربعة عن الزهري قوله والشمس قبل ان تظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار قوله عبد الله اي ابن المبارك وعوف الاعرابي مر في اتباع الجنائز وسيار بن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة قوله المكتوبة اي الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجرة وتانيث ضميره تدعوها امّا باعتبار الهاجرة وامّا باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجير ويقال لها الاولى لانها اول صلاة صلاها عند امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وتدحض اي تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة لرحل وليس ظرفا للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح الفوقانية وسكون المهملة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم الطيبي لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التي تدعونها العتمة بالاولى للاشعار بتعليل تقديمها في اول وقتها والعشاء بقوله التي تدعونها العتمة للايذان بان تاخيرها من اجل الخفي العتمة ولم يقيد غيرها من الصلوات لان اتمام التقديم والتاخير فيها اولى قوله واكدب اي التحدث فان قلت قد ثبت في باب الهم بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو المحادثة الدنياوية التي لا تعلق بالدين وتشغل اي بنصرف بتال فشله عن وجهها فتفشل اي ضعفه فانصرف وهو مقلوب لغة قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ومنازلهم على ميلين من المدينة النووي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل في كونها اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في

زروعهم وحوايطهم فاذا فرغوا من اعمالهم اتوا فهو للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فاستاخر صلاتهم اياه وقت الوقت قال وهذا اكد في حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قوله ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة سنة مائة وهو صحابي على الاصح قوله دخلنا على انس وداره كانت بجنب المسجد وياعم بكسر الميم واصله يا عمي فحذف الياء وهذه اي هذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلاة لا بحسب شخصها النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة بيانا لانه في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين قوله العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة وقباتهم اي بانيتهم لهم بعض العوالي اخره اما كلام البخاري واما كلام انس او بعض الزهري كما هو عادته في الادراجات والميل عبارة عن ثلاث قراسخ وقباء ممدود وينصرف ويذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف والافصح الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينة قال النسائي الصحيح بدل قبا العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد بذكر قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه انتهى كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعدها اميالا والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صليت العصر حين صار ظل كل شيء مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويلة **باب** اثم من فاتته العصر قوله بفوته العصر وفي بعضها صلاة العصر وكانما بالفاء في بعضها فان قلت لا يخلو المبتدا اما ان يتضمن معنى الشرط ام لا فالفاء لازمة ام ممتنعة قلت اذا تضمن لا يلزم الفاء جاز فيه الامران قوله وتر بلفظ المجهول ونصب اهله الخطابي وتر يعني ينقص وسلبه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فيبقى وتر السلب له اهل ومال يعني فليحذر ان تفوته هذه الصلاة وليس ذلك كراهة ان يسلب ماله وولده هو في الموطا الذي قيل له قتيل فلم يدرك بدمه يقول منه وتر بين وكذلك وتر حقه اي نقصه قال تعالى ولن يتركم اعمالكم اي في اعمالكم كما تقول دخلت البيت النووي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روي برفع اللامين على انه فعل ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه لا اهل والمال ونصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور ينقص اهله وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ولا مال وقال ابن عبد البر اي انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر بفتح الواو والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار قال والاظهر انه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت تعب الناس من معاشهم اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتتميم وظايفهم **باب** من ترك العصر قوله ليشتم اي لدستور اي ويجبى اي ابن ابي كثير ضد القليل تقدم في كتاب العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب علامة الايمان وابو الملیح بفتح الميم وكسر اللام

وبالمهملة الكاء عامر بن شامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين وبزيد بضم الموحدة وفتح الزاء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الصيب بضم المهملة وإهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة المشهور بأبي عبد الله الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات غازيا ببرذعة وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي أسرعوا وبادروا وكل من بادر الى شئ فقد بكر وابكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة اي صلوها عند سقوط الفرض قوله حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب وقد بينته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة فما اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الكتاب قلت المراد بالترك ما تركت منها وبانه مستحلا لتركها او يحبوط العمل الكفر كما هو مذهب جماعة من تارك الصلاة عامدا كافرا او بالعمل عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع او يحبوط عمله نقصان عمله في يومه اذ الاعمال بالخواتيم لا سيما في الوقت الذي يتبادر فيه رفع الاعمال الى الله تعالى فيه او هو وارد على سبيل التغليظ اي فكأنما حبط عمله

باب فضل صلاة العصر

قوله الجهني بضم الجيم وفتح الهاء المهملة مر اول الصحيح ومروان بن معوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين وماية قبل التروية بيوم فجاءة واسمعيل اي ابن ابي خالد وقيس اي ابن ابي حازم بالمهملة والكاء وجرير بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الايمان قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه ولا تضامون روي بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وبتشديد الميم من الضم وفتح التاء وشدة الميم الخطابي روي على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اي لا ينضم بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشئ الخفي الذي لا يتهيأ درکه فتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منكم واقف كأنه لا منازعة في رؤيته احد والآخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقول النبي صلى الله عليه وسلم عقيبه فان استطعتم الا آخره يدل على ان الرؤية تدرجي لها بالمحافظة على هاتين الصلاتين التي هي لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون فيه حين تجمعون للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيتوك واحد هو ذاك بتوك الآخر ليتركك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه ويستأثر به دونه وقال ابن الانباري اي لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الزل واصله يتضيمون فالقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها قوله لا تغلبوا بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية كناية عن لا يأتيان بالصلاة لانه لا يلزم الاتيان وكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلن لها قوله فسبح الثلاث وشبحوا والا بالفاء والا بنون تكلم بنون التوكيد والفاعل ضمير عائد الى الصلاة وهذا الكلام يراد به ان يحثهم على افعلوا هو لا بنون تكلم فكون لفظ لا نون تكلم من كلام اسمعيل تفسير الما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان رؤية الله محكمة وانها ستقع في الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقد مر ما المسئلة بادلتها ولها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه فيكم انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف لهاتين الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما

قلت عدم المغلوبية ح

ولان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل الذة الكرا عند الصباح يكون والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظايف والمتسلم اذا حافظ عليها مع ما فيه من التشاغل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي يتابعون طايفة بعد طايفة ومنه تعاقب الجيوش وهو ان يذهب العدو قوم ويجيء آخرون وقيل يعتقبون فيه ويجيئون وفيه دليل لمن قال يجوز اظهار ضمير الجمع في الفعل اذا تقدم وهي لغة يتعاقبون كما تعاورني كلوني البراغيث وقال اكثر النحاة بضعفه واولوا المسئلة بانه ليس فاعلا بل بدل او بيان كانه قيل من هم فقيل ملايكة والفاعل مضمر وكرر ملايكة وجيء بها منكرة لان الثانية غير الاولى كقوله تعالى وهذا بعلي شيخا شيخا قوله في صلاة اي في وقت صلاة وهم اي بالمومنين وصلة افعل التفضيل محذوف اي من الملايكة فان قلت شاهد عن كينونة الترك فاعلا يدل على ذكر الخبر الثاني من الجواب قلت هو واو ثبتنا هم قلت زادوا ايجابا الجواب اظهارا للفضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر تعالى عنهم بقوله ويستغفرون للذين آمنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيهما فهو من تمام لطف الله تعالى بالمومنين ليكون شهادة لهم لما شهدوه من الخير واما سؤاله منهم والله اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد ويحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملايكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد ويقل هذا السؤال عما ظاهره وهو تعبد منه تعالى للملايكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملايكة فقول الاكثرين انهم لم يكتفوا الكتاب ويحتمل ان يكونوا اعلموا وفيه بيان بان ملايكة الليل لا يزالون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين صعدوا قلت اما للاكتفاء بذكر احدهما عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك اما لان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكر يكون تكرارا فان قلت قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت المختار وهو الى مصير ظل الشئ مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو بان الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع اجزائها قلت لما كانت هي اداء اي المغرب صادقا عليها صلاة العصر في جميع اجزائها كانت عامة

قوله باب من ادرك ركعة من العصر

ورجال الاسناد هذا الترتيب مر في باب كتابة العلم قوله سجدة الخطابي معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما كون تامة بسجودها سميت عبادة المعنى بجملة وفيه بيان ان طلوع الشمس عام من قد صار من صلاة الفجر ركعة لا تقطع عليه صلاته كما قال من ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر ويوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من اجل انه محرم عليه الصلاة والقياس اذا نازع النص كان ساقطا النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى فان قلت وان ادرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام قلت نعم لانه لا شئ مما دون ركعة من الصلاة يكمل بها بالاتفاق والتشبيه في الحديث بركعة خارج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن ادراكه معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة ونحوها فلا يكاد يحس فان قلت فما حكم من ادى الصلاة الا اداء الا

ك

قلت الصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر
فائدة الخلاف فيما لو نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب
اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة
فقال الجمهور كلها قضاء قوله عبد المعبر الاوسي بضم الميمين وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مترجم في باب الحرص على الحديث
قوله فيما سلف فان قلت لا يصح هذا على ظاهره اذ بنا وتابس في الزمان السالف قلت معناه في جملة ما سلف
اي نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار فان قلت القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين تنقضي
دهوله عجا متعدد قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجراء فكانه قال بين اجراء وقت صلاة العصر
قوله قيراطا القيراط نصف دانق اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي التضعيف ياء
كما في الدينار والمراد به هاهنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وكرر ليدل على
تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث اراد وا تقسيم الشيء على متعدد قوله اي ربتا كلمة اي من حروف
النداء ولا تفاوت في اعراب المنادى بين حروفه قوله اكثر عملا فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح
الى الظهر اكثر وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو صير ظل الشيء
مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو صير الظل مثلا وحينئذ لا يكون وقت
الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه والدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا
في ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا من المسلمين كان بعضهم كذلك لاحتمال الطلاقة كون
العمل اكثر في الزمان الاول وجاء في آخر الصحيح في باب المشية قال اهل التوراة ذلك قال ابن اكوري فان قيل
بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ثمانمائة سنة وبين الامة قد قاربت ثمانمائة سنة ايضا فكيف يكون زمانها اقل
فاجوابان عملها اسهل واعمار المكلفين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقل زمان عملهم انتهى كلامه
فان قلت ليس كلام النصارى حجة قلت تقرير الله تعالى كلامهم كتصديقه لهم عرفا قوله أظلمتكم اي نقصتكم
اذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب الذي يقدر
العمل هو اجر مستحق عليه والزايد عليه فضل وقال اهل السنة الجميع فضل قلت الضمير راجع الى الذي
اعطاهم المتناول لها سمي اجرا والزايد عليه اي على كل ما اعطيته منهم فضيحا واطلق عليه لفظ الاجر لمشابهته الاجر
لان كلا منهما يترتب على العمل فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه قلت قال شارح التراجم
واما حديث ابن عمر فراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصر هامة واقلها عملا والله اعلم ثوابا فان قيل فاوجه
دليل الترجمة منه قلت هو ملحوظ من لفظ الى غروب الشمس ولم يفرقهن ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه
الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم وانيبوا بقدرها اجرا او لبيك والله فكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك حكم
الكل فاي وقت ادرك منه كان كمن ادركه اولا او آخرا قوله ابو بكر بن محمد بن العلاء وابو اسامة حماد بن يزيد
بضم الموحدة ابو بردة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم قوله كمثل رجل فان قلت كان قياس التشبيه
ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد بالمفرد حتى يجيء حول كان التشبيه

على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه بأجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان
اي اصلان من الطرفين قوله لا حاجة لنا اليها اجرك الخطاب لما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول هو ترك العمل وهو
منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع بانه اسمها وهو تامة والقريقان القومان الاولان فان قلت
هذا اكد ذلك على انهما لم يأخذا شيئا واكد ليأس ابن يدل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيما مر وانهم
قبل النسخ وهذا فيما جرى ذكره بالنبي الذي يعد نبيه الخطاب اي يروى هذا الحديث على وجه مخالفه ودل اخره
من رواية سالم عن ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى
الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين لان انهم اخروا عن العمل
ولم يقولوا بما ضمنوا فلم يصيبوا الا ما خص كل قريق منهم من الاجرة وهو قيراطا نهم لما استوفى المستاجر اجرة
الفريقين معا حسدوهم فقالوا الى آخره ولو لم يكن صورة الامر على هذا لم يصح الكلام وفي طريق اي موسى زيادة بيان
له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى انهم تحرفوا الكتب وتبدلوا الشرايع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا
تمام الاجرة الجازيهم عجالة نفعهم حين استوفوا تمام العمل الذي ضمنوه وقال الحرب
قوله محمد بن سهران الحافظ الكبير الجامع ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومايتين والوليد بفتح الواو وابن مسلم بكسر اللام
الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام قال ابن المديني هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين وماية والاوزاعي بفتح
الهمزة عبد الرحمن مر في باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وضمها الحيم وبالعجمة الشين معجمة رافع هو
عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالعين ابن خديج بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري
الاوسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله فيه الى ان مات سنة اربع وتسعين روى له ثمانية وثلاثون
حديثا للبخاري منها خمسة قوله ليبصر من الابصار بالموحدة والنبل بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد
لها من لفظها ومعناه انه يمكن بها في اول وقتها بحيث يبصر غروب الشمس حتى يبصر فلا احد ناوي مي النبل عن قوسه ويبصر
موقعه لبقاء الضوء واما الاحاديث التي تدل على تاخيره الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير
قوله سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان يختم كل يوم ختمة عمر بالواو وابن اكثم بن علي بن طالب ابو عبد الله
والحجاج بضم الحاء جمعا للحجاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا اصح ذكره مسلم في صحيحه
قوله بالهاجرة سميت بها لان الهجر هو الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها
قوله نقية اي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير وجبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والبطوا
هو من احسنوا واكملتان الشرطيتان في محل النصب على الحال من الفاعل اي يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا
ومؤخرا اذا تباطوا واحتمل ان يكون من المفعول والراجح المعروف اذ التقدير عجلها واخرها قوله
كانوا او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناهما متلازمان لان انتهاءهما كان يدخل فيه لا محالة ان اراد النبي
صلى الله عليه وسلم فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي كان امامهم اي ان شانه التعجيل فيبدا
لا كما يصنع في العشاء من تاخيرها او تاخيرها وخبر كانوا يعجلون يدل على يصلونها اي كانوا يصلون والغلس
بفتح اللام ظلمة آخر الليل قوله اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا مو رابع ثلاثيات الابخاري

ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. قوله عمرو بن دينار اي الاثرم مر في كتابة العلم وجابر ابن زيد ابو الشعثاء في باب الغسل بالصاع. قوله سبعا اي سبع ركعات في المغرب وثمانيا ركعات في العصر جمعا بينهما في وقت واحد وينبغي ان يحمل على ما اذا جمع التاخير ليدل على ترجمة الباب وصاحب الحديث تفرد به في باب تاخير الظهر ٥

باب ــــ من ذكر انه يقال للمغرب العشاء. قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري والحسين اي المعلم تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة وعبد الله بن معقل بضم الميم وفتح المنقطة وشد القاف المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رويله ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة ومنها اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون. قوله الاعراب العرب جيل من الناس والاعراب سكان البادية خاصة والعشاء بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى الطلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلم بالعشاء الاخرة فنهي عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس والنهي في الظاهر للاعراب في اكتفيتم. باب ــــ ذكر العشاء والعتمة بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشاء الاخرة وقال الكليني هي بعد غيبوبة الشفق والعتم الابطاء. قوله زاده اي ابا ذر ذكر العتمة والعشاء واسعا اي جايزا وكان ثقل لان وقتهما وقت استراحة البدن وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة والفجر وتمام اكثر بيانه لاتوهما ولو حبوا ذكر مسلم في صحيحه وابو عبد الله اي البخاري وكانه اقتبس من ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء قال القابسي من يعد صلاة العشاء وابو موسى الاشعري واعتم اي اخر حتى اشتد عتمة الليل وهي ظلمته واعتم بالعتمة اي اخر صلاة العتمة او ابطا بها وابو بكرة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي والبراء اي الانصاري والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض كيذكر او بصيغة التصحيح نحو قال بيان اطلاقهم العتمة والعشاء عليهما كليهما. قوله ثم انصرف اي من الصلاة وارايتكم والخطاب لنا تحقيق معناه مع مباحثة في باب السمر بالعلم ومنها اي من الليلة ولا يبقى هو خبر لان والعدد بالبقى عبد او في باب ــــ وقت العشاء اذا اجتمع الناس. قوله محمد بن عمرو بالواو تقدم في باب وقت المغرب مع مباحث الحديث. قوله حثيثة اي ايام متغيرة حالها ولم يقيد حرفها وفي الحديث ندبية انتظار الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا اجتمعوا وكان بالمؤمن رحيما التيمي كان تعجيله بعد مغيب الشفق لان ذلك وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعي والبياض الذي بعد الحمرة عند الحنفية. باب ــــ فضل العشاء. قوله عائشة بالهمز بعد الالف وما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة واما لان باقي الاقوام ليس اداؤهم صلاة في هذا الوقت وفي لفظ غيرهم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة التوغلة في الابهام الا اذا اضيف الى المشتهر بالمعاني او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء. قوله محمد بن العلاء هو الكوفي شيخ تقدم وشيخه وشيخ شيخه وابو بردة بضم الموحدة وسكون المهملة وبالمهملة وبطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وبالمهملتين كذا منصرف وادبلة بكسر القاف وسكون التحتانية وبالمثلثة

حاشية اثم اي يزن فضل عبيد ٢

حاشية ظاهر الزيدية ٢

قال القاضي عياض رويناه عن المحدثين بضم الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الطاء. ابو هريرة البيع موضع فيه زروع الشجر من ضروب شتى والبطيحة سيل واسع فيه دقاق الحصا والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة. قوله فوافقنا بلفظ المتكلم وابهار بالسكان للموحدة وشد الراء وبتاء الليل ابهيرار اي انتصف ويقال ذهب معظمه واكثر فاما وبهين الليل بالضم وسطه. قوله على بسلكم بكسر الراء وفتحها اي على هيئتكم وافعل كذا على رسلك اي اتئد فيه واعمله بتاء وابشر وامش بالالف فعال بشرت الرجل وابشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فاما بشرا وبشارا ومبشرين فيه للتبعيض وهو اتم وان ولقطاء نه بفتح ان لانه خبر. قوله فرحي اما جمع الفرح على غير قياس واما مؤنث الافرح وهو نحو الرجال فعلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء مصدر المعنى الفرحين فهو نحو الرجال نعلوا وفي بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء وفيه باحة تاخير العشاء. اذا علم ان بالقوم قوة على انتظاره ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في صلاة واما تاخيره الى النصف فقيل انما كان لاشغال الذي منعتهم ولم يكن ذلك من فعله عادة. وقال ابو سعيد الضرير فذهب ساعة الليل قبل ان ينتصف وابهيراره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهبت النجمة والبابر المسافر نورا ٥

باب ــــ ما يكره من النوم قبل العشاء. قوله محمد قال الغساني قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي. قوله قبل العشاء اي قبل صلاة العشاء والحديث اي المحادثة قال ــــ تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم انما كره النوم قبل العشاء قلت ــــ قالوا المكروه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحو ذلك وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها للفوات وقتها باستغراق النوم وليلا يبتنى اهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب للكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا ٥

باب ــــ النوم قبل العشاء لمن غلب بلفظ المبني للمفعول. قوله ابو بكر بن عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ابو ايوب المذكور تقدموا في باب الابراد بالظهر. قوله الصلاة بالنصب على الاغراء ونام الناس من ثمة كلام عمر رضي الله عنه ولا يصلي بصيغة المجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الى شاء من البلاد. قوله بيان يعيب لا بد من تغيير اخر حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والاولى صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يؤنث نظرا الى الراوي سواء كان القايل به عايشة وغيرها وفيه تذكية الامام وفيه انه اذا ثنا عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحو. قوله محمود غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين تقدم وعبد الرزاق اليماني في باب حسن اسلام المرء وعبد الملك ابن جريج في اول الكتاب الحيض. قوله شغل بلفظ المجهول الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على عالم لم يسم فاعله

حاشية بلفظ ٢

وعزوتها اي متجاوزا عن وقتها قوله لعطاء الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن رباح ويقطر راسه ماء اي يقطر ماء راسه لان التمييز في حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ وفاستثبت بلفظ المتكلم وكما انباه اي صل ما اخبره به ابن عباس والتشديد للتعريض القرن بسكون الراء جانبا الرأس وكما بعصر اي بسوء اسم صلى الله عليه وسلم في بعض لا يقصر بالقاف ولا مرتهم اي استثناء الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اي في هذا الوقت وبعد العشاء والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذي تخف راسه لانوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضوا بعد ذلك النوم ولا بد لفظهم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرف تعقل الاستيقاظ من سنة وغفلة وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على الصحابة ان النوم حدث فيصلون بعد النوم ٥ باب وقت العشاء الى نصف الليل قوله ابو برزة بفتح المهملة وسكون الراء ثم الاسلمي واسم عبد الرحيم ابن عبد الرحيم المحاربي بضم الميم والمهملة اكاد بكسر الراء وبالموحدة ما سنه احدى عشرة وماتين وزائدة فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة تقدم وانه مات وهو قائم يصلي قوله الناس اي المعهود من المسلمين واما بتخفيف الميم حرف التشبيه وما استطرمونا اي مدة انتظاركم وسعيد اي ابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي تقدما في باب فضل استقبال القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والكلام فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وضاتام وحيتام وللمثنى اي ليلة اذا اخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه فان قلت كيف دل الاكثر على الترجمة ولا لزم من تاخيرها الى النصف ان لا يكون بعد النصف وفيها قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء فان قلت ما الدليل على ان وقت جواز العشاء الى الصبح وقال الاصطخري من الشافعية وقته الى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا اداء وظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح قلت ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فان قلت قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف ويختار الثلث بناء على انه عادته صلى الله عليه وسلم لفعلها وكانوا يصلون او نقول كان التاخير الى النصف لعذر كما مر انه شغل عنها ليلة النووي حديث ابي قتادة مشتمل على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالاصح امتداد وقته الى وقت العشاء وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتي الثلث والنصف اذ المراد بالثلث انه اول ابتدائه ونصفه اخر انتهائه اي شرع بعد الثلث وامتد الى قريب من النصف التيمي قال مالك والشافعي في آخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف الليل والنخعي ربع الليل فضل صلاة الفجر وفي بعضها باب صلاة الفجر واكد ولم تظهر مناسبة لفظ اكد في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه بيان اكدية وباب اكدية الواردة في فضل صلاة الفجر قوله اسمعيل اي ابن ابي خالد تقدم مع مباحث الحديث في باب فضل صلاة العصر

قوله لا تضامون بضم التاء من المضاهاة وهي المشابهة النووي معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا في رويته قوله قال فسبح وفي بعضها قرا فسبح ولفظ القرآن وسبح بالواو ولا بالفاء فالنسخة الاولى هي الاولى قوله هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين وهمام بن يحيى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وابو حمزة بالحاء المعجمة في باب اداء الخمس من الايمان وابو بكر بن عبد الله بن قيس اي ابو موسى الاشعري قوله البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصلهما لم يدخل الجنة مع قوله لا اله الا الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان العاصي لا يخلد في النار قلت من لم يصلهما منها وتابهما فهو كافر لا يدخلها او المراد دخول الجنة ابتداء من غير ان يدخل النار لان من صلاهما من غير فتور فيهما بشرائطهما من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فان قلت وكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت اظهار الزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت ما وجه العدول عن الاصل وهو فعل المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله ونادى اصحاب الجنة او النظر الى تضمن معنى الشرطية واعطاهما حكمها ان في جعل الماضي مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في برد اليوم وانما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب حدته اخرا قوله ابن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب وبهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما قوله استحى قال الغساني في كتابه التشييد لعله استحيى من منصور الكوسج وقال في موضع منه قال ابن السكن كذا في كتاب البخاري عن استحى غير منسوب قلت وابن راهويه قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة عشرة ومائتين باب وقت الفجر قوله عمرو بالواو وابن عاصم الكافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين وهمام اي ابن يحيى قوله انهم اي انه واصحابه يتسحر والي اكلوا السحور والصلاة اي صلاة الصبح قوله اكنفني الصبا البرد بالزاي ثم الراء لحد الاعلام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان وسعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة في باب الكبر يخرج وتمشي في الاسواق قوله سحورنا بفتح السين اسم لما يتسحر به اي الماكول وبضمها التسحر اي الاكل وفصلنا في بعضها فصلي بلفظ المجرد وفي بعضها فصلينا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الكلام الاول من زيد وهذا من غيره بنيد انس قوله اسمعيل ابن ابي اويس ابن اخت عبد الحميد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وسليمان اي ابن بلال وابو حازم اي سلمة قوله سرعة بالرفع اسم كان وفي امامة ولفظ بي متعلق بسرعة او ناقصة وبي خبرها او ان اذ ادرك خبرها والتقدير لا ان ادرك وبالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اي يكون السرعة حاصلة بي لادراك الصلاة او تكون حالتي او صفتي ونحو او نصب على الاختصاص قوله لكن فان قلت العباس كان في وجهه قلت هو كقولهم الكلوني البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافة النساء الى المومنات من باب اضافة البعض الى الكل قلت نعم وذلك بان المراد نساء الانفس المومنات او الجماعة المومنات وقيل ان نساء بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما يقال رجال

بنت

ح

بيد

سرعة

القوم اي يصلاهم ومقدمهم قوله صلاة الفجر فان قلت هو مفعول به ام مفعول فيه اي يشهدون المسجد في صلاة الفجر قلت
هي يصح ان تكون مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله مشتملات اي يلتحفات والتلفع شد الملاءة وهو ما
يغطي الوجه ويلتحف به والمرط بكسر الميم كساء من خز او صوف يؤتزر به قوله من الغلس من اشتداده اي اول
ما يعرفن استئناف من ام رجال فان قلت تقدم انه كان ينتقل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت
لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن رؤية جليسه في هذا اخبار عن رؤية النساء من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب
الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل محتجا بحديث رافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واجاب الامام احمد
بان الاسفار هو ان يتضح الفجر ولا يشك انه وقع كما قال ينتظرون الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وانتم تشكون يحتمل
حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر ويدل عليه حديث ابن مسعود اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول
وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم تخش فتنة عليهن او بهن قوله من ادرك من
الفجر ركعة قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة
وسكون المهملة وبالراء في باب الجمعة والمهري في المسجد قوله من الصبح اي من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من الوقت
ما تجب عليه الصلاة لعشر وقتها لزمت تلك الصلاة وذلك كالصبي يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم اذا ادرك واحد ركعة قبل
خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة فان قلت فان ادرك اقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه
قولان احدهما لا يلزمه لحديث هذا الكتاب واصحهما يلزمه لانه ادرك جزأ من فاسوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر
الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجيب عن هذا الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب
فان غالب ما يمكن ادراك معرفته ركعة ونحوها واما التكبيرة فلا تكاد تحس النووي هذا الحديث دليل صريح في
ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في
الصبح فقال به العلماء الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة
بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه والله اعلم باب من ادرك من العصر ركعة قال قلت ما
الفرق بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من غير الصلاة ركعة قوله فقد ادرك الصلاة
اجمعوا انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل برأته من الصلاة بهذه الركعة بل فيه اضمار
تقديره فقد ادرك حكم الصلاة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداء انها
ويكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة
الخلاف في باب من ادرك ركعة من العصر التيمي قال بعض العلماء معناه من ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك
فضل الجماعة وقال آخرون معناه ان من ادرك ركعة من الصلاة مدركها جميعها ولو ادرك منها فرد ركعة من الصلاة ادرك
حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على انه لم يدرك ركعة منها لا يدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك
ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صار كمن ادرك الصلاة
كلها بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والذي فاته ركعتان لا اربع وحجة الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة
من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صار اربعا بالاجماع انتهى كلامه فان قلت هذا الدليل مقلوب عليه

الشافعي حيث قال الجماعة تحصل بادراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر الصلوات قلت مذهب الحديث وحيث ورد فيه
من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كلاهما لا يدرك الا بادراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التي ادرك ركعة
منها فان كان في الجمعة فلا بد من ركعة وكذا في غير الجمعة لا بد ايضا من ادراك ركعة ليكون الكل اداء وليكون له حكم المتم عند ذلك
من الاحكام وكذا قال فيهما من ادرك جزءا منهما سواء جمعة وغيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لا في ادراك حكم الصلاة
بركعة ولا في ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان اراد الفرق نقول ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك
باب الصلاة بعد الفجر قوله حفص اي الكوفي مر في باب التيمم في الوضوء وهشام اي الدستوائي
في باب بادية الايمان وابو العالية بالمهملتين في باب قول المحدث قوله شهد فان قلت كيف يسمى اخبار الآحاد شهادة
قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اي اعلمني رجال عدول قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وتشرق
بضم الراء من شرقت الشمس اذا طلعت وبكسرها من اشرقت اذا اضاءت قوله يحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة
ولا يتحروا اصله لا يتحروا انى لا تقصدوا الكوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان
اي تلبث التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبتدروا بها ذلك الوقت وانما امر ان ينتبه من نومه او ذكرها ناسيه
فليس يقاصدها ولا يتحرى وانما المتحري القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها
عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم قوله قال اي عروة وحافظ البخاري على لفظ
حيث قال في الاول اخبري وفي الثاني حدثني رعاية للفرق الذي بينهما قوله حاجب قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند
الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النار ك التي تبدو اذا جاز طلوعها الكوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عبدة
بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اي تابع عبدة يحيى في الرواية عن هشام
قوله عبيد مر في باب نفض المرأة شعرها وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص في باب كراهة الصلاة في المقابر وروى عن خاله
حبيب بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية ابو كارث الانصاري الحرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
جد عبيد الله المذكور آنفا قوله للبستين بكسر اللام وتضمني من الاقتضاء وزحه في بعضها بزجه اي يطعنه فزحه من
جهة الفرق ومن معنى اللبستين للبيعتين في باب اشتمال الصماء من الفرج بخاتمه ودفاتيه بطنا فلا تذكرون واعلم
ان الاوقات المنهي فيها عن الصلاة على انواع منها ما يتعلق بالوقت فالكراهة الاول والرابع بدلالة النهي
النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث على النهي عن وقت الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي اختلفوا
في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود واحمد في احد قوليه الى جوازها مطلقا ولعله حمل
النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا تجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة تحرم كل صلاة سوى عصر يومه
عند الاصفرار وتحرم المنذورة والنافلة بين الصلاتين ومالك تحرم فيها النوافل لا الفرائض وافقه الامام احمد
الا انه جوز ركعتي الطواف النووي اجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الاوقات واختلفوا
على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بما
ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر في قصة ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح في
قضاء السنة الغائبة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى باب لا يتحرى في بعضها لا يتحروا

فاقضوا

قوله فيصلي بالنصب هو مثل ما تينا فتجد تشاء ان تريد به نفي التحري والصلاة كليهما او ان تريد نفي الصلاة فقط ويجوز
الرفع ورجهه النحو اي لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا وهو يصلي فيه قال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي
ويصلي هو منصوب بانه جوابه ويجوز ان يعلق بالقول المنهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل
منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول
كانه قيل لا يتحرى فيقبل لم نهانا عنه فاجيب بانه لا يتحرى لاجل ان يصلي وقت الكراهة قوله لا عند غروبها قال قلت
الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت المراد منهما واحد قوله عطاء بن يزيد بن الزيادة الجندعي
بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وبالعين المعجمة قال العسقلاني وقد يقال بضم الدال ايضا مر في باب الاستقبال
القبلة بغائط قوله حتى تجيء الشمس قال قلت كيف دل على الترجمة قلت لا صلاة معناه لا صحة للصلاة
فيلزم منه ان لا يتحرى المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستقيم لغاية ولا يتصور لفائدة قوله ومحمد بن ابان بفتح
الهمزة وخفة الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بمحمد وبه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم
هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو النياح بالنون والتحتانية المشددة تقدم في باب كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان في باب الوضوء ثلاثا وتعويه في باب من زار قوما
به حتى قوله يصليهما اي الركعتين ويصليهما اي تلك الصلاة ولقد نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد
الفجر اي صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع اي حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كما يأتي لارتفاعه
بدليل الاحاديث الاخر والله اعلم باب من لم ير الصلاة الا بعد العصر والفجر قوله
اصحابي قال قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد
الرؤية في حياته عليه السلام واما اجماعهم ان اراد ها بعد وفاته اذ الاجماع لا تصور حجيته الا بعد وفاته
والا فقوله وحده حجة قاطعة قوله غير الاخرى اي غير هذا النهي وهذا هو الدليل لما لك حيث قال لا بأس بالصلاة
عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروه الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت
قوله كريب مصغر امر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين قوله بعد الظهر صفة
للركعتين اي المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة الهاشب بعد العصر بلا كراهة قوله
عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالبحار والذي ذهب به اني برسول الله صلى الله عليه وسلم
حلفت عائشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله يثقل وفي
بعضها بكسرها مشددة وخفيف وفي بعضها يخفف قوله ابن اختي حذف حرف النداء منه يعني يا عروة لانه
كان ابن اخيها اخت عائشة رضي الله عنهم قوله السجدتين قال قلت هي اربع سجدات فلم شماها قلت
اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا قال قلت اطلاق الركعة واراد الركعة مع القيام والاعتدال مجاز ايضا
قلت نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها قوله عبد الواحد اي ابن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابو اسحق وعبد الرحمن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا

بضم القاف

في باب شرة الحائض قوله ركعتان اي صلاتان لانه فسرها باربع ركعات فهو من باب اطلاق الجزء واراده الكل او هو
من باب الاضمار اي كذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان والمراد بالر
جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله مهين عرفت بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف
المؤمن ان يحبط عمله وابو اسحق اي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الايمان وسروق في باب علامات المنافق قوله
الا صبا اي بعد الاتيان وهو استثناء منزع اي ما كان باتيا بوجه او حالة الا هذا الوجه او هذه الحالة قال قلت
ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه صح ان صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر قلت اجيب عنه
بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبان النهي مخصوص
بمتحري فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصائصه وبان النهي كان للكراهة فاراد صلى الله عليه وسلم بيان ذلك
ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم
لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فوائته نوع تقصير واظب عليها من عمره حتى لا يطل ما وقع منه والكل باطل اما
اولا فلان النهي كان في يوم واحد وهو يوم استغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائما
واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويتصور اداءها كل يوم وهو مجلى التحري واما
ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب التعدية لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فان بيان الجواز يحصل مرة
واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة اليه المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض
العصر ليس التشبه بهم بل هو العلة للكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان يقضيها
لانه كان مشغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم اليها كما ان الفوائت كان بالنسيان ثم ان الجزء يحصل
بقضاء مرة واحدة عما ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته
فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به فان قلت تقديم القول انما هو بعلم التاريخ
وها هنا معلوم لان الفعل كان في آخر عمره قلت النهي مطلقا مجهول التاريخ والمطلقة والمورخة حكمهما
واحد لاحتمال ان تكون المطلقة مع المورخة في النار قال محيي السنة فعله اول مرة قضاء ثم اثبته وكان يخصه
بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا صلى صلاة اثبتها باب التكبير بالصلاة
قوله معاذ تقدم في باب من اتخذ ثياب الحيض وسائر الجامع مباحث حديث بحليها ودفيتها في باب من ترك العصر
باب الاذان بعد ذهاب الوقت قوله عمران بن مسيرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم
ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بالصاد المعجمة في باب صوم رمضان ليلا ونهارا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة
وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة وعبد الرحمن بن ابي قتادة
في باب الاستنجاء باليمين قوله لو عرست التعريس نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة وحواله لدحروف
نحو لكان سهل عليك او هو للتمني وفاضطجعوا بلفظ الامر والماضي والراحلة المركب وفغلبت عيناه وفي
بعضها فغلبته وانى ما قلت اي اني الوفاء بقولك انا او فظكم ومثلها اي مثل هذه النومة التي كانت في
هذا الوقت ومثل لا يتصف بالاضافة ولعله وقع صفة للنكرة قوله فيضرا واحكم هو كما قال تعالى الله يتوفى الانفس

كحيض

حين موتها والحق لم تدخل في مسماها الآية فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا للذة تأيم لا يتحقق قلت لا يلزم
انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين الغم مع اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه
عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق
بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية وفيه الاعتذار عما يحصل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام
الخادم القيام ببراءة ذلك واما التأذين بعد خروج الوقت فقال احمد بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال الثوري ليس في
الفوائت اذان ولا اقامة وقال الشافعي في القديم لا اذان لها فان قلت فما يؤول الشافعي في هذا الحديث قلت
لعله حمل التأذين على التغني اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافتعال وهو صريح في الاعلام فان
قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فاتته الوقت قلت قال النووي
جواب ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق
بالعين او ان عدم نوم القلب كان هو الغالب من احواله التي كان في الثلاثة ايام كونهم آدميين وقال وانما تركه
الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها
بمقدار ما تقضى الناس تاهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطاء انه صلى الله
عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي عاجلا لتشاءم به فقال لهم اخرجوا من المكان الذي اصابتكم فيه الغفلة
وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان فكبر الصلاة فيه باب من صلى بالناس جماعة
بعد ذهاب الوقت قوله يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو اعجمي تكلمت به العرب اي يوم حفر الخندق وكان في السنة
الرابعة من الهجرة وتسمى غزوة الاحزاب وكان تسبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذي يمنع
لغوات صلاته قوله كادت فان قلت ظاهره يقتضي انه صلاها قبل الغروب قلت لا نسلم بل المراد انها
كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم الا يتم الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى
غربت الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشاء فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت
اما ان البخاري استفاده من بقية الحديث الذي اختصره واما من اخر الرواية الثانية التي هي العصر والعاصرة
الى فهي العصر مجرى واحدا ولا شك ان العصر كان جماعة لما هو معلوم من عادته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما
وجه تأخيره عليه السلام الصلاة اياما وفيها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو
او عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير قبل نزول صلاة الخوف امثال اليوم فلا يجوز التأخير عنه وفيها بسبب العدو
والقتال بل يصليها صلاة الخوف على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاة الفائتة
كانت صلاة العصر وفي الموطاء انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز سب الكفار وجواز القسم بدون استحلاف قال النووي
هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمأنينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما
حلف عليه السلام تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها وقال وظاهر الحديث انه صلاها في جماعة فيكون فيه دليل
لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه انه يتبغي ان يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه
عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم تصح باب من نسي صلاة

فايده
هذا الحديث قول موسى بن عقبة وقال ابن اسحق كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس وحفر الخندق في ستة ايام ٥ مغلطاي رحمه

فليصل اي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد اي لا يقضي الا تلك في مذهب الحنفية انه لو لم يعد الفائتة حتى
ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن
عليه فائتة واكد ذلك حجة عليهم فيما زاد الفوائت على خمسة اذ له الصلاة وعليه الفائدة وابرهيم اي النخعي وتمام اي
ابن يحيى تقدم في باب الوضوء قوله من نسي فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم من لم ينس ان
يصلي اذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك ايضا عمدا قلت قيد في الحديث بالنسيان بخرج على الغالب
اولانه ما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضاء على
المعذور فغيره اولى بالوجوب او من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم اكروج وعدم
ورود على السبب الخاص وعدم موافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر قالوا انها اعظم من ان
يخرج عن ذمة بفعلها بالقضاء فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء بغير عذر قلت لفظ الحديث
شامل لها للكن النوافل الموقتة لا يتصور في غير الناسي لخروجها عن وقتها فان قلت هو متناول ايضا
لنحو صلاة الكسوف والاقضاء لها قلت لان شرعيتها معلق بسبب يزول المسبب عند زوال السبب فان قلت
وجوب القضاء في الفائتة الواجبة انما هو مستفاد من هذا الامر من الامر الاول الذي به ايجاب اصل الصلاة قلت
قد اختلف الاصوليون في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول والظاهر الاول وهو الامر الذي وجب به القضاء نحو
فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان يلزم القضاء في اكمال اذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة
اتفاقا وهذا بخلاف المنذورة عمرا فان قضاءها على الفور على الصحيح قلت لو تذكرها ولم يذكر ذلك لتذكر
مرة وصلى في اثناء تلك المرة صدق انه صلى حين التذكر وليس يلزم ان يكون في اول حال التذكر وان
اذا للشرط كانه قال فليصل ان ذكر فيفيد لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء او جزاء وهو مقدر يدل عليه المذكور
اي اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله
لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تستترها وهي فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية
كالطعام والشراب هذا يحتمل وجهين احدهما ان لا يكفر غير قضائها والآخر انه لا يلزم في نسيانها غرامة ولا صدقة
ولا زيادة تضعيف لها لما يصلي ما ترك سواء قلت كان الاول قضاء قبله والثاني قضاء قلت
وقال وليس هذا من العموم في شيء ان كان في الصلاة ان يقطعها ولكن معناه ان لا يفعل امرا ويشتغل بغيرها
وفيه دليل على انه اذا ذكر فائتة وقت النهي صلى ولم يؤخرها وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما لا يصام عنه ولا يحج
بالمال كما لا يحج الصوم قوله اقم الصلاة لذكري رحمة الله الاية يحتمل وجوها كثيرة من ان يكون
الواجب ان يصار اليها وجه يوافق الحديث اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف
اي لذكر صلاتي او وقع ضمير اسمه تعالى موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اي بعد ان رواية الكتاب يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الآية معا
قوله حيان بفتح المهملة وشد الموحدة مر في باب فضل صلاة الفجر والظاهر انه تعليق وذكر البخاري لان
قتادة من المدلسين وروى ولا عنه بلفظ عن انس فان قلت

كيف دل الحديث على اكرهن الآخر من الترجمة قلت الحكمة الذي في الاتيان الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يأتي
الا تلك الصلاة التي تليها وفيه اشارة الى قول الكيفية بان باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى قوله يحيى اي
القطان وهشام اي الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل والمناقال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من
كلام البخاري لكن تعريقاله وهو غاية الاحتياط لذ رعاية الفاظ الشيوخ قوله كفارهم اي كفار قريش ولكونه
معلوما جاز عود الضمير من غير سبق ذكر قوله حتى غربت هل العبارة صريحة في فوات العصر عنه وتقدم مباحث
الحديث آنفا مع ذكر ان الترتيب اجب لا وعند الشافعية تقديم الفائتة اولى ان لم يفت وقت الحاضرة ٥

باب ما يكره من السمر بعد العشاء قوله الجميع اي الجمع الشمار نحو طلب وطلاب وهاهنا
اي في قوله تعالى فكنتم عليا اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء
وابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو برزة بفتح الموحدة تقدموا في باب في وقت العصر وكذا الحديث يشتمل كلهما
قوله حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم المكروه السمر
بعدها ليلا يلزم ايقاع بقية الليل فتفوته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس على الحديث
بعدها ويقول اسمرا اول الليل ونوما آخره باب السمر في الفقه قوله عبد الله بن الصباح
بتشديد الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو احسن في جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات سنة
خمسين ومائتين وابو علي بفتح المعين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام تسعة
ومائتين وقرة بن خالد بضم القاف وشدة الراء السدوسي سنة اربع وخمسين ومائة والحسن اي الامام المشهور
التابعي بل افضلهم والرجال كلهم بصريون قوله رأث اي ابطأ حتى قريبا اي حتى كان زمان ذهبت فيه قريبا من وقت قيام
الحسن المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد وفي بعضها قربنا بلفظ الفعل ونظرنا اي انتظرنا والنظار
بمعنى الانتظار وذات ليلة اي في ليلة ومر تحقيقه في باب العلم والعظة بالليل قوله شطر بالرفع وكان تامة
او يلغه خبر اي كان الشطر يصل الانتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر ويلغه استيناف وجملة
مؤكدة ومعناه يصل الليل او الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه كذلك اذا شارفت
عليه وقاربته قوله في خير وفي بعضها بخير يعني عمم الحكم في كل الخيرات وهو اي حقول الحسن وهو ان القوم لا يزالون
من حملة سرو يات انس رضي الله عنه فان قلت المنتظر للصلاة حازله الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في
الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لامر جميع الحركات قوله ابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون
المثلثة تقدم في باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة قوله فوهل بفتح الهاء وكسرها اي قال ابن عمر
فوهل ابو هريرة وهل في الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح واذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره
مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا
كضرب يضرب اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا
اي فزع قوله في مقالة النبي اي في الحديث ويحدثون من الاحاديث حيث يؤولونها بهذه الثناء ويلات
التي كانت شهرة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد من مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية

ونحو وعرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها او هام
ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الا انخرام القرن الذي كان هو فيه بان ينقضي هالبعد مائة سنة ولا يبقى
من اهله احد لان يتقرض العالم بالكلية ونحو من سائر التاويلات قوله بهذا اي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذ
اي بقوله لا يبقى ان الماء به تختم اي ينقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس اهل زمان وا
التيمي بمعنى ارايتم اعلموني والكاف للخطاب لا موضع له من الاعراب والميم تدل على الجماعة وهذا موضعه
نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم لياليكم هذه فاحفظوها واحفظوا اثارها والقرن كل طبقة مقدرين في
وقت منه قيل لاهل كل مدة او طبقة يبحث فيها نبي قرن قلبت الياء نونا وكثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة لمجتهد واني العمل باب
التسمر مع الاهل والضيف قوله اي يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب الصلاة
كفارة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الصحابي بن الصحابي بن الصحابي ولما اتي البيعة ليزيد بن معوية ليستطيعوه
بها فرد هاوقال لا ابيع ديني بدنياي ومناقبه كثيرة تقدم في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب الصفة
هم رهاد من الصحابة فقراء عزباء كانوا ياوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخر صفة وهي مكان
منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون وكانوا يعلمون ويقرؤون فيه وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون
بمن يقدم عليهم وينقصون من يموت او يتاهل او يتزوج والناس الاناس لجمعي واحد قوله فليذهب اي من اصحاب
الصفة ثالث وان رابع فخامس او سادس وهي بحرها فتقدير وان كان عنده طعام رابع فليذهب بخامس ان
بسادس وبرفعها فالتقدير ايضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه هو رابع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا
للفظ خامس فان قلت كيف يتصور الثالث دون اذا كان عنده طعام رابع قلت نعناه فليذهب بخامس
او بسادس مع اكامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب باحد او باثنين والحاصل
ان او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان تكون بمعنى واو وان كان عنده طعام خامس فليذهب بسادس فيكون
من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه بعدان والفاء فعلان وحرفا جر وما عملا فيه
وتقديره وان قام بار بعة فليذهب بخامس او سادس قوله انطلق فان قلت لم قال ما هنا انطلق وثمة قال
جاء بثلاثة قلت كان المجيء هو الذهاب المعروف للمتكلم والانطلاق المشي المبتعد عنه قوله فهو اي الشان
وانا مبتدا وخبر محذوف يدل عليه السياق نحو في الدار او اهله وانا في وفي بعضها اي والصحيح هو الاول
قوله ولا ادري هو كلام ابي عثمان ولفظ وخادم يحتمل العطف على امي وعلى امراتي والثاني اقرب لفظا وبين يتناظر
الخادم قوله تعشى اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل آخر النهار ليلا اي في داره حتى صليت
بلفظ المجهول وفي بعضها حيث صليت ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت هذا يشعر بان التعشي عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وما تقدم اشعر
بانه كان قبله قلت الاول بيان حال ابي بكر في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصة
على الترتيب الواقع او الاول كان تعشي ابي بكر والثاني تعشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى تعشى رسول الله

قوله مئونك فارقك هم كانوا ثلاثة فلم افرد قلت هو لفظ اكنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المتعدي والجمع قوله او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على محذوف بعد الهمزة وفي بعضها عشيتيهم بالتاء الحاصلة من اشباع الكسرة وعرضوا بتشديد العين اي للاهل من الابن والمرأة والخادم فابوا اي الاضياف وفي بعضها بعم العين اي عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل او هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقال اي عبد الرحمن فاختبأت اي فاختفيت خوفا من خصام ابيه وشتمه اياه قوله غنة الخطابي حرفا خلفا كالحام بالعين المعجمة والغين المعجمة وبالتاء المثناة من فوق والظاء المشالة مضمومتين ورواه مرة اخرى بالحاء المهملة والمثلثة فان كانت الرواية الاولى محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء والغنة الذباب وشبهها حين حقرها وصغرها بالذباب واما الغنة بالمعجمة فهو ما اخوذ من الغثارة وهي الجهل يقال رجل اغر وغنة معدول غنة والنون زائدة الجوهري الغر الغنة والغنة تثنية الواحد اغنة نحو الحمراء والحمر والاحمر النووي هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضموم لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الازرق وقيل السمين وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة ورواية الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين قوله فجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء ولا هنيأ المخاطب اهله لاضيافته وانما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر اي لم يتهنوا به في وقته قوله وايم الله همزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثر وهو مبتدأ خبره محذوف اي ايم الله قسمي وتحقيقه مر في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله صارت اي الاطعمة او البقية والكثرة بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولامرأته اي لام عبد الرحمن وفراش بضم الراء وكسر الشين وبالمهملة وقال الكرماني هما لغتان

وقيل دعد ٢ بنت عبد رهمان اي بضم المهملة وسكون الهاء احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهي مشهورة بام رومان بضم الراء وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الاثير قال النووي حكاه ثابت في دلائل النبوة من بني فراس وفي العين بعينها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه قرة لبلوغه امنيته فلا تستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل مما اخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تعلقها قال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة قال الداودي اراد ثبرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقتمته لفظة لا ازايدن ولها نظائر مشهورة وتحمل انها نافية وثمة محذوف اي لا شيء غير ما اقول وهو وفق عيني لهي اكثرهم او لا اعلم قوله بيمينه وفي اليمنى قال والله لا اطعمه ابدا ان قلت ما الفائدة في تكراره اكل وليس ثم اكلان بل اكل واحد قلت لما كان الاول منهما اراد رفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة فهو يسير فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين قلت لانه اتيان بالافضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب هذا جبني على انه هل يقبل التقييد اذا كان الالفاظ عامة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب قوله فاضبحت اي الاطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عهد مهادنة وفي بعضها كانت والتانيث باعتبار المهادنة والتاء في فرقنا فاء فصيحة اي فجاؤا الى المدينة فرقنا منهم اي ميزنا او جعل كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرقنا بالمهملة وشدة الراء اي جعلنا هم عرقا وفي بعضها فقرنا من القرى بمعنى الضيافة والله اعلم جملة معترضة اي ناس اسه يعلم عددهم وتميز كم محذوف اي كم رجل قوله او كما قال اي عبد الرحمن وهو شك من راوي عثمان وفي الحديث جواز التهم مع الاهل والضيف بعد العشاء والمراد من الترجمة لبيان سبب حبث مواقيت لصلاة الغيمي فبان للسلطان اذا راى مصلحة ان يعرفهم على اهل السنة بقدر ما لا يجحف بهم وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين احدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا لهم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما يجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان تادبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يبتدئوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما يرجى بركته لاهل الفضل وفيه ان آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره قال النووي وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر اضياف كثير ينبغي للجماعة ان يتوزعوهم فياخذ كل واحد منهم من يحمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه بذلك وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخذا بافضل الامور وباعلى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا فريقا من عدد ضيفانه هذه الليلة فواساهم بنصف طعامه او نحوه وواساهم ابو بكر رضي الله عنه من الجد بمثل طعامه او اكثر وواسى الباقون بعد ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الجد النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على اهله واضيافه وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه ثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وجواز تعريف الغرباء للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه وجواز التخفي بالكذب والتسبب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والتنعم بغير الله بغير وحمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منها وان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لا ادري بل قال والمراتي ومثل لفظة او كما قال ونحوها ● بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما ●

كتاب الاذان

باب بدء الاذان اي ابتداءه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع مثناة والمراد من النداء الى الصلاة هو الاذان بها فان قلت ما الفرق بينهما في الآيتين من النداء اليها والنداء بها قلت صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام فقصدوا في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص قوله عمران بن مشير ضد الميمنة وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد الحذاء في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون قوله الناقوس هو

الذي يضرب به النصارى لاوقات الصلاة لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت لاجتماعهم فذكر كل ما يفيد اتخاذ النار للطهور وضرب لنا قوس لصوته وذكر آخرون ان النار شعار اليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احد الامرين شعارا لاتبعت او فاتاها او قاربهم ولشا ونحو ذلك فذكر بعده عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رؤياه في الاذان ووافقه عمر رضي الله عنهما فيها ونزل جبريل بالوحي على وفقها او امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باجتهاده لجواز الاجتهاد له على مذهب الجمهور قوله امر بضم الهمزة اي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم مثل اللفظ موقوف لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول عليه السلام والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شرعيته وهي لا تكون الا اذا كان الامر صادرا من الشارع قوله ليشفع بفتح الياء والفاء اي يأتي بالفاظه شفاعا ويوتر الاقامة اي يأتي بها فرادى والاقامة هي الاعلام بالشروع في الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز بلفظ فرادى ليشمل الاختيار على جميع المذاهب الكمالية بافراد الفاظها بل بتثنيتها فان قلت ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة قلت ظاهر صيغة الامر لا ظاهر لفظ امر اي امر وهنا لم تذكر الصيغة سلمنا انه للاول لكنه لا يجاب التشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان التشفع واجب ليتبع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه للنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وذكر العلماء في حكمة الاذان اربعة اشياء احدها اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلاة وندبها والدعاء الى الجماعة واقول وفي اختيار النوادر شيء آخر حكمة عظيمة وهي ان قوله تثنية تعرض للنفس الضروري فالاعلام به سهل لذلك ولعدم الاحتياج الى آلة واداة وانه متيسر لكل احد عينا وغيبة في كل زمان وكل مكان سهلا وجبلا بحرا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولله على ذلك ثم الحكمة في افراد الاذان ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها والمكرر لفظ الاقامة لانه انها هي المقصود فيها قلت لفظ الله اكبر ايضا مكرر قلت صورته مكررة لكنه بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اوله الله اكبر الله اكبر ثم يقوله آخرا بنفس آخر قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة للعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال في الصفات الوجودية ومن التنزيه اي الصفات السلبية ولفظة الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشركة وهو عمدة الايمان المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات ووضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الكاينة في الوقوع وتلك المقدرات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعا الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها

الاقامة وتثنيتها

من البعث والجزاء وهو آخر زاجر عقايد الاسلام قال ثم كرر ذلك باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو مستمر لنا الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينة من امره وبصيرة من اليقين ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة من يعبده وجزيل ثوابه وهو امر التفاتي الجليلة فتفكر فيها وقال ابو حنيفة شيء الاقامة كلها واكد بحجة عليه الخطابي الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء انه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فالمشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بدخول الوقت والاقامة اعلام لقيام الصلاة ولو سوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوها الاذان قوله محمد بن عيلان بفتح المهملة وسكون التحتانية ورجال الاسناد تنحوا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب قوله يتحينون اي يقدرون وحينها اتيانها وليس بنادي قال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لانها وما بعدها جملة اعتراضية ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبرها والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا ضير انه بين ما تقدم من ان النار لليهود لجواز ان يكون الامر لهم قوله اولا يتفطنون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا يتفطنون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اصابة الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمشير ورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وقال في لفظ قد قامت لشرع الاذان قبلها وانه لا يجوز قاعدا التوربشتي لا استدلال ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف ولان المراد قد قاربت الى موضع يباح فيه الصلاة ليستعد الناس لها بعيد وليس فيه تعرض للقيام فحال الاذان قال واما السبب في تخصيص بلال به فقد جاء في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك اي ارفع صوتا او اطيب فنوخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه والله اعلم باب الاذان مثنى بدون التوين وفي بعضها لفظ مثنى مكرر قلت ما فايدة تكراره والكمال ان التكرار مستفاد من صيغة المثنى لانها معدولة عن اثنين اثنين قلت الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل فرد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هو للمجرد التاكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين غير مكرر قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان وسيماك بكسر المهملة وضمة الميم وبالكاف ابن عطية بفتح المهملة وشد التحتانية وايوب اي السختياني قوله الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة وهي قد قامت لصلاة فانه لا يوتر بل يشفعها والحديث حجة على مالك كما انه حجة على ابي حنيفة قوله محمد بن سلم مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب فان قلت ما العامل في لما قلت ذكروا ولفظ قال ثانيا مقحم تاكيدا لقال اولا ويقولون بضم الياء وسكون العين اي يجعلون

لا علامة يعرف بها ويوروا اي يوقدوا ويشعلوا ايقالا ورأيت النار اي أشعلتها قال قلت هذا الحديث يدل على
صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثناء لفظ قد قامت الصلاة قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين
باب الإقامة واحد قوله علي اي ابن المديني واسمعيل اي ابن علية وقد ذكرت اي الحديث لايوب
السختياني فقال لا الا الاقامة اي زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء قال المالكية عمل أهل المدينة خلفا عن سلف على افراد
الاقامة ولو صحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ثم ترك لعمل اهل المدينة على الامر
الذي استقرت الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بالخلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض
بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها باب فضل التأذين قوله ابو الزناد بكسر الزاي بالموحدة
والاسناد بعينه تقدم مرارا قوله اذا شرط حملا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير وورد
في القرآن قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضي بلفظ المعروف اي المنادي وفي بعضها بالمجهول والقضاء جاء
لمعان وهنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتهاء وثوب اي اقيم الخطابي العامة
لا يعرفون التثويب الا قول المؤذن للصلاة خير من النوم لكن المراد منه هنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان
يلوح الرجل بثوبه عند الفزع يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد
الى الشيء بعد ذهابه عنه وقيل للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعاء الى الصلاة بعد ما دعا اليها بالاذان وقيل المؤذن
اذا قال الصلاة خير من النوم ثم عاد اليه مرة اخرى فقالها فقد ثوب اي ردد القول به مرة اخرى وكذلك اذا قال
قد قامت الصلاة مرتين قال ابن الانباري سمي الصلاة خير من النوم تثويبا لانه دعاء ثان الى الصلاة وذلك انه قال
حي على الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة خير من النوم دعا اليها مرة اخرى قوله يخطر بضم الطاء وكسرها الفوقية
معناه بالكسر يتوسوس من قولهم خطر النحل يخطر بذنبه اذا حركه فضرب به فخذه وبالضم يدل فوضعه فيبين بين ويشغله عما هو فيه قوله نفسه قال قلت كيف يتصور خطور بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد قلت
اما ان يراد بالنفس الروح او القلب لقوله تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يكون تمثيلا لغاية القرب منه قال قلت
لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب عند الصلاة وفيها قراءة القرآن قلت لما يرى من اتيان الكل
على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة ومن نزول الرحمة عليهم ومن يأسه ان يرتد ما أعلنوا به
وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لان آدم بشهادة اعترافه بالوحدانية يوم الميثاق قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع
صوت المؤذن جن ولا انس الحديث قوله لها اي لشيء لم يكن يذكر في غير الصلاة ويظل بفتح الظاء ومعناه يصير
او يكون نهارا وصلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان ينتهي في صلاة الطبي شغل الشيطان
نفسه واعماله عن سماع الاذان بالصوت الذي يسلبه السمع ومنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال
وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا
للتعليل باب رفع الصوت بالنداء قوله عمر بن عبد العزيز هو في أول كتاب الايمان واذن بلفظ
الامر من التفعيل خطاب للمؤذن وسمحا اي سهلا بالنغمات وتطريب فاعتنا اي فاترك منصبا لاذان
وابو صعصعة بالمهملات المفتوحة الاولى فالثانية ساكنة والمازني بالزاي والنون والخزري بسكون الزاي

تقدموا في باب سن الذين يلونهم من النبل قوله للصلاة اي اجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمراد الغاية التوبشتي
انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن شيء على ان آخر من ينتهي اليه صوته يشهد
له كما يشهد له الاولون وفيه حث على استقراع الجهد في رفع الصوت بالاذان الطيبي التيبي غاية الصوت
يكون اخفى لا محالة فاذا سمع له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع منادي صوته اولى
قوله ولا يابس قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق
لها ادراكا وعقلا يتم به بعد تخصيص المراد من الشهادة وكفى بها شهيدا استشهاد يوم القيمة فيما بينهم بالتفضل وعلو
الدرجة وكان الله تعالى ينصح قوما بشهادة الشاهدين لذلك يكرم قوما بها تكميلا للسرور بهم وتطييبا لقلوبهم قوله
سمعته اي هذا الكلام الاخير وهو لا يسمع الى آخره وفيه انه يستحب للمنفرد الاذان على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب
الصوت وكان بلال يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان
اتخاذ الغنم وللقيام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاذان بالسنن وكثرة الشهداء عليه يوم القيمة باب
ما يحقن بالاذان من الدماء قوله تثنية وحميد كلاهما بلفظ التصغير والاسناد بعينه سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط
عمله قوله غزانا اي غزا معنا مصاحبا للصحابة ولم يكن يغزو فيحتمل نسخ بلفظ المضارع حتى الغزو وغيره محرم ومحرما
بانه بدل عن لفظ كان ومن الاغار مرفوعا ومجرورا ومن الاغر ا قوله ينظر اي ينتظر وحتيم غير منصرف وابو طلحة
هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروي مائة
رجل تقدم شيء من مباحث الحديث في باب ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة قوله بكابلهم هو جمع المكتل بكسر الميم وهو
الغفة اي الزنبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والاكتيش اي جاءهم اوكيش وروي
بالضاد ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والاكتيش سمي بذلك لانه حفش اقتاب قلب عمته ومتيسره
ومقدمة رحاله قوله خربت قال بخرابها الماء الذي في ايديهم من آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذ من انها والاصح
انه اعلمه الله تعالى بذلك الشاة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل الخطابي فيه بيان ان الاذان
شعار الدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه واستعوا كان للسلطان قتالهم
عليه التيمي والما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن
بلغته الدعوة وكان يمسك عن غزوهم حتى يسمع الاذان ليعلم كان اناس مجتمعين للدعوة ام لا لان الله تعالى وعد
اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم لاحد ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا
لانه قد علم غالبهم للمسلمين فينبغي ان تنتهز الفرصة فيهم الوقت وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت
مطيقة واستحباب التكبير عند اللقاء وجواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب الا
في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لاسم الله وفيه ازالة الاعتراض على العدو وتستحب لقوتها في اول النهار لانه
وقت غفلتهم بخلاف ما لاقاه اكيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما باب ما يقول
اذا سمع المنادي قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بفتح اللام وثم كون التحتانية وبالمثلثة مر في باب لا
تستقبل القبلة بغائط قوله النداء اي الاذان قال قلت ما المتفادمة اي يقول مثله بعد فراغ المؤذن

عن تمامه لم يقل لجد كل كلمة مثل كلمتها قلت هو القسم الثاني من البدل ذكر بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال فإن قلت مقتضاه أن يقول في الحيعلتين مثل ذلك قلت هو عام مخصوص بما روي عن معوية بن سفيان
أنه يقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله وقع ألفا وهشام أي الدستوائي ويحيى أي ابن أبي كثير تقدموا في باب التوجه عند الاستقبال باليمين ومحمد بن إبراهيم بن الحارث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلوات الخمس كفارة وعيسى بن طلحة في باب القنوت وهو واقف قوله فقال فإن قلت السماع لا يتبع على الذوات إلا إذا وصف بالقول ونحو كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت ها هنا القول مقدر أي سمع محتوى قائل يقول فاقتصر على لفظ القائل لدلالة المقدر ومثل هذا في القرآن تسمى التفسيرية قوله مثل أي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها بمثله فإن قلت كلمة إلى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم أن يقول في أشهد أن محمدا رسول الله مثله قلت لا نسلم أنها بمعنى الانتهاء فقد تكون بمعنى المعية كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم سلمنا لكن حكمها متناول فقد لا تدخل الغاية تحت المحيا قال صاحب الكافي وكما أقر بقوله من واحد إلى عشرة إقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا نسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق جملة مخالف لحكم ما قبله لا نفس المرفق في مسلمتنا يجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لأن حكم الشهادة بالرسالة قوله استحق قال ابن السكن كل ما روى البخاري عن إسحق غير منسوب فهو ابن راهويه ووهب بن جرير يروي إسحق وبالراء المكسورة ثم الخاء آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين قوله ونحو أي نحو الحديث المذكور بالإسناد المتقدم وبعض لغوا بها هو في باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الأوزاعي ولما قال أي للمؤذن الحيعلة قال أي معوية الكوفة وفي لا حول ولا قوة خمسة أوجه فتحهما ونصب الثاني ورفعه ورفع الأول وفتح الثاني كهو هري جمعي على الصلاة بمعناه تعلم وأقبل وفتحهما لياء الاستكنهها وسكونها قبلها كما قيل ليت ولعل فإن قلت لم يذكر حكم حي على الفلاح قلت الكفي بذكر إحدى الحيعلتين عن الأخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء قالوا البين في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح أي اقبلوا على سبب الفوز في الآخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول الحركة أي لا حركة إلا بمشية الله وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله وقيل لا حول عن معصية إلا بعصمته ولا قوة على طاعة إلا بمعونته النووي يستحب إجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض إلا من له مانع لكونه في الصلاة أو في الخلاء أو الجماع ونحو وهل الإجابة في غير أوقات وجود المانع واجبة أو مندوبة فيه خلاف وكذا في أنه هل يجب لكل مؤذن أم لأولهم فقط قالوا ويتابعه في الإقامة أيضا إلا أنه يقول في لفظ قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها النووي قال بعضهم الحيعلة دعاء إلى الصلاة فلا معنى لقول التابع ذلك لأن الدعاء إلى الصلاة سنة الآن فلا يدعى بل يجعل كمكانه الكوفة لأنها كانت من كور الجبة والله الموفق باب الدعاء عند النداء قوله على بن عياش بفتح المهملة وشد التحتانية وبالعجمة الشين الأولى لها ثاني فتح المهملة وسكون اللام وبالنون بعد الألف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وشعيب بن أبي حمزة بالحاء المهملة وبالزاي اسمه دينار قتل ومحمد المنذر بلفظ الفاعل من الانذار في باب صب

وقد يقال في التفسير عنه الكوفة ولكوفة هم

مل

الذي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغتسل عليه قوله يسمع فإن قلت بدا الأذان مسنون بعد الفراغ عن الأذان والسماع يقتضي أن يقال سمع بلفظ الماضي قلت هو بحيث يفرغ من السماع أو المراد من البدء إتمامه إذ المطلق محمول على الكامل وبسمع حال الاستقبال قوله الدعوى أي لفظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى ووصفت بالتمام إما لما تقدم في باب بدء الأذان أنه جملة جامعة للعقائد الإيمانية من العقليات والنقليات عملية وعلمية أو لأن هذه الأشياء وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد أو لأنها محمية عن التغيير والتبديل باقية إلى يوم النشور والصلاة الغاية أي الراية التي لا يغير فيها أصلا فقط ولا تنسخها شريعة أبدا قوله الوسيلة لغة هي ما يتقرب به إلى الغير والمنزلة عند الملك لكن المراد منها ها هنا ما سترها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة أي المرتبة الرفيعة على سائر الخلائق ومقاما محمودا أي يغبطه بهم الأولون والآخرون وهو مقام ليس لأحد الانحت لواء صاحب الشفاعة صلى الله عليه وسلم وهو مقام الشفاعة العظمى حيث يعرف الجميع بحمدهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فيشفع لجميع الخلائق في الإراحة من هول الموقف وكشف كربة العرصات فإن قلت ما وجه نصبه لامتناع أن يكون مفعولا لأنه مكان غير مبهم فلا يجوز أن يقدر فيه قلت يجوز أن يلاحظ فيه البعث حتى لا يعطى فيكون مفعولا ثانيا له أو مشابها للمبهم فله حكمه لم أن النحاة جوزوا رميت مرمى زيد وقلت مقتل عمرو وهذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف أي عسى أن يبعثك يوم القيمة فيقيمك مقاما محمودا وضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز أن يكون حالا بمعنى يبعثك ذا مقام محمود قوله الذي وعدته أما صفة للمعلم أن قلت المقام المحمود صار علما لذلك المقام وإما بدل أو نصب على المدح أو رفع بتقدير أعني أو هو ولما لم يكن مقام لائق أخر الكائنات قيل مقاما وأي مقام مقاما يغبطه الأولون والآخرون والمراد بالوعد ما قال تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قوله حلت له أي استحقت لأن من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه إثبات الشفاعة للأمة صالحها وطالحها لزيادة التوالي واستنباط العقاب لأن لفظة عسى عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط التيمي فيه الحض على الدعاء في أوقات الصلوات حين تفتح أبواب السماء للرحمة وقد جاء ثنتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله فلهم صلى الله عليه وسلم على أوقات الإجابة ويجيء بالتحفة الإذان المشتمل على شهادة الإخلاص والرسالة وبذلك استحق الدخول في الإسلام واللام ها هنا بمعنى على أي حق عليه والرب بمعنى المستحق أي المستحق بأن يوصف بها باب الاستهام في الأذان الاستهام الاقتراع وإنما قيل له الاستهام لأنها سهام تكتب عليها الأسماء ثم يرفع لها سهم جار الخط الموسوم به قوله فإذا أي منصب لتأذين قال أهل التاريخ افتتح القادسية صدر النهار واتسع الناس العدو فرجعوا وقد جاءت صلاة الظهر وأصيب المؤذن فتشاح الناس في الأذان حتى كاد يحدث بينهم فتنة فقرع بينهم سعد ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة ومر ذكر خروج سهم رجل فأذن والقرعة أصل من أصول الشريعة

خرون

في حال من استوت دعواهم في البيت لترجيح احدهم قوله سمي بضم الميم وتشديد التحتانية وكان جميلا امويا اسمه ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين وماية قوله لم يحدوا وفي بعضها لا يحدوا فان قلت ما الوجه لحذف النون قلت جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع المجرد التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه قوله التهجير اي التبكير بصلاة الظهر قال قلت تقدم الامر بالابراد فما التلفيق بينهما قلت سبق وجه التلفيق من ان الابراد تاخير الظهر اذا كان الحر بحيث يتبع ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يغرب العصر ومر غير ذلك قوله ما في العتمة اي من ثواب اداء صلاتها في الجماعة والجثو بفتح المهملة وتثليث الموحدة ان يمشي على يديه وركبتيه واسته قال صاحب المنهاج حبي الصبي اذا مشى على اربع النووي معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لصنعوا الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا مؤذن واحد لا قترعوا في تحصيله والتهجير التبكير الى الصلاة اي صلاة كانت وخصه الكليل بالجمعة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تغيير اول النوم واخره وفيه تسمية العشاء العتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني ان استعمال العتمة هنا للمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها وقواعد الشرع مستظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم جاءوا لو الاستباق لوجب عليهم ذلك فوضع المضارع موضع ماضي استدعيه لزمن الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه وأتى بثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهوله المقترنة الموصلة الى المقصود الذي هو المتوول بين ذوي الحجى بالعزة والطلق مفعول يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع الا في امر يتنافس فيه المتنافسون ولما فرغ من الترغيب في الاستباق الى الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت فلذلك وجب ان يفسر التهجير بالتبكير الى الصلاة مطلقا التيمي فضل الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتامين عند قراءته من الفاتحة والتهجير التبكير الى المسجد في الهاجرة فمن ترك قائلته وقصد الى المسجد منتظر الصلاة فهو في صلاة أقول ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو خليفته فيحصل له بذلك اجر او يضبط الصلاة ويعلمها الناس وفيه ان الصف الثاني ايضا افضل من الثالث وهلم جرا والله اعلم باب الكلام في الاذان قوله سليمان بن صرد بضم المهملة وبفتح الراء وبالمهملة الدال في كتاب الغسل وايوب اي السختياني وعبد الحميد اي ابن بيان صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية وعاصم اي ابن سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن مات سنة احدى واربعين وماية يعني حماد بن زيد روى عن كلهم الثلاثة وعن عبد الله بن اكار خلا ابن سيرين والرجال كلهم بصريون قوله رزغ بفتح الراء وسكون الزاي وفتحها وبالمعجمة الوحل الشديد الجوهري الرزغة بالتحريك الوحل وارزغ المطر الارض اذا بلها وبالغ وبقال اجتفل القوم

حتى ازرغوا اي بلغوا الطين الرطب قال الرد غه ايضا اي تحريك الرجل المهملة الماء والطين وكذلك التشكير والكجم رزغ قان قلت اليوم اهو بالاضافة الى الرزغ او بالتنوين على انه موصوف قلت لا اضافة ظاهرة ويكمل الوصف بان يقال دحناء يوم ذي رزغ اي يقال الرزغ صفة مشبهة كحسن او صعب قوله فامره فان قلت ما العامل في لما ان كان ظرفية وما الجزاء ان كانت شرطية قلت امر مقدرا يعنيه والصلاة منصوب اي صلوا الصلاة اوادوها في الرحال وهو جمع الرحل وهو كور البعير ومأ ثيثه اي اثاثه اي صلوها في منازلكم قوله فنظر اي نظر انكار في تغيير وضع الاذان وتبديل الجملة بذلك ومن هو خير منه اي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ايما امره وهو خير من ابن عباس وفي صحيح مسلم هو خير مني قوله انها اي الجمعة عزمة اي واجبة متحتمة فلو قال المؤذن حي على الصلاة لتكلفتم المجيء اليها ولحقتكم المشقة التي بسببها رخص الكلام في الاذان جماعة منهم الامام احمد ويدل عليه لفظ الصلاة في الرحال قال وفيه اباحة التخلف عن الجمعة بعذر ان قال انها عزمة النووي فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها وكذا الاذان مشروعان في السفر وفيه انه يقال بهن الكلمة في ينبغي الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في آخر نداءيه والامر ان جايزان نص عليهما الشافعي في كتاب الام لكن بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره اي بدخول الوقت وابن ام مكتوم معقول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينيه وهو عمرو بن قيس بن زايدة القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وكان رضي الله عنه صاحب اللواء يوم فتح القادسية فاستشهد بها وقال ابن قتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية كاتمة رضي الله عنها قوله اصبحتم اي دخلتم في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف ان مصلحة لا على قصد التنقيص وهو احد وجهي الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده وفيه ان اذان الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال ابن مكي ويكره ان يؤذن مؤذنا واحدا وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان معروفا بذلك وتكرار اللفظ للتاكيد وتكنية المرأة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذ معلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره باب الاذان بعد الفجر قوله اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة عن مالك فرووه شك المؤذن هكذا اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناه جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله ورواية اذا شككت تدل ان صلاته كانت متصلة باذانه قوله بدا الصبح ظهر وفي بعضها بدأ بالنون وهذا الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان قوله ابو تلج بفتح اللام والاسناد تقدم في باب كتابة العلم والنداء بمعنى الاذان قوله ينادي في بعضها يؤذن والباء في بليل للظرفية اي في ليل قال التيمي اكلتي لا يدل على الترجمة اصلا لان اذان ابن ام مكتوم لو كان لفجر

باسكان الزاي ٥

حاشيه
وقيل عبد الله ٥

لما جاز الاكل لي اذانه اللهم الا ان يقال ان اذانه كان علامة لان الاكل صار حراما ولم تكن الصحابة يخفى عليهم الاكل في غير وقته
بل كانوا احوط لدينهم من ذلك باب الاذان قبل الفجر قوله اهرين يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب
من قال الايمان هو العمل وفي لفظ يونس ستة أوجه بالواو وبالهمز والحركات الثلاث للنون وزبير بلفظ مصغر الزهري
في باب لا يستنجى برجيع وسليمان التيمي في باب من خص بالعلم قوما والنهدي بفتح النون في باب الصلاة كفارة وابن مسعود في
اول كتاب الايمان قوله او واحدا شك من الراوي فان قلت كل فرق بين احدكم او واحدا منكم قلت كلاهما علم
للكل الا ان وجهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه لم يكن في سياق النفي قوله سحوره بفتح السين ما يتسحر به
وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء ولير جع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب وبنية من التنبيه
ومن الانتباه وفي بعضها ينتبه من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد
الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا وتوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليلا او سحورا واعتناء
ونحو قوله ان تقول انت وفي بعضها بالياء اي الشخص اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار
باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق فالكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق وهو
المعترض المستطير في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني فاما حمل
لفظه فالفجر اسم ليس وان يقول خبره ومعنى القول اله صابع الابشارة بها وفي بعضها باصبعه بلفظ المفرد
وفيها عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكل واحد منها مع تثليث التاء ايضا فهذه تسعة وعشرها الاصبع
وفوق روي مبنيا على الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منحرف
فحق بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقري بهما في قوله تعالى من قبل ومن بعد وطاطا
عاد وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة الى الكيفية الصحيح الصادق وقال ذهبي اي تشير
المعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند
الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد اكبوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب وفي صحيح مسلم قال
صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه
وفي الرواية الاخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها ولكن الذي يقول هكذا ووضع المسبحة
على المسبحة ومد يديه وفي اكد شيء التنبيه للقائم وللنائم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة
تاكيد التعليم قوله اسحق قال العتابي في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسحق
يعني به اما اسحق بن ابراهيم الحنظلي واما اسحق بن نصر السعدي واما اسحق بن منصور الكوسج لا يخلو عن احد هؤلاء
الثلاثة اقول ولا يلزم هذا التقدير لان الاتيان بالرمز في الاسناد لان اياكان منهم فهو عدل ضابط
بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم وعبيد الله العمري في باب
الصلاة في مواضع الابل والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من يذاد عن الغسل وعن نافع عطف على القاسم
اي قال عبيد الله عن نافع ايضا وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او الى
الكابل او الى الحديث والى الصحيح وبحشل بفتح الزاي قوله يوسف بن عيسى في يوسف ايضا ست وجوه كيوسف والفضل

باعجام الضاد ابن موسى تقدم في باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده وعبيد الله اي المذكور آنفا قوله
حتى يؤذن وفي بعضها ينادي قال الكشميهني لا يسمع الاذان قيل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال
ليتهيأ القائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما في بعض الروايات انه كان ينادي قوله
للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له واما انه للصلاة
او لغرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية كان ينادي فتعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان
نداء بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك فان قلت الاذان
لغة الاعلام فالحمل على معناه اللغوي جمعا ايضا بينهما قلت تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ
اذا كان له معنى شرعي ولغوي يقدم الشرعي عليه فان قلت حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت
الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها قلت الاعلام بالوقت
اعم من ان يكون علاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل والله اعلم باب كم بين الاذان والاقامة
ومميز كم محذوف اي كم ساعة ونحو قوله اسحق اي ابن منصور اي الواسطي ايضا تقدم في باب استعمال اسحق
والحربري بضم الحاء وفتح الراء الاولى وسكون الثانية بينهما وهو عبيد بن يامين مات سنة اربع واربعين ومائتين وابن
بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية بينهما مهملة عبد الله تقدم في باب من ذكر ان يقال للمغرب العشاء وكذا عبد الله
ابن معقل بضم الميم وفتح المهملة وشد القاف المفتوحة والرجلان الاولان واسطيان والآخران بصريان قوله
اذا بين اي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب الكائن في حمل احد الاسمين على الآخر شايع لغتهم الاسودان
للماء والتمر والاسودان لهما وهو احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان
اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذان
وتقيم وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري انما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم على
صلاة المغاربين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت شريفا كان ثواب العبادة فيه
اكثر قوله صلاة اي وقت صلاة وموضعها وثلاثا اي قالها ثلاث مرات وهذه العبارة مشعرة بان المرات الثلاث كلها
مقيدة بلفظ لمن شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالها بين كل اذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال في
الثالثة لمن شاء وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وشد المعجمة وغندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة على الاشهر وبالراء وشعبة بضم المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو بن
عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع ساري وهي الاساطين قوله وهم كذلك اي والاقامة
مستدرون مستطردون للخروج يصلون وفي بعضها وهي بدل هم والامران جايزان نحو ضمير الغفلة نحو الرجال فعلت
وفعلوا قوله شيء اي زمان وصلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق قلت هذا
خاص باذان المغرب واقامته وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تاريخه
ام لا فالمراد بقوله كل اذانين غير اذان المغرب قوله عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد
البصري وابو داود ابو سليمان الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ الملقب مات سنة اربع وماتين والظاهر انه

ضبة

صحاب

تعليق منه لأن البخاري كان ابن عشرة عند وفاته قوله بينهما اي بين الاذان والاقامة فان قلت راوي هذا
الاستثناء شعبة كذا روى ما تقدم من انه لم يكن بينهما شيء بدون الاستثناء فما وجهه قلت امكان تقييد
المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الايام وهذا بالنسبة الى بعض آخر واما ان يراد بالشيء الكثير
نظرا الى ان التنوين فيه للتكثير واثبات القليل واعلم انهم اختلفوا في الصلاة قبل المغرب فاجازه الامام احمد
ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا تستحب وهو مذهب مالك واصحهما تستحب قال النخعي استحبابها يؤدي الى تاخير
المغرب عن اول وقتها وهو بدعة باب من انتظر الاقامة قوله اذا سكت اي فرغ من الاذان
وفي بعضها بالباء الموحدة قال الخطابي المحفوظ بالمثناة واما الموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في
الماء فيستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة في الكلام
قوله بالاولى اي بالمناداة الاولى اي الاذان والمناداة الثانية هي الاقامة او في الساعة الاولى او في المرة
الاولى من الثلاث والباء اما متعلقة بالمؤذن او بسكت قوله يستبين وفي بعضها يستنير بالراء من النور
وفي بعضها يستيقن قوله شقه اي جنبه الايمن والحكمة فيه انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة اليسار
ويتعلق حينئذ فيكون غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار
الثقل الى اسفل اسهل والكثير فيصير سببا لدعة قضاء الحاجة فيتنبه سريع وفي الحديث استحباب التخفيف في
سنة الفجر والاضطجاع على الجانب الايمن عند الفراغ واتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة

باب بين كل اذانين صلاة

اي بين الاذان والاقامة والصلاة على الاقامة اما تغليب واما حقيقة
لغوية قوله عبد الله بن بريدة بن الزياده ابو عبد الرحمن المروزي مولى آل عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة
ثلاث عشرة ومائتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالمهملة الشين ابن الحسن بكسر الكاف المروزي بالزاي والميم
المفتوحتين القيسي مات عام تسع واربعين ومائة روى له الجماعة قوله في الحديث سبق في باب كم بين الاذان والاقامة
فان قلت ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي قبله قلت هذا
في الكرتين الاوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين
وايضا ثقل الزيادة في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين باب من قال
ليؤذن قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة مر في باب المرأة تحيض الا فاضة وهيب
مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان
ومالك بن الحويرث مصغر الحرث بالمثلثة في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم قوله
موسى هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناة ولا فيقا بالفاء ثم القاف وفي بعضها بالقافين من الرقة اي رقيق القلب والاهل
من التوادر حيث يجمع ملكشر اخو الاهل مصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات
وارجعوا من الرجوع لا من الرجع فان قلت الحديث كيف يدل على الترجمة قلت من جهة ان حضور
الصلاة اعم من ان يكون في المسجد او في اكثره فان قلت المراد بالاكثر هاهنا الاكثر والا فقد تم
الاقراء ثم الاوزاع تقدم على الاثنين قلت انهم ما جروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة معا

وامتنافاة بين نفي الكثير هم

فاده تخصيص الثنتين بالذكر هم

فاستووا في الاخذ عنه عبادة فلم يتقدم به الا الثنتين وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة وتقديم الاسن اذا استووا
في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الاذان احدكم وخص الامامة بالاكبر
فان قلت ظاهر الامر يقتضي وجوب الاذنين والامامة قلت الاجماع صارف عن حمله على الوجوب

باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة

قوله بعرفة اي على المشهور انهم للزمان وهو التاسع من ذي
الحجة لكن المراد بها هاهنا المكان المعروف والوقوف الحاج فيه يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بمنى وهو
اسم في لفظ الجمع وقال الفراء لا واحد له وقوله الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله جمع اي
بالمزدلفة ويقال لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد والصلاة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء
وحي بصلي في الرحال والمطير فعيل بمعنى المطر ونسناد المطر الى الليل مجاز لانه اذا الليل ظرف لا فاعل
وللعلماء في انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت وفي الربيع وشماء السكاكي استعارة
بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي فان قلت لم لا يجعلها فعيلة
بمعنى المفعول اي الممطور فيها وحذف الجار والمجرور قلت لانها تستوي فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل
تاء التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب زيادة الايمان والهها
بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع باقي الرحال ومع معنى الكثرة الحديث قوله مساويا اي صار ظل الشيء
مساويا للشيء اي مثله فان قلت فحينئذ يكون وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه
قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر محض دخول الظل مثله بل بعد النقي وهو مقدار الذي وظل المثل كليهما
فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الاخير من الترجمة قلت حكم الترجمة لا يدل على تمامها في
الباب بالجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه او هي معلومة بالطريق الاولى لان من قال باستحباب الاذان في السفر
قال بطريق التخفيف والشكل الاقامة احق من الاذان او لعدم القائل باستحبابه وعدم استحبابها ثمة قال به قال
بها قوله فاذنا فان قلت يكفي اذن احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة قلت قد يقال فلان قاله ينو
بهم مع ان القائل واحد منهم وكذا في الانشاء يقال ايها القتلة الصبي المراد بقوله اذنا الفصل او
فالواحد يجري والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب قوله ثم ليؤمكما اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم
ويجوز فتح ميم الخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله يضحكان بفتح المعجمة وسكون الحاء المهملة وكون الكاف وبالنون جبل لخثعم
على بريدين واخبرنا عطف على اذن وثم يقول عطف على يؤذن والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
ما بقي من رسم الشيء قوله في الليلة الباردة ظرف لقوله كان يامرنا فان قلت هذا يشعر بان القول به بعد
الاذان وقد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت لا امران جاز ان نص عليهما الثاني
في كتاب الاذان من الامم ولا منافاة لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت ذاك امر به او فعله في وقت
آخر قوله اسحق قال الغساني قال البخاري في كتاب الاذان حدثنا اسحق حدثنا جعفر بن عون قال ابو نصر لا يخلو
من ان ابن راهويه او ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث عن ابن منصور عن
جعفر بن عون قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابن العمش بضم المهملة وفتح الميم وسكون المعجمة وبالمهملة تقدما في باب زيادة

لا

في

الايمان وعون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفاء في باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح
اي المسيل الواسع المشهور بسطحاء مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا باب هل يتتبع المؤذن
فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت أتتبع فاه فان قلت فما فاعله قلت الشخص فان قلت
فما وجه نصب فاه قلت بدل من المؤذن وفي بعضها بالرفع وهاهنا وهاهنا اي يمينا وشمالا وفي الاذان اي في
الحيعلتين وهل يلتفت في الاذان كانه تنبيه لما تقدم عليه والاصح انه عن الخطاب على ما سبق قريبا وهو مجاز
عن المنارة باطلاق الكل وارادة الجزء ومثل البخاري بهما على الجعل لان التحليق الاول وهو يدل بصيغة
التمريض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء اي في الاذان حتى يأتي من الشارع وسنة له
ولفظ كل اصحابه متناول لحيي اكدت ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر قوله فجعلت اي قال ابو
جحيفة فجعلت وبالاذان اي في الاذان ومنه انه ليس للمؤذن الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا
براسه وعينه واختلفوا في كيفيته وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها قول الجمهور حي على الصلاة مرتين عن يمينه
ثم يقول عن يساره حي على الفلاح مرتين والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره ثم يقول
حي على الفلاح مرة عن يمينه ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى القبلة ثم
يعود الى الالتفات عن يمينه ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود الى القبلة ثم يلتفت عن يساره
فيقولها وقالوا لا يحول صدره عن القبلة اصلا التيمي قيل لما يتبع فاه هاهنا وهاهنا البيع
الناس باشماعه واما ادخال الاصبع فليتقوى على زيادة رفع الصوت وكره ابن سيرين ان يستدبر في اذانه
وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكمل الاذان بحيث وضوء وبخربته ان فعل باب
قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق لفظ الفوات ونحوه
كلام البخاري رد على ابن سيرين قوله شيبان اي النحوي ويحيى ابن ابي كثير تقدما في باب كتابة العلم وابو قتادة
الصحابي المكنى في باب النهي عن الاستجاء باليمين قوله جلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب
حركتهم وكلامهم واستعجالهم والشأن بالهمز والتخفيف الحال اي صاحالكم حيث وقع منكم الجلبة وقالوا تفعلوا
اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السينين وكسر
الكاف الثانية والهيئة وفي بعضها بدون حرف العطف نحو عليك زيدا اي الزمه ومر قوعا على انه
مبتدأ وعليكم خبره قوله فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما
فاتكم منها فاتموا وحدكم وهو دليل للشافعي حيث قالوا ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما
يقضيه بعد سلامه آخرها لان التمام لا يكون الا للآخر لانه يبنى على ما تقدم اوله وعكس ابو حنيفة
فقال ما ادركه مع الامام فهو آخرها وفي الحديث دليل لاتيان الصلاة بسكينة سواء في صلاة
الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام امر لا والكلمة فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها
ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متأدبا بآدابها على اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا الا ان
يتوهم متوهم انه لم يخف فوت بعض الصلاة باب ما ادركتم فصلوا قوله قاله ابو قد

اي قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة
بفتح اللام والغرض ضم ان الزهري رواه عن ابي سلمة وعن ابي هريرة بطريقين قوله اذا سمعتم الاقامة المراد بها الاقامة بنيتها
بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى
قوله عليكم السكينة اي في جميع اموركم خصوصا في الوفود الى جناب العزة والوقار بفتح الواو وقيل انه
والسكينة بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيدا او الظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة التأني في الحركات
واجتناب العبث ونحوه والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه ومثاله قوله لا تسرعوا
فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب كما سمعت
الى كما ذهبت اليه السعي جاء ايضا بمعنى العمل وبمعنى القصد قوله فما ادركتم الفاء جزاء شرط محذوف
اي اذا بينت لكم ما هو اولى لكم فما ادركتم فصلوا قال التيمي روى السكينة بالرفع والنصب فالنصب
على الاغراء والمأمور لكل ليغلب عليه الهدو ولا يتمكن من ترتيل القراءة ولان الوقار اللائم له في الخشوع
باب متى يقوم الناس قوله بسنام اي لارتفاع ذروته وبحي اي ابن ابي كثير والكناية طريق من طرق
الحديث وهو ان يكنى مسموعه لغائب او حاضر اما ان يكون مقرونة بالاجازة ام لا وذلك عندهم معدود في
المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة
ونودي بها وتروي اي تبصروني قالوا التهيؤ عن القيام قبل ان يروه ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض
له عارض يتأخر بسببه قال الشافعي يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال الزهري حسبك
يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وروي عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقوم
في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يقوم الامام حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة باب لا يقوم الى الصلاة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار وفي
بعضها لا يسعى الى الصلاة فان قلت قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت السعي لها معان متعددة
في الآية بمعنى الذهاب في الحديث بمعنى الاسراع قوله السكينة وذلك لان السكينة لازمة عند الوقوف بين يدي
الله تعالى وفي القيام الى الصلاة اشتغال بحال الوقوف بين يديه قوله علي بن المبارك البصري اي تابع علي شيبان
عن يحيى بن ابي كثير وقائدة المتابعة التقوية باب هل يخرج من المسجد لعلة قوله خرج
وقد اقيمت الصلاة فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث
لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظ قد يقرب الماضي من الحال فعناه خرج في حال
الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران او عملوا بالقرائن خروجه او اذنهم له في الاقامة ولهم
في القيام قوله انتظرنا عامل في الظرف جملة حالية وانصرف اي الى المحل وقال استيناف وعلى مكانكم اي
قفوا على مكانكم والزموا موضعكم وعلى هيئتنا اي على الصورة التي كنا عليها وبيطف بكسر الطاء وضمها
اي يقطر وفيه تعديل الصفوف وجواز النسيان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في العبادات
وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الكريب في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل

افضل

التيمي قيل معنى هذا الباب لا يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب دون ان يتيمم امر لا وفيه انه يكون في الاقامة
والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اغتسله صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم ثلثة
قياما وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لا ما مهما ما دام في الوقت
سعة باب اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها ارجع على تسليل الكلمة
عن لفظه قوله اسحق قال العسقلاني لعله اسحق بن منصور وقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن يحيى بن يحيى
اي الغساني في باب لا يشتد كرب بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج
في طلب العلم قوله فخرج قلت هذا صريح في ان الاقامة والتسوية قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت
المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان خارجا او داخلا قربتا عملوا بالقرائن والعلامات خروجه او اذنه له
في الاقامة ولهم في التسوية قوله فصلى ظاهره انه لم يامرهم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده
قيل لابي عبد الله ان بدا لاحد منا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني شيء يصنع فقيل ينتظرونه
قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما
باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما اكرت خبرا كاد يستعمل بان استعمال عسى ولا يضل
عدمها والمستعمل ها هنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب وذلك اي القول بالمجيء وبعد ما افطر اي بعد
الغروب فان قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم اكندف قلت اراد باليوم الزمان
كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الموحدة
وسكون المهملة واد بالمدينة غير منصرف ومعاني الكريث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت
فان قلت ما كنت اصلي يدل على انه جاء قبل قلت هو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال
باب الامام تعرض له الحاجة تعرض بكسر الراء اي تظهر قوله ابو معمر بفتح الميمين تقدم في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتانية في باب حب الرسول من
الايمان قوله نام القوم اي بعض القوم وعباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو
وكسر اللام في باب الخبء يخرج وعبد الاعلى ابي الشامي بالشين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد
مصغرا مخفف الياء اي الطويل في باب خوف المؤمن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى
في باب القراءة والعرض على المحدث وحميد كثيرا ما يروي عن انس بدون الواسطة واما ها هنا فقد روى عنه
بالواسطة قوله فحبسته اي عن الصلاة بسبب التكلم معه التيمي هذا رد على من قال اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من مؤكدات السنن
والمانعون مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة واكد بعضهم باب وجوب صلاة الجماعة
اختلفوا فيه ظاهر نصوص الشافعي انها فرض على الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك
سنة قوله عن العشاء اي عن صلاة العشاء ولم يطعها لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك
الجماعة معصية عنده قوله همممت اي قصدت وليحتطب اي ليجمع وفي بعضها ليحتطب بالنصب وكاي

وليحرم ولام الامر يتال لحطب واحتطب اذا جمعت الحطب قوله اخالف اكون سرى قولهم هو يخالف الى فلان اي يأتيه
اذا اغاث عنه الكشاف يتال اخاله الذي لا كذا اذا قصده وانشد ول عنه قال العالي ما اريد ان اخالهم الى ما
انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يحضروا معنا الى الصلاة فاحرقها عليهم قوله
عرقا بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي اخذ عنه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء هي الظلف
قال ابو عبيد هي ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم يتعلم عليه الرمي وهو احد السهام وارذلها قال يحيى الشتة
يتال الحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والشيخ العظم الذي في المرفق مما يلي الكف وكل واحد من هذين
العظمين يكون عاريا من اللحم ومعنى الكلام التوبيخ يقول اترك احدكم يحب لها ما بين صنتهر اكتافه وعدم النفع
ولا يجيب الى الصلاة الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما
السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف اي ليشهد صلاة العشاء فالمعنى
لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها للتصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما
لها من ثوابات العقبى وتعميمها النووي استدل به من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هؤلاء المتخلفين
كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يتركون العظم السمين لحاجة الجماعة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجد ولانه لم يحرق بل هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم قيل وفيه
دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية القاضي البيضاوي ان
التحريق كان لاسنتهم وعدم مسالاتهم بها لا لمجرد الترك لها والمراد بها الجمعة وانت والمراد الى رجال
تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز التنكير والتعريف وفيه دلالة على ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس
والحديث من المتشابهات حيث اسند الميل الى الله تعالى والامة في امثاله طائفتان المعتزلة يقولون ما يعلم تاويله
الا الله والموولة يقولون تاويله بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون عليه باب فضل الجماعة قوله
الاسود اي ابن يزيد النخعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مر في باب ترك الاختبار في كتاب العلم قوله فان
قلت قال الفقهاء سن الاذان حيث لم تقم جماعة قلت لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم
استحباب رفع الصوت شدة او ذلك فيما يلتبس به على الناس دخول وقت صلاة اخرى لا مطلقا قوله الغدف بفتح الغين
وشدة المعجمة الفرد قوله ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي مر في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا
وعبد الله بن خباب بضم المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري التابعي وليس هو بابن خباب بن الارت رضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عبد الواحد ما له اكاد مر في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ويضعف
اي يزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل مثليه والكثرة والضعف المثل قلت ذكروا في الكتب
الفقهية انه لو اوصى بضعف نصيب ابن يجب المثلان قلت سبق الكواعنه في باب حسن اسلام المرء قوله
خمسة وفي بعضها خمسا فان قلت خمسة مذكر وهو الضعف فيجب لنا ما وجه حذفها قلت
قاعدة التاء واشتباهها انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما لم يكن فيستوي فيه التاء وعدمها وها هنا مميز الخمس
غير مذكور في الاثر ان وبين مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات

في جهة المناسبة بهذين العددين وتخصيصهما من بين سائر الاعداد سنوي في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه
الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة ستة لانه اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلتها انقص منها
فان قلت ما المستفاد منها بل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون ام ستة وعشرون قلت القسم الثاني لان
لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال بفضلها بسبع وعشرين وثمانية وعشرين
لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع باب فضل التعجير في جماعة قوله صلاة الجمع
الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام وبخمسة في بعضها بخمس وذلك اما لان الاجر بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان الممدة
غير مذكور فان قلت هل بين العبارات الثلاث تفاوت يجب الى المقصود قلت في لفظ الدرجة اشارة
الى العلو وفي الضعف الى الزيادة والاجر وارد على ما هو الاصل في الاصل ويجتمع الملائكة لان الفجر اوقات صعودهم
بعمل الليل ووقت نزول طائفة اخرى لضبط عمل النهار وقران الفجر كما يعين صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن
ومشهودا اي محفوظا رافيه قوله سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة مائة وام الدرداء هي حنين بفتح المهملة
وسكون النون التحتانية بالالف وبنتين اي حدرد بفتح المهملة وسكون الدال المهملة الاولى وفتح الراء بينهما الاسلمية من فاضلات
الصحابيات وعابداتهن مات بالشام في خلافة عثمان وابو الدرداء مر في باب من حمل معه الماء لطهوره
قال شارح التراجم حديث ابي الدرداء وابي موسى غير مطابق لظاهر الترجمة لانه لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة
الجماعة المالكة ثوابها للمشتغة الحاصلة بهما والمشي الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة ما لا
يرى فيكون الاجر اكثر قوله بريدة بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الذي تقدم هو اني باب فضل من علم ليعلم ذكر ابو اسامة
لفظه باسمه حماد قوله ممشى اسم مكان اي مشاءه والفاء في فاذا بعدهم للاستمرار نحو الامثل فالامثل قوله ثم يقام
فان قلت هذا التفصيل امر ظاهر ضروري فما الفائدة في ذكره قلت معناه ان الذي ينتظرها حتى
يصليها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظر بها حتى يصليها مع الامام
اعظم من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار اي كان بعد المكان موثرا في زيادة الاجر له لذلك طول
الزمان لانهما مستلزمان لزيادة المشقة الواقعة معه للجماعة فان قلت فما فائدة ثم يقام قلت اشارة
الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار التيمي في حديث ابي بن كعب الذي وجه التفضيل
للفجر هو اجتماع الملائكة فيه فيمكن ان يكون الاجتماع هو سبب لدرجتين الزائدتين على الخمسة والعشرين في الصلوات
الخمس لا اجتماع فيها وعطف جمع على تفضل يدل على المغايرة بينهما قال وفي حديث ابي الدرداء جواز الغضب عند
تغير احوال الناس في امور الدين وفي انكار المنكر بالعصا اذا لم يتسلط اكثر من ذلك دليل على ان المنكر يتقدر بقدر الطاقة
قال ومعنى ما اعرف من محمد اي من شريعته محمد شيأ لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في الجماعة حذف المضاف لدلالة الكلام عليه ٥
باب فضل التهجير الى الظهر فان قلت لفظ التهجير يغني عن ذكر الظهر قلت فائدته التوكيد
فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين حديث لابراد بالظهر قلت التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند الحر
المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سحي بضم المهملة مر في باب الاستهام في الاذان
وبطرق اي في طريق وفاتر اي عن الطريق وفي بعضها فاخذه وتشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه

وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو ادنى شعب الايمان قوله الشهداء
سبب تسميته شهيدا فاما لان روحه شهدت اي حضرت دار السلام وارواح غيره تشهد ها يوم القيمة ولان الله تعالى يشهد
له بالجنة او لان ملائكة الرحمة يشهدونه فيحفون روحه او لانه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله او لان عليه شاهدا
بكونه شهيدا وهو الدم واما ذكر الخمس وقد ذكر مالك في الموطأ الشهداء سبعة وقتل الشهيد في سبيل الله
وزاد صاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع اي بموت وولدها في بطنها وروي غير من قتل دون ماله فهو
شهيد ونحو فاكواب عدم التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قالوا وانما كانت هذه الموتات شهادة بسبب
شدتها وكثرة المها فان قلت القياس يقتضي ان يزاد خمسة قلت المميز اذا كان غير مذكور جاز في العدد
وجهان قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوباء والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به
الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه طلقا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم
فان قلت الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول قلت معنا
انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهيد قالوا الشهادة على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في
قتال الكفار وشهيد الاخرة فقط احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او
على الغنيمة او قاتل لغرض دنيوي لا لاعلاء كلمة الله تعالى فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز
وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزه الشافعي واما غيره فمنهم
من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز بمعنى يحمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة
الطيبي فان قلت خمسة خبر للمبتدإ والمعدود بعده بيان له فكيف يصح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه
فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري اقول الاولى ان يقال المراد
بالشهيد القتيل فكانه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله يستهموا اي يقترعوا وتقدم تمام
معناه في باب الاستهام في الاذان باب استحباب الاذكار قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح
المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي وعبد الوهاب الثقفي مر في باب حلاوة الايمان قوله بني
سلمة بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيلة من الانصار قوله لا تحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون هنا
قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم والآثار هي الخطا وبمعناه لا تعدون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد فان لكل خطوة تمحو اثما قوله ابن ابي مريم اي سعيد ويحيى الغافقي تقدما في باب البزاق والمخاط
في الثوب قوله قريبا اي مثله لا قريبا او معناه قريب والفعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث يستوي فيه ايضا فيه
الافراد والتثنية والجمع قوله بغرز بضم التحتانية وسكون المهملة وبالزاء من العزاز وهو الارض الخالية ويقال
عز المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزازهم المدينة واخلاءهم مسارهم بها وكانت مسارهم على
بعد من المسجد يحتجهم سواد الليل ووقوع الامطار فاراد ان ينقلوا الى قرب المسجد فكره عليه السلام ذلك
ورغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد باب فضل صلاة العشاء في الجماعة
قوله من الفجر والعشاء وليس صلاة اثقل منهما لانهما في وقت النوم والاستراحة ولو يعلمون اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل

والخير ثم يستطيعوا الاتيان اليهما الا جثوا الجوء الى اليهما ولم يقولوا جماعتهما قوله يوم ثم بالرفع وسائر الافعال
الى قبله وبعده بالنصب وشغلا جمع الشغلة من النار بفتح العين وضمها جمع الشعيلة وفي الفضلة فيها نار بخوخية
وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها وتمحثه في باب وجوب صلاة الجماعة باب
اثنان فما فوقهما جماعة قوله يزيد بن الزيادة ابن زنبع بضم الزاي تقدم في باب الكبت يخرج ويمشي في الشوك ومالك بن الحويرث
في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما اي
اي يشب العلم او استكما وذلك عندا ستوائهما في سائر الفضائل وفيه ان الجماعة تنعقد باثنين وما فوق واحد وفيه
تقديم الصلاة في اول الوقت باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله اللهم اما بيان لقوله
نصلي ولفظ تقول معتدرا اي تقول اللهم واما حال وقابلين معتذر وما كانت ما للمدة اي عدة كون الصلاة حابسة
له في مصلاه اي منتظر الصلاة كانه في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه لا في سائر احكام الصلاة وتقدم
مباحث الحديث في باب الصلاة في مسجد السوق قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة مر في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحلفهم في كتاب العلم ويحيى ابن سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وخبيب بضم المعجمة وفتح
الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحاء والصاد المهملتين تقدموا قوله في ظله اضافة الظل الى الله تعالى
اضافة تشريف وكل ظل فهو له تعالى وملكه واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه لانه من خواص الاجسام او
ثمة محذوف اي ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله يوم القيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت
الشمس منهم واشتد عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل ثمة الا للعرش وقيل المقصود من الظل
ثمة الكرامة والكنف من المكان في ذلك الوقت يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله الامام العادل
اي الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في
الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي
هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى
وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخوانه
الستة لكثرة مصالحه وعموم نفعه قوله شاب لم يقل بدله رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق
لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى قوله في المساجد اي بالمساجد وحروف
الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قوله في الله اي كائنا في غرض ديني
وكلمة في قد تجيء للسببية كما ورد في الحديث في النفس المؤمنة مائة بل اي بسبب قتل النفس المؤمنة وعليه
اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله فاستمرا عليه حتى تفرقا من مجلسهما فان قلت التفاعل ليس
لاظهار ان اصل الفعل حاصل له وهنا متنف لا يريد حصوله نحو تحاكمنا قلت قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته
فتباعد قوله طلبته اي الى الزنا بها وذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وخصتها بالذكر لكثرة
الرغبة فيها وعسر حصولها لا سيما وهي طالبة له لذلك فهذا اغنت عن مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى
من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله اخفى بلفظ الماضي والجملة حالية بتقدير قد وبلفظ المصدر اي اخفيا

ولا تعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى تغيب الشمس قال والذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء
والاشارة الى الصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال والملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا تعقل
لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم مر عن شماله من على شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع
اذ الواجبة اعلانها افضل قوله خاليا اذ حينئذ يكون خالصا لله تعالى نية اي من رياء النية فان قلت
العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع قلت اشتد الفيض المبالغة كانها هي الفائض وذلك كقوله ترى عيونهم
تفيض من الدمع فان قلت المذكور ثمانية كما تقدم قلت ورجلان تحابا قلت لما كانت المحبة امرا نسبيا
لا بد لها من المتسببين ذكرها كذلك والمراد رجل يحب غيره في الله تعالى فان قلت اهذا مختص بالرجال النساء
ايضا كذلك قلت ليس مختصا قال اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد
حكم على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوصه لبعض واما التخصيص بذكر من السبعة فيحتمل ان يقال في ذلك
لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله تعالى او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع
البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة المال
وفيه الحث على العدل وعلى التحاب وهو من المهمات وهو من الايمان وفي فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من
خشية الله تعالى والعفة وعن قوله سيظراي يصف والوبيص بفتح الواو وبالباء الصاد البريق تقدم مع باقي
المباحث في باب وقت العشاء الى نصف الليل باب فضل من غدا او راح وفي بعضها من خرج
الى المسجد قوله يزيد بن هارون تقدم في باب التبرز وهمام بن مطر بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء ابو
غسان الليثي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير في كتاب
الايمان والغدو السير في اول النهار الى الزوال والرواح السير من الزوال الى آخر النهار والنزل بضم النون
وسكون الزاي وضمها وهو ما يهيأ للنازل قوله كلما غدا او راح وفي بعضها من خرج او فاء
قلت ما الفرق في المعنى بين الخ واجيب قلت على الواو لا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى او يكفي احدهما
في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا
اذ بهما الدنيوية لا الوقتان المعلومان باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي
المفروضة التي كتبها الله على عباده قوله عبد الله بن مالك ابن بحينة وهي بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية
وبالنون اسم ام عبد الله وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب يدي صبيه في التنور قوله عبد الرحمن اي
ابن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ستين وما ئتين بعد موت البخاري باربع سنين وبهز بفتح الموحدة
وسكون الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع قوله الازد بسكون الراي وبغال الاسد ايضا وهم ازد شنوءة
قال الغساني ورواية عبد العزيز عن عبد الله بن مالك بن بحينة اصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال
ابو مسعود الدمشقي اهل العراق كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله
ابن مالك بن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم ان القعنبي قال في هذا الاسناد عن جنبص عن عبد الله بن مالك عن بحينة
عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطأ واسقطه في صحيحه ولم يذكره الا انه نبه عليه كاترا وذكر البخاري في تاريخ

عبد الله بن مالك ابن بحينة ثم قال وقال بعضهم مالك بن بحينة والاول اصح وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا آخر كلام الغساني قوله وقد اقيمت هو
ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقدير مرة النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت وعناه وقد روي
للصلاة بالالفاظ المخصوصة ولما انصرف اي من الصلاة لانه بالمثلثة يقال لاث الرجل اي دار وقال يلوث
بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به والتعوا حوله قوله الصبح بالنصب اي تصلي الصبح اربع ركعات
واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح تصلي اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان الصلاة
الواجبة اذا اقيم لها لم يصل في نهارها غير تلك من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى
معهم الفريضة صارت في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ
للفريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام قوله تابعه اي تابع بهزا عند رقم الدال المهملة
تقدم في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين
ومائة وفي مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة قوله ابن سخي اي ابو بكر محمد بن سخي بن سيار المروزي الشافعي كان
عالما بالمغازي وعلوم الشرع مات ببغداد سنة خمسين ومائة ودفن ببقيرة الخيزران وحماد بن زيد والغرض
من هذا ذكر الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن والده مالك باب حد
المريض ان يشهد الجماعة قوله التعظيم بالنصب عطف على المواظبة وفاذن بلفظ المجهول من التاذين والفاء في
فليصل للعطف بتقدير فقولي له فليصل فان قلت هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر
ولفظ مر وايد كل على انهم الآمرون لا هو صلى الله عليه وسلم قلت الاصح عند الاصوليين ان المامور بالامر
بالشيء ليس آمرا به تماما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا بلفظ الامر حيث قال فليصل قوله اسيف اي شديد
الحزن رقيق القلب سريع البكاء ولم يستطع اي لشدة الحزن وغلبة البكاء واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقالته في امر اي بكر بالصلاة واعاد والي الحاضرون مقالتهم في كون اي بكر اسيفا قوله صواحب يوسف اي
انكن مثل صواحبه في النظاهر على ما تردن وكثر الاحاج فيما تمالئن عليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتاني
المعاودة له في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك قوله بهدي بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادي
بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف وتمايلا اليهما وخطان اي لم يعتمد على رفعهما من الارض وان
مكانك بفتح الهمزة وسكون النون ونصب المكان اي الزم مكانك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والناس يصلاة
ابي بكر اي يصلون بصلاته وفي بعضها لفظ يصلون مصرح به فان قلت كيف جاز الاقتداء بالمأموم
المراد من اقتدا بهم اي بكر اقتداؤهم بصوته فانه كان يسمعهم التكبير ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم كانوا يتبعونه في ذلك وابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ الذارع ستة ثلاث ومائتين بالبصرة
وابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير مر في باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الاخذ بالشدة
لمن جاءت له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان
يقتدي بالمأموم فيفارقه ويقتدي بآخر وجواز استئناف القدوة في اثناء الصلاة وجواز المرض على الانبياء عليهم السلام

والحكمة فيه تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم وليلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم وفيه عادة ولي الامر في الغرض
والمشاورة فيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه فضيلة ابي بكر وترجيحه على جميع الصحابة
وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المسمع والتامم
ولا حاجة فيها اذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الادب مع الكبار وجواز الخروج للامام
الصف اذا احتاج اليه واقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية والكرخي حجة عليهم وقال
الامام احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا واكد به حجة عليه ايضا لانه كان في آخر عهده عليه السلام
قوله لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض وشاهي الضعف وركود الاعضاء عن حركاتها وفاذن
بلفظ المجهول من الاذن وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث قوله لم تشعر فان قلت لم
ما شعرت قلت ما تركت تحيرا او عداوة حاشاها من ذلك قال النووي يحتمل انها
صلى الله عليه وسلم حبا بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن العباس كان آخذا بيده اليمنى فوجه
ان يقال ان الثلاثة كانوا متباينا وبون في الاخذ بيد وكان العباس يلزم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس
باختصاصه بيد واشتهر ارهاله لماله من البشر والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة منفصلا عنهما وانهما
الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطرق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة عائشة ورجحانها
على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته
باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من
الاثاث قوله ثم قال هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان
فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن محتمل لهما لا تخصيص له باحدهما
قوله برد بسكون الراء فان قلت ابن عمر اذن عند البرد والبرد وامر الرسول كان عند المطر والبرد فما
وجه استدلاله به قلت قاس البرد على المطر بجامع المشقة فان قلت هل يكفي المطر فقط او البرد
والبرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الجامع الامرين بالمطر قلت كل واحد منهما عذر مستقل
في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر المهملة
وسكون الفوقانية تقدم مع معنى الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت قوله انها الضمير للقصة وتكون
تامة لا تحتاج الى الخبر والجملة بالرفع والاكرم فان قلت الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السبب وحده
يكفي فيها قلت لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن
جمع عتبان بين الثلاثة بيانا للتعدد واعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة ولا يتركها الا عند كثرة
الموانع وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتبرك بدخول الاكابر منزل الاصاغر واتخاذ موضع معين
من البيت مسجدا وغيره باب هل يصلي الامام بمن حضر قوله عبد الله الخبي بالمهملة
والمعجمة مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة وابن الحارث تقدم في

وبه

باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث قوله الصلاة بالنصب اي الزموا الصلاة وبالرفع اي الصلاة رخصة في الرحال
وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الجيعلة لتكلم المجئ اليها وتحتكم المشقة ابو هريرة
الحرج الاثم وأحرجه اي اثمه والتحريج اي التضييق وفي بعضها ارحكم بالحاء المهملة قوله عام اي لاحول ولا قوة
بالمد ويقصر اذا وقعه في الاثم وفي بعضها اه وتكم من باب التفعيل وتجئون وفي بعضها بحذف النون وفي بعضها
بحذف عين الفعل والدوس الوطئ واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه قال بعد الفراغ من الاذان
لان هذا جرى في وقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت آخر منه والامر ان جائزان قوله يسلم اي
الدستوائي ويحيى ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف قال قلت ما المسئول عنه قلت ما ذكر في
الاعتكاف ان ابا سلمة قال سألت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد
تمام الحديث قوله سئل السقف هو مجاز من حمل الوادي والجريد القضيب الذي يجرد عنه الخوص قال قلت
كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت دلالته على الجزء الاول منها من جهة العادة لان في يوم المطر يتحلل بعض الناس
عن الجماعة فلا محالة كان صلاة الامام مع حضور قليل وانما كان هذا في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الآخر ظاهرة وما
يخفى انه لا يلزم من ايراد كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث تعلم كل الترجمة من كل ما في الباب
لكفاه قوله انس بن سيرين هو اخو محمد مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد سنة عشر ومائة ومعك الخطاب فيه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والضخم الغليظ واكارود بالكيم وضم الزاء وبالمهملة الدال قال قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت كأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم اوثبت عند البخاري
انه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك الجماعة للعذر ودعوى الاكل عذر كالاكل في الطعام وندبية صلاة
الضحى باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة قوله العشاء بفتح العين وبالمد الطعام بعينه
وهو خلاف الغداء ولا تعجلوا بفتح الكيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها من الافعال الطبيخي قال قلت
الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه
تارة بالجمع واخرى بالافراد قلت جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع
عشاء احدكم فابدؤا بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معلم منه قوله زهير بضم الزاي وتكون الحاء
تقدم في باب الصلاة من الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الهاء ومدني في بعضها حدثني وموسى بن عقبة بضم
المهملة وسكون القاف في باب استباغ الوضوء وابن المنذر في اول كتاب العلم قوله على الطعام لفظ الطعام اعم
من العشاء فهو عام في جميع الصلوات النووي في بعض الاحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي
يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذا باب كمال الخشوع وهذا اذا صاكر لك وفي الوقت سعة
فان ضاق بحيث ان اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج الوقت لان المقصود
الصلاة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على استحباب وقت المغرب وعلى انه ياكل لحاجته من الاكل بكماله قال
في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت
سعة والا فيبدأ بالصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتزئ بكف شاة تدعى الى الصلاة فاذا لقاها وقام

يصلي ولما روي انه عليه السلام قال لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره النسيمي قال اهل الظاهر لا يجوز
لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء اقول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما يأتي في الحديث الذي يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب باب اذا دعي الامام الى
الصلاة صلى ابراهيم بن سعد مر في باب سؤال جبريل النبي عليهما السلام قوله اباه اي عمر وبالواو ابن امية بضم الهمزة وفتح
الميم المخففة وشد التحتانية في باب المسح على الخفين وبخته بالمثناة الجاء وبالزاي يقطع تقدم شرح الحديث في
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة باب من كان في حاجة أهله صلى الله عليه وسلم الكلم بالتمليم والكاف المنون
ابن عيينة مر في باب البسملة بالعلم وما استفهامية في ما كان قوله كان يكون قال قلت ما فائدة تكرار لفظ
الكون قلت الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها قال قلت ما اسم كان قلت
ضمير الشان والمهنة بكسر الميم وفتحها الخدمة وفي بعضها مهنة بيته بالمد بزيادة لفظ البيت قال قلت البيت
نائب مضاف اليه رسول الله ونائب الى أهله وهو في الواقع اما له أو لهم قلت فيما تثبت الملكية فالاضافة بالكفاية
وفيما تثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهي كونه مسكنا له قوله خدمة بالنصب وفي بعضها بالجر عجا سبيل
الحكاية وفيه ان للمرء ان يصلي مستمرا وكيف كان من حالاته وقال مالك لا بأس أن يقوم الى الصلاة على هيئة يدله وفيه
ان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من فعال الصالحين باب من صلى بالناس وهو كاره
الا ان يعلمهم قوله وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا وابو قلابة في
باب طاعة الامام ومالك في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله في مسجد ناهز العلة اراد مسجد البصرة
وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي ايراد فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض ولا اني صليته بل المقصود ان اعلم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فان قلت ما محل كيف وهم يتعلق قلت هو مفعول فعل
مقدر تقديره لا ادري كيف رأيت فان قلت كيف رأيت لا يمكن ان يريهم اياها قلت المراد لا ادري
وهي كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم فان قلت ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله تعالى قلت
هي امر مباح من حيث هي لكنها طاعة من حيث القصد بها تعليم الشريعة قوله في الركعة فان قلت المناسب ان
يقال في الركعة لان النهوض فيها لا فيها قلت هو متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى
وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذا الكلام كان فيها او هذا الحكم كان فيها او تكون في بمعنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة
الاستراحة قالوا وفيه دليل انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام
بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجئ الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب الطمانينة من رفع راسه ان شاء الله تعالى
باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله اسحق بن نصر بسكون المهملة سبق في باب فضل من علم
وحصين مصغر ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين وزائدة في باب غسل المذي وعبد الملك
ابن عمير مصغر عمر كان معمرا وفاته عبد الملك القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان ومات واولاد ابن عمير يحيون الى
سنة ست وثلاثين ومائة قوله رقيق اي في فيق القلب ولم يستطع لكثرة الجزع وغلبة البكاء والرقة وانكسر الخطاب
بخمس عائشة والا فالقياس ان يقال راتك بلفظ المفرد وانا ه اي اتى بالمكروه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ

قال الشيخ ابو بكر بن حميد واتمه عمرو بن سلمة
بكسر اللام الجرمي بضم الجيم وفتح الراء وسكون الميم
عن الجعوي عن الفربري انه قال وكذا قيده الشيخ
ابو ذر بضم الموحدة وفتح المهملة وفي بعضها
النسائية وفتح مهملتها وفي الباب المذكور
عبد الكبير فاعلمه ٥

الامر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المرض ان يشهد الجماعة مع مباحث من المسئلة الكلامية وهي اثبات
الامامة الكبرى للصديق رضي الله عنه والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصوليه وهي كون الآمر بالامر بالشيء
امرا بذلك الشيء والنحوية وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير التي ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق
ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل ما كان اليه بحضرة الصحابة لابي بكر كان جميع امور شعا الصلاة نهوا فضل الامة
وامامرا جعة عائشه وحرصها ان يستخلف غير ابي بكر فلما خشيت ان يتشاءم الناس باسمه فيقولون منذ امفتا
هذا فقد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله همه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه الكف لانه زجر
فارصلت توبتة وقلت مه مه والكف اي هذا الجنس من الاتي شوشن على يوسف ولكزته واوقعته في المهلاة
جمع باعتبار الكمية او لان اقل الجمع عند طائفة اثنان قوله تبع ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في العقائد
والاقوال والافعال والاطلاق وذكر خرقه للبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته
لان الصحبة مجة صلى الله عليه وسلم افضل احوال المومنين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين
وبالرفع وكان تامة وورقه بفتح الراء والتشبيه بها عبارة عن الكمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة واستنارتها
والمصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تشبيهه فرحه بما راي من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمته واقامة شريعته
ولهذا استنار وجهه وهمما اي قصدنا ونكص اي رجع ويصل من الوصول لا من الوصل والصف منصوب بنزع الخافض
وبيان الخطوتين لا تبطل الصلاة قوله ابو عمر بفتح الميم وثلاثا اي ثلاثة ايام واذا لم يكن الممزة مذكورا
جاز في لفظ العدد التاء وعلامة قوله فقال يا بجال اي احذ البجالات ولم نقدر بلفظ المتكلم وبلفظ المفرد الغائب
لما لم يتم فاعلة وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة لحياته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة
انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم قوله حمزة بالمهملة وبالزاي ابن عبد الله
مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام قوله الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية
وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال التنوخي الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين
ومائة وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الا سلام على الكيفية واسحى الكلبي بفتح الكاف باللام وبالموحدة
وعقيل بضم المهملة ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة
فقط والثانية محاولة لاستابعة وفيها ارسال ايضا باب من قام الى جنب الامام
زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانية وبالراء عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد ماء ولا
ترابا قوله قال عروة قال قلت ما فايدته وهو معلوم لانه راوي الحديث قلت غرضه ان اكثر ما مر
بها هنا الى آخره موقوف عليه وهو من تاصيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول
قوله استاخر اي تاخر وكانت قال قلت ما معنى هذا التركيب قيل ما موصوله وانت مبتدا
وخبره محذوف اي عليه وفيه والكاف للتشبيه اي كن مشبها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشبها
حالك في الماضي او الكاف زايدة اي الزم الذي انت عليه هو الامامة قوله جذاء اي محاذيا يا من جهة الجنب لا من

جهة القدام والخلف قال قلت قال في الترجمة قام الى جنبه وهاهنا قال اجلس الى جنبه فما التوفيق بينهما قلت
القيام منتهيا الى جنب الامام فيكون انتهاؤه بالجلوس الى جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك ان في الابتداء كان قائما
ثم صار حالة اوقات القيام على الجلوس في جواز كونه في الكتب والمستشهد قيام ابي بكر لاقيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله لا ابو بكر من العلة اما الغرض لا المرض يعني قام ابو بكر بحذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
محاذيا له لا مخطفا عنه لغرض شاهدته احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلام الناس واما مرض الامام لا بالقيام الى
قال قلت هذا مشعر بصحة صلاة المامموم وان لم تتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخاري
بيان صحة ذلك قلت فتكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المامموم او حاذى محاذاة العقبين لا استماعا عند
الضرورة او لحاجة التيمي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث
تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل التيمي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث
اداره من خلفه الى يمينه قال واما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه ليعلم تكبير ركوعه وسجوده اذ كان صلى الله
عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الامة اذا كانوا يحتاجون الى رؤيته من ورائهم جاز ان يرفع المامموم رفيع المكبر وفيه ان العمل
القليل لا ينسد الصلاة باب من دخل ليؤم الناس قوله الامام الاول اي الراتب فتاخر
الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظا الاول ليسا بمعنى واحد قال قلت المقرر في النحو ان المعرفة اذا
اعيد لا ولم يعنيها قلت ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة قوله ابو حازم بالمهملة والزاي تقدم في باب
عقد الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وبالفاء وفاقيم بالرفع والنصب فصيحا اي فشرع في الصلاة
وخلصا اي صارا خالصا من الاشغال الكونية حتى خلص الشيء اليه اي وصله وخلصت من كذا الى كذا اي نجيت فتخلص
والتصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفين باليد التصويت بها قوله ابو حازفة بضم الفاء وحفة المهملة وبالفاء
عثمان بن عامر القرشي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة اربع عشرة ولم يقل الا ولاي كم تحية المسئلة استشفعا
لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي القدام او لفظ بين يدي محكم او محمول على الكثيرة قوله مالي
تعرض والغرض ما لكم وما به اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه لا اصلاح بين الناس والدعاء اليهم لذلك
وفيه ان فضيلة ابي بكر كانت مقررة في نفوس الصحابة حتى قدموه للصلاة وان المسبوق يدخل الصف وكان
يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت الا عند حاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم
الافضل وتقديمه وفي الصلاة وسوال الرئيس عما يخالف امره واظهار الاستضعاف عند الاكابر ورفع
اليدين بالدعاء وان التابع اذا امر المتبوع بشيء وفهم منه كراهته به لا يحتم الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون
هذا مخالفة للامر بل ادبا وتحقيقا في فهم المقاصد وان الاقامة لا تفتح الا عند ارادة الدخول في الصلاة
لقوله فاذا قيم بالبناء للمفعول وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف التيمي
وفيه خطاء قول من زعم انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فاذا دخل
معهم دون تسليم فسدت صلاته وفيه ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من قدم
الا ان ياباه كما فعل ابو بكر فقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لشاب ان يؤم الناس اليوم

من الفضل ان يجاب بنعم خلافا وكان جابر الاتي بكر ان لا يتاخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم له ان امكث كما تمد وفيه دليل على ان
المؤذن هو الذي يقدم للصلاة لانه يحرم امر الامام وجماعة اهل المسجد وهي لاية ولان الامام ينتظر مالم يخش فوات
الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجاهة في الدين باب اذا استووا في القراءة قوله شبيبة جمع الشاب
ولو جمعتم جوابه مرد هم او محذوف اي لكان خيرا لكم او هو للتمني وفعلوهم عطف على جمعتم ومرد هم اشتيفاء فكان سائلا سال
ماذا نعلمهم فقال مرد هم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم قوله اكبركم اي استكم وتقدم الكبر في باب من قال
ليؤذن في السفر مؤذن واحد فان قلت الكبر مطلق فان الاكبر يؤم فمن اين قيده في الترجمة بقوله اذا استووا
في القراءة قلت من القصة لانهم اسلموا واجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا نحو عشرين ليلة واستووا
في الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن باب اذا زار الامام قوم فاذن معاذ بضم الميم وبالذال
المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة كان شيخا عبد الله بن المبارك ومحمود بن الربيع يتخ الزاء تقدم في باب
المساجد في البيوت يحيى الحديث وفوائده قيل قد ورد من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد من زار صاحب
الدار او ولي الامامة وله ان يقدم من يؤم افضل منه باب انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به
واذا رفع اي المامور الراس يعود الى ما كان عليه من الركوع والسجود قوله لا يقدر اي لم جاء ونحو على السجود بين الرجلين
ويقضي اي يصلي اذا ليس ذلك قضاء بحسب العرف فان قلت لم قال الركعة الاولى ولم يقل الثانية قلت لانه يتصال
الركوع الثاني به قوله يشجا اي يطرح البناء الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم قوله احرى تقدم في
باب من قال ان الايمان هو العمل وزايده في باب غسل المذي وموتي وعبد الله بن بدء الوحي فان قلت التباس انما
يقال ضعفوا اي باللام لا بالنون لان الما مفعول وهو لا يتعدى الا بمفعولين قلت ضمن الوضع معنى الايتاء او
لفظ الما تميز عن المخصب فتقدم عليه ان جوزنا التقديم وهو منصوب بنزع الخافض والمخصب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح المنقطة وبالموجدة المركن اي الاجانة وتيوء كيقوم لفظا ومعنى والاعمى جايز على الانبياء عليهم السلام
لانه تعطل الحواس واكثرها لا الجنون فانه زوال العقل قال النووي جاز الاجماع عليهم لانه مرض لا يحجز الجنون
لانه نقص قوله هم ينتظرونك جملة اسمية ونعت حالا بدون الواو والاضعف فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو وعكوف جمع العاكف اي محبوسون واصل العكوف اللزوم والحبس قوله صل فان قلت كيف جاز للصديق تقديم على
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب العين للامامة قلت كانه فهم ان الامر ليس للايجاب وانه قاله للعذر للكبر
وهو انه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينه وقد نبه بقوله بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق لفضلك ولاثر الرسول
لك وفيه جواز الثناء في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنة قوله تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا
فيها عنه قادر على الخروج واه لا اعرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل من
استفهام للعرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض والابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا اخر الامام
عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يقدم غيره وندبية الغسل للاعمى وفيه فضيلة عمر ايضا قوله
شاك اي من مراجه لا يخرا نه عن الصحة والكلوس جمع الكالس وهو حلو منسوخ وقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف
القاعد لا قياما ولا قاعدا واوضع بضم المهملة وجيم ساكنة مهملة بكسور اي خرش وهو ان ينقشر جلد القضيب

ليؤتم به معناه عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره انه في
الافعال والنيات ايضا باب حتى يسجد من خلف الامام ومن معه قوله سفيان اي الثوري وابو اسحق
اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدم في آخر كتاب الايمان والبراء بضمة الراء ابن عازب في باب الصلاة من الايمان
قوله عمر كذوب فان قلت الكذوب صيغة المبالغة والايلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذب قلت لان
من كذب في رواية احكام الشرع التي آثارها باقية الى يوم القيمة لا يكون الا كذوبا فنفي تلك الصيغة نظرا الى انه لو كذب
لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى ان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم بمثقال ذرة ذلك لان العذاب من
العظم لو لا الاستحقاق لكان المعذب بمثله ظلاما فليبالغ الظلم متناهيا كالطائي قال ابن عين القابل وهو غير
كذوب يعني ابو اسحق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية
ولا يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام وقال قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى
يحتاج الى ان ينفي عنه بهذا القول انما يوجب ذلك صيغة الصدق لانا نعلم العلم اي معناه تقوية الكذب والمبالغة
في تمكينه من النفس لا التركيبة التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يزيدونه حيث يريدون ايجاب العمل به او
تاكيد العلم فيه كقول اي يمين سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا
لا يوجب ظنه كاذبا فنفي بهذا القول انما هو نوع ثناء وضرب تاكيد اذا اشتدت العناية بالشيء من القايل به
النووي وكلام ابن عيينة وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابي ايضا فحكمه حكم البراء في ذلك
لمن حمل بكسر الميم وسكونها ولم يحمل بفتح الياء وكسر النون وضمها ابو هريرة حيث العود عطفته وحنوت لغة
وفي صحيح مسلم لا يحنو احد ولا يحني رواية اي ينوس ظهره قوله ثم يتبع بالرفع لا غير بخلاف حتى يتبع فانه جاز فيه الرفع
والنصب باب ثم من رفع راسه قبل الامام قوله الحجاج بفتح المهملة وسكون الجيم الاولى
مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في آخر كتاب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث
الجمحي البصري قوله او لا يخشى شك من راوية ولذا او يجعل الله وهو حقيقته وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ
لا يجوز في هذه الامة فان قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوان قلت لمثال هذا الحكم لا يعلمها
الا الله تعالى لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والعاقل اذا كان في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى
الايتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهر عمله ما هو مقتضى عمله الخطابي هذا وعيد شديد
وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة لمن فعل
ذلك واما اكثر العلماء فانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة مع سوء الكراهة والتغليظ فيه وقالوا كان عليه العود
الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام باب امامة العبد قوله المولى له معان يعتورة
لكن المراد به هنا العتيق لبنائه العتق وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو وعبد عايشة وخادمها وقد تزوجت
مات في ايام اكرة او قتل بها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة منه اذا لم يحصل به ما يفسد الصلاة
ويبطلها قوله ولد بالجر عطف على العبد والبغي بتشديد الياء الزانية قالوا ليس على من وزر ابويه شيء
قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والاعرابي قد يتسبب الى الحج لانه صار علما لهم فهو في حكم المزيد والاعراب

بيان

سكان البادية من العرب ومن قال بكراهتها امامتهم نظرا الى ان الاغلب منهم جفاهم عن حدود الصلوات قوله اقرأهم لم يفرق بين المذكورين وغيرهم وهو عام متناول لهم ولا منع العبد لان ادا حقوق الله تعالى مقدم على حقوق السادات قال اتس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وهنة التحتانية وبالمعجمة من باب التبر وزيد في البيوت والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والعصبة بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وفي بعضها بفتح العين وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا للعصبة وقباء ممدود ومركل مصروف وجاء في التصغير والتانيث وعدم الصرف قوله سالم كان من ابل فارس من فضلاء الموالي من خيار الصحابة وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار لانه زوجة ابي حذيفة اعتقته وابوه حذيفة تبناه وفي القرآء الا لان التي صلى الله عليه وسلم حدوا القرآن من ربيعة سالم مولى ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون المعجمة بمشام بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية القرشي احد فضلاء الصحابة جمع الله له الشرف والفضل صلى الى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا رضي الله عنه قوله ابو النجاح بالفوقانية المفتوحة ثم التحتانية المشددة وبالمهملة مرفي باب رفع العلم واطيعوا الى امرائكم وكان راسه زبيبة اي حبة من العنب يابسة سودا وهذا تمثيل في الحقارة وشناعة الصورة وعدم الاعتداد بها قال قلت كيف تصور لانه على الرجحة قلت من حيث ان المراد به عبد حبشي والمستعمل هو الذي فوض اليه العمل اي جعل اميرا او واليا والسنة ان تقدم في الصلاة الوالي وقيل وجه الاستدلال به انه اذا امر باطاعته فقد امر بالصلاة خلفه قال قلت كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يولي له بعض الائمة او يتغلب على البلاد بشوكته والله اعلم باب اذا لم يتم الامام قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن شهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومائتين واكتسى الاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح التحتانية وبالموحدة كان ببغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع وثلاثين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر قوله ليصلون اي الائمة كلهم اي جلهم فان اصابوا اي الاركان والشرائط والسنن فلكم فان قلت الثواب لا يختص بالماموم بل للائمة ايضا قلت بيان كونه لهم مفرغ عنه لا يحتاج الى ذكر اذ معلوم ان من ادى بطاعة فثوابها له قوله عليهم اي عقابها عليهم لان على تستعمل في الشر واللام في الخير فان قلت الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم قلت الخطأ هاهنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك فان قلت ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا اجر فيه حتى يكون لهم قلت معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم قال في شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلاة القوم صحيحة وعلى الامام الاعادة سواء كان الامام علما او جاهلا التيمي فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف فتنة وان الامام اذا نقص شيئا لا تفسد صلاة من خلفه الا ان بعض فرض الصلاة فلا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا يعني في الوقت والطهور فيه وكان بتوانيه في خروج الصلاة باب امامة المفتون يقال فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق

وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ما يذم البدعة السيئة وانها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف فهو غير مذموم قوله قال ابو عبد الله اي البخاري قال الباوردي لم يقل هذا لانه لم يسمع منه شيئا على سبيل التحمل والتنقل بل عما شاع للذاكرة والمحاورة قوله حميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف مر اوائل كتاب الايمان وعبيد الله بن عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة وشدة التحتانية ابن الخيار بكسر المعجمة وفتح التحتانية وبالراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت رؤيته له كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك قوله محصور اي محبوس في الدار ممنوع عن الامور وقاتري اي من حروج الخوارج عليك وحبسك في دارك وتخرج اي تاتي ثم بمتابعة التيمي قيل امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس الذي حلب على عثمان رضي الله عنه باهل مصر صلى لاهل الكوفة الجمعة وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنة اي عينا امامهم يصلي لهم في حين فتنة وليس ان ذلك الامام يدعو الى فتنة قال بعضهم ثم صلى بالناس في حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهملة وقال الداودي لم يكن في القاعدين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا فرقة مصرية وفرقة كوفية ولم يعينوا عليه شيئا الا خروج منه برأيه فطالبوه بعزل من استعمل من بني امية فلما لم يفعل ذلك وهو على تلك الحالة قوله الزيدي بضم الزاي وفتح الموحدة والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح واللحن المشهور وهو الذي خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن يتكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المفهوم والضرب الذي كوفه منها ولهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المخنثين عن الدخول على النساء قالوا لان الامام موضع اختيار اهل الفضل والمخنث مغتفر في تشبهه بالنساء كما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما ممنوع في الجماعة فلما شملهم معنى الفتنة شملهم الحكم قلت هنا امامتهم الامر ضروري قوله ممر بان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مصروفا وغير مصروف والصرف اجود مر في باب لا يحبى الصلاة وابو در بتشديد الراء في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله ولو حبشي اي ولو كان الطاعة والامر حبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او مبتدعا قال شارح التراجم وجه موافقة اكثر الترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا فيمن هو عاص في الجهل مفتون بمعتقده باب يقوم عن يمين الامام بحذاء بحذاء ممدود الاء راء وسواء اي سواء اي مساو اي للامام والماموم اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان في صف واحد قوله جاء اي من المسجد الى منزله والفتاة بحيث فصيحة اي قام من النوم فتوضأ فاخرم بالصلاة ويحتمل ان لا تكون فصيحة بان يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول يعني للهوض وعلى الثاني يعني الوقوف والى الصلاة اي صلاة الصبح قال قلت فما جواب الشافعي عنه وعنده ان الماموم الواحد يتخلف عن الامام قليلا قلت لفظ فجعلني عن يمينه يدل على انه كان بحذائه سواء اذ المتخلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه وتقدم الكلام فيه مشروحا مبسوطا واسنادا في باب السمر بالعلم الخطابي الغطيط صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المخنوق والخطيط قريبة منه والغين والخاء متقاربان في المخرج باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله احمر قال الكرماني في المد

وهنة

حل

روى البخاري في كتاب الصلاة في ثلاثة مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب فقيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف بالطبراني وقيل انه احمد بن عيسى التستري قال العتابي ولا يخلوان يكون احدهما وقال ابن مندة الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا اطلق عن احمد بن عيسى التستري قوله ابن بنت ابن وهب عبد الله مر في باب من يزيد الله به خيرا او غيره بفتح المهملة والراء وشدة الموحدة اي عبد مالكه المرني مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ومرخمة بفتح الميم تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث وكريب بضم الكاف وفتح الكاف في باب التخفيف في الوضوء قوله ثلاث عشرة فان قلت ما الموفق بينه وبين ما سبق آنفا انه صلى سبعة قلت قال عمر والظاهر انه منزل الابن وهب ويحتمل التعليق وبكير بضم الموحدة وسكون المهملة مر في باب من تمضمض من السويق ٥ وفتح الكاف ٥

باب اذا لم ينو الامام قوله عبد الله بن سعيد بن حبيب بضم الكاف وفتح الموحدة وسكون التحتانية قلت فان قلت هو عطف على قلت المذكور او لا فيكون من باب عطف الشيء على نفسه قلت التقسيم الاول يعني النهوض والثاني يعني الوقوف وقت الاول يعني اردت التيمم واصلي هو حال مقدرة التقسيمي قال ابو حنيفة اذا نوى الامامة جاز ان يصلي خلفه الرجال والنساء ولم ينو بهم ولا يجوز للنساء ان يصلين خلفه الا ان ينوين باب اذا طول الامام قوله عمرو هو ابن دينار الاثرم مر في كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان قوله سمعت هذا الطريق اقوى من الاول وحبيب قال عن جابر وفصلي اي معاذ فان قلت مر هذا الحديث بعينه الى آخره هل هو داخل تحت الطريق الاول والمراد بذلك هو القدر المذكور قبل التحويل قلت الظاهر الدخول قوله الرجل امان يراد به الجنس المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الاثير هو حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم حال ابن مالك ينال منه اي يصيبه ويتعرض له بالايذاء وفي بعضها تناول منه بلفظ ماضي التفاعل وبلغ اي هذا الامر وفتان اي منفر عن الدين صاد عنه وهو خبر مبتدإ محذوف واو قال شاكر وفي بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوفة او صار ونحو والشون بالمهملة وبغير المهملة والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القرآن وهو من الحجرات الى آخره وقيل من القتال وقيل من الفتح وقيل من قاف وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع بينها من التسمية وهو ثلاثة اقسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من اخر السور الاربع المتقدمة الى سورة عم والاوساط الى الضحى وقيل من اخذ اهل الصف والاوساط من الصف الى سورة اذا السماء انشقت والقصار منها الى آخره قوله لا احفظها اي السورتين المذكورتين وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل خلافا للحنفية والمالكية واكريت بضم الكاف وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمثناة الفوقانية حجة عليهم وقطع الاقتداء وقول البقرة واراد السورة التي يذكر فيها البقرة وفيه الانكار على المكروهات والانتقاد في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة باب تخفيف الامام في القيام قوله زهدم بضم الزاي مر في باب الصلاة من الايمان واسعيل اي المشهور بالميمان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي البدري تقدموا في باب الغضب في الموعظة مع معنى الحديث قوله فاتيكم ما صلى وما زايدة وزيادتها مع اي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم وفليتجوز اي فليخفف يقال تجوز في صلاته اي خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون فان قلت الحديث دل على الحث الاوامر الترجمة فقط قلت الواو في واذا تمام يعني مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات

فاسده
وقيل ان اسم الرجل حزم بن ابي كعب ٥

فهو تنبيه لقوله فليتجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز الذي يؤدي الى فساد الصلاح والله الموفق

باب اذا صلى لنفسه قوله للناس فان قلت الصلاة لله لا لهم قلت المراد اماما للناس اولا لاجل ثواب الناس ولخبرهم اكمل من الجماعة وكذا ثواب نفسه ولخبره والله اعلم باب من شكى امامه قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي المدني نزيل المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاث وقيل ستين بعد ذا باب بجر وهو آخر من مات من البدريين ولفظ بني مضغر وخاطبه بتطويله معاتبا له قوله يا ايها الناس انكم منفرون فان قلت ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها خصصه وقال افتان انت قلت نظرا الى المقام فحيث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح وحيث بلغه عممه للتعزير بتضعيف الجريمة قوله محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء والدثار خلاف الشعار مر في باب الصلاة اذا قدم من السفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وجنح بفتح النون اذا اقبل بظلامه فترك بالمثناة لا بالموحدة وقراءة بسورة يتال اقراها وقرا بها لغتان واليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك قوله افتان هو صفة واقعة بعد الف الاستفهام رافعه لظاهر فيجوز ان يكون مبتدا وانت فاعل سد مسد الخبر وان يكون مبتدا وهو خبره وقوله لا اي فهلا فان قلت هل فيه دليل لان اوساط المفصل ليا والضحى لا ايا الانشقاق قلت نعم لان هذه الصلاة كانت صلاة العشاء بدليل الحديث المتقدم آنفا والسنة فيها قراءة اوساطه او اقصاره فان قلت المسنون قراءة شيء من الاوساط لم هذه السور الثلاث بعينها قلت المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كما جاء صريحا في بعض الروايات بلفظ ونحوها فان قلت يكفي حكم السورتين اذ السنة قراءة السورة في الركعتين الاوليين فقط قلت هذا الصنيع مؤكد لما قلنا فان المراد هذه ونحوها قوله احسب يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو قوله لا صليت الى آخره لان اكثر رواية عمرو فيما تقدم انه عنده حيث قال لا احفظها فقيل او انه كلام البخاري وان المراد به لفظ ذو الحاجة لكن لم يتحقق له ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعيد بن مسروق هو الثوري بالمثلثة كوفي مات سنة ست وعشرين ومائة ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة مر في باب الوضوء بالمد والشيباني بفتح المعجمة في باب مباشرة الحايض وعمرو هو ابن ميمون ومسلم بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة وابو الزبير بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة اي هؤلاء الثلاثة صرحوا بلفظ العشاء ونصوا على البقرة خاصة ولم يذكر واسون الثلث فان قلت لم قال بلفظ قال وقال يقول وتابعه مثل ما قال في تابعه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا احدا في ذلك فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة عليه واللاحقة قلت الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب كما تقدم في الغسل كثيرة التصرف في الاستعمال ومعناها ههنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلولا اي لما صليت فهلا فاتت التيمي قال الشافعي يجوز للمأموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير عذر فيتم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من الصلاة معاذ وقال بعضهم لما امره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الا في المعروف وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج منها لانه يؤدي

ونقطه

ثه

الي تركها النهر نفسه من الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان يطرأ عليه عذر

باب الايجاز في الصلاة قوله ابو معمر بضم الميمين وسكون المهملة مرارا والايجاز ضد الاطناب والاكمال ضد النقص باب من اخف الصلاة قوله ابراهيم المعروف بالصغير مر في باب غسل الكافر زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم ويحيى في كتابة العلم وعبد الله في النهي عن الاستجاء باليمين والبكاء اذا مدت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرتا ردت الدموع وهما مشهود لا محالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر بفتح الموحدة السامي مات سنة خمس وتسعين وابن المبارك اي عبد الله وبقية بفتح الموحدة وكسر القاف وشدة التحتانية الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة قوله اخف صفة للامام وصلاة تمييز له وان كان اصله انه كان مخففا وفيه ضمير الشان ويقين من الثلاثي ومن الافعال ومن التفعيل قوله يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسعيد اي ابن ابي عروبة تقدما في باب الخب يخرج ويمشي والوجد بفتح الواو والحزن قوله مهدي بن ميمون بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة مفتوحة وكسر المهملة وشدة التحتانية سبقا في باب اذا جامع ثم عاد وموسى اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة في باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله تعالى وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤوفا رحيما الخطابي استدل لوامه على جواز تطويل الركوع اذا احس باقبال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لانه اذا جاز اكثف لها بسبب الصبي كان الملك بسبب الناس اليها اولى التيمي قيل كان يجوز الصلاة خشية ادخال المشقة على المؤتم واجيب بعضهم بانه علم ان الامام اذا تم خفف التعال وهو رائع له ان يزيد في ركوعه ليدركه الداخل وقال احمد ينتظرهم مالم يشق على اصحابه ومالك لا ينتظرهم لانه يصير بمن خلفه باب من اسمع الناس قوله عبد الله بن داود بالواو ولا يجوز الهمز فيه مر في باب من استبحى آخر كتاب العلم ويوذنه من باب الافعال اي يعلمه وبهادي بفتح الدال تقدم معناه مع فن ايد الحديث باسوئته واجوبته بتمامها في باب حد المرض ان يشهد الجماعة وباب اهل الفضل احق بالامامة قال المالكي في بعض الروايات ان يعم مقامك بكى ومروا ابا بكر فليصل بالناس الحديث فيهما وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف احدى كرتيه قوله محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقوطة وبالراء ابن المورع بالمهملة المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست ومائتين باب الرجل يأتم بالامام قوله وتذكر تعليق بلفظ التمريض وايتموا خطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا واي ليقتدي بكم من بعدكم اي سائر الصفوف ومعناه ليبتدئ لتوابا فعالكم على افعالي وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتداء في الصلاة اقتداء ظاهر الاحكام وان يراد ليتعلم كلكم تعلم العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك تبع التابعين لهم الى آخر الدنيا قوله متى ما تقوم فان قلت متى من كلم المجازاة فلم ما جزمها شرطه وجزاؤها قلت قال المالكي شبه متى بما اذا عملت في قولها متى تقوم فاعمل الناس كما شبه اذا بمتى العلم وصح

فاعملت في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين فلو امرت لوا اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمني وجيء صونه اي صوته الخفي وفاء وهي اي ان لا يتأخر وجلس عن الميسار لا عن اليمين لان الميسار كان من جهة حجرتها فكان اخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا باب هل يأخذ الامام اذا شك في صلاته فاخبر المأموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا قوله ايوب بن ابي تميمة بفتح القاف السختياني بفتح السين وعلا مر في باب حلاوة الايمان قوله مر اثنتين اي مر ركعتين اثنتين في الصلاة الرباعية ودو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وقصرت بلفظ المعروف والمجهول قوله اصدق فان قلت السؤال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر ودو اليدين لم يصدر منه خبر بل استفهام قلت هذا الاستفهام سؤال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكأنه قال اصدرت في النقص الذي هو سبب السؤال ام احصر فيهما لان السبب لا يخلو اما من الله تعالى واما من الرسول صلى الله عليه وسلم قوله فصلى فان قلت كيف يصح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام بينهما قلت تقدم انه اتى ثلاثة في الوجه نحو القبلة وكذا ان سجود السهو بعد التسليم وقبله جائز والتراع في الافضل فان قلت لفظ مثل يجوز به يشعر بانه يتحد واحده قلت السجود مصدر بيتا ول السجدة والسجدتان واكثر الى التسع يعده مبين للمراد وهو السجدتان وفي اكثر من قيل كثير سبق في التوجه وباب التشبيك قوله عبد الله بن شداد بفتح المعجمة وشدة الدال المهملة الليثي مر في باب مباشرة الحائض فان قلت الكثير يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم تذكر الامر من تلقاء نفسه فبني الكل على تذكر بعض اخبارهم قلت هذا مبني على ان الشيء اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب آخر خفي باب اذا بكى الامام قوله نشيج بفتح النون وكسر المعجمة وباكيم بقاف بفتح الباء اذا عض بالبكاء في حلقه واجاز العلماء البكاء في الصلاة مر خوف الله تعالى وقال الشافعي اذا لم يكن منه حرفان وعرفهم له ومهدود وتيسرت القراءة دونه ولم يغلبه قوله يصلي لكم جواب اذا وبالرفع لانه استيناف الكلام اولانه اجري المعتل مجرى الصحيح فالتقى في الجزم بحذف حركة الياء كقوله تعالى من يتق ويصبر وقول الشاعر ألم يأتيك الابيات تميمي اولانه اشبع كسرة اللام قوله في البكاء اي لاجل البكاء المذكور ولم يقل فقالت لذا ولذا اختصارا ومنه كلمة زجر وتقدم الحديث باب تسوية الصفوف قوله عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله المرادي بضم الميم وخفة الراء وبالمهملة الكوفي لا عمي من الاسية العاملين مات سنة ست عشرة ومائة وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية اول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة في باب فضل من استبرأ لدينه بالايمان قوله اولي بخالفن والتقسيم يعني من الامرين لا يخلو الحال عن احدهما وهذا اجراء لجنس العمل كما ان من قتل نفسه بحديدة عذب بها العاصي البيضاوي اللام فيه هي التي يتلقى بها القسم وها هنا القسم مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة واو للعطف رد بين تسويتهم الصفوف وما هو كالملازم لتسويتها والمراد ان يقدم الكارح صدره عن الصف ليعوق على الداخل وذلك يؤدي الى وقوع الضغينة والمخالفة النووي قيل معناه تمسيحها ويحولها عن صورها كقوله صلى الله عليه وسلم جعل الله صورته صورة حمار

وقيل لغيرة صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كما يقال لغيرة وجه فلان على اذا ظهر اثر وجهه كراهيته لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر واختلاف الظواهر يسبب لاختلاف البواطن اقول ويحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحويلها الى ادبارها وفيه جواز الكلف بامر غير ضروري قال قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها قال قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس الله مشاركا لغيره في المخالفة قلت معناه ليوقعن الله المخالفة بينكم لفظين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والوراء قوله أقيموا اي عدلوا واسووا وابقال اقام العود اذا قومه واراكم قال اكثر جسهم العلماء بهذه الرؤية رؤية العين حقيقة قالوا ومعناه ان يخلق الله ادراكا يبصر به من ورائه وقد اخرقت العادة لنبينا صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به باب اقبال الامام قوله احمر بن اي رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد مر في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ومعوية بن عمرو الازدي الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين وكان شجاعا لا يبالي بلقاء عشرين رجلا وزايدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي وحميد بضم الحاء المهملة مر مرارا قوله وتراصوا بضم الصاد المهملة اي تضاموا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله مزورا اي مائلا خلف قلت ما الفرق في المعنيين وجود من وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون تغيرا بحالة تبدأ الرؤية ومنشاها من الكلف بان يخلق الله تعالى له حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها مخلوقة في الورآء ولا يلزم رويتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما يخلق الله تعالى ارادته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم باب الصف الاول قوله ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية في باب الاستهام في الاذان قوله والعرف بكسر الراء والهدم بسكون الدال يعني المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المتقدم مستولى للصف الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بجميع ما فيه ودقايقه في باب الاستهام في الاذان باب اقامة الصف من تمام الصلاة قوله عبدا اي المسندي تقدم في اول كتاب الايمان وسائر الرواة في باب حث الصلاة المرء قوله فاركعوا فاء قلت الفاء للتعقيب والتاء عوض عن الامام جايز بركن فعلي بل باكثره قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقهاء مقداره وهو اقل من ركنين فعليين ونحوه قوله جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع تاكيد الفاعل فصلوا وبالنصب تاكيد الجلوسا وهذا منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى جالسا والناس خلفه قياما واقامة الصف تعديله واقامة الصلاة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع تغيير في واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها التحيي وفيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان حث الشيء زيادة على اقامته ذلك زيادة على الوجوب باب اثم من لم يتم الصفوف

قوله معاذ بضم الميم ابن اشرس مر في باب اذا زار الامام قوما والفضل في باب من توضأ في اكنانة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفي من خيط بني وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سيار ضد اليمين في باب من تمضمض من السويق قوله عقبة بضم المهملة وسكون القاف والموحدة اخو سعيد الشايباني انفا وبهذا اي بهذا المذكور قال قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول روى بشير عن انس وفي الثاني ما روى عنه بل شاهد بنفسه اكمال قال قلت الحديث دل على اقامة الصف والترجمة بعقده على اتمامه لا على اقامته قلت عدم الاقامة مستلزم لعدم الاتمام او بعدم التسوية بين صدور الرجال قال قلت من اين لزم انه تارك الاتمام قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر عليه قال قلت الاتمام سنة عند الفقهاء قلت ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري وجوبه واما الجمهور فقالوا الانكار ليس الا على المذمة اذ هو للتغليظ تحريضا على الاتمام التميمي قيل لما كان تسوية الصفوف من الشيء المندوب اليها التي يستحق فاعلها المدح عليها دل على ان تاركها يستحق الذم اقول هذا كلام ظاهر الفساد لانه مستلزم ان تكون كل شيء واجبة ولم يقل في الشرع مندوب باب الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق قوله النعمان بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان واللعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم قوله عمرو بالواو ابن خالد وزهير بالراي تقدما في باب الصلاة من الايمان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله خلفه امامنصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام والى الرجل لا يقال للامام اقرب فهو اولى لان الفاعل واحد اقول ان لفظ اقامه معلم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قوله داود اي ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابو نصر ابنا عطار او كان يحض ابنه على القرآن ومحالسة العلماء فقيل اكفر من عبد الرحمن وقال الشافعي ما رايت ورع من داود مات سنة ست وسبعين ومائة قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافة المشبه الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل القليل لا يبطل الصلاة وحتى المؤدن الى الامام باب المراة وحدها تكون صفا قال قلت مفهوم الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف وان حبس المراة غير مختلط بالرجال يكون صفا قوله استحى اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري روى عن عمه انس بن مالك في باب من قعد حيث ينتهي به في كتاب العلم قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشتهرة بهذه الكنية فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النساء القيام خلف الرجال فان صلت امراة الى جنب رجل بنت صلاتها وعند الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه ان الصف يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر تمام الكلام في باب الصلاة على الحصير باب يمين المسجد قوله ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من الزيادة البصري مات سنة تسع وستين ومائة وعاصم اي الاحول مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء

والشعبي بفتح المنقطة وسكون المهملة في باب المستلم من سلم المسلمون قوله او بعضدي الشك من ابن عباس قال قلت
تقدم في باب اذا قام الرجل اثنا قال فاخذ بيدي فاتى فاوجه الجمع بينهما قلت ان كانت القصتين متعددة فلا اشكال
وان كانت واحدة فوجهان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس قوله قال بيده اي اشار بها ومر ورآى اي
يحتمل ان يراد به ورآى ابن عباس وان يراد به ورآى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها مر ورآه به بلفظ الغائب قال قلت
علم منه يمنة الامام كيمنة المسجد قلت يمنة الامام هي يمنتها يمنة المسجد باب اذا كان
بين الامام وبين القوم حائط او سترة بضم السين وهي ما يستتر به قوله نهر وفي بعضها نهي مصغرا او بمخلر بكسر الميم و
الجيم وفتح اللام وبالراي اخر بكسر المهملة وبالقاف بن حميد بضم اكله المهملة وسكون التحتانية المسندوني المكي ثم المروزي
الاعور الاسود الذي يعيى مات سنة ست وماية قوله مهران اي ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله في كتاب الايمان وعمرو بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة قوله شخص الشخص سواد
الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال ذلك بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله
بصلاته اي ملتبسين بصلاته او مقتدين بها فاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة والليلة الثانية في بعضها
بدون لام لانه اللام مضافة الى الثانية وهو من باب اضافة الموصوف الى صفته وانما بالهمزة لان قبلها وبين ما
حذف منه لهمزة في المعنى وذلك اي لاقتدائهم برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت والزمان فلم يخرج اي الى
الموضع المعهود الذي كان يصلي فيه في تلك الليالي فلم يروا شخصه وتكلموا اي تعرض قال قلت تقدم في اول كتاب الصلاة
في حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل تكليف كان في الزيادة
على الخمس قلت السياق يدل على ان المراد لا يبدل بتنقيص شيء آخر منها الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان يكتب
علينا صلاة وقد اكمل الله الفرايض وردّ عدد الخمسين منها الى الخمس قبل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله التي تفضل بالشريعة واجبة على الامة الا بتبيته به فيها وكان اصحابه اذا اراوه واظبوا على فعل يعتقدون به
وبرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها ليلا يدخل ذلك النفل
في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة المانجا عليهم من جهة وجوب الاقتداء به افعاله صحابة الله عليهم
لا من جهة انشاء فرض يستانف زايدا على الخمس وبهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة في جملة
الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه آخر وهو ان فرض الصلاة او لا خمسون ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستلزم ان يكتب فرضا عليهم
وقد ذكر الله تعالى عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها الله عليهم ثم لما قصروا فيها اخبرهم الله تعالى في
قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيلا وليك فقطع العمل به تخفيفا عن امته
باب صلاة الليل مثنى ابن اي ذئب بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد استعمل
بلام التعريف وبدونه وابن الهذيب بكسر الذال المعجمة وبالهمز وبدون الهمز وبالموحدة تقدم في باب حفظ العلم والمقبري
هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وبكسرها ايضا في باب الذين يشربون في اناء بالايمان قوله يحفز اي
يطعنه بحفزة بالراء اي يجعله كالحظيرة للنفسه عند الصلاة وثاب بقال ثاب الناس اي اجتمعوا وجاءوا واوفي

بعضهم ثاروا والثوران الهيجان الخطابي يحتمل ان يتحنث اي يتحنث شبه الحجر فيصلي فيها وآب اي جاء الناس من كل
اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى انه كان للاوابين غفورا اي للراجعين اليه بالتوبة قلت كيف دل الحديث
على ما عقد الباب له قلت يحتمل معناه لاجل الصلاة فيه بالليل فيصير او راه قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة
وشدة الميم مر في باب الخمر يخرج وقوله يضم الواو وسكون التحتانية مر في باب من احاب الفتيا وابو النضر بسكون المعجمة
في باب المسح على الخفين وبشر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الوضوء في المسجد وزيد الانصاري الخزرجي في باب اقبال المحيض
قوله قال حسبت اي قال بشر ظننت ان زيدا وجعل اي طفق من صنيعكم اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح والمكتوبة
للفرضة فان قلت هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى لاجماعه قلت قال به مالك واما الائمة الثلاثة
فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة رضوان الله عليهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة
فاشبه صلاة العيد فان قلت ما الجواب فيه عن هذا الحديث قلت ما هو جواب عن العيد ونحوه والتحقيق
انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء لمن ينوي الامامة ثم ان نوى الامام
امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لانه لا نية له والاعمال
بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه يذكر لهم عذره وحكمته النووي معناه انه يحضر اي يخط
موضعا من المسجد بحصير يستتر ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه وفراغ قلبه قوله لفظ
الحديث يدل على ان اضطجاعه كان في المسجد وكيف كان فمن المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به
حيث قال فصلوا في بيوتكم قلت ارجح انه كان من المسجد فاجوبة عنه قلت اما ان يقال انه اذا اضطجع صار
كانه بيته لخصوصيته به او ان الشيء في كونه افضل عرضة لشوبه بالرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء
سواء كان في بيته ام لا قال وفيه اشارة الى ما كان عليه السلام عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض
عنها والاكتفاء من متاعها بما لا بد منه وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف
مفسدة اعظم اي لحصول الرياء فيه وبيان ما كان عليه عليه السلام من الشفقة على امته ولفظ الصلاة عامة
في جميع النوافل الا النوافل التي هي من شعاير الاسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح على الاصح
باب ايجاب التكبير اي تكبيرة الاحرام قوله حسبت بضم الحاء المهملة وكسر السين المهملة اي حدثت وسمع قيل يعني
اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعاء الحامدين فان قلت ما وجه دلالة الكلام
على ايجاب التكبير قلت هو دليل على الكرة الثانية من الترجمة لان لفظ اذا صلى قايما يتناول الكون الابتداء
ايضا في حال القيام ونحوه فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة قايما فافتتحوا انتم ايضا قايمين الا ان يقال
الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينيذ دلالته
على الترجمة مشكل وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه ايضا بذكر ما
يناسب وان لم يتعلق بالترجمة واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قايما فلا تصلوا قياما فمنسوخ بما ثبت من صلاته
قاعدا وصلاة القوم قايمين في مرض موته قوله او انما جعل ذلك من الراوي في زيادة لفظ جعل وفلية والموضع معدود كالة
على الترجمة لان ظاهر الامر للوجوب فان قلت فيجب ايضا قول ربنا لك الحمد لانه مامور به قلت لولا الدليل

الكاف جر وهو الاجماع على علم وجوبه لكان هو أيضا واجبا بمقتضى ظاهر الامر قوله لك الحمد بدون الواو وفي الرواية الثانية بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر على مختار اصحابنا النووي معنى سمع اجاب ومن حمده متعرضا لثوابه استجاب الله له واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك وقال لفظ ربنا على تقدير اثبات الواو ومتعلق ما قبله تقديره سمع الله لمن حمده ربنا ودعا ربنا فلك الحمد على هذا يتعين أن يحمل ان يكون السماع بمعناه المشهور فان قلت فلا بد ان يستعمل بمن لا باللام قلت معناه سمع الحمد لأجل الحامد منه ثم لفظ ربنا لا يمكن أن يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا لانك هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك واكمال ان الحمد لك لا لغيرك فان قلت هل يكون عطفا على أدعوك قلت لا لانها انشائية وهي خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الفربري قال ابو عبد الله قال قتيبة قال لي ابو عبيد الحرف ما قوله سمع الله لمن حمده قلت هو قال اجاب الله لمن دعاه الخطابي معناه الدعاء بالاستجابة لمن دعاه وحمده والثنى عليه فان قلت هذا دليل لمن قال لا يزيد المأموم على ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده كما قول الشافعية فيما قالوا انه لا جمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد قلت لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة وليس سكوتنا هو عارض بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وبثبوته قال صلوا كما رأيتموني اصلي واما وجه الجمع فهو ان يقال اذا سمع الله لمن حمده وقال الانتصاب بربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه دلالة على انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه وجوب متابعة الامام في تكبيرة الاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد وركع بعد ركوع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه فقد اساء، ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت صلاته الا أن ينوي المفارقة وان سلم معه لا تبطل فان قلت ما وجه الفرق بين التكبير والركوع وحيث لا يجوز في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلاهما وفي السلام التفصيل قلت التكبير به تنعقد الصلاة فلو قارنه او سبقه كان منعقدا باثنين ليس اماما بعد بل سبيله اما ما فلا معنى للاقتداء بخلاف الركوع ونحوه فان الاقتداء ثابت فالم يعرض ما يبطل الاقتداء عرفا كالتقدم بركنين فعليتين تخل بنعقاد الصلاة واما التسليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه منافٍ للاقتداء عرفا وشرعا وبهما جاء الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام ليؤتم به واما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير فافتتاحها بالتعظيم للمعبود سبحانه وتعالى ونعته بصفات الكمال ٥

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح

اي افتتاح التكبير او افتتاح الصلاة وهما متلازمان قوله كذلك اي حذو منكبيه ورفعهما هو جواب لقوله واذا رفع بقرينة عطف وقال سمع الله لمن حمده واما اذا كبر فهو عطف على اذا افتتح ولك الحمد بالواو وهذا فيه دلالة للشافعية حيث قالوا يقول الامام ربنا لك الحمد ايضا وذلك اي رفع اليدين

باب رفع اليدين اذا كبر اي للافتتاح

قوله محمد اي ابن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو غير قائم اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين الثلاثة قوله اسحق اي ابن راهويه وظاهر الاول هو الظاهر والثاني هو اكد آنفا تقدم في باب اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بالقاف

في باب صلاة الايماء ومالك بن الحويرث في باب تخيير النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم قوله اذا اراد فان قلت لم قال اذا اراد وفي غير اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق قلت هو ان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحدث جملة حالية والبيت عطفا على اراي لان المحدث هو مالك والراوي هو ابو قلابة واجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد يستحب رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وابو حنيفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك روي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما الحكمة فيه فقال الشارح معناه فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسوله صلى الله عليه وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الانسان اذا غلب يمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى اطراح امور الدنيا والاقبال بالكلية على صلاته ومناجاة ربه تبارك وتعالى

باب الى اين يرفع يديه

قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن سعد الساعدي الانصاري ممر في باب استقبال القبلة وفي اصحابي في الصحابة وهذا يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه وانه قال في جملة من قال من اصحابه العشرة الذين ذهب قوم الى ان رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح خاصة وقوم الى ارفعهما عند كل خفض ورفع وفعله ابو حميد في عشرة من اصحابه قوله حذو منكبيه النووي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه فجمع الشافعي بينهما بان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فاستحسن الناس ذلك صفة قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة اذا كبر رفع يديه وكاهما ناقضة وضعه احد يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال يديه وينتهيه مع انتهائه به والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي بالرفع مع ابتداء التكبير وينتهيهما معا والرابع يبتدي بهما وينتهي التكبير مع انتهائه والاول والاخير سنن وهو الاصح يبتدي الرفع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فاذا رفع قبل تمام الرفع او بالعكس ثم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستديم الرفع هذا هو الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسالا حنيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يضع وقيل يرفعهما الى تحت الصدر واعلم ان في رفع اليدين باعتبار هيئاته الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلاث حذو المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال الخفيف والبليغ ثلاثين وجها فتامله قال الطحاوي لما كان الرفع الى المنكبين في وقت كانت ايديهم في ثيابهم والى الاذنين حيث كانت ثيابهم بادية روي عن ابي ايوب انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر ثم انتشر العلم المنزل وعليهم الكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم

باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين

قوله عشاري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وباعجام الشين في باب الجنب يخرج قوله اذا دخل اي اذا اراد الدخول وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا متصلا او منقطعا قوله حماد بفتح المهملة وشد الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام مات سنة ست وستين ومائة وابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابو سهم كيهم

ستون في باب القسمة وتعليق العنوة في المسجد وهذا ان تعليقات التيمي الرفع عند التيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم وهي الزيادة يجب قبولها وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان يفعلها في كل خفض ورفع ما عدا السجود **باب** وضع اليمنى على اليسرى **قوله** ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالباء والقياس ان يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على ان القيام بين يدي الملك اكبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع يديه ويطاطئ كما يفعل بين يدي الملوك **قوله** لا اعلم اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينميه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم الجوهري بقال لنميت الحديث الى غيري بتيا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل بنمي بلفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الا الامر الا منسوبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حازم بلفظ المعروف ليلا يتعين المسند وهو سهل قال التيمي روي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى وزاد ت طائفة ارسال اليدين وحكى ذلك عن مالك النووي وهي الرواية المشهورة عن جمهور اصحابه **باب** الخشوع في الصلاة وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا في صلاته متمثلا عليها بقوله قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال ابن عباس يعني خائفين ساكنين **قوله** لم تروني الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ايا كم ها هنا فقط واما نفس الصلاة اي لا تروني بصري او روحي في طرف القبلة فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب لان كون القبلة ثمة مستلزم لكون روحه ايضا ثمة فكانه قال لم تروني فيها هنا فقط والله اني لاراكم من غيرها ايضا والحمد على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه في باب تسوية الصفوف **قوله** من بعدي قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث فيه النهي عن تقصان الركوع والسجود وجواز الكلف لتاكيد القضية وتحقيقها **باب** ما يقول بعد التكبير **قوله** يفتتحون الصلاة فيه مجاز اي يطلق الصلاة واراد جزءها وهو القراءة او اضمار اي يفتتحون قراءة الصلاة واكثرته بضم الدال على سبيل الكناية واستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدؤن الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة فالمراد بالسورة التي يقرؤها وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله اذ هو كما يقال قرات البقرة وآل عمران ويراد السورة التي تذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة على ان البسملة منها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي تقدم ذكره في باب الجهاد من الايمان **قوله** يسكت من السكوت وفي بعض من الافعال فالهمزة للصيرورة اي صار بحيث لا يتكلم **قوله** الرجل تسكت بغير الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت تسكت **قوله** قال ابو زرعة قال ابو هريرة بدل السكاتة هنيهة بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتانية بغير الهمزة وفي الهمز بعضهم هنئة اصلها هنيوة وهي كلمة كناية ومعناها شيء فلما صغرت قلبت الواو ياء وادغمت الياء وحذفوا احدى الياءين وروي هنيهة بابدال الياء الثانية هاء اي يسكت شيئا قليلا بينهما **قوله** باب اي الباء متعلقة بمحذوف اي ما

اشرع فيكون تقديره انت مخذوفي باي شيء او اما فعل الامر تقديره فدونك باي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب **قوله** ما تقول اي ما تقول فيها فان قلت السكوت منافي للقول فكيف صح ان يقال ما تقول في سكوتك قلت قال الخطابي اسكاتة وزنه افعالة من السكوت ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة فيه وانما اراد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الاتراه قال لما تقول في اسكاتك قال المظهري في شرح المصابيح اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسكت اسكاتك ما تقول فيها او في اسكاتك ما تقول فنصب على نزع الخافض **قوله** باعد اخرجه على صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فباعد بيني وبينه او السابقة فمعناه المحو والغفران **قوله** بيني وبين خطاياي فان قلت لم كرر لفظ البين ها هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب قلت اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الراء هو حب الغمام فان قلت الثلج الماء البارد بالطبع فما وجه ذكره بعد الماء البارد قلت قال يحيى السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها بالغة في التطهير لانه يحتاج اليها الخطايا من امثال هذه المنجيات وانما اراد بهذا التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماء آن لم يستعمل الا يدي لم يتهيأ استعمال فكان ضرب المثل بهما اولى في بيان معنى ما اراد من تطهير الذنوب او الثوب التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء الى الارض لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها فبينا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي تطهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب شبيهة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الادناس ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب جزء باب استعمل استيفاء ومحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة لطلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقيته مما عسى ان يبقى منها تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التخلية اقول الاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها متوجهة لها بحسب وعيد الشارع قال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ما هو ابرد منه هو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بل الجمود لان ما هو ابرد هو اقهر وامتثالا لدعوات فيحتمل انه نظر الى الادعية الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي وفي الحديث دليل للائمة الثلاثة على استحباب دعاء الاستفتاح حجة على مالك حيث قال لا يستحب وجواز السؤال من الامام في جملة افعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالماء المستعمل لانه يقول ان تنزله الخطايا المغسولة بالماء الذي يتطهر به منزلة الاوصاف الحالة في المغسولات المانعة من التطهير بها **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد ونافع بن عمر اي الجمحي وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا في باب من سمع شيئا في كتاب العلم **قوله** اجزاه تنهى اجزاءة وهي الكسارة والما تكون جزاءة لانه لم يكن ماء ونا من عند الله بما منه والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود **قوله** واء ابهمزة الاستفهام وفتح الواو وقال ت

عام عطف الواو قلت على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة قوله حسبت
اي قال الزهري حسبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والخشيش بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهوامها واما
الخشاش فهو بالكسر الذي يدخل في عظم انف البعير وهو من خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر
والحشرات ايضا وقد تفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنة
والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيمة على
ظالمه فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ها هنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت لما
كان قراءة دعاء الاستفتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكرها هنا من جهة المناسبة
الخطابي الخشيش ليس بشيء انما هو الخشاش بفتح الخاء وهو حشرات الارض باب رفع
البصر الى الامام قوله رايت في بعضها فرايت فان قلت ما المعطوف عليه بالفاء قلت الحديث
مختصر وهو عطف على ما تقدم في حديث صلاة الكسوف مطولا ويحطم بكسر الطاء والحطمة من اسماء النار لانها
تحطم ما تلقى قوله عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان وعمارة بضم
المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر التيمي من بني تيم الله الكوفي وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح
بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة وبالراء الازدي وخباب بفتح المعجمة وشد الموحدة الاولى ابن الارت
بالهمز والراء المفتوحتين وشدة المثناة ابو عبد الله التيمي لحقه سبي في الجاهلية فاشترته امراة
خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الاولين الى الاسلام مات سنة ثمان وثلاثين في اسه على ثلاثة وهم شهد المشاهد
روى له اثنان وثلاثون حديثا للبخاري منها خمسة وسبعون وثلاثة بالكوفة وهو اول من صلى عليه
رضي الله عنه منصرفه من صفين قوله يقراه اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وهم اي بها فحذف الالف
تخفيفا وباضطراب اي بحركة الجيم بكسر اللام واما فتح اللام بتثنية اللي فهو تصحيف نعم ان صحت
الرواية به فالمعنى صحيح قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى مر مرارا في اواخر كتاب الايمان وانبانا
اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قول انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بان يقول اخبرنا
اجازة وابو اسحاق السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا
قوله ممر كذوب قائده بما يتعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام فتاه ملها فانها شريعة قوله قاموا
جواب اذا صلوا او هو وقياما مصدر وحتى يرونه بالنون وفي بعضها بدونها والامران جائزان بناء على
ارادة فعل الحال او الاستقبال قوله خسفت الشمس دليل من قال ان الكسوف يطلق ايضا على كسوف
الشمس قالوا الاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر فصلى اي صلاة الكسوف وتناولت في بعضها
تناول بلفظ المضارع بحذف احدى التاءين وتكعكعت الخطابي يحناه ناحرته واصله تكعكع على وزن
تفعلل فادخل الكاف ليتلاقى حرفين من جنس واحد فانه يقال للجوهري لكعكعته فتكعكع اي جبنته
فاجتبس وتكعكع اي جبن والعنقود بضم العين فان قلت التناول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ
اولا حيث قال فتناولت ونفى ثانيا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره

لا الاخذ حقيقة او المراد تناولت لتبتني ولو اخذته لكم او الاخذ ارادة مقدرة اي فاردت التناول فان قلت
لم لم يبين لهم سبب الامر الآخر الذي اوه منه وهو التلعلع قلت اختصارا كما ذكر سببه في سائر الموا
وهو دق نار جهنم التيمي قيل لم ياخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يبقى ولا يجوز ان يكون في الدنيا
الا ما يفنى لان الله تعالى خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من امور البقاء قوله ممر سنان بكسر المهملة وخفة النون
الاولى وقيل بضم الفاء وفتح اللام مع كون التحتانية بهذا بفتحة اللام تتلو الواو في اوائل الاعلام قوله رقي بكسر
القاف يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقيل بكسر القاف وبالموحدة المفتوحة اخيه ويقال اجلسته وقيل
فلان اي عنده قوله الآن هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام
للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان قلت دخول قد عليه
للحال فان قلت ما قولك في صليت فانه للمضي البتة قلت قال ابن الحاجب كل مخبر ومنشئ يقصد
الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة
الحاضرة لغير المتفطن لتشمله بالحال فان قلت منذ حرقا واتم قلت جاز الامران فان كان
اتم هو مبتدأ وما بعد خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله ممثلتين اي مصورتين
وفي اخرى اي في احوال اكثر وثلاثا متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
فيه بيان رفع بصر الامام الى السماء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر
في الصلاة او هو مختصر حديث صلاة الكسوف الذي تبت فيه رفع البصر الى الامام باب رفع البصر
الى السماء قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضمة الراء المضمومة والموحدة سعيد مر في باب الجنب يخرج قوله
بال اي حال والمراد انهم الوافع ولم يقل ما بال فلان لئلا يكثر خاطر اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وليتهش
اللام جواب قسم محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر ولتخطفن بفتح الفاء ولفظ المجهول اي لتخلوا كل عن
احد الامرين اما الانتهاء عنه او العمى وهو تهديد عظيم ووعيد شديد فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما
قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول به محمل على الكراهة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة
رفع البصر الى السماء في غير الصلاة فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة
فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعاء وكرهه آخرون الطيبي او هما هنا
للتخيير تهديدا او هو خبر في معنى النهي والمعنى فليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع
من الله تعالى باب الالتفات في الصلاة قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
الواو وبالمهملة سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين
وقيل واسعث بالعجمة الشين وبالمثلثة وابو سليم بضم المهملة وفتح اللام ايضا الملكي بالشعثاء مر في
باب التيمن في الوضوء قوله اختلاس هو افتعال من الخلس وهو الشك قال صاحب النهاية الخلسة ما يوخذ
سلبا بمكابرة واعلم ان الالتفات ليس وشما يجب لم يجز صدر عن النبلة هو المتخذ اذ لو حولت عنها بطلت
صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه وذلك ذا اومى ببصره ونفى عينه يمينا وشمالا وترك الاقبال

في الصلاة وفي الخشوع المأمور به في الصلاة ولذلك جعله صلى الله عليه وسلم اختلاسا وفيه حض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه واما نظر صلى الله عليه وسلم بحيث قال شغلني اعلامها فهو مما لا يستطاع دفعه الطبيعي المعفو عن التفات به عنه الخشوع فاستعيذ لذلك بالله من اختلاس الشيطان بتصوير القبح تلك الغفلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد يتطرق فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيختلسها منه قوله قميصه بفتح المنقطة كتابا اسود له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى الشيء والانجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الموحدة والجيم والمثل وبشدة الباء كتابا لا علم له ومر الحديث بقوايده في باب اذا صلى في ثوب له اعلام باب هل يلتفت لامر ينزل به قوله او بصاقا بضم الموحدة وجاء بالزاي وبالتنوين ايضا لغتين وهو عطف على شيئا فان قلت فهل هو مقيد ايضا بكونه في القبلة قلت كلامهم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله سهل اي الساعدي الصحابي المشهور والنخامة هي النفلة اكاره من الصدر على الصحيح وفتحها بالفوقانية اي حكمها وقيل بكسر الفاء وفتح الموحدة وهذا على سبيل التشبيه اي كانه مقابل وجهه ونلا يتنخمن اي فلا يرمين النخامة وابحاث الحديث تقدمت في الابواب التي قبل حك البزاق او حك المخاط ولا يضق عن يمينه قوله ابن ابي زياد بفتح الزاء وشدة الواو وبالمهملة قال الغساني هو عبد العزيز اخو عثمان ساكن مكة وابو زياد امه تمجون مولى آل المهلب بن ابي صفرة العتكي قال ابن بطال جاء في بعض الطرق انه جمعها بعد الصلاة وانت حيث الورقهن الغصن اي استقاطه وان الله تعالى ان كان ذلك في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلاة قوله لم يجاهم هو عامل في بينما وكشف حال وضحك حال مولكد اي غير مستقلة ومثلها لا يلزم ان تكون مقترنة للعامل جملة اسمية او حال يفترة ونكص اي رجع وطن في بعضها فطن بالغاء السببية اي نكص بسبب ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الخروج الى المسجد ولم اي قصد ويقتنوا اي يتعوا في الفتنة اي فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهود زيره وفيه دليل انهم التفتوا اليه حين كشف الستر لانه قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه ما راءا اشارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع الموحدين في الطاعات وان وفاته كانت في آخر اليوم باب وجوب القراءة للامام قوله يخافت بلفظ المجهول من المخافتة وهي اسرار المنطق وخفت الصوت سكوته وعبد الملك بن عمير مر في باب اهل الفضل احق بالامامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد وهو ابو صحابيان روى له مائة حديث وستة واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو ابن اخت سعد بن ابي وقاص مات سنة ست وستين قوله سعدا اي ابن مالك الملقب بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشرة مر في باب اذا لم يكن الامام يعلم الخ حقيقة وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الاسلام قوله فشكوا سعدا يعني ابن ابي وقاص وابا اسحق كنيته وهو من اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلاء بناها سعد باشارة عمر رضي الله عنهما وسميت كوفة لاستدارتها يقول العرب للرمل المستدير كوفان وقيل لانه ترابها بحا لطيبي وكل ما كان كذلك سمي كوفة قوله اما انا فان قلت اما للتفصيل فلا بد

لها من قسيم فاين هو قلت مقدر كانه قال اما انا فهو فقالوا واما انا فاقول اني كذلك فان قلت القياس يقتضي ان يؤخر لفظ واما عن الفاء قلت ما هو في حيز ما يجوز تقديم بعضه على الفاء والتقسيم ليس اختياريا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف وفاني كنت يدل عليه قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلاة مثل صلاة وما اخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انتقص وما اقطع فان قلت لم خصص صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم شكوا اليه في هذه الصلاة وشبهها او انه لما لم يهمل شيئا من بين اليتي وقتها وقت لاستيرا في غيرها بالطريق الاولى قوله اركد اي اسكن وامكث فيهما بان اطول لهما واخفف بضم الهمزة وفي بعضها اخفف وذاك الظن بيد وحينئذ ومك متعلق بالظن اي هذا الذي تقوله هو الظن بك فان قلت سعدا ما انه غيب فكيف خاطبه بذلك واما انه حاضر فكيف قال فارسل اليه قلت كان غائبا او لم يحضر قوله عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالفوقانية وسعدن بفتح الشين من السعادة قوله اما اذ نشدتنا يقال نشدتك الله اي سالتك بالله وتسيم اما محذوف اي اما غيري فانهوا عليه واما نحن حيث سالتنا فنقول كذا والباء في بالشر للمصاحبة وهي بتخفيف الراء قطعة من الكتيبة وهي القصة هي القضاء اي الحكم تعال لادعون اي عليك بثلاث دعوات وسمعة بضم السين يقال فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه وعرضه اي اجعله عرضة للفتن واحلله في معرضها او اظهر بها فان قلت الدعاء بطول العمر دعاء له لا عليه قلت طوله في الغاية يجيء رذلا اسفل السافلين ويصير الى ارذل العمر وتضعف القوى وينتكس في الكفر فتحنه الاضغاث والمراد طوله مع طول الفقر فان قلت كيف جاز لسعد ان يدعو على اخيه المسلم وان جاز فلم ما الكيفي بدعوة واحدة قلت جاز لانه كان مظلوما بالافتراء عليه واما التثليث فلانه ايضا ثالث في نيف القضايا عنه شيئا الثلاث التي هي اصول الفضايل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يفتقر والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعذل وراعى امرا آخر في الدعاء وهو انه قابل كل ما ثبت لليمين التقصير مما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن قوله كان اي اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حال الفتنة يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الثانية واما لفظا صابتني دعوة سعد فهو يقتضي عمومه يدل على طول العقم قوله يعبث اي يعترضا بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا لما احتاج الى عمر اكوار بحر في الطرق فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان جود الامام يدل على بعض الترجمة وكاطلاقه في وجوب الفاتحة اما الكلام في فرضيتها واما ارادة البخاري من القراءة قراءة سورة غير الفاتحة فالجود لا يدل على وجوب الا ان يقال فعله الصلاة دليل الوجوب ما لم يعارضه ما يدل على انه ندب لقوله صلوا كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منهما فهي واجبة على الامام بالاجماع الخطابي المختار هو طويل احدى الركعتين الاوليتين من الرباعية واكثر من الاخرى وتخفيف الاخريين وكذلك هو في احدى الركعتين من صلاة الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية بين الاوليتين في الطول والاخريين في القصر النخعي قال ابو حنيفة الواجب من القراءة ما تنال وله اسم القراءة من ذلك ثلاث آيات قصارا او آية طويلة وقال الائمة الثلاثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي

سواء صلاها منفردا او اماما او مأموما فيما يجهر به او يسر والبه اشار البخاري في الترجمة وقال قوم من صحابنا خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه لا يقرأ لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية وقال الكوفيون المأموم لا يقرأ لا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيات وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاوليين واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم انه اراد اطيل القراءة فيهما واقصرها في الاخريين لانه لا خلاف في وجوب القراءة في الاوليين قال وفيه ان من سبيح به ليسأل عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسأل عنه في المساجد اهل ملازمة الصلاة فيها وفيه ان الوالي اذا شكي منه عزل اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية ليلا يبقى عليهم اميرا وفيهم من يكرهه لانه ربما ادى ذلك الامام الى معاتبة عائشة وقول عمر ذاك الظن بك يدل على انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حين قال لم اعزله عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف منه فتنة بالاعجاب ونحوه قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وحتن عبادة مر في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب علامة الايمان حب الانصار قوله بفاتحة الكتاب سميت فاتحة لانها افتتح بها كتاب الله وتفتتح بها الصلاة وعدي القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبد القراءة بها او نحو ذلك يعطي وسمع اي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها وهو صريح في دلالته على جميع اجزاء الترجمة قال قلت هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد الاكمال للصلاة او الفضيلة لها الا يها قلت الذات غير منتفية بالانتفاء فلا بد من تقدير فاكمل على نفي الصحة او الى من نفي الكمال ونحو لانه اشبه بنفي الشيء نفسه لان ما لا يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات فلما سبق الدليل دلالته على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات قوله محمد بن بشار بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة مر في باب ما كان النبي يحلفهم في كتاب العلم ويحيى اي القطان قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم كلهم رووه عن سعيد عن ابي سعيد ولم يذكروا ابا هريرة وقال ايضا ويحيى حافظ ثبت يعتمد على ما رواه فاذن صح لا علة فيه قوله فصلى اي الصلاة والمراد فصلى بها النبي صلى الله عليه وسلم وفرد اي النبي عليه السلام الخطاب فيه وجوب التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وحتى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزي الصلاة الا به من القرآن حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب التيمي هو محمد وحريث عباد منتزع المغتر قاض على المنجل النووي اما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة لانها متيسرة قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر او على الصلاة بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالتسليمة الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب فاجوبة انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي وفيه الرفق بالجاهل واباحة المثلة

والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حال حفظها واستحباب السلام عند اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يوذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة والمأمور بتعلمه اولا ليكون بلغ في تعريفه بصفة الصلاة المجزية التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا فلما ان الرجل لما رجع ولم يستكشف اكمال مزيد الوحي كأنه اعتمد بما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجرا له وتأديبا وارشادا الى الاستكشاف عما اشتبه عليه فلما طلب كشف اكمال ارشده اليه باب القراءة في الظهر ان المراد بيان قراءة غير الفاتحة قوله صلاتي العشي يريد بها صلاتي الظهر والعصر لما بين الترجمة لكن ابو هريرة قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء بالكسر والممدود مثله والعشاء من المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر قوله احذف اي قصر في الاخريين لانه يحذف بالكلية ويترك رأسا واصل الكذف من الشيء القصير يقال حذف من شعره اي اخذ منه وفي بعضها اخف ومعناه يقوي ظن المراد بالترجمة قراءة ما بعد الفاتحة لان الكذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة قوله الآية اي آية القرآن او آية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان لا بالقصد في التذهيب وفيه دليل ان قراءة سورة قصيرة بكاملها افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الثانية النووي الاشهر عندنا انه يستوي بينهما قلت لا تسلم استفادة التسوية منه اذ غاية ما في حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما قلت لا تسلم استفادة التسوية منه اذ غاية ما في التعرض لهما لا بالتسوية ولا بعدمها قوله عمر بن حفص بن غياث تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الوضوء وعثمان بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث وفيه الكلم بالدليل لانهم علموا بالحجة على قراءته باب القراءة في العصر قوله يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم تضاعف الظهر عليه بضعة عشر مرات وقال الكشي القراءة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرأ في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من اوساطه والحكمة ان الظهر وقت القيلولة فيطول ليدركها المشتاق حر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعطل بها فيخفف لذلك قوله الملي مر في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهيثم اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير ضد القليل قوله شوذ شوذ كرر لفظ الشوذ ليفيد التوزيع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة منهن ما يشوذ باب القراءة في المغرب قوله ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي لشهرته بذلك وهو اي عبد الله ومن السنون على مختار البصريين منصوب بقرأت ك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف وفي بعضها بقرأ آنك على وزن الفعلان من قرأ اما حال واما استيناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القرآن بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قوله ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب حفوف المؤمن يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان

الظاهرية

للنسبة التي هي

ضرابه

ابن اكثم بالمهملة والكاف المفتوحتين في باب البصاق في كتاب الوضوء قوله بقصار الثوبين فيه يدل على المضاف اليه اي قصار
المفصل وهي من الضحى الى آخر القرآن وقد سمعت بضم التاء قوله بطولي الطولتين التميمي يريد طول السورتين
وطولي وزنه فعلى تأنيث اطول والطولتين تثنية الطولى فقيل اراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل
البقرة اطول السبع اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطولي الطول فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي
اطول السور بعد البقرة اقول فيه نظر لان السبع هي الاطول بعدها فان قلت في بعضها بطول الطولين
فما وجهه قلت المراد بالطولين الطويلين اطلاقا للمصدر وارادة للوصف اي كان يقرأ بمقدار طول الطولين
اللذين هما البقرة والنساء والاعراف فان قلت وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار قلت في وقتها خلاف
فاذا قلنا آخر وقتها غروب الحمرة فقد يشعر الكلام هنا بدليل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع آخر فيه اشكال
لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرأ الاعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها فتفوت صلاة المغرب وتأويله ان عليه
السلام قرأ في الركعة الاولى بعد ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرأ بقيتها في الثانية لا بأس بوقوعها خارج الوقت
ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها باب الجهر في المغرب قوله مهران حبشية بضم الحاء وفتح الموحدة ابو سعيد
مات بالمدينة روى عن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطيع بلفظ الفاعل من الاطعام ابا هاشم العين ابو موسى سليمان بن طرخان المشهور بالتيمي تقدم في باب من خص العلم قوما وبكر بن
افاض في كتاب الغسل قوله بالطور اي بسورة والطور باب الجهر في العشاء قوله منعتم بلفظ
عبد الله المزني وابو رافع بالفاء وبالمهملة كنية تقدم في باب عرق الجنب قوله قلت له اي في شأن التسجدة يعني
سألته عن حكمها وبها اي بالتسجدة او الباء للظرفية يعني في هذه السورة حية الفاء اي حتى اموت قوله عدي
بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبراء هو ابن عازب قال
بعضهم قرأته صلى الله عليه وسلم فيها باذا السماء انشقت وبالتين والزيتون ترك علي انه لا توقيت في القراءة في
الصلوات وكتب بذلك عمر الى ابي موسى اقرأ بالناس في العشاء الآخرة باوساط المفصل وقرأ فيها
عثمان بالنحل وابن عمر بالذين كفروا واوفيل ان المغرب اذا عجلة صاحبه يقرأ بسورة قصيرة كما قرأ صلى الله
عليه وسلم بالتين في السفر باب القراءة في العشاء بالتسجدة اي بسورة التسجدة قوله يزيد بن
الزيادة ابن ربيع مصغر الربع مر في باب الكحل للخارج والتيمي هو سليمان المذكور آنفا ابو المعتمر قوله بها وفي
بعضها فيها وخلا دبفتح المعجمة وتشديد اللام مر في باب مريدا ان يشتري راسه لا يبين في الغسل ومسعر
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة في باب الوضوء بالمد والرجال كلهم كوفيون قوله او قرأة هو شك من الراوي
باب يطول في الاولتين قوله ابو عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي
الاعور قوله امد بضم الميم ولا آه لو بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك شيئا معنى الحديث يطوله في باب
وجوب القراءة للامام باب القراءة في الفجر وام سلمة بفتح اللام اخرى امهات المؤمنين وقرأ اي
في صلاة الفجر بالطور قوله شتار بفتح المهملة وتشديد التحتانية ابن سلامة بتخفيف اللام المكتبي بابي المنهال وابو برزة
بالموحدة المفتوحة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت الظهر قوله اسمعيل

ابي ابن علية وعطاء اي ابن ابي رباح قوله في كل صلاة متعلق بقوله يقرأ اي يجب القراءة في كل الصلوات لكن بعضها بالجهر
وبعضها بالسر ما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح مسلم قال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفى اخفيناه لكم وفي بعضها
يقرأ بلفظ المعروف اي يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ام القرآن اي الفاتحة وسميت بام القرآن لاشتمالها على المعاني
التي في القرآن اولانها اول القرآن كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض واصلها ولم ترد بلفظ الكتاب واجزأت بلفظ
الغيبة الحي اي الصلاة والاجزاء هو الاداء الكافي بشقوط التعديد به وفيه انه لو لم تقرأ الفاتحة لم تكن الصلاة مجزية
وفيه استحباب السورة بعدها وفيه رد على من وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها في الركعتين الاولتين في الرباعيات
فان قلت هذا التبع مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه قلت قول الصحابي حجة عند عدم نسخ لا سيما
او هو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد وان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول الا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حجة للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر
كانت بقاف ونحوها وقرأ ابو بكر بسورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة يونس وهود وعثمان بيوسف والكهف
وعلي بالانبياء ومعاذ بالنساء باب الجهر بقراءة صلاة الفجر قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
مر في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويؤنث للعشاء
وسميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون
في كل سنة فيقيمون شهرا ينشدون ويتناشدون الاشعار ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك قوله
حيل يقال حال الشيء بيني وبينك اي حجز والشهب بضم الهاء جمع الشهاب هو شعلة نار ساطعة كانها كوكب
منقض وفاضربوا اي سيروا في الارض كلها ومشارق منصوب على الظرفية اي في مشارق قال ضرب في الارض اذا
سار فيها قوله اولئك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر الهاء بلد وقيل هي اسم لكل ما نزل عن نجد
من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهور بفتح التاء والهاء وسورة الحر وركود الريح
وقال صاحب المطالع انما سميت بذلك لتغير الدهر واسرع ما التغير هواؤها قوله بنخلة غير منصرف موضع قرب
مكة وبطن نخلة هو موضع بين مكة والطائف فان قلت عامد بن حال بينه فما وجه الجمع قلت الجمع
باعتبار ان اصحابه معه كما يقال جاء السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له قوله استمعوا له الفريق
السماع والاستماع ان باب الافتعال لا بد فيه من التصرف والاستماع سماع بالقصد والاصغاء اليه والسماع عم
منه قوله فهنالك ظرف مكان والعامل فيه قالوا او في بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا ينتشر المذكور النوء
ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة بين الشياطين وبين خبر السماء حدثت بعد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولم تكن قبلها
ولهذا انكرته الشياطين وضربوا المشارق والمغارب ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع
بينهم وبين صعود السماء واستراق السمع كما اخبر الله تعالى انهم قالوا وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا
شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الآية وقد جاء في اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه
قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة ما زالت الشهب موجودة لكنها قليلة فغلظ

امرها ولما بعث محمد صلى الله عليه وسلم وذكر المشركون اتاك الرمي وجراسة السماء كان بوجود قبل النبوة لكن لما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب يترك بأهل الارض او ارسال رسول اليهم ونحو ذلك كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رجم الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاة الجماعة مشروعة في السفر وانها شرعت من اول النبوة اقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين فان قلت الكريث يدل على انهما نوع واحد قلت وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى بالشيطان والمؤمن بالجن فان قلت ابن عباس لم يرفعه اي الرسول يذكر الاسناد فاحكم قلت هو من مراسيل الصحابة قوله فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى ونسيانا اي تاركا لافعال الصلاة فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه فان قلت لم عدلت انه كناية قلت لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه ايضا المساواة في الملزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما عند الاصوليين فالكناية ايضا نوع من المجاز الخطائي لفظ تسلك يريد به انه اسرة القراءة لانه تركها فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال يقرأ بها فلا بد له من القراءة سرا وجهرا ويخفى الآية وتمثيله بها في هذا الموضع هو انه لو شاء ان ينزل ذكر بيان افعال الصلاة واقوالها حتى يكون قرآنا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى الرسول ثم امر بالاقتداء والايتساء بفعله قوله اسوة اي قدوة فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من الترجمة بيان سنية الجهر بالقراءة للامام وقد ثبت بالروايات انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح جهرا فهو كان مأمورا بالجهر ونحن مأمورون بالاسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب وانه لم يورده في هذا الباب مستدلا في دلالته على الترجمة بل تتميما للحديث السابق آنفا الذي رواه ايضا ابن عباس ولما كان المراد من قرأ فيما امر جهر فيما امر فناسب الترجمة في اصل الجهر بالقراءة فبهذا القدر من المناسبة ذكر في هذا الباب ولسبب آخر الله اعلم به باب الجمع بين السورتين قوله بالخواتيم اي خواتيم السور اي واخرها ويجيء بسورة قبل سورة ان يجعل سورة متقدمة على اخرى في ترتيب المصحف متأخرة عنها في القراءة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين وقال مالك لا باس ان يقرأ في الثانية بسورة قبل التي في الاولى وقراءتها في بعدها اهـ لبيان النووي ويقرأ على ترتيب المصاحف ولكن عكسه لا تبطل به الصلاة قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض وعبد الله ابن السائب بهمزة بين السينين وبالباء الف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قاري مكة اخذ واعنه القرآن وبها مات قوله المؤمنون اي سورة قد افلح المؤمنون وذكر عيسى عليه السلام وهو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه ولفظ ذكر مرفوعا ومنصوبا وسعلة بضم السين وفتحها والمثاني اكثر هو المثاني من القرآن ما كان اقل من المئين وتسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة وتسمى جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران آية الرحمة بآية العذاب النووي قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين وهي السور التي فيها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل سمي المثاني لما لم يبلغ مائة آية وقيل المثاني

عشرون سورة والمئين احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سميت مثاني لانها تثنى المئين اي اثنت بعدها قوله الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفاء مر في باب المعاصي في كتاب الايمان وذكواء الاصفر وبهما اي بالكهف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية او يوسف ويونس والمفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات او قاف الى آخر القرآن ويردد اي يكرر السورة بعينها في الركعة الثانية قوله عبيد الله اي العمري وثابت اي البناني وهو تعليق بصيغة التصحيح وبقراءة صفة لسورة ومما يقرأ اي من الصلوات التي يقرأ القرآن فيها جهرا وافتتح جواب كلما فان قلت اذا افتتح بالسورة فكيف يكون الافتتاح بقل هو الله احد قلت المراد اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح والا بسورة الاخلاص قوله يحرك بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها ويدعها اي يتركها ويقرأ بسورة اخرى غير قل هو الله احد واخير اي المعهود وهو ملازمته لقراءة السورة الاخلاصية قوله بامرك به وهو اما قراءة الاخلاص فقط واما قراءة غيرها فقط فان قلت كيف اطلق لفظ الامر ولم يشترط الاعلو والاستعلاء قلت لكن انهما لا يشترطان وحقيقته هو القول الطالب للفعل فان قلت ان الامر قلت هو لازم من التخيير المذكور وما استفهامية في ما يحملك اي ما الباعث لك في التزام ما لا يلزم من قراءة الاخلاصية في كل ركعة وادخلك اي يدخلك وجاء بلفظ الماضي كانه لما كان محقق الوقوع جعله كانه واقع والسبب فيه انه كان يحبه لانه صفة الله تعالى فهو يدل على حسن اعتقاده في الدين فان قلت شاء له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل واكمل على اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما قلت جواب عن الثاني فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا قلت لانهم خيروه بين قراءتها فقط او قراءة غيرها فلا يصح ان يقول محبتي لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط فان قلت فلم ما اجاب عن الاول قلت لانه يعلم مكانه فكانه قال اقرأها لمحبتي لها واقرأ سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع مركب من المحبة وعهد الصلوات قوله عمرو بن مرة بضم الميم وشقيق الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو وائل في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قوله هذا بفتح الهاء وتشديد المعجمة وهو الاسراع بالقراءة وهو منصوب بفعل يقدر وهو يهذ قالوا معناه ان الرجل لما اضر بكثرة حفظه وقرائته قال له ابن مسعود انهذ هذا هذ الشعر اي بحفظه وروايته لا في انشاده وترتيله لانه يريد في الانشاد والترتيل عادة وفيه النهي عن العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر قوله النظائر اي السور التي هي متقاربة في الطول والقصر ويقرن بضم الراء وقرنا بيان هذه العشرين سورة في شأن اي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في اخرى والواقعة ونون وكذا سأل سائل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في اخرى وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال القاضي عياض هذا موافق لرواية عائشة ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشر ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قرائته غالبا وان تطويله كان بسبب التدبر والترتيل وما ورد من قرائته البقرة والنساء كان في بعض الاوقات التي يمكن ان يستعوض على الرجل بتعضية على التأمل لا انه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وفيه دليل ان صلاته من الليل كان عشر ركعات وكان يوتر بواحدة

باب يقرأ في الأخريين سبحانك اللهم الآية وفي بعضها سبحانك الآخرة قوله تمام أي ابن يحيى بن دينار الأزدي ويحيى أبي أي كثير تقدم كلامه أو ما في ما لا يطيل يحتمل أن تكون نكرة موصوفة أي تطويلا لا يطيله في الثانية أن تكون مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها مصدر محذوف وفي بعضها بما قوله وهكذا في الصبح التشبيه في تطويل الركعة الأولى فقط بخلاف التشبيه في العصر فانه أعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الأخريين ان شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما فان قلت من أين علم الوجوب قلت من استمراره فعله صلى الله عليه وسلم لأن تركيب كان يفعل يفيد له ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي باب جهر من خافت أي أسر قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعمار بضم المهملة وتخفيف الميم وعمير بضم المهملة وأبو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر إلى الامام مع معنى الحديث باب جهر الامام بالتأمين قوله آمين بمد وقصر والميم مخففة قالوا وتشديدها خطأ ومعناه فليكن كذلك هو مبني على الفتح لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب لواحدي جاء فيه التشديد مع المد قوله لجة بالنون أي أصواتهم وضجتهم والنجت الاصوات أي اختلطت وفي بعضها حلقه بالكم واللام والموصدة المغلوقات أي الأصوات ولا تثنى أي لا تثنية ولا يدعا أي لا يتركه وسمعتها أي قال نافع سمعت من ابن عمر في باب التأمين حثيثا بالموحدة أي حريصا مرة وتا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها حثيثا بالتحتانية أي فضلا وثوابا قوله اذا أمن الامام فأمنوا الخ فيه أن المأموم يؤمن وانه يجهر في الجهرية ومن وافق معناه وافقهم في وقت التأمين فامنوا مبني للمفعول أي فعلتم من أمن مع تأمينهم أي في فعل في زمن واحد وقيل الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص سواء كانا معا أم لا والمعنى أجرا الله تعالى على الاتفاق في القول والنية لا على اتفاقهما في الزمان واختلفوا في آمين الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق قوله قول أهل السماء والأولى أن يقال أنهم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى بالألف واللام يفيد الاستغراق بأن يقولها الكاتبون من الحفظة ومن فوقهم حتى تنتهي إلى الملأ الأعلى وأهل السموات قوله ما تقدم هو لفظ عام فيقتضي عموم مغفرة الذنوب الا ما يتعلق بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول آمين وذلك معلوم من الأدلة الخارجية المخصصة لعمومات مثله فان قلت الكتابة إنما هي لحسنات قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام ما لم يظهر المخصص وفيه أن الملائكة يدعون للمؤمنين ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التأمين لا يكون الا عقيبها قوله تقول آمين معناه أن من صفة تأمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا أمن الامام فأمنوا ورد لقول من زعم أن معناه اذا دعى الامام يقوله اهدنا الصراط الى آخره الخطابي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتأمين ولولا ذلك لم يصح معنى التوقيت لانه قد تختلف فيتقدم تأمين القوم ويتأخر والتأمين في فانه من وافق للتعليل وكانه قال اذا أمن فقولوا آمين كما يقوله الملائكة فانه من وافق تأمينهم غفر له ولولاه لم يصح تعليله بما عقبه به من حرف الفاء والله أعلم باب فضل التأمين قوله احكم فيه ان التأمين سنة لكل مصل إماما كان أو مأموما أو منفردا والفظ في السماء مشعر بانه لا يختص الملائكة بالحفظة قوله احداهما الأخرى أي كلمة تأمين احكم كلمة تأمين الملائكة

ولفظة من في من ذنبه بيانية لا تبعيضية باب جهر المأموم قوله سمي بضم السين وفتح الميم في باب الاستتار في الاذان قوله فقولوا ان قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت لما كان الامام يجهر به والمأموم مأمور باتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا لا يخالف ما قال اذا أمن الامام فأمنوا لان هذه الاحوال قد يتقارب بعضها من بعض في الوقت فيها فنص بالتعيين مرة وذلك بالتقدير أخرى وكانه قال اذا قال الامام ولا الضالين فأمن فقولوا آمين يدل لحديث سعيد وأي سلمة وما احفظ من أي صالح وأفقه ويحتمل أن يكون الخطاب في حديث أي صالح لمن تباعد عن الامام فكان يجب لا يسمع التأمين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءة من لا يسمع تأمينه إذا كثرت الصفوف وتكاثفت لجموع النووي فيه دلالة ظاهرة على أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الامام لا بعده واولوا اذا أمن بأن معناه اذا أراد التأمين جمعا بين الحديثين ولا شك ان ارادة التأمين بعد ولا الضالين وتعقب ارادته تأمينه وتأمينهم معا التيمي قال قوم لا يقول الامام آمين ويحتجون بهذا الحديث ولو كان الامام يقول آمين لقال اذا قال الامام آمين وقالوا ولان الفاتحة دعاء فالامام داع والمأموم مؤمن وجرت العادة ان يدعو واحد ويؤمن المستمع هذا قول احمد ومالك واختلفوا في الجهر بها فمذهب الشافعي وأحمد وقال الكوفيون ومالك يسرها قوله محمد بن عمرو بالواو ابن علقمة بن وقاص والتصغير عائد للجميع وتقدم مصغرا النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في أول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والاصل أن يسميا وهما أو يعمما ثلاثتهم روى عنهم مالك لكن الاولين روى عنهما بالواسطة وتعيينها بدونها باب اذا ركع دون الصف أي يجيء تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب في كتاب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم وهو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وشد المهملة وبالنون الباهلي البصري والكشاي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين في كتاب الايمان قوله لا تعد أي الى أن تركع دون الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء الغاضي البيضاوي يحتمل أن يكون عائدا الى المشي الى الصف في الصلاة فان الخطو والخطوتين وان لم تفسد الصلاة لكن الأولى التحرز عنها الخطابي فيه دليل على أن قيام المأموم وراء الامام وحده لا تفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه ثم اجزاؤها كذلك الا انه مكروه لقوله فلا تعد وتهيئه اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل الى ما هو افضل ولو كان أي تحريم لأمره بالاعادة ولأبرى الامام اجزء صلاة المنفرد خلافا لمن قال وراء الصف واجزاؤها الشافعي ومالك وهو قول اصحاب الرأي قال يحيى السنة وفيها ان من ادرك الامام على حال يجب ان يصنع كما يصنع الامام باب اتمام التكبير في الركوع عن قلت الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام بان يقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه بل هو مخل لان حقيقة التكبير لا تزيد ولا تنقص قلت المراد من تمام التكبير الذي هو الانتقال من القيام الى الركوع بحيث ينتهي في الركوع بان تقع راحتاه فيه او اتمام الصلاة بالتكبير في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع قوله قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع وما الكبه الحويرث مر في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم والحويرثي

بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية سعيد بن اياس في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء بضم العين المهملة وبالمد يزيد بالزاي ابن عبد الله التيجي بكسر المعجمة وشد المثناة المكسورة وبالراء العامري مات سنة احدى عشرة ومائة روى عن اخيه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة مات في سنة سبع وثمانين وعمران بن حصين بالمهملتين المضمومة وفتح المهملة مر في باب الصعيد الطيب قوله بالبصرة بفتح الموحدة وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الازهري والمشهور الفتح وقال السمعاني يقال لها قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن غزوان في خلافة عمر ولم يعبد الصنم قط على ارضها وقال اصحابنا هي داخلة في ارض سواد العراق وليست لها حرمة ذكرنا بتشديد الكاف وهذا الرجل اراي علي رضي الله عنه وكلما رفع عام لكل رفع لكنه خصص باكبر بيت الذي يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده قوله انصرف اي من الصلاة وكان اشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر للانتقالات وفيه اشارة الى ان بعضهم كان يجهر باستعمال التكبير في الانتقالات وكان فيهم من كان يرى التكبير الا للاحرام وفيه ان التكبير ينبغي ان يكون في الخفض والرفع مع الفعل سواء لا يتقدمه ولا يتاخر عنه وقال احمد في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة باب اتمام التكبير في السجود قوله غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مر في باب السواك قوله قضى اي ادى وابرد به القضاء الاصطلاحي وهذا اي علي رضي الله عنه وذاك لانه كان يكبر في كل انتقال قوله عمرو بالواو وابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وهشيم بضم الهاء تقدما في باب ما جاء في القبلة وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول كتاب العلم قوله اوليس الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نفي النفي اثبات وقال لام لكلمة له حيث كان جاهلا بانه هو السنة باب التكبير اذا قام من السجود قوله ثنتين وعشرين تكبيرة لانها كانت صلاة رباعية واما في الثنائية فهي احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل منها في الصلوات الخمس اربع وتسعون تكبيرة قوله انه اي الشيخ المذكور احمق اي قليل العقل وثكلتك بكسر الكاف من الثكل بضم المثلثة فقدان المرأة ولدها وسنة خبر المبتدا المحذوف اي من التي عملها الشيخ التكبير هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ابان بفتح الهمزة وضمة الموحدة ابن يزيد العطار اي روى بني عن بان ايضا مثل ما روى عن تمام قوله ابو بكر عبد الرحمن بن اكرين بمثناة المخزومي احد الفقهاء السبعة الملقب بالراهب مات سنة اربع وتسعين بالمدينة قوله يهوي يقال هوى بالفتح يهوي اي سقط الى السفل وبعد اكلوش اي للتشهد وفيه التكبير لكل انتقال غير اعتدال قوله عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين اي روى يحيى عن الليث لكل الحمد بدون الواو وروى عبد الله عنه بالواو وفيه دليل على مقارنة التكبير لهذه الاركان وبسطه عليها فيفيد بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين وكذا يبدأ في قول سمع الله لمن حمده حين يشرع في الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ويشرع في التكبير للقيام من التشهد حين يشرع في الانتقال ويمده حتى يؤدي به الى الانتصاب قائما وقال مالك لا يكبر حتى يستوي قائما وهو خلاف ظاهر الحديث وفيه دلالة على استحباب الجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا ٥

لعله هم

لها

ب ومع الانف على الركب قوله ابو حميد بضم المهملة مر في باب فضل الاستقبال وفي اصحابه اي في حضور اصحابه وابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء وقد ان بفتح الواو وسكون الفاء وبالمهملة الدال العبدي وبتحتي باي يعفور الاكبر ومصعب بضم الميم واسكان المهملة وفتح العين ابن سعد بن ابي وقاص ابو زرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى المدني مات سنة ثلاث وما به قوله طبقتا اي جعلتهما على حذو واحد والصفتهما واثرنا بلفظ المجهول والآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم لان العادة تحكم بان من اطاع سلطانا اذا قال مثله يفهم منه ان الآمر هو السلطان وايدينا الى اكفنا باطلاق الكل وارادة الجزء ب اذا لم يتم الركوع قوله سلمان اي الاعمش وزيد ابن وهب بفتح الواو ومر في باب الطهر قوله مت بكسر الميم وفتحها من مات يمات ومات يموت الخطابي بفتح الفوقانية واراد بهذا الكلام توبيخ على سوء فعله ليرتدع في المستقبل وصلاتهم عن مثل فعله كقوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر وانما هو توبيخ له وتحذير له من كفر اي سوء ذي ذلك انه اذا تهاون بالصلاة ولم يرد به الخروج عن الدين فقد يكون التطوع بمعنى السنة كما جاء في التطوع واخواته قال وترك تمام الركوع وافعال الصلاة على وجهين احدهما ايجارها وتغيير من اللبث فيها وثانيهما الاخلال باصل واخترامها حتى لا تقع اشكالها على الصور التي تقتضيها اسماؤها وهاهنا في الشريعة هو هذا النوع هو الذي اراده حذيفة رضي الله عنه التسمي ما صليت اي صلاة كاملة وسميت الصلاة فطرة لانها اثر عرى الايمان وقيل نفي الفعل عنه بمعنى من التجويد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن نفي عنه ذلك مثل ذلك قوله مصر بفتح المهملة اي كسر وبصرت العضو اذا الخطت براشه فاصلته البك ب حد اتمام الركوع قوله بدل الموحدة والدال المنقوطتين ابن المجبر بضم الميم وفتح المهملة وبالموحدة المشددة المكسورة وبالراء ابو الزبرقان عمي البصري مات سنة خمس عشرة ومائتين والحكم بفتح المهملة والكاف تقدم في باب السهم بالعلم وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام الانصاري الكوفي كان اصحابه يعظونه كانه امير اذكرك اية وعشرون صحابيا قال عبد الملك بن عمير رايت ابن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من الصحابة يستمعون لحديثه ويتضعون له مات عن نيف وثمانين سنة بالبصرة سنة ثلاث وثمانين قوله بين السجدتين اي اكلوش بينهما واذا رفع اي القيام للاعتدال وما خلا اي القيام اي الا القيام الذي هو للقراءة والا القعود اي الذي هو للتشهد فانهما كانا اطول من غيرهما قوله قريبا فيه اشعار بان فيها تفاوتا وبعضها كان اطول من البعض فان قلت من اين علم هذه الطمانينة قلت حيث ثبت تفاوتا بينهما علم ان ثم مكثا زائدا على اصل حقيقتها واعلم ان لفظتين السجدتين يحظوظ بهما اسم كان على تقدير المضاف اي مكان ركوعه وسجوده وبين السجدتين ووقت رفع راسه من الركوع سواء واذ اللوقت المجرد ومتشكلا حاصل معنى الاستقبال ولفظ ما خلا استثناء من المعنى فان فهمته كان افعال صلاته ما خلا تمام الركوع قال ابن بطال بين الصفة الكاملة صفات صلاة الجماعة واما صلاة الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود اضعاف ما يطول في القيام بين السجدتين وبين الركعة والسجدة واما اقل ما يجزي منه فقال ابن سعود ان يمكن يديه من ركبتيه باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة اي باعادة الصلاة قوله ثلاثا متعلق بقوله فصلى وبجاء وبسلم ويقال على سبيل تنازع الافعال الاربعة فيه فوائد اكثرها في مباحث الشريعة تقدمت في باب وجوب القراءة للامام باب الدعاء في الركوع قوله ابو الضحى بضم المعجمة وبالقصر مسلم بلفظ فاعل الاسلام ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة العطار التابعي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله سبحانك منصوب على المصدر وحذف فعله وهو اسبح ونحو لازم وهو

علم للتشبيه ومعناه التنزيه عن النقايص فان قلت العلم كيف يكون مضافا قلت ينكر ثم يضاف قوله وبحمدك اي وسبحت بحمدك اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على نعمة الاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى والواو في وبحمدك اما للحال واما للعطف الجملة على الجملة سواء قلنا اضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا او هو مما يوجب الحمد من التوفيق والهداية الى المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبسا بحمدي لك قوله فاغفر لي اقول قدم غفر الله له ما تقدم من ذنبه تاخر فما فايدته قلت فايدته بيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واظهار العبودية والمسكنة وطلب الدوام او الاستغفار عن ترك الاولى او التقصير في بلوغ حق عبادته مع ان نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عملا بما امر به في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره على احسن الوجوه وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها ثم في تلك الحالة التي زيادة خشوع وتواضع لمن هو في حالة فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل صلى الله عليه وسلم باب الامام ومن خلفه قوله اذا رفع راسه اي من السجود لامن الركوع ولفظ من السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا فان قلت لم قال اولا وبكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال قلت المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه هنا شمول ارادة صدور الفعل اي كان تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى آخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن ممتدا ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما فان قلت لم غير الاسلوب وقال هنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير قلت اما للتفنن في الكلام واما لانه اراد التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر ونحوه فان قلت اكد بقوله بدرك على احكم من خلف الامام قلت سيجيء لكن يا ليتموني اصلي اليه باب فضل اللهم ربنا لك الحمد قوله سمع الله اي اجاب ومر مباحث اكثر بما فيه من انواع اللطايف في باب ايجاب التكبير الخمسي قال مالك وابو حنيفة يقول الامام سمع الله لمن حمده دون المامومين ويقول ربنا ولك الحمد دون الامام اقول مر تمامه في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صح انه صلى الله عليه وسلم قالهما جميعا وسيجيء في باب يهوي بالتكبير ايضا والمامومون مامورون بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني اصلي باب القنوت قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة سنة في باب التحري عن الاستنجاء باليمين قوله لا قربن اي ايها كم قربكم الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا قرب صلاتكم اليكم وفيه ان الدعاء على الكفار لا ينسد الصلاة واللعن هو الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى فان قلت كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة ابقاء بهم على الكفر قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك من الامر شيء وصح عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم التوبيخ قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفة بنعتهم كقولك لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت مسنون في الصبح دائما لما صح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلاثة اقوال الصحيح منها انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنت في جميع الفرائض والا فلا والثاني يقنت في الخالي والثالث لا يقنت فيها وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت فيه قبل الركوع قوله عبد الله اي ابن مجبر بن ابي الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين وتعيم بضم القاف وبالنون ابن عبد الله المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المعجمة

وشد اللام وبالمهملة الدال ابن رافع الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومايتين وابوه يحيى صحابي النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عمه رفاعة بكسر الراء وفتحة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روى له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة مات سنة ثمان وستين حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد وطيبا اي خالصا عن الرياء والشبهة ومباركا فيه اي كثيرا كثيرا ومن المتكلم اي بان الكلمات وبضعاني بعضها بضعة والبضع بكسر الباء وفتحها هو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سبع وبضع عشر رطلا اكوهي واذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون اقول وهذا احطاء منه لان افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به قوله يبتدرونها اي يسبقون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي اسرعوا الى اخذه واول مبني على الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يشرع ليكتب من الكلمات قبل الآخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وفي بعضها اول بالنصب اكوهي اصله اوال او ال على افعل همزوا الوسط فقلبت الهمزة واوا ادغم وقيل اصله وءل على وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تجريه مجرى عام او لا وقال ابن السكيت تقول ما رايته منذ عام اول برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال اول عام مضى وبنصبه على جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا اذهبا اول ضممته على الغاية وان اظهرت المخروف نصبته فقلت ابدا ابدا او افعلك فان قلت ما وجه دلالة اكد بعد القنوت على القنوت قلت القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم صار علما فيها مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان تطويل القيام في الاعتدال بذكر الادعية فيه سواء كان دعاء قنوت وغيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فصل احكم لمناسبة هذا العلم قال ابن بطال وفيه جواز التحميد لله تعالى والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتحميد في المساجد الجمع الكثيرة احمد قال في جامع الاصول هو رفاعة المذكور باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وهي فرضه خلافا للحنيفة قوله رفع النبي صلى الله عليه وسلم اي راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا والمراد رفع راسه من السجود والقفار بفتح القاف وخفة الفاء واحدة قفار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد ولا لكان لتا، لازمة في القفار اي لعود جميع القفار كانه قوله نبعت اي بصف وهي تقول بالنصب اي الى ان تقول نحن قد نسي انس وجوب الهوي الى السجود والكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح اكريتي في باب اتمام الركوع قوله فاقلكن اي مكن بقال مكنه الامر من الشيء واملكنه بمعنى وفاعتصاهيه اي علك يعني لم يكبر للهوي في الحال ومنيته بضم الهاء وفتح النون وشدة الضاد اي شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول بعد التكبير وقال ابو قلابة وابو يزيد قال الغساني هو بالخاء المعجمة والزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا روى عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكر ابو ذر الهروي عن الحموي عن الفربري فانه قال كصلاة شيخنا اي يريد بالموصوف المضمومة وبالزاي وهكذا كناه مسلم وقال عبد الغني المصري لم اسمعه عن احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين وكناهم والله اعلم ومر مباحث اكثر شيء في باب من صلى حافيا من الناس هو لا يزيد الا ان يعلمهم باب الهوي بالتكبير قوله يضع يديه وهذا هو مذهب مالك وقال هو احسن في سكينة الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء ثم قبل صاحبه

وقال الاية الثلاثة يضع ركبتيه قبل يديه قالوا يضع اولا في الارض من اعضاء السجود ما هو اقرب الى الارض روى ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل يديه قوله ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود والحارث يكنى ابا عبد الله
الالف مخففا يهوي بضم الياء وكسر الواو وفي بعضها بفتح الياء فان قلت قال هشام يقول اذا كبر وفي بشار
المواضع ثم يكبر قلت لان سياق الكلام على ما يدل عليه الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا
على لفظه ومعناه بل الحديث تقدمت مرارا قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف اي وعن موضع آخر
وهو عطف على ما يقول بدون حرف العطف قال النووي التحيات المباركات الصلوات تقديره والمباركات
والصلوات والطيبات حذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وفي بعضهم يدعو ولرجال اي
المسلمين والوليد بن الوليد بضم الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة ابن عبد الله المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر
يوم بدر كافرا فلما اسلم قيل له هلا اسلمت قبل ان تقدر علي قال كرهت ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس
بمكة ثم افلت من اساريهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور
آنفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله وهاجر الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة او ثلاثة
عمر رضي الله عنه وعياش بفتح العين المهملة وشد التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء عمرو بن المغيرة المتقدم
وهو اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما وقتله ابو جهل بمكة وقتل يوم اليرموك بالشام وهو كاء السلالم بسط المعجمة
كل واحد منهم ابن عمة الآخر قوله والمستضعفين عام بعد خاص كسلمة والوطاة بفتح الواو وتكون المهملة
وفتح الميم هي كالضغطة ومضر بضم الميم وفتح المعجمة وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد به هنا هي القبيلة
وهو غير منصرف قوله اجعلها اي الوطاة كالسنين التي كانت في زمان يوسف عليه السلام ووجه التشبيه امتداد زمان
المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون اكد من جهة انه ليس لذوي العقول
ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكم المفردات في جمع لونه معتقب الاعراب كقول الشاعر
دعاني من نجد فان سنينه لعبن بنا شيبا وشيبننا مردا الخطابي في اثبات العقوبة وان موضعه عند
الرفع من الركوع وقيل ان تسمية الرجال بأسمائهم لا يفسد الصلاة والوطاة الباس والعقوبة
وهي ما اصابهم من الجوع والشدة ولذلك شبهها بسنين يوسف لكن اصله من الوطي الذي هو الاصابة بالرجل
وشد الاعتماد عليها قوله ربما اصله للتقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرق بينهما بلفظ من لا يلتفت عن وحشي
بضم الكيم وكسر المهملة اي حرب وقعود اما مصدر او اسم جامد قاعد وسنة منسوخ بما صلى صلاة الله عليه وسلم في غرز من
قاعدا او الناس قياما قوله كذا حدثنا به معمر بفتح الميم ابن راشد البصري اي قال سفيان ثبتا لان ابن المديني مثل الذي
رويته انا اورده معمر ايضا وهمزة الاستفهام مقدرة قبل كذا فقال ابن المديني قلت لهم فقال سفيان لقد حفظ
اني والله لقد حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا مضبوطا وكذا اي كما قال معمر قال الزهري ولكن احمد
اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري بالواو واعلم ان ابن المديني كما يروي
عن سفيان بن عيينة عن الزهري يرويه ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستدراك تقرير روايته بموافقة معمر له
وفيه تحشين حفظه قوله حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري بانه قال فحشر شعة الاين فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك

ابن عبد العزيز بن جريج بضم الحاء الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وبالكاف عند الزهري بتاء التحشر شاقه بلفظ الساق بدل الشوق
فان قلت وانا عند علي معطوف قلت على مقدر اي وهو جملة حالية من فاعل قال مقدرا اذ تقديره فقال الزهري وانا
عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الى ابن جريج لا الى الترمذي والله اعلم
باب فضل السجود قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي منسوبا الى مراد فلا تشتبه بباب
لا تستقبل القبلة بغائط قوله يرى اي يبصر اذ لو كان بمعنى العلم لاضاع الى مفعول آخر ولما كان للتشبيه يوم القيمة
فادية وتمارون بلفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من التفاعل بحذف احدى التاءين وكذلك في الامرية ظاهرا
جليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحو لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا
قوله فيقول اي الله والقبائل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال وهو وان كان على وزن لاهوت
هو مقلوب لانه من طغا قوله فيها منافقوها وذلك لانهم كانوا في الدنيا مستترين بينهم فتستروا بينهم ايضا
في الآخرة واشعورهم رجاء ان ينتفعوا بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
ولفظ مكانا مرفوع لانه خبر المبتدأ فان قلت بم عرفوا انه ربهم حتى قالوا انت ربنا قلت بما
خلق الله فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء عليهم السلام لهم في الدنيا واما بيان جميع العلوم يومئذ القيمة
تصير ضرورية قوله فبأيتهم الله فان قلت ما معنى اتيان الله تعالى وهو من عن الحركة قلت اسناد الاتيان
اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على المأتي اليه فان قلت لم كرر لفظ فبأيتهم الله
قلت لانكار اذ المراد من الاول ظهور غير واضح لبعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهور واضح في الغاية او
ليتأتى بهم اولا لام فرة ثانيا بزيادة بيان قولهم وذكر المكان ودعوتهم اياه دار السلام اورد في الاول اتيان الملك
فيه اضمار فان قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت قيل لا تسلم عصمتهم من مثل هذه الصغيرة
ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان المؤمنين فان قلت المنافقون لا يرون الله فما وجه الحديث قلت ليس فيه التصريح
برؤيتهم وانما فيه ان الائمة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قتلهم بنو تميم والقاتل واحد منهم ثم لو ثبت
التصريح به عموما فهو مخصص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بنحو وهذا من المتشابهات
والامة في امثاله طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله تعالى جازمين بانه منزه عن النقائص وموولة
يؤولونها على ما يليق بعظمته الخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تأويل ويجب ان يعلم قطعا ان الرؤية
التي هي ثواب للاولياء وكرامة لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما تعريضهم لهذه الرؤية امتحان من الله ليقع التمييز بين
من عبد الله تعالى وبين من عبد الشمس ونحوها فيتبع كل من الفريقين معبوده وليتبين سكران يكون الامتحان اذ ذاك
بعد قائما وحكمه على الكل جار ثم حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم ينقطع اذ احقت الحقائق
واستقرت امور العباد واما الاتيان فتأويله ان طروء الرؤية بعد ان لم يكن بمنزلة اتيان الآتي حتى لم يكونوا
شاهدوه ويشبه ان يكون حجبهم عن تحقق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا حتى نرى ربنا معهم من المنافقين
الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميزوا واعلمهم ارتفعت الحجب فقالوا عند ما رأوه انت ربنا
ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المؤمنين وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة يكذا

هذا العبد لا يكاد يصح لانه ان علم عن عطاء صح وان علم عن غيره صح لكن عطاء ليس بمعروف
لانه لم يقع في شيء من الاسانيد مضافا بطلق على غيره فتأمل

فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقولون انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا أتيهم في الصورة
التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا وهذا يؤكد انه قول المنافقين ولفظ وان كان عاما فالمراد به الخاص واما
ذكر الصورة فاعلم ان الصور تقتضي الكيفية وهي عن الله تعالى صفاته منفية فيؤول اما بان الصور بمعنى الصفة
كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لان سائر الموجودات المذكورة قبله صور
كالشمس وغيرها وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون يظهر الله تعالى لهم في صورة ملكية لا تشبه صفات الاله ليختبرهم
وهذا آخر اختبار المؤمن فاذا قال لهم هذا الملك وهذه الصورة انا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما يتكرونه
ويظهر ون انه ليس ربهم ويستعيذون بالله منه قوله ظهر اي بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون اي بين ظهر يفيد الالف
والنون زيادة المبالغة وقيل لفظ الظهر يعم ايضا ومعناه يؤيد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على
متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه الناس كلهم قوله لا يتكلم اي لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في
حال الاجازة والا في يوم القيمة حين يتكلم الناس ويجادل كل نفس عن نفسها وكلام الرسل سلم هذا لشدة
شفقتهم ورحمتهم للخلق قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الراس
يعلق عليها اللحم وتشتوى في التنور وكذا هي آلة لاجتذاب الدلو من البير ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف
كهرى الكلوب المثقال والسعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالمهملة الثالثة نوع
عظيمة من كل الجوانب مثل الكسك وهو افضل مراعي الابل ويقال مرعى ولا كالسعدان وتخطف بفتح الطاء وكسرها
ومعناه تخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم وبقدرها قوله يوبق بلفظ المجهول يقال وبق الرجل اذا
هلك واوبقه الله اذا اهلكه وخردل اي يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي قطعته قطعا صغارا
قوله من اراد وهم الموحدون الخلص اذ الكافر لا يخرج ابدا من النار ويبقى خالدا فيها واثر السجود اي موضع
اثره وظاهره انها لا تاكل جميع اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وقال القاضي عياض المراد
باثر السجود الجبهة خاصة قوله كل ابن آدم اي كل اعضاء ابن ادم وامتحشوا بالفوقانية والمهملة المفتوحتين
وبالمعجمة الشين احترقوا وروى بعضهم بضم التاء وكسر الكاف والجيئة بكسر المهملة هو بزور الصحراء مما لين يثبت
والحميل بفتح المهملة ما جاءه السيل من طين ونحوه والمراد التشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا
ومر في باب تفاضل اهل الايمان قوله يغرغ اي اسناد الفراغ الى الله تعالى ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ
هو الخلاص عن المهمات والله تعالى لا يشغله شان عن شان فالمراد منه اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب
قوله وجوها اما بمعنى الداخل حالا او قبيل بكسر القاف جهة وتشبيهي بالقاف والمهملة والموحدة المفتوحات
اي تمنعني واذاني وانملتي اي صار زجها كالسم في انيني والزكا بفتح المعجمة والقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت
النار تذكو ذكا منصورا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان قوله عبست بفتح الشين وكسرها
وذلك اي الصرف وقبطني اي الحل ورأي بهجتها اي حسنها ونظارتها وهذه الجملة بدل من جملة اقبل على الجنة
قوله لا اكون اشقى خلقك اي كافرا فان قلت كيف طابق هذا الجواب لفظ البشر قد اعطيت العهود قلت كانه قال
يا رب اعطيت لكن كرمك يطمعني اذ لا يشاء من روح الله الا القوم الكافرون قوله فاعبثت تما استهانة

ملان

ای فی حال الجواز
علی الصراط ۲

وان تسئل خيرا عني وان اعطيت ذلك اي التقدم الى باب الجنة جملة معترضة وفي بعضها الاستثناء بزيادة لفظ الا وهي اما
شرح وف الزيادة كقوله تعالى الا تعلم اهل الكتاب واما نافية ونفي النفي اثبات اي عسيت ان تسئل غيره فان قلت
كيف يصح هذا من الله تعالى وهو عالم بما كان وما يكون قلت معناه انكم لما عهدتم نفض العهد احقاء بان
يقال لكم ذلك وحاصله ان معنى عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى فان قلت ما جواب اذا بلغ بها قلت
محذوف اي اذا بلغ تحية فسلك ووبحك منصوب بفعل مضمر نحو الزم الله ووبح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب وقيل ما بمعنى
واحد وما اعذر فعل التعجب والعذر ترك الوفاء قوله فيضحك الله فان قلت الضحك لا يتصور من الله تعالى قلت
امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد بها لازمه وهو الرضا منه واراده الخير به قوله قيل اي يقول
الله رد من جنس امانيك التي كنت اذكرك بها وفي بعضها اثبت بلفظ الماضي ويدون ان في ان يذكره اي
قال الله رد من الجنس الفلاني وامثالها واقبل الله يذكرني الاهاني وهو بدل من جملة قال الله وربته تاريخ في العا
فان قلت ما وجه الجمع بين رواية ابي يزيد واني سعيد قلت اعلم اولا ان حديث ابي يزيد تم تكرم الله تعالى
فزاده فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو سعيد وفيه ان الصلاة افضل الاعمال الحاضرة من السجود وقد
قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان كرم الكريم الاكرمين
السجود على سبعة اعظم اعلم ان في بعض النسخ بابين آخرين باب يبدي ضبعيه باب يستقبل باطراف رجليه
القبلة وهما قد سبقا عند باب استقبال القبلة وشرحنا هما هنا شرحا واسنادا فلا تكرر قوله امر بلفظ المجهول
والعرف يدل على ان الآمر هو الله تعالى فان قلت أهو متصل ام مرسل قلت ظاهر الارسال فان قلت
لم عرف ابن عباس انه امر بذلك قلت اما باجتهاد او لعين صلى الله عليه وسلم له او لغيرهما اوباجتهاده لانه عليه
السلام ما ينطق عن الهوى قوله لا يكف اي عن الوقوع في الارض فان قلت هو منصوب عطفا على يسجد او مرفوع
قلت اكثر الروايات النصب فهو ايضا مامور به قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ صار حديثا
متصلا فظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول قوله امرنا بضم الهمزة اي امرت انا وامتي والاعظم هي
الاعضاء المذكورة وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة قوله غير كذب وبمرة فائدة هذا اللفظ مع شرح
الحديث في باب متى يسجد من خلف الامام ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اي لم ينزل ظهره فان قلت
كيف دلالته على الترجمة قلت العادة على ان وضع الجبهة المامور باستعانة الاعظم الستة الباقية غالبا
باب السجود على الانف قوله على الجبهة فان قلت ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل حرف جر
واحد لمعنيين واحد صفة لفعل واحد مكررا وهاهنا قد جاء على مكرره قلت الثانية بدل من الاولى
الذي في حكم الطرح او الاولى متعلقة بمحذوف اي يسجد على الجبهة حال كون السجود على سبعة اعضاء فان قلت
المذكور في الكتب ثانية اعظم لا سبعة قلت واشار بين على انه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف
وهو اليدين والغرض منهما انهما عضو واحد اذ الجبهة هي العظم الذي يكون عظم الانف منتشعبا منه او بيان ان الانف
من توابع الجبهة وتتمتها عند اراده كمال السجود فان قلت وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف واجب
سنة فيلزم استعمال لفظ امر في الكيفيتين والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلت صيغة افعل كذلك

للكن لفظ أثر اعم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما او هو محمول على عموم المجاز
قوله لانك لفت بكسر الفاء يقال كفت الشيء اكفته اذا ضممته الخطابي فيه بيان وجوب السجود على الجبهة
والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة انما وقع لصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف تدل على الاستحباب ولو
اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعي لا تكشف الثياب لا تضمها ولا ترفعها لكن رأيتها حتى تصيب الارض
التيمي اختلفوا بعد اجماعهم ان السجود على الوجه فريضة فقال طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه اجزاه وهو احد
قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته يجزيه وقال آخرون يجب السجود على الجبهة والانف جميعا وعنه
رواية ان السجود على الاعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزيه وكان البخاري مال اليه وقال بعضهم وجد
التابعين على قولين فمنهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة فمن جوز الاقتصار
على الانف دون الجبهة فقد خرج عن اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبعة يدل ان الكل واجب اجيب بانه
لا يمتنع ان يؤمر بشيء ويكون بعضه مفروضا والآخر مسنونا والحديث مخصوص بالدلائل الخارجية وفي حديث ولا
اكف شعرا دليل انه لا يجوز ان يصلي وهو عاقص شعره او كافا ثوبه يرفع اسافله من الارض او يشمر اكمامه فان فعل ذلك
فقد اساء ولا اعادة عليه وقال ابن عمر لرجل رآه معقوصا شعره ارسله يسجد معك النووي قالوا
ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانيا قال
والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل ببعض من السبعة لم تصح صلاته قال واتفقوا على انه نهي عن الصلاة وثوبه مشمر
او كمه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته ونحو ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه ان الشعر يسجد معه
والله اعلم باب السجود على الانف في الطين قوله تحدث بالرفع والجزم واعتكف اي في مسجده
وامك بنصب الميم مرفوع بانه خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر قد امك ومع النبي اي معي
وهو الثقات على الصحيح لان المقام يقتضي التكلم وقيل جمع اي الى الاعتكاف ولفظ اريت في بعضها رايت مشتقا
اما من الرؤية واما من الرؤيا بخلاف رايت الذي بمعنى فانه من الرويا قطعا وشبيها بتم النور وشدة التنزيل المكسورة
ومن الانسان ومن النسيان ثلاث روايات والوتر بالكسر الفرد وبالفتح الدخل ولغة اهل الحجاز بالضد وتميم تكسر
فيهما وهذا دليل الشافعية حيث قالوا الليلة القدر في اوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذي فيه في باب قيام
ليلة القدر من الايمان الطيبي فان قلت لم حولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمزيد والاخير بالمجرد
قلت تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير ليلة القدر فجمع ولا كذلك في العشرين قوله شيئا اي من السماء والقزعة
بالقاف والزاي والمهملة المنوحات واحدة القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والماء زينة
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف قوله تصديق بالرفع اي اثر الطين والماء على جبهته
هو تصديق رؤياه وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم
تصح صلاته وفيه ان رؤيا الانبياء صادقة وطلب الخلوة عند ارادة المحادثة ليكون اجمع للضبط والاستظهار
عن الشيخ والالتماس منه وموافقة القوم لرئيسهم في الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معين بخصوص ليلة
والحكمة فيه تعظيم شأن الليالي الخطابي حتى رأى اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب

السجود على الجبهة ولولا وجوبه لصانها عن لوث الطين وفيه استحباب الاسراع الى النفض ما يصيب جبهته الشاهد من اثر الارض
وغبارها والله اعلم باب عقد الثياب قوله ممن يشرصة القليل مر في باب الغضب في كتاب العلم وهم عاقدوا
ازرهم في بعضها عاقدي فهو خبر كان محذوفا اي هم كانوا عاقدي الازر وهو بالضمير جمع الازار ومن الصغراي صغار ازرهم
وجلوسا اي حال كونهم كانت النساء متأخرات عن صفوف الرجال فنهوا عن الرفع حتى لا يقع بصر النساء على عورات الرجال
وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة قال المالكي لفظ عاقدي حال سدت الجراي هم يشدون
عاقدي ازرهم باب التسبيح والدعاء في السجود قوله تبارك ول القرآن اي تعظم ما امر به في قوله تعالى
فسبح بحمد ربك واستغفره فكان يقول هذا الكلام البديع في الحالة المستوفى بها امر به في قوله تعالى الآية واحرا اشارة
الى اثبات الصفات الوجودية المشعرة بصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات العدمية المشعرة بصفات الجلال والربوبية
اشارة الى ما هو مبدأ الانسان والمغفرة الى المعاد وفيه تقديم الثناء على الدعاء وفيه اثبات التحية او لام التحلية
ثانيا واللهم ربنا جملة معترضة وسن ترياحته في باب الدعاء في الركوع فانظرها فانها بديعة باب
المكث بين السجدتين قوله هيئة بتشديد التحتانية اي قليلا مرا صلة في باب ما يقول بعد التكبير وفصلي هو معقول
ابي قلابة وعمرو بن سلمة بكسر اللام كنية ابو بريد من الزيادة على الاصح قوله كان اي الشيخ يقعد اي يجلس جلسة الاستراحة
قال قلت اطوش للاستراحة في الركعة الرابعة لا بعدها الاطوش للتشهد قلت هذا اشكل من الراوي
والمراد منهما واحد بالتفاوت اذ يراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها وانما خصصنا القعود بجلسة
الاستراحة لتوافق الروايات عنه قال في باب الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وكان ابو بريد اذا رفع راسه من السجدة
الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسيقول في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس
اعلم ان اكثر العلماء على انه اذا رفع راسه من الركعة الاولى والثالثة نهض على صدر قدميه ولا يجلس وقال الشافعي يجلس
جلسة الاستراحة قوله فاتينا اي قال مالك ولو رجعتم اي اذا رجعتم او ان رجعتم ومر معنى الحديث مرارا ابو احمد
محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر مات بالاهواز سنة
ثلاث ومائتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع قوله لا آلو اي لا اقصر وشيء بفتح النون من النسيان وبضمها مع تشديد
الشين المكسورة باب لا يفترش ذراعيه اي ساعديه قوله غير مفترش اي ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض
بل يفترشهما ويتكيء عليهما ولا قابضهما اي بان لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما وهذا هو الذي يسمى بالتحوية عند الفقهاء
الخطابي وضع اليدين في السجود غير مفترش هو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما على الارض ويريد بقوله
ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا او لا يقبضهما بان يضم اصابعهما ويحتمل ان يراد به كلا ضم الساعدين والعضدين
فيلصقهما بظهره لكن يجافي مرفقيه عن جنبيه قوله اعتدلوا اي كونوا معتدلين من الافتراش والتنضر ولا ينبسط من
الانبساط وفي بعضها لا يبسط من الافتعال اي لا يتخذ انبساطا وفي بعضها لا يبسط اي لا يبسط فيتبسط
انبساط الكلب مثل قوله يغار والله انبكم من الارض بناء وقال بعضهم انبسط بمعنى بسط كقولهم قشطه وقطه والكلمة
فيه تأتي للتواضع وابلغ في تكليف الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى قال المنبسط يشبه الكلب
ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته

السجدة الآخرة ٤

اي في الركعة الاولى والثالثة لا الثانية والرابعة لانهما يتعقبان الجلوس للتشهد قوله حتى يستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة التسمي قال الحافظ المحتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به فتعذر لجلها الا لاجل ذلك من سنة الصلاة توفيقا بين هذا الحديث وبين الاحاديث التي تدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العلة واما تركه فلبيان الجواز او الترك باب كيف يعتمد على الارض قوله ثم يكبر اي كان يكبر عند كل انتقال غير اعتداله لا يخص من التكبيرات شيئا عند الانتقالات وكان يمن من اول الانتقال الى آخره فان قلت الرجحة ليبان الكيفية لا الاعتماد لا يبان نفس الاعتماد فما وجه موافقة الحديث لها قلت في بيان الكيفية بيانه يجلس اولا ثم يعتمد ثم يقوم قال الفقهاء يعتمد كما يعتمد العاجن للخمير والله اعلم باب كيفية وهو بيان نوعي التجليس قوله ابن الزبير هو غلب على عبد الله دون عين من اتاويه وفتح بضم الفاء وسكون التحتانية وسعيد بن الحارث هو قاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا قوله فجهر فيه بالتكبيرات قال اكثرهم التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في المغايرة للافعال فهو مع القيام وقال مالك يكبر بعد الاستواء فكانه سنة القيام الى التشهين الباقيتين بالقيام في اول الصلاة قوله غيلان بفتح المعجمة ابن جرير بفتح الجيم ومطرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث باب سنة الجلوس في التشهد يحتمل ان يريد به ان السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كما افتراش ثلاثا فاما اضافة يعني في وانه يراد ان نفس الجلوس سنة الجلوس في التشهد فاما اضافة بيانية نحو شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين فان قلت الجلوس قد يكون واجبا قلت المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب قوله ام الدرداء واسمها خيرة تقدمت في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك قوله ينصب اي يلصقه بالارض وينثني اي يعطف وذلك اي التربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على لغة من يجعل الالف للتثنية للحالات الثلاث وكما في يثنون بنونين مخففا ومشددا قوله خالد اي ابن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء عمرو ابن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطاء العامري المدني من الوليد بن يزيد كانوا يتحدثون ان الخلافة تفضي اليهم همة ومروءة وكلمة ج اشارة الى التحويل اولا الى الكاهل والى صح اولى الى حديث ومر تحقيقه قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بضم المهملة تقدم في باب السلام من الاسلام ومرثد من الزيادة ايضا ابن عبد كثير بفتح المهملة وكسر المثلثة ومخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا قوله هصر اي اعمل وكسر وغير منقوش اي الساعدين ولا قابض الساعدين ويحتمل ان يراد ولا قابض اصابع اليدين قوله جلس عجاز رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي في كل ثنتين فيهما جميعا ومالك يجلس متوركا فيهما كلها والشافعي يتورك في التشهد الاخير وبقية ش في حين بدليل هذا الحديث فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل على السواء قلت ذلك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في الاولى وضع اليد الحذو الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى مصرانه ثناه ثنيا شديدا اي استواء من رقبته ومن ظهره لا يقوسه ولا يحاوز في ركوعه قوله وسمع الليث

اي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطاء والمقصود منه التصريح بان المعنعن المذكور هو بالسماع قوله قال ابو صالح ابو عبد الغفار البكري تقدم في كتاب الوحي يعني وافق ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل مقاربة دون التصريح وقال عبد الله بن المبارك كل مقارب بالاضافة الى الضمير او بتاء التانيث على اختلاف فيه ويحيى بن ايوب هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب باب من لم ير التشهد الاول واجبا

قوله لم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه لتذاركه حين علم تركه ما الذي به يرجح بسجود السهو الشيخين النقرة على ان التشهد الاول ليس بواجب الى الامام احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وجمهم ان سجوده نابت عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم يثبت منابهما سجود السهو اي كما انه لا ينوب عن الركوع وسائر الاركان قوله عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما وقال الزهري مر مولى ربيعة بفتح الراء ابن الحارث بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج

قوله عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي وسنوءة بفتح المهملة وضم النون وفتح الهمزة على زنة فعولة وكان جد حالف المطلب عبد مناف

قوله فمضى الصلاة اي تممها وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا سها وتمم به السهو حتى سوى قاعدا في موضع قعوده للتشهد تبعه القوم وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام واذا كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه لما في فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله عليه وسلم بعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة قد تولى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم يكن ان يكون هذا منها اقول القارئ مالك والفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة ارغام الشيطان فناسب خارج الصلاة وقال النووي اقوى المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم الاصح تاخير عما السهو لان جميع العلماء قائلون بجواز التقديم والتاخير وزعم في الافضل فتاخير محمول على بيان الجواز للامة والله اعلم باب التشهد في الاول قوله بكر اي ابن مضر وجعفر ربيعة بفتح الراء والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك ابن بحينة منسوب الى ابيه مالك امه بحينة تقدم واني باب يديه ضبعيه مع بيان ان الالف من ابن بحينة ينبغي ان لا تسقط في الكتابة قوله جلوس اي جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين جهة هذا الباب وجهة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان مشروعية التشهد في الجلسة الاولى باب التشهد في الآخرة

اي في الجلسة الاخرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة قوله شقيق بفتح المعجمة وبالقاف ابن سلمة بفتح اللام المكني بابي وائل مر في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله بالايمان وجبريل فيه تسع لغات بوزن قنديل ويحذف لياءه ويحذف لهمزه وبوزن قنديل وبهمز ولام مشددة وبوزن جبرائيل وجبراعل ومنع الصرف فيه للتعريف والعجمة وميكال فيه ست لغات وزن قطار وميكاعل وميكائيل وميكعيل وميكيل قوله ان الله هو السلام فان قلت هذا انما يصح رد اعليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر

فيه

عيم

مما سيأتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وقال فيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله وأعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة
ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله تعالى يؤدي السلام فلا تقولوا السلام على الله فان
السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل
ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك النووي ومعناه ان السلام
اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقايص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال القاضي قيل
التحيات واجبة لان الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفة ومالك هما
سنتان ليسا بواجبين واحمد هما واجبان وفي رواية الاول واجب والثاني فرض قال وقد وافق من لم ير وجوب
التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة التي قال مالك والكوفيون ليس كل امره عليه السلام
على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب وقد امره عليه السلام به قال حين نزلت فسبح باسم ربك
العظيم اجعلوها في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقد يامر بالشيء كما يامر بالفرايض
فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فلا ذكرها اي التحيات قلنا انما هي للسلام لا للذكر اقول
الامر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها الا اذا دل دليل على خلافه كما في مسئلة التسبيح فانه لولا الاجماع
على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم انما هي للسلام ممنوع ولهذا وجب القعود بقدر قراءة التحيات
ولولا انه لها لما احتاج اليها هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار التشهد فرض
واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع آخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب
قوله التحيات الخطابي اي كلمات مخصوصة كانت تعرب تحيي بها الملوك نحو قولهم ايبت اللعن وقولهم انعم صباحا
وقول العجم زي هزار سال اي عش الف سنة ونحو من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقاة ومن الالفاظ الا يصلح
شيء منها للثناء على الله تعالى فتركت اعيان تلك الالفاظ واستعمل بها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله
اي انواع التعظيم له كما يستحقه تعالى وقال النضر يقال حياك الله اي ابقاك وقال ابو
عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات الطاهر من الكلام وحسن منه فحسن ان يثنى به
على الله تعالى دون الكلمات التي لا تليق بصفاته مما يحيون به فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات الاعمال الزاكية النووي
التحية الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وجمع لان الملوك كان كل واحد منهم يحيى اصحابه بتحية مخصوصة
فقيل جمعت تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي المعروفة اي الخمس وغيرها وقيل الدعوات
وقيل اي الرحمة لله تعالى المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة
لله تعالى لا تصلح حقيقتها لغيره قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقدير والمباركات
والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود هو حذف الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغة قال
واتفق العلماء على صحة الصلاة والحوار بها وبها قاله لكن اختلفوا اي لافضل بينها فذهب الشافعي الى ان
تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة

وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد
عمر الخطاب الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله المعاني للبيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفا
على التحيات وان تكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو والاولى للعطف
الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف صلوات وزاد المباركات
واخر لله فتكون صفات قال والمختار الشافعي لانه اكثر فقه قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله قال السلام
اسم من اسمائه تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ كما يقال الله معك اي يحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ
واللذاذة اي السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف الالف واللام والاخلاف في جواز الا
ومنهم من اوجب التعريف وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكر في التشهد فينبغي
ان يعرف ليعود اليه السابق الطيبي التعريف اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبياء
المتقدمة موجه اليك ايها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخوانك
واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمم صدر وعلى من ينزل عليك وعلينا واما
للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى فان قلت لا جمع بلفظ الغيبة
وهي الظاهر حيث اقيل فيستقل من تحية الله الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم اقول سلام عليه قلنا نحن
نتبع قول الرسول صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الصحابة اكابرين كيف التسليم عليه قوله الصالحين العبد الصالح
هو القايم بحقوق الله عز وجل وحقوق العباد وهذا تعميم بعد تخصيص وقلنموها اي من الكلمة وفيه دليل على ان
الجمع المحلى يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع قلة فلا يزيد على العشرة لان القلة والكثرة انما يعتبران في
النكرات كما في المعارف قوله اشهد ان محمدا قالوا ابتدا رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس
وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة فضايله المحمودة الهمزة الهمزة تسمية بذلك قوله
رسوله قال صاحب تعليقة الكاوي لو قال محمد انه رسوله بطلت صلاته يعني لابد من قوله رسول الله بدون الضمير
وهذا شهوة منه لا خلاف في تاديه بعين وان مسعود وانما الكلام في الافضل واعلم
انهم كانوا يسلمون على الله والملايكة والانبياء عليهم السلام بتقديم التحية على السلام تعليما من الله تعالى
ثم اعلمهم ان الدعاء للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وآخرهم بافراد صلاة الله عليه لذكر شرفه ومزيد حقه عليهم
وتخصيص انفسهم فان الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة التوحيد لله تعالى والرسالة للنبي صلى الله
عليه وسلم لانهما منبع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه بالصلاة عليه لجمع له الفضيلتين الصلاة والسلام

باب الدعاء قبل السلام قوله المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل
بمعنى المفعول واما لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فهو بمعنى الفاعل ووصف بالدجال
ليمتاز عن المسيح بن مريم صلى الله عليه وسلم وسمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والمحيا مفعل
من الحياة والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك تابعا طريق الهدى

وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الخبر وما في الخبر من الاهوال والشدايد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص
على سبيل اللف والنشر المعنوي المرتب لان عذاب القبر داخل تحت الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا والممات
عياض استعاذ صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي قد عصم منها اعلاما وليتم خوف الله تعالى والافتقار
اليه والتعبد له الامة وليبين لهم صفة الدعاء قوله المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان وهو الاثم نفسه
والمغرم اي الدين الذي استدين فيما يكره الله تعالى او فيما يجوز ثم عجز عن اداءه واما الدين المحتاج اليه وهو
قادر على اداءه فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى والثاني الى حق العباد قوله ما اكثر فعل
التعجب وما استفهامية في محل النصب وحذف جزاء الشرط وكون عطف عليه وعد عطفا على حذف فاء قلت
الحديث يدل على ان الدعاء كان في الصلاة فكيف يدل على الترجمة وهو انه قبل السلام قلت من حيث ان
لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين ان يكون مقامه بعد الفراغ عن الكل وهو آخر الصلاة وعلم من مثل الكرماني الذي
في الباب بعده وفيه ثبات عذاب القبر وخروج الدجال وفتانه قوله ابو اليقين هو مرثد بالمثلثة المفتوحة بن
المصري تقدم في باب اطعام الطعام من الاسلام قوله معقبه دل التشكيك على انه عقبة ان لا لبسة لكنهم
ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك للتعظيم لان ما يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله وابنائه
من لدنا علما قال الشافعية يجوز الدعاء في الصلاة بما شاء من امر الدنيا والآخرة ما لم يكن اثما قال ابن عمر
لا دعون في صلاتي حتى يشجع حماري ومح بيتي وقال الحنفية يدعو بما يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة
باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد قوله او بين السماء لفظة او ليست للشك ولا للتردد
بل للتنويع فان قلت لم عدل عن لفظ في الارض كما في احدى الثنتين الى قلت لعلم من بينهما كما جئ
ايضا او للتنقيل اذا قلنا باز حاصلهما واحد او هو لشك الراوي بين لفظ في السماء ولفظ بين السماء قوله
ثم ليتخير التخير والاختيار الاصطفاء واعجبه اي احسنه وفيه جواز الدعاء بكل ما شاء دنيا ودينا
شابه الفاظ القرآن والادعية أم لا باب من لم يمسح جبهته قوله الخمري بضم المهملة وفتح
الميم وسكون المعجمة وبياء النسبة مر اول الصحيح ولا يمسح قال قلت فلا تكون الجبهة مكشوفة حين
السجود بعد فلا يصح قلت هذا محمول على ما اذا كان شيء يتقي المباشرة كالجبهة الارض قوله
بمشام اي المستوي وبحيى اي ابن سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا باب
التشليم قوله بهند بنت الحارث بالمثلثة تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وحين يقضي اي يتم تسليمه
ويفرغ منه قوله فاري بضم الهمزة اي اظن ان ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير اكان لاجل نداء النساء وذكرهن
قيل تعرف الرجال التأنيث كهن بعض المنصرفين في هن الصلاة ولفظ والله اعلم جملة معترضة باب
يسلم حين يسلم الامام قوله حبان بكسر المهملة وشدة الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلاث وثلاثين
وابنه وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع بفتح الراء مر في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وسكون
الفوقانية وبالموحدة في باب اذا دخل بيتا يصلي النووي اعلم ان التسليم ركن من الاركان فرض من
فروض الصلاة وقال ابو حنيفة سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من كلام احدث وغير ذلك

واحتج الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وبانه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ثم انه ليس تسليمان
وقال مالك يسن تسليمة واحدة أقول قال صاحب الهداية اضافة لفظة السلام واجبة وليست بركنية هذا
كلامه وغرض البخاري ان يبين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع الامام لا تبطل صلاته نعم
لو تقدم عليه بطل الا ان ينوي المفارقة باب من لم ير رد السلام على الامام والكفي بتسليم الصلاة
وهذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي بها يحلل الصلاة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصا
المشاول للامام قوله نعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه قد يطلق عليه وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه ويؤول
في كل موضع على ما يليق به قوله كانت صفة الموصوف المحذوف اي من يزكانت في ذاريهم والدليل عليه قوله
ثم احد بني سالم عطف على الانصاري فعناه ثم الشاهد او على عتبان يعني سمعت احد بني سالم ايضا بعد السماع
من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمود منهما فان قلت تقدم في باب المساجد
في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا او احد بني سالم قلت لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا
كليهما سمعا من الحصين ولصحة الرواية برفع احد بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمة ومرحبا
بالوفاق قوله فلو ددت اي في ذاته لو ددت واتخذه بالرفع والجزم لانه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمني
واشتد النهار اي ارتفع قوله فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب لي ان
يصلي فيه ويحتمل ان يكون من التشخيص ولا ينافي ما تقدم ايضا انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارة
منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما متعاقبا وما تأخر التميمي كان مسجد المهاجرين يسلمون
تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فلما هاجروا لم يكونوا يردون على الامام قال مالك يسلم المأموم
عن يمينه ثم يرد على الامام وقيل ان الامام ان سلم عليهم يلزمهم الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة
يجعلون التسليمة الثانية رد على الامام باب الذكر بعد الصلاة قوله ابو معبد بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة الدال اسمه نافذ مولى ابن عباس والمكتوبة الفريضة واعلم اي اضرافهم برفع الصوت
وقول ابن عباس كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل انه لم يكن الصحابة يفعلونه حين حدث ابن عباس به
كانهم رأوا ان ذلك ليس بلازم فتركوه خشية ان يظن العامة دون انه فرض لانهم لا تتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية
يستحب التكبير في العشر وفي الغدو الى صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شأن الناس
قوله علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار وبالتكبير اي بذكر الله قال بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر
المعتاد بعد الصلاة فاعرف تقضه صلاته به قوله اصدق قال قلت الصدق هو مطابقة الكلام الواقع
عليها الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان قلت الزيادة اتمامها بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد
كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي ونافذ بالنون وبكسر الفاء وبقط الدال قوله هم هو المتقدم
مر في باب المساجد التي على طرق المدينة ومنعم بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي التيمي وعبيد الله اي المعمري
وسمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان قوله الدثور اكوهو الدثر بفتح المهملة
وسكون المثلثة المال الكثير وبكثرها وسكون الموحدة المال الكثير ايضا مثله الخطابي وقع في رواية

أي عبد الله البخاري بل الدور وهو غلط والصواب الدثور كذا رواه الناس كلهم واحد ثروا وهو المال الكثير والدثر بالموحدة ايضا مثله قوله من الاموال بيان للدثور وتاكيد او وصف لان الدثور بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلى جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المتيم تعريض بالتميم العاجل فانه قل ما يصفو وان صفا فهو في وشك الزوال وسرعة الاضمحلال قوله بما ان اخذتم اي بسبب ان اخذتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وفي بعضها بامر فان قلت كيف يساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الباقية من الجهاد ونحوه وافضل العبادات اشقها قلت اداء هذه الكلمات خالصا من الاخلاص سببا اكمل في حال الملفوظ من اعظم الاعمال واشقها لان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى ان التلفظ بكلمة الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الكلم المنتظمة لتمهيد قاعدة خير عام ونحو ما قال العلماء ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل لا تنال درجتها بشيء ثم ان تيتم انهم لو كانوا انبياء لعلموا مثل علمهم وزيادة ونية المومن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الاذكار لم يدركها احد قلت لم يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك قلت الا من عمل استثناء منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد اليها كلها قوله بين ظهرانيه اي بينه ومن بيان لتمام لفظ الظهر اتي للتاكيد كما هو الاكثر عليه فان قلت قال اولا ادركتم من سبقكم وثانيا انتم خير منا ثم بينهم يعني يلزم ان تكونوا افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة على تقدير عدم تسليم قلت لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم قوله الا من عمل مثله اي الا العيني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم لعدم اداء الاستثناء يرجع الى الجملة الاولى ايضا لانهم قطعا كون الاغنياء افضل اذ معاه وان ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه فان قلت فالاغنياء اذا سبحوا اية حجون فيبقى بحاله ما شكل الفقراء منه وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته قلت تحصول الدرجات العلى والنعيم المقيم لهم ايضا لا يفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر قوله ثلاثة وثلاثين هذا اللفظ يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منها احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد وهو محمل وتمام اكديث مبين ان المقصود هو الثاني قوله فاختلفنا اي في كل واحد ثلاثة وثلاثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره واربعة في بعضها اربعا واذا كان الممهزة غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث قوله وثلاثون بالواو والياء بانه ايهما كان واجيز فان قلت ما وجه تخصيص هذه الاذكار قلت التسبيح اشارة الى نفي النقايص عنه المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان تدركها الاوهام وتعرفها الافهام قالوا وفي الحديث ان العالم اذا سئل عن مسئلة يجيب بما يليق بالمفضول درجة الفاضل قوله عبد الملك بن عمير مصغر عمر تقدم في باب اهل العلم احق بالامامة وورد بفتح الواو وشد الراء والهملة الكوفي مولى المغيرة وكانيته قوله دبر بضم المهملة وفتح الموحدة وشكونها اي عقب كل صلاة فريضة والجد هو ماجعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ويسمى البخت الطالعي لكن يفسرها هنا بالغني ويقال هو الحظ

يعني تساووهم ص

والبخت العظمة ومن يعني البدل كقوله فليت لنا من ماء زمزم شربة معدة باتت على طهيان يريد بدل ماء زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب الغايق من وفيه كما في قوله هم من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة اي بدلكم قوله ما ينفعه حظه بذلك اي بدل اطاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالى فلا انساب بينهم النور سبحتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فغني منك عندك النووي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم وسعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده انما ينفعه رحمتك قوله الحسن اي البصري واكد الغني بالتصدر وهو التمول واليسار والكم بالمهملة والكاف المفتوحتين والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ماتت سنة احدى عشرة ومائة باب يستقبل الامام الناس قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء الاولى ابن عبد الله والزاي العتكي البصري مات سنة سبعين ومائة وابو رجاء بخاء المعجمة والمد مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض قوله بالحرنبية بضم المهملة وسكون التحتانية وبكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين يشدد سميت ببير بناك عند مسجد شجرة الرضوان وقيل سميت بشجرة حدباء بناك وهي على نحو مرحلة من مكة والكثرة ثم قوله اثر بفتح الهمزة وفتح المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها والسماء المطر وانصرف اي من الصلاة والنوء بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة الكواكب النوء الكوكب ولذلك سموا بحوم منازل القمر الانواء وانما سموا النجم نوءا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية المغرب في كان من عادتهم في الجاهلية ان يقولوا لما مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله تعالى وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم عن هذا القول وسماه كفرا اذ كان ذلك يفضي الى الكفر اذا اعتقدان الفعل للكوكب هو فعل الله وحده لا شريك له النووي اختلفوا في كفرهم قال بعضهم اذا اعتقد

هو جملة لا يتطرق الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول لما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام البخاري اي لم يصح رفع
اي هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لانه صيغة التعليق التمريضي قوله الزاء
بضم الزاي وسكون الهاء وان سلمه بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وفتح الزاي نظن ان ملكه في
مكانه كان لاجل ان عند العشاء المصرفات من الصلاة الى مساكنهن قوله ابن ابي مريم اي سعيد مر في كتاب العلم ونافع
ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة وجعفر بن ربيعة بفتح الراء مر
باب التيمم في الحضر والقرشية بكسر القاف وخفة الراء وبالمعجمة الشين وكانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص
او المذكور وابن ربيعة عبد الله المصري طلب للقضاء فحبس نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وعثمان بن عمر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشية بضم القاف وفتح الراء وبالمعجمة الشين والزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وابن الوليد وسعيد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم
وسكون القاف والهمال الدارين الكندي المدني وزهرة بضم الزاي وسكون الهاء وابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق وامراة من قريش المقصود بها هند وعرض البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري تابع
لنسب هند الى بني فراس وتابع قال في ثلاث منها القرشية وفي ثلاث اخرى الفهرية وفي السابعة قال
امراة من قريش وبه جزم البخاري وضبطه رحمه الله قال الكلاباذي قال ابن ربيعة وابن ابي عتيق عن الزهري
وابن وهب عن يونس عن الزهري القرشية والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن يونس عن الزهري
القرشية باب من صلى بالناس وذكر حاجة قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن ميمون وثمة
المشهور محمد بن ابي عتاب بفتح المهملة الدرني وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي احد الاعلام كان بحر سنة ويغزو
سنة مات سنة سبع ومائتين وكان بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة وهي ثغر بساحية الشام وعتبة بضم المهملة
ابن اكار تقدم في باب الرحلة في طلب العلم مع بحث شريف فيه قوله تحطا اي تجاوز يقال تحطيت قاب الناس اذا
تجاوزت عليهم ولا يقال تحطات بالهمز وفرع بكسر الزاي والنبر ما كان من الذهب غير مضروب وبجيسني اي عن الوجه
الى الله تعالى اي يصير شاغلا الى وقد ثبت في بعض الروايات انه نبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة
المسلمين تخاف عليه ان تحبس بها يوم القيمة في الموقف وفيه ان الامام له ان يتصرف ان شاء قبل انصراف الناس وان
التخطي لما لا عني للناس عنه مباح وان نذر وجب عليه فرض فالافضل له مبادرته اليه باب
الانتقال والانصراف قوله ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفت وينوحى اي يقصد ويتحرى وسليمان اي الاعمش وعمارة
بضم المهملة وخفة الميم ابن عمير مصغر عمر والاسود اي النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدم مرارا قوله يرى
اي علم الانصراف حتى عليه في بعضها ان بغير التشديد فهي اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله
محذوف اي قد حق حقا وان لا تصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية قال العلماء الانصراف يمينا وشمالا غير
مكروه لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شانه كله
واما نهي ابن مسعود فهو عن الزام الانصراف عن اليمين واعتقاد انه واجب باب ما جاء
في النوم التي هو بكسر النون وبالتحتانية بالهمز وقد تدغم ومعناه الكمام اي الغيبة التضح والكرى بضم الكاف

وشئ الراء قوله فلا يغشانا في بعضها يغشانا فان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجرى المعتل مجرى الصحيح
كما في قوله اذا العجوز غضبت فطلق او لاثر رضاها والاملق واما ان تكون الالف مدة لدن عن اشباع الفتحة بعد
سقوط الالف لاصلية باكرم واما انه حذف بمعنى النهي ومعنى الغشيان المجئ قوله قلت يعني قال عطاء قلت لجابر
ما يغني رسول الله صلى الله عليه وسلم به نصيحا ام نياء ام مطلقا فقال جابر ما اظنه صلى الله عليه وسلم يريد الا
تبيه حتى لا يكن دخول المسجد ان كله تنصيحا قوله محلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ابن يزيد بن
الزيادة ابو الحسن الكرماني مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قوله الا اثنة بفتح النونين وسكون الفوقانية بينهما اي الا
مثنية يعني قال بدل لفظ التي لفظ النتن وهو الرائحة الكريهة قوله هذه الشجرة قال قلت الشجر هو ما كان
على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالنوم فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت قد يطلق كل منهما على الاخر
وتكلم افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم اقوى الدلايل الخطابية بانه جعل النوم من جملة الشجر واقامه انما يكون
الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض وعند العرب كل شئ بقيت له ارومة في الارض
تخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما لا يسلم له ارومة شئ فهو نجم ومنه قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان
النووي مذهب بعض العلماء ان النهي خاص بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لمسجدنا والجمهور على انه
عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد قال والنوم ونحو من البقولات حلال باجماع من يعتد
به وحكي تحريمها عن اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عند عدم فرض عين قال وقالوا ايلحق بالثوم كل ما له
رايحة كريهة من المأكولات وقال بعضهم ويلحق به من كان به جرح في فيه او به جرح به رايحة وقاس العلماء عليه مجامع
الصلاة في غير المسجد كمصلى العيد ونحوه من مجامع العبادات من العلم والذكر قال وفيه دليل على المنع لمن
دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملايكة قوله نعم اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق او
ليس قول نعم على وجه التهمة لكنه لما كان امرا مختلفا فيه جعل الكناية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل
الا في امر يرتاب فيه او يختلف فيه وقال ولعل القدر اي بالقاف تصحيف قال وسمي الطبق بذلك لاستدارته تشبيها
تشبيها له بالقمر اذا امتلا نورا قال والمراد بين لا تناجي هو الملك وبين الملايكة تاذي مما تاذى منه بنو ادم
وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كلها قوله حضرات جمع اكضر بضم اكاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم
الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها حضرات بفتح اكاء وكسر الضاد قوله قربوها الضمير اما للخضرات واما
للبقول واما للقدر لانه يؤنث واما لتضمينه لقدر بلا هاء فهو على غير قياس ولفظ الى بعض اصحابه يقال بالمعنى
اذ الرسول لم يقل لهم العبارة بل قال قربوها الى فلان شخلا او فيه محذوف اي قال قربوها مستيدا او اشار الى بعض
اصحابه قوله احمر صالح اي المصري ابن رستم ابي عبد الله وبدر بالموحدة بدل القاف وابو صفوان هو عبد الله
ابن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي مات بعد المائتين قوله ولم يذكر لعله قول احمد ولكنه لفظ فلا ادري
ويحتمل ان يكون قول ابن وهب والبخاري او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى قول الزهري او كونه في الحديث
قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس للبيت
واي صفوان او شئ اكباقي الحديث ولهذا نقله ابن وهب عن يونس عن الزهري قوله ما سمعت بلفظ الخطاب

فايدة
بعض اصحابه هذا
هو ابو ايوب الانصاري
خالد بن زيد فاعلم

وما استفهامية بمعنى بشكون العين وفتحها التيمي قال بعضهم النهي إنما هو عن مسجد الرسول خاصة من أجل الملائكة الوحي والكتبة على أنه عام لأنه لا يحل أذى أحد من المسلم وقيل في لفظ أتاني جبريل دليل على أن الملائكة أفضل من بني آدم أقول أختلف أيضا في النوم هل كان حراما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان يكره أنه هاها وظاهر الحديث أنه لم يكن محرما عليه

باب

وصوا الصبيان قوله فيه جنوذ الكتاني بروي على وجهين الإضافة والمنون اللتيط وبالصاد أي فيه مشتبه فيه أنه حي عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه أن اللتيط إذا وجد في بلاد الإسلام كان حكمه حكم المسلم في الصلاة عليه ونحوها من أحكام الدين قوله عليه أي على القبر وقال التيمي قلت يا أبا عمرو وما كنيته الشعبي فرحدثك بهذا الحديث قال حدثني ابن عباس فإن قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت لما ترجم عباس كان طفلا وحضر الجماعة ولا يبعد أنه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاثة عشر سنة قوله صفوان بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الإمام القدوة كان ممن يستسقى به تبلغ أن جبهته تثفنت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان مات سنة مائة وثلاث ومائتين قوله وجب أي كالواجب على كل محتلم إلى آخره وشيخي البخاري عنه قريبا إن شاء الله تعالى قوله عبيد بن عمير بتصغير كلا اللفظين وأحاديثه باسناده وشرحه مرت في باب التخفيف في الوضوء قوله سليلة بضم المهملة جدة أمي لأبيها جزة أمي على الصحيح مضى في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه قوله أنان صفة كاشفة لأنه شامل للذكر والأنثى وفي بعضها بالإضافة أي حمل الأنان ومر الحديث في باب متى يصح سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشد التحتانية والمنقطة وعبد الأعلى أي السامي بالمهملة الشين تقدم في باب الجنب يخرج ويمشي قوله أعتم أي أخرجني اشتداد عتمة الليل أي ظلمته وغيرهم بالرفع والنصب فإن قلت أين محل التعليل بالترجمة قلت لفظ الصبيان لأن المراد بهم إما الكائنون في المسجد لصلاة الجماعة وإما الغلمان وعلى التقديرين فالمقصود حاصل قوله عمرو أي لغلام المعروف جده بالسقاء وكيعي أي القطان وسفيان أي الثوري وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وبالموحدة وبالمهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي مات سنة ثمان وقيل سنة تسع وثمانين قوله شهدت أي حضرت الخروج إلى مصلى العيد وكأنه قال ابن بطال يريد منه أنه شهد معه النساء ولولا صغره لم يشهدهن مع صبيان الله عليه وسلم واعترض الأولى أن يقال معناه لولا تكلفي من الصغر وغلبتي عليها شهدت يعني كأنه قرب إلى البلوغ شبابا لشهوده وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى شعارا بأنه كان مراهقا ضابطا أو لولا أحداثي عنده ومقداري لديه لما شهدت لصغري قوله كثيب بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ويهوي من باب الإفعال قال الأصمعي أهوى بيده إذا رماه به ويقال أهوى بيده ليأخذ وأكلق بالمعجمة ثم المثلثة وبالكاف والقاف جمع الكلفة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الكاف مر الحديث في باب عظة الإمام في كتاب العلم

باب خروج النساء إلى المساجد وغيرها بالليل والغلس

بقية ظلمة الليل قوله أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمعجمتين أي أبطأ بها وأخرها وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون مر في أول كتاب الإيمان قوله بالليل قيل وفي ليل أن لها وكلاف الليل لتضمن على الليل وحديث لا تمنعوا إماءكم المساجد محمول على الليل البهيم وفيه أنه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها منهم وكأنها هو الغالب في حال ذلك الزمان قوله عثمان مر في باب إذا ذكر في المسجد أنجب ولفظ ثبت عطف بيان أي كن إذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق للاستحاضة قوله مشلفعات التلفع شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه وتلحف به والمرط بكسر الميم كساء

يؤمر ربيع ومر الحديث في باب وقت الفجر قوله محمد بن مسكين بالميم والكاف المكسورتين ابن الكسن اليمامي نزيل البصرة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر السامي سكن في باب من أخف الصلاة مع شرح الحديث قوله فأتجوز أي فأخفف وكراهة وفي بعضها مخافة وما استدل به على أن الصلاة بما يجب من الحياء وجوابه قلت من أين علم عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا الله تعالى قلت هذا من القواعد الدينية المقتضية لجسم مواد الفساد قوله أو يمنعن بهمزة ساكنة وواو العطف وفعل المجهول والضمير عائد إلى النساء يعني أن آل التيمي وفيه دليل أنه لا ينبغي للنساء أن يخرجن إلى المساجد إذا خرجن في التفث وقال أبو حنيفة أكره للنساء شهود الجمعة وأرخص للعجوز أن تشهد العشاء والفجر وأما غير ذلك من الصلوات فلا وقال أبو يوسف لا بأس للعجائز أن يخرجن في الصلوات كلها وأكرهه للشابة وقال الثوري ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزا أو قال ابن مسعود المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها

باب

صلاة النساء خلف الرجال قوله يحيى بن زرعة بالقاف والراي والمهملة المفتوحات وقد تسكن الرازي المكي المؤدب قوله قال أي الزهري وهذا ادراج منه مر في باب التسليم قوله أبو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي أم أنس ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب الكوفيين وأما عند البصريين ففي مثله يجب النصب بأنه مفعول معه وأنس اليتيم ضمير بضم المعجمة مر في باب الصلاة على الحصير قوله يحيى بن موسى أي البلخي يقال له خت بالمعجمة المفتوحة وشد الفوقانية يعرف بالختي مات سنة أربعين ومائتين وسعيد بن منصور أبو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشأ المكي المسكن مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين وهو صاحب السنن وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة مر في أول كتاب العلم قوله فينصرف هو على لغة أكلوني البراغيث والمنون في بعضها المومنات فإن قلت ما وجه إضافة النساء إلى المومنات قلت وجهه أن النساء الأنثى المومنات والإضافة بيانية نحو شجر الأراك وقيل أن النساء بمعنى الفاضلات أي فاضلات المومنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية إلى الفتنة وطلب إخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جعل عليه من أمور النساء

باب

قوله يزيد بن الزيادة ابن رزيع بضم الراي ففتح الراء وسكون التحتانية مر في باب كيف يخرج وفلانة منهما بضم العين وجزمها فإن قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بالخروج إلى المسجد قلت أما أن يقيد بالحديث السابق فربما أو أنه لما كان جائزا على الإطلاق فالخروج إلى موضع العبادة بالطريق الأولى قالوا وفي معناه شهود أعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها والله أعلم

تم الجزء الثاني من تجزيئه ستة أجزاء
ويليه بقوله أول الجزء الثالث من التجزيء
المذكور بعد البسملة الشريفة كتاب الجمعة
على يد فقير رحمة ربه الوهاب محمد مصحح الكتاب
الحلبي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين
اللهم صل على محمد وآله وصحبه
وسلم

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة الشيخونية

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واصحابه وسلم تسليما كثيرا ٥

فرض الجمعة وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس قال ابن قتيبة لم يسمع التأنيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او صفة للساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ بهن جميعا بسكون الوسطة وضمتين وبالهمزة المفتوحة اي عنه قال ابو عبيد لفظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اول وكل صحيح هاهنا كما يقال نحن الآخرون الاولون اتيتا الكتاب لهم قبلنا ونحن التابعون لهذايته الله لنا لذلك وأنهم اي اليهود والنصارى والكتاب التوراة والانجيل وهذا اي يوم الجمعة وفرض الله اي اجتماعهم فيه والمتبع جمع التابع كالطلام والخدام واليهود اي عيد اليهود او مجمعهم غدا الانظروف الزمان لانه اخبار عن اكثت فيقدر فيه معنى يكون يقدرون خبرا وغدا اي في السبت وبعد غدا اي الاحد الخطابي نحن الآخرون يريد في الزمان من مدة ايام الدنيا والتابعون في الكرامة والفضل في الآخرة وبيد معناها الاستثناء اي غير انهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يوهم ترجيحان المفروض عليهم يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فقالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم تفرغ الله فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه من العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى والنصارى الى الاحد قالوا هو اول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله تعالى لليوم الذي فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا الصالحون لهذا الوجه التيمي يريد بقوله نحن الآخرون التابعون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سائر الامم فيدخلون الجنة وأما قوله نحن الآخرون الاولون يوم القيامة فهو ايضا كذلك لانهم يدخلون الجنة قبل سائر الامم فرض عليهم يوم الجمعة وكل اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم وقد هدى الله امة محمد صلى الله عليه وسلم الى يوم الجمعة وادخره لهذه الامة وهداهم له فضلت به على سائر الامم والله الموفق

فصل

الغسل يوم الجمعة اذا جاء علم منه ان الغسل المأمور به للجمع وهذا عام للصبي والنساء ايضا فان قلت من اين استفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت ما وجه دلالته على شهود هما وهو من شرطية فالجواب على وضع النحويين قلت لفظة اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه محتوما به عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري ثقة مات سنة احدى وثلاثين ومائتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم الثاني ذكره في باب الكنى توضأ ثم نام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون من ادرك بيعة الرضوان وسئل قتادة عنهم فقال هم من صلى القبلتين قال في الكشاف هم الذين شهدوا بدرا أتيه شاعة فان قلت قال تعالى وما تدري نفس بأي ارض تموت فما وجهه قلت الامران جائزان يقال اي امرأة جائك وأية امرأة جائك قال الزمخشري وقرئ بأية ارض وشبهه ستبينه بتاء بيت كل في قولهم كلا بين الوضوء بالتضعيف توضأ الوضوء فقط وفيه انكار يعني قصرت حيث بطلت في المجي وحيث تركت الغسل ايضا فان قلت كيف دلالته على شهود النساء والصبي قلت هو دليل الخبر الاولين الترجمة

وفيه ان الخطيب يخطب قائما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتذار الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء واجب الخطابي قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لراح عثمان حين كلمه عمر او لرده عمر حين لم يرح فلما لم يرح ولم يؤمر بالرواح وحضرها المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض أقول وهن قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس الامر للايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كالواجب جمعا بين الادلة الطيب للجمعة

علي ابن الحرمي وجرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمار بضم المهملة وخفة الميم مر في باب قال ابو في كتاب الايمان وابو بكر بن المنكدر بلفظ الفاعل من الافتعال وعمرو بن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب اذا دخل احدكم المسجد اشهد بفتح الهاء من الشهادة وهذا لفظ تاكيد اللقصة وكيفيتها لوقوعها ومحتلم اي بالغ وهو محال لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الامر اذا كان معه لا مزيد الموجب للغسل سواء كان يوم الجمعة او لا يستتر مضارع الاستتار بالتاء وهو لازم هنا وهو ماخوذ من ذلك الستر بالستوك ولفظ ان وحدة تعلق بمعنى ويحتمل تعلقه ايضا بالاستتار وهذا مذكور في احاديث في تلك الواجب الخطابي ذهب مالك الى ايجاب الغسل والاكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتاولوا الاحاديث على معنى التاكيد فيه والتوكيد لا مر حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا في انهما غير واجبين قالوا فكذلك المعطوف عليه النووي هذا الكلام طاهر في ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة اما لا وحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد وآكد في حق البالغ وفي ومذهبنا المشهور انه يستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن تلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد هو اي البخاري الغسل ابو بكر هو احمد بن المنكدر وشيخ محمد في باب صبت النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من اخيه ولم ينسب بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه وعنه اي عن ابي بكر وبكة مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج بالمعجم وباكيم مر في باب من مضمض من السويق وسعيد بن الحارث في باب فضل الوضوء وعدة اي عدد كثير من الناس وغرضه منه انه بشرط البخاري حيث قال له رواة ثبات فالكثرة وتكفي اي كان ممدا كتيتين وللبخاري في ذكر هذا غرض لا يخفى عليك فضل الجمعة سمي بضم المهملة وفتح الميم والسمان فعال بمعنى ذي كذا اي يتاجر السمن تقدم مرارا غسل الجنابة اي كغسل الجنابة في الصفا والشرائط ولفظ به نادر قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكرا كان او انثى والتاء فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد منها الابل اتفاقا الجوهري البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها بقرة مشتومن البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى فان قلت القربان انما هو في النعم خاصة لا في الدجاجة والبيضة قلت

معنى قرب هنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى الملايكة قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة والذكر اي الخطبة وقراءة القرآن فيها وفي الصلاة وفي الحديث مراتب الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع لطاعة الله تعالى اعظم اجرا وفيه ان اسم القرب والصدقة يقع على القليل والكثير ويدل للتضحية بالابل افضل من البقر الخطابي الجمعة لا يمتد وقتها بل اول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد تاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة يعني انه لم يرد تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى اجزاء تلك الساعة اي التي بعد الزوال ساعات كقول القايل بيتي في المسجد ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس سمى القاصد لها قبل وقتها رائحا كما يقال للمقبل على الصلاة جاء اقول الاشكال باق على الوجهين اما على الاول فلان من جاء بعد الزوال لم يدرك الا اخر التكبير والمسارعة بل ادرك الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس ولئن سلمنا بناء على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعة السادسة اذا الزوال ست اخمس فتبقى الساعة السادسة ولا يشكل خروج الامام وطي الصحف انما هو في الساعة السابعة لانا في السادسة وروى النسائي في سننه انه صلى الله عليه وسلم قال الملهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قال والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير اليها اول النهار قال الازهري الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فصيلة لمن اتى بعد الزوال الا التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فايدة ان اولى من جاء في اول من الساعة ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة من جاء في الاخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة وهم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له اثنا عشر وعشرون لكن درجات الاول اكمل لم يحتبسوا عن الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله عنه والنداء اي الاذان بين يدي الامام اي الاحتباس بعد سماع الاذان قبل الوضوء ومباحث اكثرت تقدمت آنفا الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم فمعناه باب استعمال الدهن اليحيى اي كيسان ابو سعيد المتبري مات سنة مايتين وابن وديعة بفتح الواو مرادف الاماني عبد الله المدني لا نصاري قيل باكرة وسلمان الفارسي اصله من رام هرمز اسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فاداها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاتبه وكان شاعرا لطالب الدنيا فاخذ من العرب فباعوه وقيل انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى اقضى سيدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاعده في العتق وقال عليه السلام فيه سلمان منا اهل البيت قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة عاش مايتين وخمسين سنة وقيل ثلثمايه وخمسين وقيل انه ادرك وصي عيسى عليه السلام وكان ياكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها رضي الله عنه

يجوز لهم لبس الحرير وهو مذهب باطل لان الكفار ليس فيهم الاذن لهم انتهى والصحيح ان الكفار

من طهر التشكير فيه للتكثير واراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب وبدن بتشديد الزاي من باب الافتعال اي يطلي بالنورة واوفى اي يعتمر لا يأتي الحج بينهما وقيد بطيب بيته ليوذن بان السنة ان يحك الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له قيد حر في البيت لئلا يفرق بين اثنين كناية عن التكبير اي على ان يكبر ولا يتخطى رقاب الناس وكبت اي فرضت من صلاة الجمعة او قدرت من الصلاة فرضا ونفلا وينصت بضم الياء يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول مراد هنا وتكلم الامام اي للخطبة والصلاة وبينه اي بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى قلت المراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة بعدها قلت يحتمل لان الاخرى تانيث لاخر بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم ان تكون متاخرة لامتناع المغفرة لما تكون بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم ذلك قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر واغسلوا روسكم هو اما تاكيد لاغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به او اراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحو ذلك قلت لم قال جنبا فان الامر يطابق بين خبر كان واسمها قلت يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا من الطيب من للتبعيض فايم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب فلا ادري اي انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحق الرازي الكافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة سبع وستين ومايه باليمن واخرج بضم الكيم الاولى وفتح الراء عبد الملك مرادا وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وكسر السين المهملة وفتح المهملة الطايفي المكي التابعي مات سنة احدى او ثلاث ومايه ان كان اي الطيب والدهن ولا اعلم اي انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا يلبس احسن ما يجد حلة قال ابو عبيد الكلة برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر وقيل هي المصلعة بالكسر وقيل ثياب مصلعة بالقز وقيل انها حرير مخيض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي المحرمة واما المختلطة فلا تحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه اذا اردت تعلم اضافته والاكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ثوب خز مائة عشراء واهل العربية يختارون الاضافة لو اشتريت لنا شيئا لنشربه وجزاه محذوف اي لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود ويلبس بفتح الموحدة والكاف التصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الراء اليمني كان يقيم بالسوق الكل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهن الملابسة ما قلت اي الذي قلته وهو اما يلبس من لا خلاق له احتراز انه احق من امته وقيل احتراز من الرضاعة وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال قلت وستجيء لفظ من عام للنساء ايضا قلت هو مخصوص بالدلايل الكارجية وفيه اباحة هدية واباحة لبسه واستجيء لبائل نفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالح الدين لا يذكر فيها وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد وجواز اهداء الثياب الحرير الى الكفار لانها لا تتعين للبسهم وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار مخاطبون بالفروع

يحرم عليهم كما يحرم على المسلمين والله اعلم السوال يوم الجمعة يستن بفضل من الاستنان

وهو كالاستياك وان شئت في معنى المشفة وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف واوعلى الثامن شك من الراوي

والسوال هاهنا معنى لا عين اي استعمال العود في الاسنان لا ذات الصفة ونحوا عنها حسا ومعنى وقد

استدل الاصوليون به على ان المندوب ليس مامورا به الخطابي فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم دلالة

على الوجوب لولا وجوبه على المامور لم يكن لهذا الاشتراط معنى اذ كان يامر ولا يجب وقال الشافعي فيه دليل على

ان السوال غير واجب شعيب بن الحجاب بفتح الحاء المهملة الاولى وتكون الموحدة الاولى ابو صالح المقرئ

بفتح الميم وكسرها البصري مات سنة ثلاثين ومائة الثوب عليكم اي الفوا علكم في امر السوال وفي بعضها

بصيغة مجهول الماضي اي بولغ من عند الله الكريم يقال فلان مكثور عليه اذا تغلبت عليه وهو من كثير

ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفيان اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة

وامال الصاد المفتوحة وبالثوب ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت هو مجرور عطفا على منصور

والبشر مرفوع عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست وثلاثين ومائة ومجاهد عاش تسعين سنة ومات سنة ثلاث

وعشرين ومائة يشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في آخر كتاب الوضوء في باب السوال فان قلت

كيف دل على الترجمة قلت بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحو قال

ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها وكان السوال مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة اولى بذلك

من تشوك بشوكها عينه دخل اي حجن عائشة في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستن

اي يستاك وقصمته بالقاف والمهملة اي كسرته فانتثر منه الموضع الذي كان ستن به واصل القصم الدق والكسر

ويقال لما يكسر من اراك السوال اذا قصم القصامة يقال لوسالتني قصامة سوالك ما اعطيتك والقضم بالكسر

الكسر وفي الحديث استعفوا اولوس قضمة السوالك وفي بعضها بالفاء والفضم كسر من غير ان يبين وفي

بعضها بالقاف والصاد المعجمة والقضم الاكل باطراف الاسنان وستند اي تعتمد وفي بعضها مسند وفيه

دليل على طهارة ريق بني آدم والدخول في بيت المحارم ونحو والله اعلم ما يقرا في

صلاة الفجر يوم الجمعة كان يقرا قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار وانما قرا تنزيل اي السجدة وهل اتى

الركعة الاولى وهل اتى على الانسان في الركعة الثانية والله الموفق الجمعة في القرى

والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر في باب حلاوة

الايمان وابو عاصم العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان وابرهيم ابن طهمان بفتح المهملة

في باب القسمة وتعليق العنق في المسجد وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي الصبعي بضم المهجم وفتح الموحدة في باب اداء الخمس من الايمان

جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وعبد القيس

صار علما للقبيلة كالنهاية لون البحرين هو موضع قريب من بحر عمان يقرب التطيف الاحتساء ومرت قصة

وفد عبد القيس واخرجها بالايمان في الباب المذكور وجواثي بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصور

اسم حصن بالبحرين بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر في كتاب بدء الوحي وزدنيت بضم الزاء ثم فتح الزاي

وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف واسكان التحتانية الاثيل منسوبا الى اثيلة التي هو كان واليا

عليها وهي بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة

والسودان جمع الاسود اجمع اي اتحين صلاة الجمعة في الارض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها لا في ارض اذ

في بلدة كانت لم تحتج الى السوال عن الجمع فيها وانا اسمع جملة حالية وكذا يامرهم جملة حالية اخرى فان قلت

ما محل يجزيء اذ لا يجوز ان يكون لاخبار بعد الا وبيانا للامر قلت هو حال من فاعل يامرهم حالتان متداخلتان

فان قلت ما المكتوب ما المسموع قلت المكتوب هو الكتاب والمسموع المامور به كلهم فان قلت اذا

لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولم يكن اماما فعلى من راعيته قلت على اصدقائه واصحابه وجماعته فان قلت

اذا كان كل مسلم راعيا فمن الرعية قلت اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار

آخر لكون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله والكتاب حاضر باصحاب النصرات ومن تحت نظر ما عليهم

اصلاح حاله فان قلت ما وجه مطابقة الحديث لسوال الدرديري قلت لما كان هو عاملا على طائفة كان

عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كان في قرية وقال ابو حنيفة لا تجب الجمعة

الا في الامصار الجامعة قال اي يونس اعلم انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية اما بحسب الرعاية

العامة واما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الذوات اما من جهة الرجل

واما بحسب الحرمة واما بحسب النسب ثم عمم ثالثا تاكيدا اورد اللمجزي الصدر بيانا لعموم الحكم او لاخراج

الخطابي اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجرى انسها على ما كان المذكورين على سبيل التنبيه

لكل المعاني فيه مختلفة اما رعاية الامام فهي لاية امور الرعية واكفاءهم ورد ايهم واقامة حدود والاحكام

فيهم واما رعاية الرجل اهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة واما رعاية

المراة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يده من عياله واضيافه ورعاية اكادم هو حفظ

ما في يده من مال شيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة قال واستدل الزهري به

على ان للسيد اقامة اكره على مما ليكه وقيل فيه دليل على ان الجمعة يجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرايطها

في عدد الذين تنهد وها وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النووي

الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره فمن كان تحت نظره شيء فهو مطالب

بالعدل فيهم وبالقيام بمصالحهم في دينهم ودنياه ٥ على من لم يشهد الجمعة غسل

تجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن تجب عليه هو المكلف وصفوان بن سليم بضم الشين

المهملة مر قريبا وواجب اي كالواجب مر تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة فان قلت الحديث الاول

دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا على انه عام للمجمع ولغيره قلت لا منافاة بين ذكر الخاص

وذكر العام فان قلت مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجيء الجمعة ليس مامورا بالغسل فتحصل المنافاة قلت

لا تحصل اذ المراد من الامر به تاكيد المندوبية ولا شك ان سنة الغسل للمجمع آكد من غير المجمع وان كانت سنة

ابن التيمي اختلفوا اهل العلم لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال الشافعي واحمد من اغتسل بعد الفجر جزاه

وقال مالك لا يجزئه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزئ في اول النهار وقال بعضهم لمحمود الصلاة لا اليوم
لانه لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لم يصب غسل الجمعة فهذا نا الله اي ليوم الجمعة في ايتاء الكتاب اشارة الى جهة
كونها آخرية في الهداية اشارة الى جهة سبقنا الا ان الهداية للسبت يوم التيه وتقدم بحثه في باب فرض الجمعة
فعدا فان قلت ما اعراب قلت ظرف متعلق اما بالخبر او بالمبتدا او معناه الاجتماع لليهود في غد وللنصارى
في بعد غد وفي بعض النسخ فغدا فان قلت المبتدا نكرة محضة ومتقدم على الظرف والقاعدة النحوية تأباه
قلت هو في حكم المضاف وكأنه اي غد اجتماعهم لليهود وبعد غد للنصارى ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
ابن صالح وعلى كل مسلم اهم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم واكد منه في حق المحتلم واكد منه في حق المجمع
شباية بفتح المعجمة وخفة الموحدة تحتية مرت في باب الصلاة على النفساء ودرقا في باب وضع الماء عند الكلاء وعمرو بن
دينار في باب كتابة العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان قالوا ومر رأي مجاهد لهاروت وماروت وكاد يتلف
اي يجيء وان قلت لفظ بالليل مفهومه ان لا يؤذن في اكثر وقع بالنهار قلت اذا جاز خروجهن بالليل لاداء
حوائجهن ففي النهار بطريق الاولى وتقرر في الاصوليات انه اذا وجد المفهوم الموافق
يقدم على المفهوم المخالف اذا كان للثوب لا للصفة ونحوها لاعتبارها اصلا وفيه ان المرأة لا تخرج في شيء منها
الا باذن الزوج فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت عادة البخاري رحمه الله انه اذا عقد ترجمة للباب
وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يشابهها حتى بهذا الحديث الذي يعده ليبين ان النساء لهن شهود الجمعة
يوسف بن موسى اي القطان الكوفي مات ببغداد سنة ثنتين وخمسين ومائتين ولفظ يغار على وزن يخاف مشتق
الغيرة فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والشان في خصوص ما بالليل قلت ليس مخصوصا بالنهار
بالطريق الاولى وليس شأن علم الاولوية بخاصة ان الحكم عام ها هنا وثمة تخصيص فرد بالذكر من بين الافراد
وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الاصح كما قاله الاصوليون في مسئلة ايتاء الماء في بئر فقد طهر مع ما
جاء في شاة ميمونة دباغها طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرخصة ان لم تخرج الجمعة في المطر وان بالفتح اي في ان وتخرج بلفظ المبني للمفعول صاحب الزيادي بكسر الزاي
وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمة اي واجبة اخرجهم وهو بمعنى الناسم
والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمتوسطة والدحض باسكان المهملة وباعجام الضاد الزلق وفي بعضها
بفتح المهملة من ان تؤتى الجمعة وهو اي الدحض وكان لانس رضي الله عنه قصر بوضع
يسمى الناوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه واحمد هو ابن صالح المصري على الاصح مر في باب رفع الصوت
المساجد وعمرو بن الحارث في باب المسح على الخفين عبيد الله هو ابو بكر العتكي حدث اعلام مصرمات سنة ست
وثلاثين ومائة ومحمد هو ابن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي العوالي هو جمع العالية وهي مواضع وقرى
بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال ولو انكم كلمة لو يقتضي
دخولها على الفعل فعساه لو ثبت فطهركم والحجاز محذوف او هو للتمني قال جماعة تجب الجمعة على من آواه
الليل الى اهله وقال الزهري تجب على من كان على ستة اميال وقال مالك والشافعي واحمد تجب على من سمع النداء

لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وقال ابو حنيفة لا تجب على من كان خارج المصر
وقت الجمعة اذا زالت الشمس النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة في باب فضل من استبرأ لدينه وعمرو بن حريث
بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمثلثة المروي قال كنت في بطن الامام يوم بدر اي التي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه ومسح راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين رضي الله عنه وعمرة بفتح المهملة تقدمت في باب غسل الرأس
مهنة بفتح الميم والهاء جمع المهان وهو الخادم كطلبة وطلاب وفي بعضها بسكون الهاء وهو مصدر اي
اصحاب خدمة انفسهم وهيأة بهم اي حالتهم التي كانوا عليها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
لفظ الرواح حقيقة عند الاكثر للذهاب بعد الزوال تريح بضم المهملة وسكون التحتانية وبالحاء المهملة
الثوب البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفاء مر اول كتاب العلم بالجمعة اي بصلاتها
فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت التبكير لا يراد به اول النهار بالاتفاق لامة لان اجروا قال
تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها قبل طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به دخول وقت الظهر اكرهه
كل من بادر الى الشيء فقد بكر اليه اي في اي وقت كان يقال بكروا الصلاة المغرب التيمي اجمعوا على ان وقت الجمعة بعد
الزوال الا احمد حتى قال فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل لمغيث كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في اول الوقت ونتيل
بعد الجمعة اي بدلا من القائلة التي استعوضوها بسبب تكليمهم اليها رضي الله تعالى عنهم والله اعلم بالصواب
اذا اشتد الحر يوم الجمعة محمد المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المسوحة
تقدم ذكره في باب المساجد التي على طرق المدينة وحرمي بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة
الميم في باب قول النبي بني الاسلام وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وبالمهملة الدال وقال بعضهم بفتح اللام خالد
التميمي السعدي البصري اكتفاء بالمعجمة وتشديد التحتانية قال العقيلي روى له محمد بن اسمعيل البخاري هذا
الحديث الواحد بكر اي صباحا اول وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية
الشيباني الكوفي مات رحمه الله تعالى سنة تسع وتسعين ومائة فلم يذكر احد هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث
قالوا ندب الاراد الى الجمعة لشدة الحر في فوتها والا ان الناس يكرون اليها فلا يباشرون بالحر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ان ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالنون فاء البصري البزار بالزاي قبل الالف وبالراء
بعدها تقدم وقال التيمي معنى الحديث ان الجمعة ونتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال فيرد بها شدة الحر وانما
يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت الله تعالى اعلم بالصواب المشي الى الجمعة وسعي
لها اي عمل لها وذهب لها فان قلت هذا معدى باللام وذلك بالى قلت لا تفاوت بينهما الا
بارادة الاختصاص والانتهاء والله اعلم حينئذ اي حين النداء قال الفقهاء رضي الله عنهم يحرم البيع لكن يصح
لان النهي راجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى فرد داخل فيه او لازم له الوليد بفتح الواو ابن
مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر ذكره في باب وقت المغرب وبزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري
الدمشقي امام جامع دمشق مات رحمه الله تعالى سنة اربع واربعين ومائة وعياية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية
ابن رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المعجمة وبالمهملة الدال المكسورة وبالجيم الانصاري

فوائد
سبب ص
غد ح
مع ان مفهوم المخالفة ص
شخاضة
ري

الكارثي رضي الله عنه وأبو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الرحمن بن جبير بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالراء الانصاري شهد بدرا ومات رضي الله عنه بالمدينة سنة اربع وثلاثين سبيل الله التسبيل انتم جنس مضاف مفيد للعموم يتناول الجمعة وغيرها يسعون فالنهي حال يتوجه اليه لا الى الاتيان فان قلت كيف نهي عنه والقرآن قد امر به حيث قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي ها هنا الاسراع وفي القرآن القصد والذهاب والعمل وعن اكثر رضي الله عنه ليس السعي على الاقدام بل على القلوب عليكم السكينة اي الزموا السكينة وهي بالنصب ومعناها الهيبة والتأني وبالرفع على انها مبتدأ ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة عمر وابي البابا الى الفلاس مر في باب الرجل يوصي لصاحبه وابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية والموحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة اكراسا بائي تزيل البصرة وعلي المبارك بموحدة الهنائي بضم الهاء وخفة النون وبالمد لا اعلم اي قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه وجه لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الاعن ابيه فان قلت فما تقول في هذا الحديث هو مرسل منقطع او مسند قلت منقطع لان يحيى لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري رحمه الله بانه رواه عن ابيه قال الخطابي رحمه الله يعني الشعبي الذي في الحديث هو التوسعة في الخطا والذي في الآية هو القصد الى الصلاة والتفرغ لها وترك التخلف عنها وفيه دليل على ان ما يدركه المرء من اول صلاة الامام هو اول صلاته لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم محتسب به لا يفرق بين اثنين ابن وديعة بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهير والادهان او التطيب والسواك والنهي عن تخطي الرقاب في التبكير اليها والانصات لا يتم الرجل اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ منصوبا عن الجمع بين الاقامة والقعود وبالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما منهيا عنه واما جملة حالية بتقدير وهو لا يقعد فيكون المجموع منهيا عنه كالاول فلو اقام ولم يقعد في مكانه لم يكن تاركا للنهي عنه مخلد بفتح الميم مر تبويبا في باب ما جاء في الثوم ويجلس بالنصب عطفا على يقيم وكل واحد منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموع منهيا فان قلت هل النهي للتنزيه او للتحريم قلت النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا بدليل قال التيمي رحمه الله تعالى لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به الجمعة وغيرها مرفوعين اي متساويان في النهي او منهي عن الاقامة فيهما ومنصوبين اي في الجمعة وفي غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم

الاذان يوم الجمعة التاء بيت بالمهملة وبالهمز بعد الالف ابن يزيد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس واوله بدل بين النداء واذا جلس خبر كان وكان عثمان خبر محذوف اي خليفة او كان تامة والنداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث هو عند دخول وقت الظهر وقيل صعود الامام فان قلت فهو الاول لانه متقدم عليهما قلت هو ثالث باعتبار شرعيته فان قلت كيف شرع قلت باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة الصحابة له بالسكوت

وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء والمراد موضع في سوق المدينة وقيل حجر كبير الطيبي سمي بذلك لانه ثالث وان كان باعتبار الوقوع اولا لانه ثالث الثلاثة الذين كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن الواحد يوم الجمعة عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وكسرها مر في باب السؤال والفتيا في كتاب العلم الثاذبن الثاء فان قلت ليس ثالثا بل ثانيا قلت جعل الاقامة ايضا اذانا على سبيل التغليب غير واحد فان قلت كان له بلال وابن ام مكتوم وغيرهما رضي الله عنهم فكيف قال ذلك قلت معناه لم يكن في يوم الجمعة له الا واحدا

يؤذن الامام على المنبر اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها يجلس الامام ابن مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية وحنيف بضم الحاء المهملة واما مة بضم الهمزة والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر وانا الى اشهد ايضا به وانا ايضا اقول مثله وفيها ان قضى كلمة ان زائدة والله اعلم الجلوس على المنبر كان الثاذبن اي قبل امر عثمان رضي الله عنه وفيه الجلوس على المنبر قبل الخطبة بقدر الاذان الثاذبن عند الخطبة الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كما ان العمل عليه اليوم في جميع الامصار للاتباع من الخلف للسلف المنبر يعقوب هو القاري بالقاف وبالراء المخففة وياء النسبة الى القارة وهي قبيلة والدئش لانه حليف بني نفر من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني لانه سكن فيها ولفظ عبد مضاف وابو حازم بالمهملة وبالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث امتروا من الامتار وهو الشك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وفلانة قيل انها عائشة الانصارية وقيل ميناء بالميم المكسورة واسم الغلام بافوم بالموحدة وبالقاف واجلس بالرفع والكرم وطرفاء بفتح المهملة والمد شجر قال سيبويه هو واحد وجمع والغابة الاجمة وهو موضع بالحجاز والقهقرى الرجوع الى خلف فان قلت يقال رجع القهقرى ولا يقال ترك القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من الترك قلت لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك لتعلموا اي لتعلموا الحزم فاصدري الناس فان قلت فالذي يدل على الترجمة فيه قلت لفظ اذا كلمت الناس اذ العادة ان الخطيب على المنبر لا يتكلم الا بالخطبة محمد جعفر ابن ابي كثير صدوق قليل مر في باب ترك الكاذب الصوم ابن انس فان قلت هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل قلت لما كان يحيى يروي الاعن العدل الضابط فلا بأس به او لما علم من الطريق الذي يعلم انه حنش بن عبد الله بن انس الكناني فان قلت هو ابن ابنه قلت الطول الابن عليه مجازا قال الغساني محمد جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبد الله بن حنش بن انس ويخطئ في ذلك لانه حنش بن عبد الله فجعله البخاري عن ابن انس ولم يتهمه ليكون اروى للصواب وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبد الله ابن حنش وهو غير صحيح العشار بكسر العين جمع العشراء كما يقال امرأة نفساء وهي الناقة التي اتى عليها من يوم ارسل عليها الفحل عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظمة سليمان اي ابن بلال ويحيى اي ابن سعيد وانما دلالته على الترجمة في حيث قال فلما وضع له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة التيمي وكان المنبر ثلاث درجات وفي اكثر

علم عظيم من اعلام النبوة وموجنين الجذع الخطبة قياما عبد الله بن عمر ابو سعيد القواريري
البصري ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين وخالد بن الحارث الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة
اي بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية قال مالك والشافعي القيام واجب قال العلائي وتركوا قياما واظب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وقال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لواظبته صلى الله عليه وسلم عليه والخلفاء بعده
وقال صلوا كما رايتموني اصلي خلافا للحنفية فيهما والله اعلم استقبال الامام الناس اذا
خطب هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي المتقدم في اول كتاب العلم ذات يوم لفظة ذات مقحم او هو من باب
اضافة المسمى الى الاسم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا
وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي يتمكنوا من السماع من وعظه وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء
انما استدبر القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون
قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في آخره فاما ان يستقبل القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبار
واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبرهم فتلزم الهيئة القبيحة مر قال
في الخطبة بعد الثناء اما بعد ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات ومن الظروف المقطوعة عن الاضافة
فان قلت كلمة اما لا بد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسايل
والكتب يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله اما بعد قلت الثناء او الحمد المتقدم عليه كانه قال اما الثناء
على الله فكذا ولا يلزم في قيمه ان يصرح بلفظة اما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من فصيح الكلام وموصل
بين الثناء على الله تعالى وبين الخبر الذي يريد الخطيب علم الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب واختلفوا
في اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وانه فصل الخطاب الذي آتاه الله وقيل يعرب بن قحطان محمود ابن
غيلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا او اخبرنا لانه ذكره لمجاورة ومذاكرة لا تقلا وتحملا
قاله طاهر اي صلاة الكسوف واللفظ بالتحريك الصوت والجلبة والكفات اي رجفت وشك هشام قال قلت
تقدم الكرماني في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشاك فيه فاطمة فالتلفيق بينهما قلت لا منافاة بينهما
لجواز عروض الشك لها والمتأمل الحقيق بهذا الكرماني من الاصول وعلم العربية والفقه وتعريفات لا لفاظ وغيرها
ذكرنا ها في ذلك الباب فتأمل منها فانها نافعة له محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري القيسي المعروف
بالبحراني صدوق ابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار
الراء ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمرو بن تغلب بالفوقانية
المفتوحة وسكون المنقوطة وكسر اللام وبالموحدة العبدي التميمي البصري روى له عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثان رواهما البخاري بشئ بالمعجمة وفي بعضها بسئ بالمهملة وبالموحدة وادع الرجل
اي واترك الرجل الآخر واعطي بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعائد الموصول محذوف
والجزع نقيض الصبر والهلع اشد الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلع فقال فسره
الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا بكلمة

حاشية
وقيل سحبان
وقيل يعقوب
عليه السلام

هن التاء تشئ بالتاء البدلية وبائه المقابلة نحو اعتضت بهذا التوجيه امنه اي ما احب ان حمر النعم لي
بدل كلمة رسول الله ومثالها اي هذه الكلمة كما تشاجت الي منها وكيف لا والآخرة خير وابقى واعلم انه قال الكرماني
ابو عبد الله وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ويروي عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر وكذلك في كل درجة
قال الذهبي ليس من شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل ولم يرو عنه غير الحسن
اقول الصحيح في وله للراوي لا للحديث لعمر ومن روى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب
جامع الاصول وغيره فاضح هي تمامه لا تحتاج الى اكبر وفاجتمع اي في الليلة الثانية والكثير بالنصب وفاعل
اجتمع ضمير الناس وبالرفع بانه فاعله مكانكم المكان اما مصدر بمعنى الكون اي لم يحث على كونكم في المسجد
ولكن ما حرجت اليكم لاني خشيت ان تفرض عليكم فهو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان امرني بكذا
فهو من باب المجاز بالزيادة واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان المراد به المكان والمرتبة
اي لم يحف على حالكم عند الله من حيث الطاعة ابو معوية محمد بن حازم بالمعجم وبالزاي مر في باب المسلم من سلم
المسلمون وابو اسامة حماد في باب فضل من علم والعدني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو
عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلاث واربعين ومائتين في اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام اركان
وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب متى يصح سماع الصغير اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن
عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة
تقل المرضون انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مالي ارى الملائكة تغسل حنظلة
فقالت شهم الهيئة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال رضي الله عنه متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت
بالعطاف اي ارتديت بالرداء ولفظ الى متعلق بمحذوف اي تقربوا الي وثابوا اي اجتمعوا اليه والانصار
الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وليقبل اي احسنه ويجاوز اي يعفو وذلك في غير
الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الكمال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب
لانهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صنعة المطابقة الخطابي ليس الذم
من الاسم الذي هو لطخ الود ولكن لانه لا يليق ان يمس راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم والمراد
بالذمة السوداء القعدة بين الخطبتين بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ
المفعول من التفضيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث ان خطبة الجمعة
خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها وانما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني
اصلي الاستماع الى الخطبة والاستماع الاصغاء الى السماع والتوجه له والقصد
اليه فكل مستمع سامع دون العكس الاغر بالمهملة والمنقطة المفتوحتين وشقران سلمان الحبشي مولاه

معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان المهجر اي المبكر الى المسجد ويهدي اي يقرب والمثل معناه الصفة والكاف
للتشبيه تشبيه الصفة بالصفة وسيرجع في باب فضل الجمعة التسبيح في استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع
لها والانصات اليها قال مجاهد لا يجب الانصات للقرآن الا في الصلاة وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن
سمعها وقال الامام احمد لا باس ان يرد كي الله تعالى ويقرأ القرآن ان لم يسمعها العوالي عيال اختلفوا في الكلام هل
هو حرام ام مكروه قال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها ام لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها
اقول المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا واجب اذا راى الامام خلا
صلت همزة الاستفهام بما قدرت وجاء في بعض الروايات ان هذا الرجل يوشك بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية وبالكاف لغطعاني بالمعجمة المفتوحتين ثم بالفاء والنون قال الشافعي واحمد استحب للداخل
حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد والكره يجوز فيهما ليستمع بعد تمام الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليهما وحجتهما
الامر بالانصات ولا يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالآية وبالحديث كليهما فهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في
الخطبة والامر بالمعروف والارشاد لها المصالح في كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس
في حق الداخل بحكمهما رفع اليدين في الخطبة وعن يونس عطف على عبد العزيز لان حمادا
يروي عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الكرمة في باب وان طائفتان من المؤمنين الكراع بالضم اسم
ما يجمع من الخيل والشاء اي الغنم الجوهري اذا اكثرت الشياة قيل هن شاء كثيرة
الاستماع في الخطبة يوم الجمعة الوليد بفتح الواو مر في باب وقت المغرب وابو عمرو اي الاوزاعي شيء اي حط
والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق وكانها ظل اذا
مرت من تحت السحابة الكبيرة وثار اي هاج ويتحادر اي ينزل من الغدير اما بمعنى في واما تبعيضية وحتى
الجمعة مثل الكلمة حتى دانها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها وجاء عليها الروايات حوالينا
يقال تعدد واحوله وحواله ولا يقال حوالية بكسر اللام والجونة بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الزجة في
السحاب في الجبال والجونة الترس ايضا قناة بفتح القاف وهمزة النون علم البقعة غير منصرف مرفوع بانه
بدل عن الوادي وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو لمجرى البئر المحفور اي سائل الوادي مثل القناة وفي بعضها
وادي قناة باضافة الوادي اليها الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطاب اي يريد ثقوله
يتحادر ان السقف قد ولف حتى خلص الماء اليه في اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطر حوالينا او اجعله حوالينا
في الصحاري واصرفه عن الابنية والدور والجونة هنا الترس وجاء في غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس
اي انها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير منصرف التسمي قناة غير منصرف لانها اسم للبقعة وفي رفع
اليدين للضراعة الى الله تعالى دليل للنووي فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة
دعائه متصلا به وفيه ادبه في الدعاء فانه لم يسئل رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكفه عن البيوت
والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسأل ابقاءه في مواضع الحاجة بحيث ينتفع به وخصه
وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر به قال وقناة اسم لواد

من اودية المدينة وعليه درع لهم وفي بعض الروايات وادي قناة بالاضافة فيه اي في نفسه هو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين
يقدر فيه محذوف والله اعلم الانصات سلمان اي الفارسي وينصت من الانصات
وهو السكوت قال الازهري انصت وانتصت ونصت ثلاث لغات اي بمعنى واحد والمذاهب في الانصات تقدمت في باب
الاستماع الى الخطبة لغوت لغى يلغو لغوا اي قال باطلا او لغى بالكسر يلغى لغا مثله النووي اي قلت
اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت
وظاهر القرآن يقتضي ان اللغو اذ قال والعوافيه وهذا من لغى يلغى اذا لو كان من لغى يلغو لقال والعوا بضم الغين
وفيه النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وتبعه بعد اعلى ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف
وسماه لغوا غيرها وفي قيد ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المكتوب لا يجوز في النائب
وقال ابن وهب من لغى كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة والله اعلم الساعة التي في يوم
الجمعة اي الساعة التي الدعوى فيها مستجابة العتيبي بفتح العين وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة
تقدم وهو قايم فان قلت مفهومه انه لو لم يكن قايما لا يكون له هذا الكلم قلت شرط مفهوم المخالف
ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وها هنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون قايما فلا اعتبار لهذا المفهوم
يسئل الله حاجة يعد الجايزين في جملات مداخله او مرادفه شيئا اي مما يليق بالعبد المسلم ان
يسئل الله تعالى اياه ويقللها اي يريد بيان ان تلك الساعة لحظ خفيفة والكلمة في اخفاء تلك الساعة بين
ساعات يوم الجمعة ليلا يخصص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالي ونحوها
قال ابن بطال اختلفوا في تلك الساعة فقيل هي بين الطلوعين وقال الاكثر هي عند الزوال وعايشة اذا
اذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين ان تحرم البيع الى ان تحل وقال
عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لانه وقت تعاقب ملايكة الليل وملايكة النهار ووقت عرض الاعمال
على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرة للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على
سلعته بعد العصر وقال الفقهاء يكون فيها اللعان والقسامة وروي ان عبد الله لما قال بذلك قال له
ابو هريرة الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم يصلي فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
ينتظر الصلاة فهو في الصلاة قال ابو هريرة بلى فقال اذ ذاك النووي قال بعضهم معنى يصلي
يدعو ومعنى قايم ملازم مواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قايما قال وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح
ما رواه مسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة والله اعلم اذا انفر
الناس اي خرجوا عن مجلس الامام وذهبوا معوية بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على
الناس لكن روى البخاري ثمة عنه بواسطة احمد بن ابي رجاء وها هنا بدون الواسطة وزايده بالتراي
في باب غسل المذي وحصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب
الوقت وسلم في باب التسمية في كتاب الوضوء والاربعة كوفيون عير بكسر العين الكشاف
فاذن مؤذن بينهم انتهما العير اي اتيتها الابل التي عليها الاحمال لانها تعير اي تذهب وتجي وقيل هي قافلة الحمير

ثم كثر حتى قيل للكل قافلة عير كانها جمع عيرة بفتح العين والمراد اصحاب العير الا اثني عشر وفي بعضها الا اثنا عشر فان قلت لا استثناء مفرغ فينبغي نصبه لان اعرابه على حسب العوامل قلت ليس مفرغا اذ هو مستثنى من ضمير العايد الى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب او يقال ان اثني عشر اعطي له حكم اخواته التي هي ثلاثة عشر اذ الاصل فيه اثنا عشر لتضمنه الحرف والمستثنى محذوف وتقديره ما بقي احد الا عدد كانوا اثني عشر رجلا النووي المراد بالصلاة ها هنا انتظار في حال الخطبة لموافق رواية مسلم ان جابرا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانقلبوا اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث قال تنعقد الخطبة باثني عشر واجاب الشافعي عنه بانه محمول على انهم رجعوا اورجع منهم تمام اربعين قائم بهم الجمعة قال ابن بطال قوله اجابوا نحن نصلي يحتمل كونهم في الخطبة لان من انتظر الصلاة فهو في الصلاة ولا يظن بالصحابة الا احسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واصله في الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم يفوت عنه قال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صحت الجمعة وقال ابو ثور وكذا اذا بقي معه واحد او قال ابو يوسف وكذا لو نفر كلهم وبقي وحده وقال ابو حنيفة وكذا اذا نفروا عنه بعد ما سجد سجدة وقال احمد ان بقي معه اثنا عشر رجلا على ظاهر الحديث الصلاة بعد الجمعة في بيته فان قلت هو مختص بالمغرب لما مر متناولا للظهر ايضا قلت مذهب الشافعي متعلق الظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية يخص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية حتى يصرف الى الميت فيه ان صلاة النوافل في اكثرها اولى ولفظ فيصلي بالرفع بالنصب قال ابن بطال انها هي التي حذفت منها وانها واجبة وقد اجاز مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يجزه للامام وقال واما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم اختلاف العلماء في الصلاة عند الاستواء قوله الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة اي اذا ادّيت صلاة الجمعة ابو غسان بفتح المعجمة وشد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مرّ في باب فضل من غدا الى المسجد وراح وابو حازم بالمهملة سلمة بن دينار مر مرارا تجعل بالمهملة والقاف تزرع وفي بعضها تجعل بالجيم والعين والاربعة مع الربيع كلها نصبا والنصب وهي الجزاء ول وسلق بالرفع مبتداء خبرها او مفعول لم يتم فاعلم ها تقدير ان تجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان تكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان تكتب بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثاله كثير في هذا النحو تحمت تانس ورايت تالم تطحنها حال من ضمير وفي بعضها تطحنها وعرق بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوضا من اللحم اذ اللحم فيه يقال عرق العظم عرقا اذا اكل ما عليه من اللحم وفي بعضها غرفه بالمعجمة وبالراء والفاء اي تغرفه وفيه الايثار وان كان بقليل حقير والسلام على المراة الاجنبية وقناعة الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها عبد الله هو القعنبي وابو اياس جاريه هو عبد العزيز مات فجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جد مرّ قتاب نوم الرجال في المسجد لا تعتدي بها لما قال ابن بطال فيه رد على احمد حنبل في ان الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله فما كنا نقيل الا بعد الجمعة اذ لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء فظهر ان قايلتهم وغداءهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقتهم من اجل ادارهم بالتسعي الى الصلاة والتهجير اليها قال وافقها متفقون على ان امر فانتشروا للاباحة لانه ورد بعد الامر بالتسعي فازال ما اوجب عليهم من السعي هو كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا اقول لا شك انه للاباحة انما الكلام ان الاباحة هل هي بعد الامر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين القايلة هي بمعنى القيلولة وهي النوم في الظهيرة محمد بن عقبة بضم المهملة وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني

و وجهه انه لما كانت الجمعة ركعتين لم يصل بعدها صلوة ثم فشية ان يظن ص

بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ثم النون وابو سحق ابراهيم بن محمد الزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء المصيصي بالمهملتين الصادين بينهما تحتانية ساكنة ثم شين معجمة ثم نون ثمانين ومايتين ثم تكون القايلة اي نفع القايلة والله تعالى اعلم بالصواب هذا آخر ما اردنا جمعه والحمد لله بالخير بدأ وختم ○ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا ○

شالة اي ذات شعيثا الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة وتجر من بلاد العرب وكل ما ارتفع فهو قبل الى ارض العراق فهو نجد والموازاة المقابلة والمحاذاة وقامت اي الطايفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب ابي حنيفة والبخاري ذكر في كتاب المغازي انواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف قال النووي روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف بلغ مجموعها نحو عشرة وجمعها وفيها صبل وتقاريع مذكور في التفهيمات الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلاة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها متفقة في المعنى قال الامام احمد احاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلاها بصفة منها فلا حرج عليه قال ابن بطال كلي عن ابي يوسف والمزني انهما قالا صلاة الخوف منسوخة لا يجوز ان تصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة ناخير صلى الله عليه وسلم بهم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله تعالى نبيه بذلك فهو خاص له ولان فيها تغيير هيات لا يجوز الا خلفه صلى الله عليه وسلم وهذا مذهب مردود عليهما اما حكاية النسخ فلانها قول من لا يعرف السنن لان يوم الخندق كان سنة خمس ونزول اية صلاة الخوف بسبع فكيف ينسخ الاخر الاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف واما بحث الخطابي فهو منقوض بقوله تعالى خذوا حذركم اولم يصدقه تظهرهم واجمعوا على انه مفعول بها كما كان يعمل في حياته واما قولهم فيها تغيير فقد ردها وجبه القرآن وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ان استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات اولى صلاة الخوف رجالا وركبانا سعيد هو ابن عثمان البغدادي حدث سنة تسع واربعين ومايتين ويحيى بن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي سنة اربع وتسعين ومايتين قياما اي يصلون قايمين راكبين فان قلت ما معنى تحرّ من قول مجاهد قلت معناه ان نافعا روى عن ابن عمر نحو ما تمامه روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك بينهما هو اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ وان كانوا وزاد اي نافع على مجاهد وان عمر فاعل فال مقدر والمفعول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم او هو مع وان كانوا والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركبانا عند شدة الخوف اكبر من ذلك اي في حالة اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في المضاربة والمقاتلة وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلي القبلة وغيرها قال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا تكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلاة تسمى صلاة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر فان كان هو قال شديدا صلوا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد روى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس فذهب مجاهد انه مخير بين الايماء عند شدة القتال كما يدل عليه حديث ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا اراد به

ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رأيه وانما هو مسند قال مالك قال نافع ولا أرى عبد الله ذكر ذلك
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اقول المفهوم من كلام ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا ان نافعا قال مثله وان قوله
مثلا في كلتي الصورتين اي في الاختلاط والكثرة في الصورة الاولى فقط وان المراد هو ابن عمر لا نافع
يحرس بعضهم بعضا حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبفتح الواو وابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء واشكال التحتانية
وبالمهملة ابو العباس الحضرمي الحضرمي وهو حيوة الاصغر مات سنة اربع وعشرين ومائتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي
يركعوا و ح بضم الزاي تقدم في باب حتى يصح سماع الصغير الطايفة الاخرى اي الذين لم يكملوا سجدتهم في الركعة الاولى وهذا
النوع اذا كان العدو وجهة القبلة وهو كصلاة عسفان الصلاة عند مناهضة الحصون
يقال ناهضته اي قاومته وناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه على الصلاة اي على اتمامها
افعالا واركانا صلوا ايماء اي موميين وكل امرء لنفسه اي منفردين بدون جماعة او اية منوا فان قلت
الامن هو بالانكشاف فكيف كان قلت قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف العدو وقد يأتي من لزيادة
القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد فان لم يقدروا فان قلت هذا استعقب على الامن والانكشاف
فلم لا يقدرون عليه قلت هذا بيان للصلاة بالايماء وتفصيل لما اجمله يعني يصلون ركعتين بالايماء فان لم
يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايماء فان لم يقدروا على الايماء به لا يجزيهم التكبير وحول بفتح المهملة وكسر الميم ففتية الشام
التابعي ابو عبد الله الكابلي مات سنة ثمان عشرة ومايه ولفظوبه قال يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون
تعليقا من البخاري تشتو بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون الشين المهملة بينهما وبالواو ويقال لها
ششتر بالمعجمتين وبفتح الفوقانية وهي مدينة مشهورة مذكورة الاهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك
رضي الله عنهما تلك الصلاة الثانية للمقابلة والبدلية اي بدل تلك الصلاة ومقابلها يحيى بن ابي جعفر
البخاري بالموحدة وقط الكاف البيكندي الكافظ وكيع بفتح الواو ومر في باب كتابة العلم والخندق هو خندق المدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم احزن هو واصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري في اول باب غزاة الخندق انه
في شوال سنة اربع وبطحان بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث قال ابن بطال الصلاة عند مناهضة الحصون
في صلاة المسايفة التي سبق ذكرها انفا واصح الاوزاعي على ان من لم يقدر على الايماء اخرها حتى يصليها
كاملة ولا يجزي عنه التكبير بهذا الحديث لانه اخره لما كان في شغل الحرب فلذلك الحال التي هو اشد منه الآن
احتجاج ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق واما ما قال فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فقد روى
مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة وايضا
طايفة اخرى لم يصلوا او ثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف كغيره واما التكبير فقال مجاهد صلاة المسايفة
تكبيرة واحدة وقال اسحق يجزيك ركعة تومي بها فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة واحدة وقال
الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة واما ائمة الفتوى بالامصار فلا يجزي عندهم التكبير عن الركوع والسجود
واقل الافعال الثابتة عنهما هو الايماء الدال على الخضوع لله تعالى قال معنى قول انس فلم يقدر على الصلاة
انهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون تاخير صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يوم الخندق لعذره

وجدان السبيل الى الوضوء صلاة الطالب والمطلوب الوليد بفتح الواو وتقدم في باب وقت
المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة ابن السمط قال العسكري بفتح المهملة وكسر الميم
مثال الكيف وقال صاحب جامع الاصول بكسر المهملة وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه في صحبته خطا
كذلك الامر اي اداء الصلاة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت وفوات الحدوج
او فوات النفس عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدما في باب فضل
الغسل يوم الجمعة من الاحزاب وسمي ذلك العسكر بالاحزاب لانهم تالفوا من قبائل العرب وثور قريظ بضم القاف
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في بعضهم اول عايد الى الاحد وفي الثاني والثالث
الى البعض بل يصلي في بعضها بل يصلي بدون الايماء وهو محذوف للتخفيف نحو الليل اذا يسر لم يرد يلفظ يسر
مضارع الافعال اذ المراد بلا يصلين احدكم لازمه وهو الاستعجال في الزمان الذي في قريظة لاحقيقة ترك الصلاة
اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لانهم فهموا منه الكناية عن العجلة والتاركين للصلاة الموخر
عن اول وقتها لعجلهم النهي على ظاهره قال ابن بطال اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز
صلاة المطلوب اكثر فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى
راكبا حيث توجه واما استدلال الوليد بقضية بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق اكثر
ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدرك بانه كما شاع للذين
صلوا في بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك شاع للطالبين ان يصلي في الوقت ايماء بالايماء ويكون تركه للركوع
والسجود كترك الوقت وقال قد يقال اريد بقوله لا يصلين ان اعاج النابر اليها لما كان اخبر جبريل انه لم يضع السلاح
بعد وامره بمضي قريظة اقول ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال
له فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري حيث قال اصح الوليد بقوله لا يصلين مشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي في
الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال شارح تراجم الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الكوب
على الطايفة المصلية لو صلوا لكان ذلك قضاء اللهم ولا يظن بالصحابة ذلك واذا جاز للطالب الصلاة راكبا
فالمطلوب اولى وصلاة الركبان مقتضية للايماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة اقول هذا معارض
بانه لو حمل على ان الطايفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك قضاء بقوله اركعوا واسجدوا
ولا يظن بهم ذلك الخطابي هذا مما يحتج به من يرى القضاء في الادلة وان كل مجتهد مصيب وليس الامر عليما
ذهب اليه بل هو عام خص منه بعض الدليل وحاصله ان الامر باقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها
عن وقتها الذي امرنا باقامتها فيه على عموم الاحوال فكانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدركم وقتها قبل ان
تصلوا اليهم وكذلك فيما تاولت الطايفة الاخرى في تاخيرهم الصلاة عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلاة
في اول وقتها الا ان يدركم عذر فاخروها الى آخر وقتها التوربشتي احتجاج ضعيف على اصابة كل مجتهد لانه
لم يصرح باصابة الطايفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطاء اذا بذل وسعه
قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة ما مورية في الوقت المذموم لا يصلين

المبادرة بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا اخر خافوا فوت الوقت والآخرون الآخر فاقروهما اقول وهذه التوجيهات
الثلاث يقرب منها بان من يلزم منها ترك الوقت فقط وهذا لا ولترك الوقت وترك الركوع ومن الثانية لا يتأتى منها تمام التعليل
لو كان فهو اما حمل الكلام على الكناية وعدمها واما ان ترك احد الواجبين واما التخصيص احد العامين واما ان ترجيح
احد الدليلين على الآخر فان قلت رواية مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا
هو محمول على انه كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة فقيل لهم لما تصلوا العصر الا فيها
وللذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيها او قيل للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيها او للذين ذهبوا اولا
لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا اكثر من مضايق الكلام ومضايق الافهام ومزالق
الاقدام التكبير والخلق بالصحيح التكبير هو قول الله اكبر وفي بعض النسخ التكبير بتقديم الموحدة
على الكاف وعند الاغارة متعلق بالتكبير والصلاة كليهما الباني بضم الموحدة وخفة النون الاولى اي في بناء
القرية على المحدث والشكل جمع الشكة وهو الزقاق وسمي الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة
والميسرة والقلب والمقدمة والساقة المقاتلة اي المتعرضون للمقاتلة وهم الرجال والذراري جمع الذرية
وهي الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله فان قلت التاء ليست لاحلات
تحت لفظ الذراري فكيف قال مضافات صفية قلت المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسمه
فان قلت السياق يقتضي ان تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل هو كذلك ام لا
قلت علم من المواضع الاخر انها كانت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفاء وثم
وكيفية الصير وتيز وجعل العنق صيرا تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب الستر للصلاة مع سائر مباحث الحديث
فثاره ملها فيها الطايف مهرها اي في بعضها امهرها اي صدقها يقال مهرت المرأة وامهرتها فان قلت
علم ذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما فائدة السؤال قلت التاكيد واستشراح بعد الرؤية بالصدق
رواية قال ابن بطال السنة في صلاة الصبح الاعلان في السفر كالحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم
وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي الفتاوى الخراجية بشارع المسلمين فهو من باب
الفاعل اكثر الامر الطيرة ويقال تفاءل بخيرا خيبر اشتقاقا من اسمها وقيل لفظ خرب يحتمل الخبر والاشتقاق
والله اعلم بالصواب وهو الموفق له ونسئله الاعانة بمنه وفضله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ما جاء في العيدين

والتجمل في الضمير راجع الى جنس العيد او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهن
وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب وجد في بعضها اخذ فان قلت فا
فائدة تكرارها قلت اراد من الاول ملزومه وهو اشتري والا شتراء من الغليظ من الديباج
اتباع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها ابتع اي اشتر وتجمل بالخرز والدرنوك واحدى اللغتين فيه مجذوة
والحلل التصييب والمراد به نصيب كبة فان قلت العاصي يدخل الكبة اخرا فله التصييب ايضا
قلت هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب وهو اما صفة للجبة واما مضاف اليها

وهن هي اشارة الى توهم تلك الجبة لا الى شخصها حاصل ان تحللها لبعض نسائه يكون صلة فان قلت لفظ حرا
خلاف عام للنساء ايضا قلت خصص بالادلة الصحيحة لهن وفي بعضها وتصيب بالواو وهو ظاهر ومر ما
الكلام في باب يلبس احسن ما يجد في كتاب الجمعة فان قلت تقدم ثمة قال للجمعة والوفود وهنا للعيد
والوفود هي قضية واحدة او قضيتان قلت الظاهر انها قضية واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن ان يتعدد
لان عمر رضي الله عنه لا ينكر رؤية مثلها قطعا الحراب هو جمع الحربة والدرق بالمهملتين جمع
الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود اصح الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو
هو ابن الحارث تقدم في باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي بفتح السين المهملة المشهور بيتيم عروة في باب الكسب
بيوضاء ثم ثناء بغثاء بكسر الغين وبالمد وبغاث بضم الموحدة وخفة المهملة وبالمثلثة وعلم انصرافه شهر
وقال ابو عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن حرث عنده اكرب بين الاوس والخزرج
قيل وكانت فيها مقتلة عظيمة بينهما وبقيت الحرب بينهما الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم
بمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فانهزم اي زحزح والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه
الصفير والهمز قبلها مندرة وحرجتا بدون الفاء واستيناف وتالت اي التمست من رسول الله صلى الله
عليه وسلم النظر اليهم حذري على حذر جملة اسمية حالية فان قلت حقق لي المسئلة فان الزمخشري
في الكشاف قال يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع مزد مقا
استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي اهبطوا متعادين وها هنا ايضا يمكن اذ تقدير
اقامني مثلا صفين دونكم هو كلمة الاغراء بالشيء والمغري به محذوف اي الزموا اما انتم فيه وعليكم
به وازدره بفتح الهمزة وسكون الزاء وفتح الدال وكسرها والكسر اشهر وبالمهملة الدال للعيب الحبشة
برقصون حسبك للاستفهام محذوف اي حسبك واكثر محذوف اي كافيك هذا القدر الخطابي
كان الشعر الذي يغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال وهو اذا انصرف الى معنى التحريض
على قتال الكفار كان معونة في امر الدين فلذلك خص صلى الله عليه وسلم فيه واما الغناء بذكر الفواحش والحث
بالمنكر من القول وهذا المحظور من الغناء المسقط للمروءة وحاشاه ان يجري شيئا من ذلك في حضرته الشريفة
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد آلة القتال قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد
لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جايز عندهم واما لعب الحبشة فليس
فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر اصحابه بالتاهب له ولم تكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم
عسكرا ولا انصارا او اتباعا فوم يلعبون وفائدة هذا الكتاب اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب للجوارح
على تقليب السلاح لتخف الايدي بها في الحرب فيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من اكل الاكثر وما ينبغي للمرء
ان يغاير مع اهله بما يشاركهم فيما لا حرج عليهم فيه النووي اختلفوا في الغناء فاباحه
جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مالك وقد اجاز اصحابه
غناء العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحداء وتعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا وامثاله ليس بحرام

ولا يخرج الشهر وفي الحديث ان صوم الصابرين ثلث عن الشهر وان لم يكن فيه تمام وان التابع الكبير اذا رأى بحضرته ما لا يليق بهما ينكر ولا يكون نحو الاجلال للكبير ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه والمناسك صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وكان يراهن ربائبه وحله وفيه جواز نظر المرأة الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس اللعب اذ نظر المرأة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فلا وصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول آية الحجاب وقيل للمؤمنات بغض من ابصارهن او قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها سنة العيدين اهل الاسلام جمع بفتح المهملة وسكون الجيم الاولى مرت في آخر كتاب الايمان وزيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة الراعي بالجوف الموزن بحيط عملة والبراء بن عازب في باب الصلاة من الايمان نرجع بالرفع وفي بعضها بالنصب ثم بفعل اي الابتداء بالصلاة قال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة بعدها اقول الاخير ممنوع بل المستفاد من الخطبة تقدم على الصلاة عبيد بضم المهملة مرت في باب نفض المرأة شعرها في كتاب الحيض وليستا بمختتين اي ليس الغناء عادة لهما ولا مما عرف بها قال القاضي عياض اي ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوي والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ صناعة وكسبا امزامير وفي بعضها امزمار اي المتلبسون او يشتغلون بها الكطابي المغنية هي التي تحدث الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرته صلى الله عليه وسلم واما الدف بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما لا بأس فيه فحشا وذكر محظور فليس مما يسقط المروة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويؤيد قوله هذا اعيدنا ان اظهار السرور في العيد من شعار الدين واعلاء امره قيل وفيه ان العيد موضوع للراحات وبسط الانفس لما يحل من الدنيا والاكل والشرب واجماع الاتراك اباح الغناء في اجل اعذار العيد الاكل يوم الفطر محمد بن عبد الرحيم المشهور بصاعقة وسعيد بن سليم الملقب بشعدة تقدما في باب ماء الذي يغسل به شعر الانسان وبسكون الهاء في كتاب التيمم وعبيد الله في باب مخلقة وغيره مخلقة في كتاب الحيض مرجي بضم الميم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة ابن رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند العود الى المصلى يوم الفطر سنة فعله صلى الله عليه وسلم وذلك ليلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى يصلي العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع امره استشعارا للوحدانية الاكل يوم النحر ايوب اي السختياني ومحمد اي ابن سيرين وليبعد اي المذبح فان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة وذكر اي حال بعض جيرانه من قرابته واخبارهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال عنهم جذعه بفتح الجيم والذال المعجم وفي الطاعنة في السنة الثانية والرخصة اي في تضحية الجذعة فان قلت التضحية بجذعة الضأن مجزية قلت المراد ان جذعة المعز كما جاء في الرواية الاخرى عنا فاجذعة والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد المعز ولا بد في المعز ان يكون ثنيا اي طاعنا في السنة الثالثة لا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما

لجميع المكلفين واختلف الاصوليون في ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم جميعهم ام لا وقال الكنانية بالعموم جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة تقدم في باب من جعل الاهل العلم اياما نسك نسكنا اي ضحى مثل ضحيتنا وهو في الاصل للعبادة قيل لغلبة استعمال ذبح الضحايا نسكا قال الله تعالى فمن نسك فانه اي النسك فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجه قلت نسكت بمعنى ذبحت في اول الكتاب في حديث من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها هجرته الى ما هاجر اليه حاصله ان مثل هذا الترتيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء او تحقيره ونحوهما حسب ما يقتضيه المقام فالمراد به هنا لما منعه من الاعتداد به اي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولفظ لا نسك له كالتوضيح والبيان له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بالنون الهمزة ابن نيار بالنون المكسورة وخفة التحتانية وبالراء الانصاري الاوسي المدني شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا مات سنة خمس واربعين او سبع وفي بعضها أو لا بد دون الاضافة منونا وممنوعا اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة فحكمه قبل وبعد واما النصب فلانه على الحالية فيجوز ان يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون شاة لحم اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك كما تتمتع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله تعالى لناجذه هما صفتان للعناق ولا يقال عناقة لانه موضوع للانثى وقد احوج الى الفارقة بين المذكر والمؤنث احب اي من شاتين من جهة طيب لحمها وكثرة قيمتها وسمنها وتجزي قال النووي هو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه تكفي كقوله تعالى لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذع المعز لا تجزي في الاضحية وبهذا استدل عليه بعد اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني وبهذا رخص ابو بردة رضي الله عنه كما ان قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين رخص خزيمة وشله كثيرة في الصحابة رضي الله عنهم قال ابن بطال اما يوم النحر فهو يوم اكل لا انه يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلاة ولانه نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم لم يجتنب اكله ولا عتمة عليه ولما اجابه عما به حاجة اليه من سنة الذبح وعدم في الذبح لما قصده من اطعام جيرانه كاجتهم فلم ير صلى الله عليه وسلم ان يجيب فعلته الكريمة فاجازله ان يضحي بالجذعة اي المعزمة انه فصل في الفطر بين الصيام وصلاة العيد بالاكل واما في الاضحى فليس قبله صيام ليحتاج فضله فظهر الفرق بين العيدين في الاكل والله اعلم الخروج الى المصلى عياض بكسر المهملة والاستاد بعينه تقدم في باب ترك الحائض الصوم فاول اذ وان كان نكرة مخصصة فالاولى ان تكون الصلاة مبتدأ لانها اعرف منه واول خبر فيعظهم اي فيحثهم على فهم بعواقب الامور ويوصيهم في حق الغير ليتصفوا بها ويأمرهم بالكمال وينهاهم عن الرذائل والبعث بمعنى المبعوث اي الجيش اي لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم ببعثهم الى الغزو لافرد قوما من غيرهم ويأمرهم بالنصب اي كان يريد ان يأمر بشيء لامرهم به وليس تكرار اللام الثاني لان المراد من الاول غير الامر بها يتعلق بالبعث على ذلك اي على الابتداء بالصلاة ومروان هو ابن الحكم استعمله معوية على المدينة مر في باب الوتر في كتاب الوضوء مبتدأ وخبر مقدر نحوه وبناؤه محال وهو الخبر قال العامل في اذا ولما قلت معنى المفاجأة التي في اذا اي فاجأه فلم كان المبتدأ من الاسماء التي قال بعضهم اذا حرف لا يحتاج الى عامل وبعضهم مبتدأ واذا خبره كما يعلم حرجت فاذا السبع اي ثمة كثير بفتح الكاف ضد القليل ابن الصلت بفتح المهملة وتكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثمة قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا عنهم الخطاب لمروان واصحابه اي غير ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة ما اعلم اي الذي

اعلم خيرا لانه هو طريق الرسول صلى الله عليه وسلم فليفعل غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان
المنكر عليه باليد فليغيره باليد لمن امكنه وكان يكفي اللسان وفي صحة الصلاة بعد الخطبة دليل اتفق اصحابنا على صحتها
لكنه يكون تاركا للسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها والائم تصح الجمعة وقد قدمنا بينهما مرجحين الاول انها واجبة فلو
اخرت ربما انتشروا فيتفرج في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يتفرج والثاني ان الجمعة لا تؤدى الا
جماعة فقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير جماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله
تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا والمايعلم منه انه ليس بعد صلاتها جلوس للخطبة ولا لغيرها فان قلت
كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلاة في العيد ليس واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه ليس تغييرا
للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة
قال وفيه ان المنبر لم يكن قبل بناء ابن الصلت وفيه مواجهة الخطيب للناس والبروز الى المصلى لا لاهل مكة واختلف
العلماء في اول من قدم الخطبة في العيد فقال مالك ان عثمان قدمها ليدرك الناس الصلاة وقال الزهري انه معوية ٥
المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ائتمن بالهمز والنون
المفتوحتين ابن عياش بكسر المهملة وخفة التحتانية مر في باب التبرز في البيوت ثم يخطب صرح في ان الصلاة
قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب في الصلاة بغير اذان واقامة فالحديث يدل عليه للكن الا ان يقال عدم النقل
للمشي والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري اراد بذكر مايدل على حكمهما في الباب ان يشير الى
انه لم يجد بشرط ما يدل على اما الاذان والاقامة فالذي فيهما ما ذكر بعد هذا الحديث ابن جريج بضم الجيم الاولى
مر في باب غسل الحائض راس زوجها وابن الزبير اي عبد الله على عادة دون غيره من ابناء الزبير مر في باب ثم من كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم يؤذن بلفظ مجهول صناع التفعيل والضمير المتصل بان والذي لم يكن ضمير الشان ومر الاثر في
باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهية وغيرها ان يأتي مفعول اول للرؤية
وحتما مفعول ثان وقدم للاهتمام به ومعالم الظاهر ان ما نافية ويحمل كونها استفهامية قال ابن بطال سنة الخروج
الى العيد عند العلماء المشي لانه من التواضع والركوب مباح وليس في احاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي
العيد راكبا واما الصلاة قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وفيه ان السنة في
العيدين ان لا يؤذن لهما ولا يقام وقال ابن المسيب اول من احدث الاذان في العيد معوية وقيل زياد

الخطبة بعد العيد اي بعد صلاة العيد الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب من يبدأ في الغسل وعدي
بفتح المهملة في باب صاحا في آخر كتاب الايمان تلقي المراة فان قلت ما فائدة التكرار قلت الابهام والتوضيح
لان الشيء اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والخرص بضم الخاء المنقطة وكسرها حلقة من الذهب او الفضة والتختم
بكسر المهملة وحذف المعجمة قلادة تتخذ من شذ وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت
كانه جعل امر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة ويبدو بضم الراء ثم الموحدة مر في كتاب الايمان وان يصلي جنبا لان واو اشمه وهذا
اولى والعايد الى ايها محذوف فان قلت هذا لا تتمة على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة الى
ما يدري به ذبحتاي قبل الصلاة فان قلت قال ها هنا ذبحت وثمة فنحر فما الفرق بينهما قلت المشهور النحر في

حاسوحدت على الاصل ولفظها
قال ابن التين قال مالك في المبسوط اول من فعل
ذلك يعني اول من قدم الخطبة على الصلاة عثمان
ابن عفان وانما فعله ليدرك الناس الصلاة
وروى يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب اول من بدا
بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب
لما راى الناس قد ذهبوا اذا احبا فيسبقهم للخطبة
وعن عطاء قال لا ادري من بدا بذلك
الا اني ادركت الناس عليه وهذا يدل على
تقدم العمل به واتصاله فلذا لا انكار له ٥
انتهت ٢

الابل والذبح في غيره قيل النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق مسنة وهي الثنية من المعز فان قلت لم ذكر الضمير
وهما راجعان الى المؤنث قلت اعتبر مسماها اذ الجذعة عبارة عن معزة ذي سنة والمسنة عن معزة ذي ستين
او نجري اي تكفي في الشك من البراء ومر شرح الكبش في باب الاكل يوم النحر الخطابي يقال وفي واوفى بمعنى واحد
ويقال اجزى عن الشيء يجزي بمعنى قضى واجزاني اذا كفاك يقول ان ذلك يقضي اكثر عنك ويكفيك ولا يقضيه عن غيرك قال
وهذا ابن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص يعتبر من الاعيان بحكم مزيد وليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يمنع عامة للناس
غير ظاهر لبعضهم قال ابن بطال والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة واستدل عليه بقوله اول ما نبدا به ان نصلي
وهو فرضي لان العرب تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا
اليوم الصلاة التي قد مضى فعلها وبداتها وهو مثل قوله تعالى وما ظلموا منهم الا ان يتوبوا ومعناه الا الايمان
المتقدم منهم اقول وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل عدمه بل الاولى ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل
الصلاة للكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم له والله اعلم ما تكره
من حمل السلاح في العيد هو بضم النون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون في اول كتاب
التيمم والمحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل امته ومحمد سوقة بضم المهملة وسكون الواو
وبالقاف ابو بكر العنوي الكوفي العابد انفق حياته الفدر يهم على اخوانه فتر عنها الضمير راجع الى الشان
اما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى التقدم فهو من باب الفيل كما يقال ادخلت الخف في
الرجل بمعنى هو يعرف ولا يعرف وسمي بها لما يمشي فيها من الدماء اي يبرات اولا ان جبريل لما اراد مفارقة آدم قال
من فقال التمشي الجنة او لتقدير ابتدائها فيها الشعائر من مشاعر الحج اي قدرن فجاء في بعضها فحل ولو يعلم اما
ان لو للتمني واما ان جزاء هاها محذوف اي لجازيناه او لعرزناه ونحوه واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول
نحو اصابه بسنان الرمح والى مفعولين نحو اصبته بسناني في يوم اي يوم العيد وحاصله انك حملت السلاح
في غير زمانه ومكانه خالفت السنة من وجهين واسند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره
السلاح في منى فجعل اسناد الشيء الى سبب السبب وفيه ان منى من حرم مكة والحجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى
ابن يوسف بن الحكم الثقفي كان افشن دقيق الصوت عاملا على العراق عشرين سنة وفعل ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين
ودفن بها وعفى قبره واجري عليه الماء احد بن يعقوب المسعودي الكوفي واشيخين سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
القرشي الكوفي اخو خالد بن سعيد مات سنة ست وستين وله سعيد مر في باب الاستنجاء بالحجارة يعني اي لم ار
الحجاج بن يوسف قال ابن بطال انما حمل السلاح في المشاهد التي لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى
والغدر عند تزاحم الناس واما في الحرم فذلك للامن الذي جعله الله تعالى فيه للمسلمين لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا
وفيه دليل على قطع الذرايع لان ابن عمر لم ير الحجاج على ما آذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك
المستلم للحجر عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو صفوان السلمي بضم السين المازني مات
بحمص في خلافة معوية وهو ابن ثمان وتسعين سنة ثمان في ثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين
ان كان هي مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان وخبر التسليم اي خبر صلاة الضحى وخبر صلاة العيد لان صلاة العيد سنة

وقد غلط النسائي في حديث ترجم به باب الخطبة قبل الصلاة ٥

ذلك اليوم ثم يرجع بالرفع والنصب وجذعا اي من المعز لان جذعة الضأن جاز في جميع المسلمين ويدل على التشديد بالمعز الرواية
الثابتة في باب الاكل يوم الفطر وهي ان عندنا عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال اجمع الفقهاء
على ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند غروبها فاذا ارتفع الشمس وابيضت جازت صلاة النافلة وهو وقت
العيد اه اما قول ابن بشير ذلك غير التسبيح اي غير الصلاة فذلك ان صلاة العيد محرمة يومه فلا تؤخر عن وقتها لقوله
صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ودل ذلك على التبكير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت الغدو
الى العيد وكان ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يسير في الامرين
فيخرج عند بزوغ الشمس ويؤخر في الفطر عن ذلك قليلا

فضل العمل في ايام التشريق

قال ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات لا يزيد به لفظ القرآن اذ لفظه هكذا ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة ايضا في قوله تعالى واذكروا
الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة اكادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان
بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت من الايام بايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تقدد وتشرق اللحم
تقديده اولان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر
مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين قال قلت الظاهر من السياق انه اراد بالتكبير خلفها التكبير في ايام العشر
لا في ايام التشريق كما كبر ابن عمر وابو هريرة قلت اي باب ترجمة قلت البخاري كثيرا ما يذكر الترجمة ثم يضيف
اليها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى بينهما تحتية ولياني
الاعمش وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون
صفة لمسلم هو ابن ابي عمران الكوفي منها اي من الاعمال في هذه الايام وخرج مستثنى من الجهاد عما خرج في المضاف
اي الا جهاد رجل وبشيء اي لا بنفسه ولا بماله كلتيهما او لا بماله اذ صرف به مستثنى من الجهاد عما خرج في المرجوع
وان يكون بعدم المرجوع به قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة
لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الايام لمعارضة ما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب
وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يقع تعارض اذ عنى بالعمل التكبير
ومعنى يخاطر بنفسه في العدو يغرر بنفسه وخلاصه وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا
العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا الامر صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان الامر رجع ببعض ماله
ويرجع بهم وان الامر رجع هو ولا ماله بان يرزقه الله الشهادة واختلف في الايام المعلومات فقال مالك هو يوم النحر
ويومان بعده وقال الطحاوي واليه ذهب لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم وهي ايام النحر
وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلومة للذبح فيتوخى المتاخر الفضل فيها فيعطون واما تكبير الصحابيين
في الاسواق فلم يروه واما التكبير عند هم في وقت هي اكبار لان الناس فيه تبع لاهل منى ولذا لا يروه
التكبير الاخلف الفريضة خلافا للشافعية اقول العمل في ايام التشريق يحصر في التكبير بل المتبادر من سياق
الترجمة انه هو المناسب من الرمي وغيره الذي يجمع بالاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يتم قوله بعد باب التكبير ايام منى يعني

وبالراء المكررة ج

المسالة تحتمل ان تكون بعدم ج

حاشية على الاصل
المعلومات ايام العشر
والمعدودات ايام
التشريق قاله ابن التين
وغيره ٥

ويكون تكرارا محضا والله اعلم التكبير ايام منى واذا غدوا الى عرفة ترجم بقال ارتج البحر اذا اضطرب
والارج التحريك والنشاط بيشم شعر وفيه ست لغات فنشاط ونشاط بادغام الشين بطل القلب بضم القاف وكسرها فيهن
وتلك الايام جميعا كرر هذا اللفظ للتاكيد وتوكيد بلفظ جميعا ايضا وفي بعضها بدون الفاء فيكون ظرفا للمذكورات
ابان بفتح الهمزة وضم الموحدة وبالنون ابن عثمان بن عفان كان فقيها محمد اما ابن بشر الهمداني وعمر بن عبد العزيز تقدم
في اول كتاب الايمان النووي واما التكبير بعد الصلوات في عيد الاضحى فاختلفوا فيه على اربعة اوجه اصحها عشر فقط
عرفة او ظهر او صبح يوم النحر او ظهر او ظهر اول ايام التشريق او صبح آخر ايام التشريق وظهره او عصره اقوال
واذا ركب لابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة يكون عشرين فلم قلت تسعة عشر قلت
سقط منها واحد وهو ان يكون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليهما معا ثم اذا ضم اليها اعتبار كونها قضاء او اداء فرضا او نافلة
على اختلاف فيه يكون ستة وثلاثين محمد بن ابي بكر بن عوف بالمهملة والمفتوحة وبالفاء الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين
الحجازي كان ابي الشان اكظابي الستة المشهورة ينهاه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي ولحصاة من جمرة
العقبة يوم النحر وعليها العمل واما قول انس هذا فقد يحمل ان يكون تكبير الملبية منهم شيئا من الذكر يذكرونه خلال التلبية
الثابتة في الستة من غير ترك التلبية محمد اي ابن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ
مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين وفي النسخ لم يذكر وانما قالوا قال البخاري حدثنا محمد بن جعفر وقد تقدم
في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة روى البخاري عنه ثمانية بالواسطة وعاصم اي الاحول ابن سليمان في باب الحائض
الذي يغسل به شعر الانسان وصنعه اي تسريحه وام عطية في باب التيمم في الوضوء والاخذ الستة حتى يخرج
اكيض اما غاية للغاية واما عطف على الغاية الاولى وحرف العطف هو الواو وكذا قوله وهو جاز والطهرة بضم الطاء
الطاهر والنفوس في اكثر ستة التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر او عيد الاضحى قال قلت كيف دل
على الترجمة قلت بالقياس لان ايام منى كيوم العيد بجامع كونهن اياما مشهودات مثله قال ابن بطال معنى التكبير
في هذه الايام ان الحاضر كان لا يزيد على طواعيتهم فجعل التكبير استشعارا بالذبح لله تعالى حتى لا يذكر في ايام الذبح غيره
وقال ابو حنيفة لا يكبر يوم الفطر وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يحرم الامام لصلاته لقوله تعالى
لتكبروا الله على ما هداكم ولان صلاة العيدين يختلفان بالتكبير فيهما وفي الخطبة وسائر سننهما فكذلك في التكبير
في الخروج اليهما قال وفيه خروج النساء الى المصلى رجاء بركته ودعوة في دعاء المسلمين لان الكاعة لا تخلو عن فاضل
من الناس ودعاؤهم مشترك وفيه ان النساء يكبرن لفعل ميمونة رضي الله عنها وغيرها خلافا للحنفية
الصلاة الى اكرته يوم العيد عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب علامة الايمان وبركذا اي يغور في الارض قال
ابن بطال حمل اكرته يوم العيد بين يديه للكون له سترة في صلاته ومن سننه ان لا يصلي الا اي استتر اذا كان في الصحراء فان
قيل قد صلى بمنى لغير حائل قلنا لعلم انها ليست بعرصة والله اعلم حمل العنزة
وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح الواو ابن مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي وفصلي في بعضها فيصلي وفيه
العدول الى المصلى خروج النساء عبد الوهاب عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي مر في باب ليبلغ الشاهد
الغايات العوائق جمع العاتق وهي التي بلغت وسميت بها لانها عتقت عن امتهانها الخدمة او عن قهر ابويها

وهل انتهاؤه يظهر يوم النحر ج

سان امتهانها في الخدمة

زاد ابي ايوب او قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت ذوات بدون الواو او ذوات بالواو ومعناه مواجب واعراكا عراك
مسلمات بعتزلن يومئذ باب الكلابي لبراءتهن والاعتزال امتاليا يلزم الاختلاف بين النساء من صلاة بعضهن وترك
الصلاة لبعضهن وليلا ينجس الموضع او ليلا تؤذي جارها ان حدث اذى منها خروج الصبيان
عمرو بن عباس بالموحدة والمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن عابس
بالمهملة وكسر الموحدة في آخر كتاب الصلاة في باب صوت الصبيان فذكرهن اما تنسيه لقوله وعظهن وتاكيد له
او الوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب والتذكير انما هو لامر علم سابقا وقيل الصلاة قبل الخطبة قال
قلت كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ابن ثلاث عشرة سنة استقبال الامام محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة اليامي
بالتحتانية الكوفي مات سنة ست وستين ومائة البقيع موضع فيه روم من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد وهي بمقبرة
المدينة ان يراه قال فكيف يصح هذا لفظ المستقبل وقد اتى الصلاة قلت اما ان المراد ان شاء
تسكنا والمضارع يجيء للماضي عكس قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة قال قلت ابن ذكر الخطبة قلت هي بمنزلة
الصلاة وتوابعها لا تاتي وفي بعضها لا تغتني وعرا كما يريد العالم بالمصلي
ما شهدته اي ما شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم عند اتيانه النساء حتى قال قلت هذه الغاية ما
معناها قلت متقدر اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى وشهدت معه يهوين بمن الاهواء وتوالايا
والضمير في يتدفنه راجع الى المتصدقات بهن والحديث تقدم في آخر كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان
الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويحفظ مما يفسدها الا تراضط
ابن عباس للقصة موعظة النساء ذكاة هي خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام فيه والفتحة
بالغاء والقافية والمعجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها وقيل شانز الا انه لم يكن ركاة النظر لابن عباس عن
ضاع من الثوب قال ابن مقول يلقين قلت خوفن من كل نوع من انواع حليهن قال قلت
لم كرر لفظ الالقاء قلت ليفيد العموم ثم يخطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وحتى هو ابن مسلم وهو
من الاعلام التي تستعمل بالالف وبدونها لهم هو من اشتهاء الافعال المتعدية نحو فهمهم زيدا ومعناه قربه
واللاتي نحو لهم اليانا ومعناه يتمال وهو مركب من ها التنبيه محذوفة الالف ولم عند البصريين ومن هل وانم
محذوفة الهمز عند الكوفيين وانم موزد عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها وبنو تميم يقولون لهما هلموا
الى آخره فذا هو اذا كثر اوله يمد ويقصر واذا قبح فهو مقصور وهو خبر مبتدا هو لفظ اي ولكن متعلق به
قال ابن بطال اما اتيانه الى النساء وعظهن فهو خاص له عند العلماء لانه اب لهن وهم مجمعون على ان الخطيب
لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليعظهن عند النساء اذا لم يكن لها حلباب
ابو معمر بفتح الميمين وبنو خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلمي جمع الكليم وهو الجريح وفي كذا اي في خروج النساء
وبايي اي بقدري اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرج قلت هذا الكلام هو توقف عليها او مرفوع الى رسول الله
قلت مرفوع اذ معنى قولها ثم تمت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التخرج وتقدم مباحث الحديث بتمامها في

باب شهود الحائض العيدين ووعوة المسلمين قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد لانه اذا امرهن الاطباب لها فمن لها طباب
بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة للملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون
قليل فاريد التكثير بخروجهن ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك لهو مردود لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الاول
والناسخ لا يثبت الا بيقين وايضا فان الترهيب لا يحصل به ولذلك لا يلزم الجهاد اعتزال الحيض
المصلى ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وابن عون هو عبد الله بن عون
بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد ابن سيرين او العواتق ذوات ستر ابن عون في قول
محمد ان ذوات بالواو او بدونها يعتزلن لئلا يختلط المصلي بغير المصلي ولئلا يجتمعن موضعها
النحر والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في غيرها والتحر في اللبة والذبح في الحلق كثير بفتح الكاف وبالمثلثة
ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما كان فعال العيد واكماعات الى
الامام وجب ان يكون متقدما فيها والناس تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا
ان من ذبح الجزء حل له الذبح وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعتبر في المتعدي الوقت لا الفعل واجمعوا على ان الامام
لو لم يذبح اصلا وحل وقت الذبح ان الذبح حلال وقال مالك يذبح لكي لا يكون للضحايا وقت يقصدونه للصدقة
ولا يجيئون حتى يجتمع الناس فيفعل ويستوي بهم اكمال والله اعلم كلام الامام في خطبة العيد
ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة نسك نسكنا اي قربنا ومر في باب الاكل يوم النحر
حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله بن ابي بكر الثقفي البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدنا المروة كرمان مات سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين ذبحه بكسر الذال اي مذبوحه وحبر ان مبتدا وذي صفته والجملة بعده خبره والخصاصة الخلل والفقر
الاسود بن قيس العبدي بسكون الموحدة الكوفي وضئضئ بضم الهمزة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله
ابن سفيان البجلي العلقي بالمهملة واللام المفتوحتين مات بعد فتنة ابن الزبير فليذبح اختلفوا في وجوب الاضحية فقال
الجمهور انها سنة والمشهور عن حنيفة انها واجبة على الموسر بالامصار المالك ايضا ولذا في التسمية فقيل الباء
بمعنى اللام اي به او اضمار اي بسمية الله او بتركنا باسم الله ويحيى بن يحيى بحذف ان اتسمع بتحقيق همزة قوله تعالى وانا كلوا انما
لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة بما كان من امر الدين جائز للسائل والمسؤل
من خالف الطريق مما ابن سلام وابو تميلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن واضح بكسر المعجمة
المروزي وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحارث المثلثة قاضي المدينة كان هي تامة بوم
اسمها وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان تشمل اهل الطريقين بركته وبركة
من معهن من الموحدين او ان يستفتي الملائكة او ان يدعو لاهل قبورهما او ان يتصدق على فقرائهما او ان يزاحظ
المنافقات او ان لائكة الرحمة او ساعة لذكر الله او التحرز عن كيد الكفار او كان يقصد اطول الطريقين في الذهاب
للعبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذكر لهري المشركين كثرة المسلمين ويرهبهم بذلك
يونس اي ابن محمد البغدادي مر في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر حديث جابر اصح
فان قلت هو افعل التفضيل فما المفضل عليه قلت قال الغساني هكذا رويناه عن الشيوخ عن الفربري

ولكن في طريق النسفي عن البخاري لم اتابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا اي لم يذكر لفظ وحديث جابر أصح وذكر ابو عيسى
الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى وأبو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي يزيد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحدثنا ابي ثم ذكر حديثا غريبا قال وروى
ابن نمير له عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو مسعود الدمشقي في كتابه قال قال البخاري في كتاب
العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي يزيد بنحو حديث جابر فقال العتباني لم يتبع لفظ الجامع حديث محمد بن الصلت
الا من طريق ابي مسعود ولا عني للباب عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح اقول حاصل كلامه ان الصواب
اما طريقة السمع وهي بفتحتين وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وهي بزيادة حديث ابن الصلت بفتح الهملة
وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية لا طريقة الفربري واما فائدة نقل كلام الترمذي فليعلم ان يونس انما رويه من
طريق جابر ايضا لا من طريق ابي يزيد فلا يقال معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي يزيد

ركعتان هم

اذ افادة العيد اي مع الامام الفرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة العيد وانه عند الفوات يصلي اربع
ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاتته الصلاة مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين واحمد يصليها
اربعا لكن لم يجهر الجمعة وابو حنيفة ان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين واقول الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل
عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك لشان الي الصلاة وكذلك النساء اي اللاتي لم تخرج المصلي مع
الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضافه الى كل امة الاسلام من غير فرق بين من كان مع الامام اولم
يكن واهل الاسلام مناد يضاف حذف منه حرف النداء ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة
منصوب بانه بدل عن المولى او بيان وفي بعضها مولاهم اي مولى النبر واصحابه والزاوية موضع على فرسخين من البصرة
فاشهرها اي اخرجها وفاء بها اي الايام يفترق ما بعده قال قلت ما فائدة الاضافة اولا والى العيد
وثانيا الى المبني قلت الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان فرجوهم اي ابو بكر وفي بعضها فرجرهم عمر
وبيجاذ بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر القاف وفتحها وبالمهملة مرفي اول كتاب العيد وهو اما منادي واما مفعول
مطلق لفعل امر مشتق منه واما منصوب على الاختصاص واما حال بمجيء آمنين واما بدل من الضمير الخطابي
امنا مصدر اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم وقد يكون بمعناه ايمنوا امنا ولا تخافوا احدا التبريزي
ان يعلم وبخوا انهي قال قلت ما المراد بقوله يعني من الامن قلت بيان ان التنوين في امنا للتقليل
والتبعيض كما قال في الكشاف ان التنوين في ليلا المذكور في اول سورة سبحان للتبعيض او بيان ان امنا منصوب
مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة امنا اعرضه انه مشتق من الامن لا مصدر يعني انه جمع آمن
كصحب وصاحب وان امنا منصوب بنزع الخافض وانه يراد منه الامن لا الامان الذي للكفار قال قلت
ما وجه مناسبة اكلوا للترجمة قلت قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الى اليوم ولازمه التسوية
بينهم في كل منهم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا افاده الامام صلى ركعتين حيث كان ولا
يتوهم في الحديث جواز دخول المحارم على المرءات وضرب الدف قال قلت هو خاص بايام العيد قلت
العلة اظهار السرور فيها وحدث لغير يوم الختان والاملاك والقدوم من السفر ونحوها جاز والله اعلم ٥

الصلاة قبل العيد اي قبل صلاة العيد ابو المعلى بضم الميم وشد اللام المفتوحة العطار
يقال اسمه يحيى بن ديناروهو صاحب سعيد بن جبير قبلها اي قبل الركعتين قال ابن بطال اختلفوا في المسئلة على ثلثة
اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة وابو حنيفة يصلي بعدها
لا قبلها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آله محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا ٥

ما جاء في الوتر مثنى بدون التنوين فان قلت ما فائدة لفظ مثنى قلت التاكيد
الكشاف انما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف توتر اي الركعة وفيه انه يسلم من كل
ركعتين وان الوتر يكون آخر ركعة مفصولة وفيه ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفة
لا يصح الا بتسليمة واحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط محرمة بفتح الميم والراء وسكون المهملة بينهما ثم في
باب قراءة القرآن بعد الحدث قريبا منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريبا من الانتصاف ومن آل عمران
اي من خاتمتها وهي التي في خلق السموات والارض لما آخرها ولفظ معلقة مؤنث باعتبار ان السن في معنى القرية
ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء يقتلها اي يذبحها وذلك اما ليتنبه من النعاس ويستعد
لهيئة الصلاة وموقف الامام يحيى بن سليمان الكوفي مر في باب كتابة العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض منذ
ادركنا اي زمان بلوغنا العقل وان كلا اي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحد عشر لجائز
لاحد عشر فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاث عشر ركعة قلت قال بعض
اصحابنا اكثر الوتر ثلاث عشرة والجمهور على ان اكثره احد عشر وتاويل احاديث ابن عباس بان ركعتين منها سنة العشاء
ويحتمل ان الغالب كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم
وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة اونوم او عذر آخر على شقه الايمن حكمته انه لا يستغرق
في النوم لان القلب مرجهة اليسار فيتعلق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق
فان قلت لفظ ثم يضطجع يدل على ان الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر وروايه ابن عباس دلت
على انه كان قبلها قلت تارة كان يضطجع قبلها وتارة بعدها وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما
لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها واختلفوا في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة الوتر ثلاث ركعات
لا يفصل بينهن بالسلام والاية الثلاثة ان الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر الا ان مالكا قال لا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهن لقوله عليه السلام لوتره ما قد صلى الا وترا
انه لم يوتر صلى الله عليه وسلم قط الا بعد عشر ركعات في نحو قال ولو لم يتقدمها نافلة واقله ركعتان كان مكروها
شاءات الوتر اي وقته بطيلا اي المصلي وفي بعضها اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف
المضارع كان تشديد النون بانه يسكون الدال من الليل لانه منهم يصح الجمع جزاء الليل حيث لم يعين
بعضا منه اما من الليل او للتبعيض قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لانه صلى الله عليه وسلم
اوتر كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون آخر الليل فان قال قايل امر صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بالوتر
قبل النوم وقول عايشة كل الليل اوتر انتهى فعله بيانا لمجمل القرآن جاز لنا الاخذ وتركه والامر ليس كذلك قلنا

أمره اختيار امنه لابي يوسف حتى ان يستولي على النوم فامره بالخذ بالشدة قال وكان الاذان بأذنيه يعني الاقامة
يريد انه كان يشرع بركعتي الفجر قبل الاقامة من اجل تغليسه بالصبح كل الليل بالرفع مبتدأ والجملة خبره والتقدير
أو ترفيه ويجوز النصب من جهة النحويان يكون خطأ قوله او ترتم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع ساعات
الليل اي ما ان يراد به جزئيات الليل او اجزاءه قال النخعي وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم فاوترت الفاء فصيحة اي قمت وتوضأت فاوترت وفيه مثال لقوله تعالى
وأمر اهلك بالصلاة وفيه الوتر بعد النوم وفيه تأكيد أمر الوتر يجعل آخر صلاته الوتر آخر
يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدى الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في
وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر ولقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب
ان الوتر حق في السنة وليس معناه ليس آخذا بسنتنا ومعتديا بنا كما قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن ولم
يرد خروجه عن الاسلام اقول واما الجواب عن الامر فهو انه ليس للايجاب بقرينة ان صلاة الليل نسخت الليت
واجبة فكذا آخرها فان قلت فما دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى دليل اذ الاصل عدمه وقد برعوا
واستدلوا عليه ليس منا موضعه قال واختلفوا فيمن أوتر ثم اراد ان يصلي بعد ان يجعل صلاته وترا الم ار لو كان ابن عمر اذا
عرض له ذلك صار ركعة واحدة في ابتداء قيامه فاضافها الى وتره فصلى ثم يوتر بواحدة وكانت
طائفة لا ترى نقض الوتر روي عن الصديق رضي الله عنه انه قال اما انا فاني نام على وتر فان استيقظت صليت
شفعا حتى الصباح وقالت عائشة في الذي ينقض وتره هذا يلعب بوتره وقال الشعبي امرنا بالايرام ولم نؤمر بالنقض
والله اعلم الوتر على الدابة ابو بكر هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعيد
ابن يسار رضي اليمين ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة ثمان عشرة ومائة خشيت
الصبح اي طلوعه والاسوس بكسر الهمزة وضمها الاقتداء وفيه ان آخر وقت الوتر انفجار الصبح قال ابن بطال
هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه لا خلاف في انه لا يجوز ان يصلي الواجب الكبير في غير حال العذر ولو كان الوتر
واجبا ما صلاه راكبا فان قيل روي مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر فلما ارتحل طلب للفضل لان ذلك كان واجبا
قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلي راكبا على الراحلة وهو خلاف السنة الثابتة
الوتر في السفر جويرية بالجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد علي وزن حمراء مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل
حيث توجهت يعني كان صوب سفره قبلته وصلاة الليل مفعول لقوله يصليها والا الفرايض استثناء منقطع
اي لكن الفرايض لم تكن تصلي على الراحلة فان قلت لم لا يكون متصلا لان الليل ايضا له فريضتان المغرب
والعشاء ويراد بالجمع اثنان او لمصاحبته واما مجازا قلت ليس المراد استثناء فريضة الليل فقط اذ لا
يصلي فريضة صلاة على الراحلة ليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على
الضحاك فيما قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث يفسر لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره في ان
المراد به الصلوات المفروضات القنوت قبل الركوع القنوت بعد الركوع للعلماء متعددة والمراد
هاهنا الدعاء اما مطلقا واما مقيدا بالاذكار المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت الى آخره محمد ابن سيرين

وبقية الي ما قليلا او هو بعد الاعتدال التام عبد الواحد بالمد الكاتب مر في باب ما يتيمم من العلم الا قليلا
وعاصم اي الاحول كذب فان قلت فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع ممتثلين بحديث انس المذكور
وقد قال الاصوليون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج به قلت لم يكذب انس محمد بن سيرين
بل كذب فلانا الذي ذكر عاصما ولعله غيرهما فان قلت فما تقول في الحصر المستفاد من انما الثاني في الزيادة على الشهر
اذ مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع قلت معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع
بل في الصبح فقط ليلا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه طلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايا
قال عاصم قلت انس ما عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه
شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على
رعل وذكوان وعصية بضم العين المهملة وفتح الصاد المهملة قبيلة كذب على ابن عباس التقدير بمعناه كذب فيما قال انه بعد الركو
في جميع الصلوات فان قلت لفظة قبله نص في انه قبل الركوع فما جوابك عنه قلت كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها
بعده فتقبل الامران الا ان الشافعي رجح بعده ليطابق حديث ابي هريرة الذي يجيء انه بعد رفع الراس من الركعة الاخرة
اولما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس وتساقطا عمل بحديث ابي هريرة فان قلت ذلك في الدعاء للمسلمين والدعاء
على الكافرين لان الالفاظ المشهورة قلت لا قايل بالفصل او تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال
ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك في الصبح واذا حدثت نازلة
ففي غير الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده روي عن انس ان كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال الكوفيون لا قنوت
في شيء من الصلوات المكتوبة اما القنوت في الوتر وقال الطبري والصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قنت على قتلة القراء اما شهرا او اكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى
فارق الدنيا فنقول اذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا في الصلوات والا ففي الصبح قال ووجه اختيار
مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي بها يدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف في الصبح طويل
ثم عنها ووجه قول انس لذ بانه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع اراد اي قال انس
اظن رسول الله والقراء هم طائفة كانوا مائتين او زاد الناس مرلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر
ابن الطفيل في احياء وهم رعل وذكوان وعصية وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة رعلا بضم الراي وخفة العين وذكوان بالمد اي المقدار وفيه ان الدعاء
لغوم باسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فان قلت ما معنى دعوا ولبئ قلت
يعني غير الدين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم زائدة
فاعلة من الزيادة مر في باب غسل المني والنخعي بفتح النون قبيلة سليمان مر في باب من خص بالعلم وابو معمر بكسر الميم
وقيل بفتحها وسكون العين وفتح الميم والراي اسمه عبد الله جاء في باب اذا كان بين الامام والقوم حايط
بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلة ان من تميم بضم المهملة رعل
في المغرب فان قلت

كيف حكمه قلت كان الدعاء حتى تركه ليس لكسر الامر شيء فيترك لاجله صلاة الصبح كما روي انس انه صلى الله عليه وسلم لم
يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله تعالى اعلم ٥ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم وعلى اصحابه وسلم تسليما ٥١
وهو طلب انزال المطلوب من الله تعالى بالتضرع عبد الله هو ابن ابي بكر محمد عمر بن حزم

وعياش بفتح المهملة وعمه عبد الله بن ربيعة تقدموا في باب الوضوء مرتين خرج اي الى الصحراء
دعا النبي صلى الله عليه وسلم سنين جمع للتسعة وفيه شذوذان تغييره مفرده من الفتح الى الكسر وكونه غير عاقل
وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في اربعة اوجه ان يعرب بالحركات وان يجعل بالنون ويتعقب الاعراب ثباتا
وغير منون منصرف وغير منصرف معتمر بضم الميم وكسر الهاء بالراء المدني وابو الزناد بكسر الزاي وهمزة النون ابن ذكوان مر مرارا ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي ربيعة بفتح الراء وسلمة بفتح اللام ابن هشام بكسر الهاء والوليد بفتح الواو وهو لاء الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب يهوي بالتكبير حين يسجد مع شرح الحديث المستضعفين عام بعد خاص والوطاة بفتح الواو
وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلال لان من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذهم لخذ اشد ذا
والضمير في اجعلها للوطاة ووجه التشبيه غاية الشدة او للسنين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني
يوسف غفار بكسر المعجمة وفتحة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة
ايضا وفي الدعاء لها صنعة الاشتقاق ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات
سنة اربع وسبعين ومائة وكان ينتمي ببغداد قال ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء
عند امساك الغيث عنهم واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة يدرك المسلمون للدعاء وان خطب عد كرالهم
محق فاحسن والا صلاة وقال شاذ يرى الفقهاء صلاة الاستسقاء سنة لكفان لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقال بعضهم ان كانوا سهلين لحرمة الدين يدعا
عليهم بالهلاك وان لم يكونوا يدعا لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك على مضر
وروي ان ابا بكر وامرأته رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنهما يوم بدر بالهلاك اذا حمل على المسلمين
واذا اراد يدعوان له بالتوبة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم من اسمهما قاله لاحنثا
وكان يعجبه الفأل الحسن الخطابي انما خص غفار بالدعاء المغفرة لمبادرتهم الى الاسلام ولحسن بلائهم
فيه واسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير حرب الناس من قريش واللام للعهد واذنا اي
عن الاسلام وسبع مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف اي البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي
كانت في زمن يوسف عليه السلام وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحط كقحط
يوسف او خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة او مبتدا وحين محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب
ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل بينهم سبعا او لكن سبعا سنة اي قحط وجحت بالمهملة اي اذهبت
وجحت البيضة شعر راسه اي قلته والشحاء الحصاء لا اخية فيها الكيف جمع اكيفة وهي جثة
الميت وقد راح نهي اختص من الميت لانها ما لم تلحقه الذكاة فقد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغائبة

فائدة
اسم ابي الزناد
عبد الله فاعلم ٥

الى اخبر الله عز وجل عنها قد وقعت اربعة منها قال تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين وقد اتى اذ كان الرجل يرى ما بين
السماء والارض كالدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وهي البطشة يوم بدر وقال تعالى الم غلبت
الروم في ادنى الارض هم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع كما اخبر عنه واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون
لزاما فقيل هو الخسف وقيل هو القحط وقيل هو الصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اشر
سبعون من قريش كما قتل سبعون ايضا يومئذ والله اعلم قال ابن بطال في جواز الدعاء على الكفار بالجوع
وقيل انما دعا عليهم بذلك ليضعفهم الجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع يخشع لله واقرب للانقياد فاجابه الله
تعالى لدعوته واعلم بانهم سيعودون لما كانوا عليه سؤال الناس للامام نيال
سالته الشيء وسالته عن الشيء ويحطوا بلفظ المعروف بفتح الكاف وكسرها وبلفظ المجهول بقال قحط المطر
اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجاء قحط القوم على ما لم يسم فاعله قحط فان قلت ما معنى
المعروف اذا المطر هو المحتبس لا الناس قلت هو من باب القلب واذا كان محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه
ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة تقدم في باب المشي
الى الجمعة وابيض بفتح الضاد ومنها والتمال بالكسر الغيات بقال فلان تمال قومه اي غياث لهم يقومون بامرهم
والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها وقال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال
ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه به ابو طالب
عمر بن حمزة بالتمال الخ روى عن عمه سالم بن عبد الله تقدم هو قول عبد الله بن عمر وبحيس بحيس شتوة جاءت
القدر اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر واشتد جحن اكشر اي ابن محمد بن الصباح الزعفراني وعمه عبد الله
ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين وثمامة بضم المثلثة
وخفة الميم وعنه عبد الله بن المثنى تقدم في باب من اعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم اذا خطوا بضم القاف
وفي الحديث الاستسقاء بامام الصلاح شيما بقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان
الخروج لهذا الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات الداخلة على
السلطان ومن سنة الامم السالفة قال الله تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه وقال وضع
الترجمة فيه قول عمر كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب في مدحه وابيض يستسقى الغمام بوجهه
واما استشفاع عمر بالعباس فانما هو للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان
يصلها بمراعاة حقه ويتوسل الى الله تعالى بصلة الارحام بها وصلة من رحم العباس وان يجعلوا ذلك
سببا الى رحمة الله عز وجل تحويل الرداء في الاستسقاء استحى اي ابن ابراهيم
الحنظلي ووهب اي ابن جرير مر في آخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ومحمد بن اي بكر بن عمرو بن حزم
الانصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة عبد الله بن ابي بكر هو اخو محمد بن ابي بكر المذكور آنفا
واه اي اظنه وفي بعضها اباه اي ابا عبد الله يعني اباه بكر ويحدث جملة حالية وفيه استقبال القبلة
عند الدعاء وقلب الرداء وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء ان ياخذ

ابن عبد الله بن عمر هـ

بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الاعلى من اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس هو اي عبد الله بن زيد راوي الحديث صاحب رؤيا الاذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي وفاز بكثير الراي واضافة الى الانصار احتراز عن مازن الذي ليس من الأنصار النووي الاستسقاء ثلاثة انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر الصلاة وهو افضل من الأول والثالث وهو انها ان يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا يحوله في تحويلة الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا لان يتحول الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة لا يستحب التحويل وقال لا استسقاء بالبرد الى الصحراء والصلاة بدعة قال ابن بطال في صفة التحويل قال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحد يجعل ما على ظهره يجيء على السماء وما يلي السماء على ظهره والشافعي ينكس اعلاه واسفله وعكسه قال وفيه لفقهاء استحباب التحويل لكل حال على ما ثبت عليه الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن اذا سمع من القول فليس فيه من الفعل وفيه دليل على استعمال الفأل وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا

الاستسقاء في المسجد الجامع ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انور عياض بكسر المهملة مر في باب المتمتع في باب البيوت وشريك بفتح المثلثة ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم في باب القراءة على المحدث وجاه بضم الواو وكسرها المقابل وبخيتا بفتح الباء من الغيث وهو المطر نباتا عاما الغيث لارض اي اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم الياء من الاغاثة فهو اما من الغوث او اما من الغيث واثقلها بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى فلا والله ما نرى بقدرين فلا نرى تخالف الفعل الدلالة المذكور عليه كرر النفي تاكيدا او القرعة بالقاف والزاي المنوحات القطعة من السحاب الرقيقة والا شيا من الكدورة التي تكون بظنة المطر وسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة سقتا الى اسوع ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله فاعل من ساع يسوع قائما حال من فاعل استقبل لان مستقبله وجوانبنا وحوالينا بفتح اللام وهو وحوالينا وحوالينا كلها بمعنى واحد وهو ظرف اي امطر في الاماكن التي هي في حوالينا والاكام على المهملة هي الاكام روي بكسر الهمزة وضمها والاكمة هي دون الجبل والعلم من الرابية وجمعها الكم بضم جمعه اكام مثل جبل وجبال وجمعه الكم مثل كتاب وكتب وجمعه آكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظاء المعجمة وبالراء والوطاء جمع الطرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار الخطابي الغرعة من السحاب المتفرقة والطرب الجبيبة الصغيرة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الأرض قال ابن بطال فيه الاستقاء بالاستثناء في المسجد الجامع لم يختلفوا انه اذا استثنى في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة فيه والدعاء الى ربه في الاستصحاء كما يدعى في الاستسقاء لان كلا من كثرة المطر وقلته بلا ضرر الله تعالى يفزع اليه في كشفه وفيه استعمال ادبه صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يرد دعاء الله تعالى ليرفع الغيث جملة لئلا يرد دعاء الله تعالى فضله ورحمته ومارغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر لا يضر نزوله في هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله تعالى اذا كثرت على العباد لا تسل

تقطعها عنهم اقول وفيه ان الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث مرات النووي وفيه بيان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله تعالى بانزال المطر سبعة ايام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له واكال انه لم يكن بينهم وبين السماء حجاب من بيت او دار ونحو ذلك

الاستسقاء في خطبة الجمعة نحو دار القضاء اي جهتها وسميت بدار القضاء لانها بيعت في قضاء دين عمر بالكتاب الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه فباع ابنه هذه الدار من معوية وكان يقال لها دار قضاء دين عمر فاقلعت بفتح الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه والامساك يقال اقلع فلان عما كان عليه قال قلت ما وجه تاثير الفعل قلت اما باعتبار السحاب او باعتبار الاستسقاء على المنبر خط بكسر الخاء وفتحها ولفظ ان يصل صحة الكاف مع ان لان بينه وبين عيني مفارضة في حول ان عدمها او اراد به انه كان المطر يحبس بعد الوصول الى منازلنا ومطوف اي بالمدينة والبطحاء اي الى اليمين والشمال من الكفي بصلاة الجمعة هلك المواشي اي من قلة الماء والنبات وتقطعت السبل من قلتهما ايضا واما الهلال والتقطع ثانيا فمن كثرة الماء انجابت بالجيم والموحدة يقال انجابت السحابة اي انكشفت والجوبة الفرجة في السحاب ويقال جيبت القميص اذا فورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة بتدوير انجياب الثوب عند التقوير الخطابي معناه انقطعت عنا واستدارت حولنا فكنا وسطها والله اعلم

ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفوحتين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين والمعافي انم مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء ابن عمران ابو مسعود الموصلي قال النووي مات سنة خمس وثمانين ومائة هلك المال اي منزلة الماء وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة لم ير كراي انس واعلم ان عدم التحويل والاستقبال يتفرع عليه اذا كان الاستسقاء في غير الصحراء والما الكلام فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت لعل البخاري اختصر الحديث وكان باقيه يدل عليه اذا استشفعوا لم يردهم اي لم يمنعهم بل يشفع لهم ويشفعني مراده ان للعامة حقا على الامام ان يشفع لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى واحالة على ما قدر فيه منابت الشجر فان قلت كيف يكون وقوع المطر عليها قلت المراد ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من الضراعة الى الله تعالى في صلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسؤول عن رعيته فيلزمه حياطتهم اذا استشفع المشركون بمسلم كرجل من الفيل وهم عاد وثمود اي قرأه فارتقب الى آخر الآية يعني ادعوا الله لكم ويكشف العذاب عنكم لكشكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان كذلك فلما كشف عنهم عادوا الى كفرهم فانتقم الله منهم يوم بدر البطشة اي يوم بدر انشاط بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالوصل وبالهمزة الطائي منصرف ابن كعب الغرية المولى حامت ثمانين الغيث بالنصب لانه المفعول الثاني للمشي والطبق اي دام ونواترت سبعة ايام فان قلت اليوم مذكر فلم اسقط التاء منه قلت اذا اضيف اليوم الى ذكر

اذا لم يضف ذكر يوم الجمعة هـ

كان الممنوع محمودا فاجاز في لفظ المذكر والمؤنث فسقوا بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص اي اعني الناس الذين
حول المدينة والمهاري في بعضها فسقي بالمجهول ايضا قال قلت قصة قريش والتماس اسقيان كانت بمكة لا في المدينة
قلت القصتان مكية الا الذي زاده اسباط فانه وقع في المدينة والروايات الاخر تدل على ان ابن بطال استشفاع
المشركين بالمسلمين جائز اذا رجا رجوعهم لما اكرى وكانت قصة مكة قتل الحجر وفيها ان الامام اذا طمع بدا مرة دور
الحرب ان يسلم المهاري فوقهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان ايس من اسلامهم فلا يدعوهم بل يدعو عليهم ولا بأس
حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيها قرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانته من ربه جل وعلا ولولا
ذلك ما لجؤوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك دال على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على
معاداته الدعاء اذا كثر المطر لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا ويحتمل ان يكون
الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف بالام قليلا لكن يشترط كون الدعاء مجرورا باضافة البيان
اليه اذا كان مبتدأ واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر وان يكون حوالينا
بيانا للدعاء او بدلا اخرجت الشجر يعني نعته لانها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانت الفعل باعتبار
جنس الشجر المولشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظة من بين طرف للمفعول لا للسقي وهمزتهم
الله همزة الوصل ومن تحقيقها وتحبيبها بالرفع وبالجزم تكسطت اي تكشفت يقال كسطت الجل عن ظهر الفرس
والغطا عن الشيء اذا كشفته والاكليل بكسر الهمزة شيء من العصابة يزين بالجوهر ويسمى التاج اكليلا
الدعاء في الاستسقاء قال ابو نعيم بضم الثاء والفرق بين قال بالواو وحدثنا بالفاء القول
يستعمل اذا سمع من شيخه في حال المذاكرة والتحديث اذا سمع في حال التحمل والتنقل وزيد مصعب وابو بكر
اي التيمي والبراء بخفة الراء تقدموا في باب الصلاة من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة وكان امير الكوفة
في باب جاء ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ثمان وستين
زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة روى له تسعون حديثا للبخاري
منها ستة فقام اي عبد الله وفيه ان السنة للمحرم بالقراءة في صلاة الاستسقاء وانه لا اذان ولا اقامة فيها
وروي في بعضها راى عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد رؤيا منامية صدر عن الصلاة
والجهر فيها وغيرهما صار موقوفا واذا اراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه قبل بكسر القاف اي جهة القبلة
وفاء استقوا في بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وبمعنى واحد ولعل السر في انه دعا قائما زيادة
الخشوع والخضوع حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره يحول فان قلت هذا
يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت للكيفية قلت معناه حوله حال كونه داعيا فمعنى
تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وقال مالك
والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقيل الاولى صلاتها صلاة العيد اشبهتها بصلاة الجمعة واما الحديث المشهور الذي
هو معارض بما سياتي انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون ان
قلب الرداء انما يكون في الخطبة اقول لا دليل فيه على ان الصلاة متقدمة لاحتمال ان تكون الواو في وقلب للحال

الاستسقاء في المصلى المستعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة وابو بكر هو ابن محمد بن حزم بفتح المهملة وبالزاي مر في باب كيف يقبض
العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في
الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس لان الناس كلهم يحضرون بل والبهائم ايضا قال ابن بطال حديث ابي بكر
هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى قبل الرداء وهو اضبط للمقصر اي عبد الله الذي
ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فيحمل حديث عبد الله ان ثم
دلالة حديث ابي بكر على تقديم الصلاة عليها بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الرداء
عامة لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما على يمينه على يساره ولو كان لباسه
اشتمال الصماء قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فعقله اشتمال الصماء في الاستسقاء
ابو بكر بن محمد المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم الانصاري والاول اي المذكور في باب الدعاء في
الاستسقاء قائما هو عبد الله بن يزيد بلفظ المضارع خطبنا كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان
قال ابن بطال سنة من خطب الناس معلمهم واعطاهم ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة
لان الدعاء مستقبل القبلة افضل النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات
الا ما خرج بدليل كالخطبة والله اعلم رفع الناس ايديهم ابو بكر اي عبد الحميد بن
ابي اويس بضم الهمزة وسليمان اي ابو ايوب المذكور آنفا شد واو في باب اذا راى ان قد اصاب ظهر فاتى الرجل اي المذكور اذ اللام
في مثله للعهد عن النكرة السابقة قلت قد مر ان انسا قال لا ادري هو الرجل الاول او غيره قلت
لا منافاة اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي بشق بالموحدة والمعجم المفتوحة وقيل بالكسر والقاف قال
البخاري يشق اي اشد او ملء الكف اي يشق لغير شيء اما هو لشق المسافر من الشق بالمثلثة وهو
الوحل يقال شق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل ان يكون بالميم مشق فحسبه السامع بشق
لتقارب مخرجي الباء والميم يريد ان الطرق صارت مزلة زلقا ومنه مشق الكف قال ابن بطال لم اجد في
اللغة لشق بالموحدة معنى واما شق بالنون وكسر المعجم فمعناه نشف وقال صاحب المحكم شق الطين في اكباله
على وزن شق يشق في الامر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليدين في الاستسقاء مستحب لانه خضوع وتضرع
الى الله تعالى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما
صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك للرهب عند الاستكانة والخوف وهو
الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله يدعو ناشرا يديه ورغبا ورهبا
النووي قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل
ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء الا وبتشي بضم الهمزة وفتح
الواو وتشديد التحتانية بالمهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل
في باب ترك الحائض الصوم وشريك بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث يحيى بن سعيد

فائدة
هذا الرجل الآتي هو
خارجة بن حصين اخو
عيينة بن حصن فاعلمه

القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى ابن ابراهيم بن ابي عدي البصري مر في باب اذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل وعبد
ابي ابن ابي عدي وبه قوله ابطيه بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث بوهم ظاهره انه لم يرفع صبيا الا عليه وسلم بدين الا
الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر قلت ولم
هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد
راه غيره فتقدم رواية المثبتين فيه والله اعلم باب ما يقال اذا مطرت السماء وكل ما موصولة او موصوفة
او استفهامية وقال ابن عباس الصيب المذكور في القرآن في قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما
ذكر البخاري هذا لمناسبته لقوله صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي
يصوب اي ينزل وينحط ويقال للسحاب ايضا صيب قوله صاب يصوب يعني وهو مشتق من الاجوف لواوي واصاب
هو كاصاب معنى واشتقاقا قوله مجهز بن مثال بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا
منصوب بمقدر اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صيبا اي اصيبه صيبا والقاسم بن يحيى عن عطاء بن مقدم
الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعقيل بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا رواه قلت لم قال قوله ؟
اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب قلت اما الارادة التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على
سبيل المتابعة او لا واما لانه لما لم يرو ما عن تابع بواسطة عبد الله بخلاف الفاسم فلم يرجح عطفها عليه قال
ابن بطال في الدعاء من الخير والبركة فيه والنفع به قال ابن عيينة حفظناه شيئا وقال الخطابي السيب العطاء
وتجري الماء واجع سيوب وندب سيوب ذا جرى باب من تمطر في المطر حتى يحادر اي يتزل وينصب
والجوبة بفتح الجيم الزجة والتوس وقناه بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل انه الوادي عند قرن حمزة وهو
باعلى الطائف والجود بفتح الجيم المفتوحة المطر الكثير مر الكرني شرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر
معناه تعرض للمطر وباب تفعل باتي بمعنى اخذ كل من الشيء بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة بين البيوت والتطعم والفضاء
السهلة بين الاراضي الغلاظ وفناه غير منصرف لانه معرفة وفيه دليل انه يستحب ادمن المطر وان كان نازلا في
غير حين الاستسقاء وان يصيب للبلل لا ينكر وقعه في الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه باب
اذا هبت الريح قال حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك اي هبوبها اي اثره يعرف وجهه وظهر فيه علامة
الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف من ان يكون عذابا سلطه الله على امته
فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان تصيبهم عقوبة بذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا هذا عارض ممطرنا
وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل باولئك باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
نصرت بالصبا قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب النصر بالرعب والصبا هي مقصورة الريح الشرقية
والدبور بفتح الدال الريح الغربية اي هو هبوب الصبا مهبها المستوي موضع مطلع الشمس اذا استوى
الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا
تجيء من ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور التي تجيء من قبلك وجهك اذا استقبلتها هذا وروي ان الاحزاب
لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم واكفأت قدورهم والذي نفسي بيده

فهو واما قصة عاد مشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه
بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على سبيل الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية للاعتبار ٥
ما قيل في الزلازل والآيات اي علامات القيمة او علامات قدرة الله تعالى يقبض العلم وذلك بموت العلماء
وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هو تجمل وبيانه ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون
السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب
اهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم او يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانقاصها بان يتساويا
طولا وقصرا قال اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة
وقال النووي معناه حتى يقرب الزمان من القيمة اقول حاصل تفسيره انه لا تكون القيامة حتى تقرب القيمة وهذا
كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر اعمار اهله الماضي البيضاوي واريد ان تتسارع الدول الى الانقضاء
فتتقارب ايام الملوك حتى يكثر وذلك لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة قال قلت
لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله قلت لانه غاية للكثرة المرجو ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة
وقد تقدم ان التحيات المباركات تقديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة فيغيض بفتح حرف المضارعة
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبه قال الشاعر شكوت وما الشكوى الي بعادة
ولكن تفيض الكأس عند امتلائها ويقال افاض الرجل اناءه اي ملاه حتى فاض اكثر بن يسار
ضد اليمين ابو عبد الله البصري قال الكلاباذي روى عنه محمد بن المثنى حديثا موقوفا وهو في الاصل مسند في الاستسقاء
مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان بفتح الهمزة مر في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ في شامنا ويمننا اي الى اهل يمين المشهورين ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يميننا
ويسارنا اعم منهما يقال نظر يمنة وشامة اي يمينا وشمالا او نجد هو خلاف الغور والغور تهامة وكل ما
ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال التيمي هذا الكلام مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا
ان ابن عون كان يوقفه قال ابن بطال ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لاهل الارض قال تعالى وما نرسل
بالآيات الا تخويفا وقال سنطوي حديث ابن عمر لفظ عن النبي صحيحا الله عليه وسلم اذا لاشك ان ذلك لا يدرك بالرائي
والمتأمل الا بخرق العادة وقال سنطوي حديث ابن عمر لفظ عن النبي صحيحا الله عليه وسلم اذا لاشك ان ذلك لا يدرك بالرائي
والمتأمل الا بخرق العادة لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتح عليهم
وقرن الشيطان اي امته وحزبه وقال كعب يخرج الدجال من العراق واما علامات الساعة فتفرق ذلك قد
نقص العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند ارادة الله ختم امر هذه الامة بالسعادة والتجاوز
عن الفتن بمنه وكرمه قول الله يغفر ويحلون رزقكم شكركم اي اطلق الرزق واراد لازمه
وهو الشكر وهو مجاز او اراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اعم من النعماء والشكر زين خالد الجهني يقدم اسلم
مر في باب الغضب في الموعظة والحديث يشرحه في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قال ابن بطال تعلق الترجمة
بهذا الحديث انهم كانوا ينسبون الافعال لغير الله تعالى فيظنون ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا الذي منهم فيها هو
الله تعالى عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة للعباد والبلاد الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك الى الله لانه من عنده

لعباده وبلاده

وان يردوه بالشكر على ذلك ۞ لايذر يتي يجي المطر مفتاح الغيب هو اما استعارة مكنية بان يجعل
الغيب كالمخزن المستوثق بالاغلاق فيضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح واما استعارة مصرحة بان يجعل
ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن بكون لفظ الغيب قرينة له فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا تعلم
مبلغها الا الله تعالى قال وما يعلم جنود ربك الا هو فما وجه التخصيص قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد
وذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون الغيب من الكسر او لانهم كانوا يتبلغون عن من الكسر او
لان امهات الامور من لانها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما ان يتعلق بالجماد او بالحيوان
والثاني اما بابتداء وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه فان قلت من اين يفهم علم الساعة وقد ذكر الله الخمسة
حيث قال ان الله عنده علم الساعة قلت الاول من هذه اشارة اليه اذ يحتمل وقوع اشراط الساعة في العدد فان قلت
لم قال في موضع نفس وفي الثالث احد قلت النفس هي الكاشبة وهي المايتة قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها فلو قيل بدلها لفظ احد فيهما لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ما ذا تكسب نفسه غدا
باي ارض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف حال نفسها حالا ومآلا الا واذا لم تعرفها
طريق الى معرفتها فكان الجاهل غيرها بعد فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية قلت الدراية اخص
لانها علم باحتيال اي انها لا تعرف وان اعملت حيلها فان قلت لم عدل عن لفظ القرآن وهو تدري الى لفظ تعلم
في ما تكسب غدا قلت لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام مستلزم لنفي الخاص دون العكس فكانه
قال لا تعلم اصلا سواء احتالت ام لا قال ابن بطال بهذا يبطل خرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فيما ادعي
علم ما اخبر الله ورسوله ان الله منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله والله تعالى اعلم ۞ ۞

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا ۞

الصلاة في كسوف الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا
وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم
الجمهور على انهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض
وقيل الخسوف في ذهاب لونهما والكسوف تغيره عمرو بن عون بفتح المهملة مر في باب صلاة النافلة وخالد الواسطي
عبد الله بن يوسف اي ابن عبيد واكثر اي البصري وابو بكر اي الثقفي في باب وان طائفتان من المؤمنين
كتاب الايمان رايتموها اي الكسفة او الآية لان الانكساف آية من آيات الله تعالى وفي بعضها رايتهما بلفظ
التثنية وقد استدل به قوم على انه لا ينبغي ان يقطع صلاة الكسوف حتى تجلي الشمس فقال الطحاوي فيقال لهم
شعيرة الصلاة بل اما الصلاة واما الدعاء لقوله فصلوا وادعوا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله
والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فزعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه ان جر الثوب لا يدوم الا فيما قصد ذلك
مع الخيلاء وفيه ابطال ما كان عليه اهل الجاهلية من ان الشمس تكسف لموت الرجل العظيم وانما هو تخويف
وتحذير شهاب بن عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة الكوفي مات سنة اربع وعشرين ومايتين وابراهيم بن حميد بضم المهملة

الرؤاسي بالهمز المضمومة وبالسين المهملة مات سنة ثمان وسبعين ومايه واسمعيل وفتير وابو مسعود عتبة بضم العين
المهملة تقدموا آخر كتاب الايمان آيتان اي علامتان لقرب القيمة او لعذاب الله او لكونهما مسخرتين بقدرة الله تعالى
وتحت حكمه وسيق مع بيان ما هو سبب للكسوف وعادة عند اهل الهيئة في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم اضبع
بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجد عند تغير
في العالم من موت ذي خطر وغيره على ما ذهب اليه المنجمون من اعطاء الاحكام وزعم المنجمون ان السفليات مربوطة بالكواكب
وان لها تاثيرا فيها فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل وانهما آيتان من آيات الله يريهما الله خلقه ليعلموا
انهما خلقتان مسخرتان لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان
ان يعبدا قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر عند كسوفهما ان يفزع الى الصلاة
والسجود لله دونهما عنده للتضرع الى الله تعالى في دفع الآفات التي توقعها الانفس تحقيقا لاضافة الحوادث كلها
الى الله تعالى ونهانا عن التمسر والقمر ابطالا لاحكامها وفيه وجه ثالث وهو انهما من آيات الله الدالة على وقوع
القيمة وامارة من امارتها وقد يكون ذلك ايضا آية يخوف بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا تابعه مر في باب وضع الماء عند الخلاء وشيبان في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي
وبحتية التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف آخر كتاب الايمان ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة عشر ودفن بالبقيع ونقال
ازدفنة كانت يوم الثلاثا العشر ليال خلون من ربيع الاول سنة عشر ولا الحياة فان قلت ما فائدة هذه اللفظة
اذ لم يقل احد بان الانكساف للحياة اجيبها هنا اذ البيان انما هو في موت ابراهيم فيتم الجواب بقوله
لا ينكسفان لموت احد قلت قد يدفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف وقد يكون
نقيضه سببا له فنحن النفي اي ليس سببه الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط
الصدقة في الكسوف اعتر العتر الجحش يقال عتر على اهله وان يزني يتعلق به وحذف الجار وهو في
او على منه ونسبة العتر الى الله تعالى مجاز محمول على غاية اظهار غضبه على الزاني واستعار مصرحة تحتية
قرشية حالة ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بها بفعله السيد بعبده الزاني
من الزجر والتعزير ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو انه لما خوف امته من الكسوف وحرضهم على
الالتجاء الى الله تعالى بالخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لان ميل النفس اليه اكثر
من ميلها الى غيره ولتفحش شانه في الفضاعة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب
لان اصل الغيرة ان تستعمل في الاهل والزوج وجناب الله اقدس من ان يمس عنها وقيل معناه ليس احد اغير
من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه لو تعلمون اي من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم
وشدة عقابه واهوال القيمة واهوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل يخفى العديم على ما يقتضيه السياق
وفيه استحباب تطويل صلاته بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقراءتان وقيامان وفيه ان حكم
الشمس والقمر واحد فيها وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابي

عند اصحاب الرأي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات قال ابن بطال فيلزم ان الامام يلزمه عند الآيات موعظة الناس يامرهم باعمال البر وينهاهم عن المعاصي ويذكرهم لقمات الله وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وترفع العذاب وقال ابن الطيب ان قابل البشرونية الآية حدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله تعالى العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما انهما اتيان من آيات الله فاكوا ان كلها آيات لله تعالى ودلالات على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص كسوفهما بانهما لاجبان لهما عن رتبة بان القيمة تقوم وهما منكسفان فامر بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة ومقدماتها

آيتان من آيات الله

الندا بالصلاة جامعة استحق قال الغساني يشبه ان يكون هو الشحن منصوبا ويحيى هو الوحاظي بضم الواو وروي عنه التمار في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة ومعوية بن سلام بتاي سلام بتشديد اللام في اللفظين الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوب الى بلاد الحبش وقال ابن معين الحبش حميريون وقال الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما يقال عجم بالمعجمتين وعجم بضم الاول واسكان ثانيه والدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم بالصلاة هو منصوب على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال وحرف الحر لا يظهر اثره في لفظ الصلاة لانها على سبيل الحكاية عن اغراء انها الذي لها قبل ونوعه في هذا التركيب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي اذ المفتوحة وفي بعضها بتشديدها فيكون ضمائر محذوفا تحوها حاضرة اللهم الا ان تثبت رواية رفع لفظ جامعة وقال بعض اللغة، جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وقيل ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما ينادي لها بهذه الكلمة

خطبة الامام في الكسوف

خطب اي في الكسوف عتبة بضم المهملة وسكون التحتانية وفتح الموحدة وبالمهملة ابن حماد بن يزيد الليثي عن عبيد بن ثلاث وتسعين وماية ثم قال اي عمر في الركعة الثانية ما عمل في الركعة الاولى وقاموا اي قاموا نحوا وفيه ان صلاة الكسوف في المسجد كانت في الصحراء وان في كل ركعة ركوعين وقيامين وقراءتين وكان بحدث قول الزهري عطفا على حدثني عروة وكثير صدا القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله صحابيا عالما فقيها قال الكلاباذي يروي عن الزهري يعقب حديث عروة عن عائشة في الكسوف فقلت اي قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير امير المومنين اجل هو حرف من حروف الايجاب وهو لتصديق المخبر ومعناه نعم واخطاء، السنة اي جاور سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سهوا واما عمدا او رفع له الخطاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابرهيم فعرفهم ان الشمس والقمر اسلمان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وامرهم بالصلاة ونحوها هل يقول كسفت الشمس سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء مر في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر

قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يخوف الله عباده حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم مع باقي الرجال في باب وان طائفتان في كتاب العلم وعبيد الوارث اي السنوري وخالد اي الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ابن دينار الربعي ويونس اي ابن عبيد المذكور آنفا واشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ومسلم بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف بهما اي بالمشي بخلاف رواية يونس فانه بلفظ المرور الراجع الى الآيات والفرق بان هذا روي بدون لفظة الله قال المهلب مصداقه قول الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وينبغي عند نزولها المبادرة الى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي واتما عرض على نبيه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليحذر ويحمر اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا

التعوذ من عذاب القبر

عمرة بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب من استعاذ تعوذ وتسلها اي تطلب منها عطية عايذا مصدر على وزن فاعل كقولك عافاه الله عافية اي اعوذ عياذا بالله منه وذات غداة لفظة ذات زايدة او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني بمعنى بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهراني بمعنى معهم فان قلت سياق هذا الكلام يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح اول وثاني وحاصله ان في الكلام اختصارا النووي اختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال كل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو بحسب اختلاف حال الكسوف في بعض الاوقات تارة بالانجلاء فتزاد عدد الركوع في بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسطين اسراع الانجلاء وتارة بخروجه فتوسط في عدده فاعتذر على ان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال وانما في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه سنوي بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول على ان جواز جميع ذلك امرهم فان قلت ما وجه مناسبة الصلاة الكسوف قلت كان الكسوف ظلمة كذلك الخسف الغيبة يخاف منها كما يخاف من هذه وفيه ان عذاب القبر حق واهل الشقاء مجمعون على الايمان به والتصديق به

طول السجود في الكسوف

اي في ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع ومنها اي من السجدة التي في صلاة الكسوف فان قلت هذا لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة قلت الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول الكلام على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهاهنا الامر دون في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقتصر على قدر في سائر الصلوات وقال محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي

صلاة الكسوف جماعة

صفقة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانب الوادي وصفاته جانباه وزنهم بفتح الزاي بئر المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد السادات في هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى السجاد وكان احمل الناس وهو احد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه ومات بالشام سنة عشر او ثماني عشرة وماية زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل

هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران العشير في كتاب الايمان فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بكاءة
يدل على الترجمة وتكعكعت بالكافين والمهملتين اي تأخرت وفي بعضها كعكعت ومر في باب فرض البصر الى الامام
وافظع اي اشنع ومر في باب من صلى حتى وقامه ثور قال ابن بطال اختلفوا في صفة صلاة الكسوف فقال ابو
حنيفة ركعتان كسائر النوافل والاية الثلاثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد روي فيها احاديث مختلفة منها انه صلى
ركعتين ثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى باربع ركعات فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها
صلى بثمان ركعات اي كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري واختاره الطحاوي لاصحابه باثارا ثابتة شاذ
الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه الصلاة والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق بها غيرها
كصلاة العيد وصلاة الخوف والجنائز ولم يكن ذلك لاولوية الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للرأي فيه
واما رؤية الجنة والنار فيجعل ان ذلك مثل له حتى ينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين كذبته الكفار في
الاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه واما عرض اجره صلى الله عليه وسلم منه فلان طعام الجنة باق ابدا
ولا يجوز ان يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء وايضا انه جزاء للاعمال والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لانه
لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ نفس ايمانها

صلاة النساء مع الرجال الغشي بسكون الشين وكسرها وتشديد الثانية مر في باب من اجاب النفساء
باشارة اليد مع شرح الحديث باسره فتأمله فيه لطائف مر في باب العتاقة في الكسوف
الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقبة سواء صدر الاعتاق منه او من غيره الربيع وهو كالحسن
في جواز ترخ اللام منه ابن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائة وزاذان فاعلم من الزيادة
ابن قدامة وهشام اي ابن عروة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسماء اي جدته بنت الصديق
تفقهوا واعلم ان اعمال البر كلها مندوبة عند الآيات لانها يدفع الله البلاء عن عباده بسببها تلك الرقاب ٥
لا تكسف الشمس ابو بكرة اي الثقفي وقيس ابن ابي حازم واسمه عوف اي سعد اي عتبة
الانصاري وهشام ابن يوسف الصنعاني تقدم في باب غسل الخابض شعر زوجها ومعمر بفتح الميمين
ولفظ هشام بن عروة بالجر عطفا على الزهري الذكر في الكسوف بريد
بضم الموحدة وكذا حدث ابو بردة والاسناد بعينه مر في باب فضل من علم وفر عنا بكسر الراء صفة مشبهة
وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق لمقدر ويكون الشاعة بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوي
كانه قال فزعا كائنا شيء ان يكون الفيه والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الشاعة لا تقوم وهو بين
اظهرهم وقد وعده الله اعلاء دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله النووي قد يشكل
هذا حيث ان الشاعة لها مقدمات كثيرة لا تدرى وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال
وغيرها فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه
العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة
بل ربما خاف ان يكون نوع عذاب للامة فظن الراوي ذلك قط بفتح القاف وضمها بتشديد الطاء وتخفيفها

وبفتحها وكسر الطاء المخففة واما اذا كان بمعنى حسب فهو مفتوح القاف ساكنة الطاء وهو لا يتبع الا بعد الماضي
المنفي فان قلت في بعض النسخ راية بدون كلمة ما فما وجهه قلت اما ان حرف النفي مقدر قبل راية كما
في قوله تعالى تفتؤ تذكر يوسف واما ان اطول فيه بمعنى علم المساواة اي بما لم اسبقا وقط فيما مارايته يفعله او
فط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم فحسب طول قيام رايته يفعله او انه يحتمل ابدا وفيه استحباب اطالة التهجد
ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة الدعاء في الكسوف
ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وزائدة بن الزيادة وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة
وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وكسرها باللام ودونها تقدموا مرارا قول الامام
اما بعد سقط تحقيقه في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة اما بعد قال ابو اسامة اي حماد وهنا ذكره البخاري
تعليقا ثم قد ذكره متصلا فتأمله الصلاة في كسوف القمر محمود بن غيلان بضم المعجمة
وسكون التحتانية مر في باب النوم قبل الغسل وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصر
هاء سنة ثمان وثمانين ثاب بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا في كسوف القمر هل يجمع له
للصلاة فقال الشافعي واحمد يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس سواء مختجين بتوله واذا كان ذلك فصلوا قالا وقد
عرفنا كيف الصلاة في احدهما فكان ذلك ليلا على الصلاة عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته
ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر استغنى بذكر احدهما عن الآخر وقال مالك
والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلون فرادى كغيرهن كسائر النوافل قالوا الكسوف القمر يقع ابدا ولا يخلو منه عام
وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مما تلوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع له من حياته ولم يبلغنا
عنه انه جمع له ولا عن احد من بعده ويمكن ان يكون تركهم الجمع فيه رحمة للمومنين لئلا تخلو بيوتهم بالليل فتحضرهم الناس
ويشق عليهم وانصا يشق الاجتماع في الليل غالبا اذا كانوا انيابا ما فيثقل عليهم الخروج الركعة
الاولى اطول محمود ابن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وابن ابي الزبير بن العوام ومولى لهم مر في باب الملك بين السجدتين سجدتين اي كعبتين والاولى اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا
الثاني من الثالث والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى الجهر بالقراءة في
الكسوف محمد بن سفر ان بكسر الميم والوليد بفتح الواو وابن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن
ابن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وبالصاد المفتوحة والمكسورة
وبالموحدة. وقال الاوزاعي عطف على حدثنا ابن نمر لا على قول الوليد ولفظ واربع منصوب عطفا على اربع
وقال اي الوليد والما ادخل الواو في واخبرني ليعطف على ما سبق منه كانه قال اخبرني كذا واخبرني
اول الخطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان بن كثير بالمثلثة العبدي بسكون
الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس بهما باس الا في الزهري اتوك ويحتمل في المتنا
ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال الامام احمد يجهر بها وقال الاية
الثلاثة بالليل سرا ويحتج بما تقدم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها

لم يتل نحوا منها وثاقة البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر فيه الجهر بل ذكر فيه رواية ابن نمير عنه بالجهر فيبقى
ابن كثير وابن حسين وليست بحجة في الزهري لضعفها ثم نقل اهل الكوفة خلفا عن سلف السرية فيها نقلا متصلا الخ
قول المثبت اولى من قول النافي وقد اثبتت عائشة الجهر ومن الكبائر ان ابن عباس لم يسمع اما لانه كان في آخر الصفوف
او لعارض عاقه عن ذلك وقال ايضا لكن ليس في الخبر الذي رواه عائشة ذكر السمتين والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم
سجود القرآن عند ربعي بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء ومحمد بن جعفر
مر في باب ظلم دون ظلم وابو اسحاق ابو السبيعي في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من ترك بعض
الاختيار شيخ قيل لهو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة بعد
بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا لعن القرآن لمعينة للوجوب ونحن نقول
على الندب على الصحيح عند الشافعية فهذا قالوا استحب التلاوة مندوب وهي سنة للقاري والمستمع وكذا المشاع
لكن بتاكد في حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي اربع عشرة منها سجدتان في الحج
وثلاثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر وقال مالك احدى عشرة اسقط سجدات المفصل قال احمد
سجدة فيه وابو حنيفة اربع عشرة وانهما اثبتا سجدة ص ولم يثبتها الاولى الحج وقال ابن سريج اي خمس عشرة
اثبت الجميع قالوا وفيه رد على مخالف النبي صلى الله عليه وسلم استهزاء به كافر بالاتفاق في الدنيا والاخرة سليمان
ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم النون تقدما عن ايام السجود يعني من السجدات
الماء مورد بها والجمهرة في الاصل عقد الشيء على الشيء ثم استعمل لكل امر مجموع وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي
هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر يسجد وذلك كان موافقة لداود عليه السلام وشكرا لقبول توبته فانه
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سجدها النبي داود توبة ونحن نسجدها شكرا من القوم اي الكافرين
مجلس القراءة سجدة المسلمين مع المشركين على وضوء وفي بعضها على غير وضوء والصواب
اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر يتزك عن راحلته
فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب الى هذا الاصاري انه لا يجوز التلاوة الا
على وضوء قال ابن بطال اذا اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم
لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق
العلى وان شفاعتهن ترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى يسجدون والمانعون من تعظيم
آلهتهم فلما علم عليه السلام ما القي على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية عما عرض له وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلى القى الشيطان في تلاوته فلا يشتط
من سجودهم جواز السجود على غير وضوء لان المشرك نجس لنجس له وضوء فهو اشبه بالصواب المشركون
اي من كان حاضرا تلاوة قال قلت من اين علم الراوي ان كلهم سجدوا قلت اما باخبار الرسول له واما
بازالة الله الحجاب قال قلت لفظ الاثر مكرر بل لفظ الكل ايضا قلت هو اجمال يعرف تفصيل نحو تلك عشر كاملة
قال قلت لم تجد المشركون وهم لا يعتقدون الغرانيق قلت لانهم سمعوا انما اصنامهم حيث قالوا تراجي اللات والعزى قال

القاضي عياض كان سبب سجودهم ما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يروية الاخباريون ان سببه ما جرى
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على اصنامهم بقوله تلك الغرانيق العلى الخ فباطل لا يصح لا نقلا
ولا عقلا لان مدح الهة غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان
بلسانه حاشاه من ذلك قول وهذا هو الصواب ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون
ابرهيم مر في باب تعليق القنوت في المسجد من قرأه السجدة اي آية سجدة سليمان ابو الربيع
بفتح الراء مر في باب علامات المنافق وزيد بن الزيادة ابن عبد الله بن خصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت
في المساجد وزيد ايضا من الزيادة ابو عبد الله ابن قسيط بضم القاف وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة
الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة زعم هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والاول هو
المراد ولم يسجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم
قلت قال الخطابي وجهه انه بدا له اباحة وانها ليست بواجبة وقال غيره لعل ان المستمع بالكيار
وليس كذلك القاري اي رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا مستمع وعمه قاري قال ابن بطال اكثر
حجج لمن قال انها سنة اذ لو كانت واجبة لما تركها وقال الطحاوي يمكن انه قرأها في وقت لا يحل فيه السجود
او انه كان على غير طهارة سجدة اذا السماء انشقت سجد فيها وفي بعضها بهما
والباء للظرفية وسجد اي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روي عن علي انه
انه لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون النظر يكون
في هذه السورة سجود لان قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون اخبار لا امر وسجدة التلاوة
انما هي في موضع الاخبار وانما موضع الامر فانما هو تعليم فلا سجود فيه من سجد بسجود
القاري بتيم بفتح الفوقانية ابن حذلم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام ابو سلمة الضبي
امامنا اي في السجود يعني القاري هو الامام اي المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا ابتدا بسجود
على المستمع اذا سجد القاري بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير ابو عبد الله البغدادي وعلي بن مسهر
بضم الميم واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض احدنا اي بعضنا وليس المراد كل
واحد وكلا واحد امتنعا قال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة
افعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون سجود من رآه اي ان الله يوجب السجود
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في التيمم كانت الملائكة تسلم عليه مر جوابه في
مرضه لها اي للقراءة اي ليكون مستمعا فقال عمر ان الله لم يرد الوجوب لو جلس لها وهو استفهام في معنى الانكار
يعني لا يجب عليه لو كان مستمعا ولفظ كان ثبتت في كلام البخاري اي كان ابن عمر لا يوجب السجود على المستمع فعدمه على
السامع بالطريق الاولى سلمان اي الفارسي ما لهذا اما ثانية وهذا اشارة الى السماع اي ما عذر وما علة
السماع فكانه اراد انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع والسامع من انتفى عنه غير قصد اليه
انما السجود على من استمعها اي على السامع الغير القاصد لان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع

من انفق له سماعه من غير قصد اليه وراكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله حضرا والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له وقلما يخلو عنه اي لا بأس علينا ان لا نستقبل القبلة عند السجود الثابت بالعمل المستمر من الزيادة مرتين في باب استعمال فضل وضوء الناس والفاضل هو الذي يغرف الفضل ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة القرآن ابو بكر هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وعثمان التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية القرشي وربيعة بفتح الراء وابن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالراء التابعي الكبير المدني مات سنة اربع فان قلت حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد قلت الاول يتعلق بمحذوف اي اخبرني راويا عن عثمان عن حضور مجلس عمر رضي الله عنه بالسجود اي بآية السجود ولفظ لا اتم عليه في ليل صريح في عدم الوجوب وهذا كان بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم نعرض دليل آخر فان قلت الكفي قائل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم يكن اصحابه يخاطبون به وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احج بحجية بقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله واسجدوا واقترب فاجيب بان الذم متعلق بعدم الايمان لقوله لا يؤمنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا الفرض مع كونهم كفارا لكان الذم لاجتنابهم واما لفظ واسجد تهوا مر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القرآن انما هو فيما جاء بلفظ الخبر من قرأ السجدة في الصلاة بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم وبكر اي ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفاء والمهملة ينبع بضم النون وفتح الفاء في باب عرق الجنب في الغسل ما لهذا اي ما لهذه السجدة التي سجدت انها في الصلاة والقاف بالفاء اي اموت لان المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا بالموت قال ابن بطال هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة السجدة في صلاة الفريضة سرية وجهرية وروي عن ابي حنيفة انه لا يقرأها في السرية ويقرأها في الجهرية صدقة بالمهملتين والقاف المتوفيات مر في باب العلم والعظة بالليل ويحيى اي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض وقال الكوفيون يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجدوا والله تعالى اعلم بالصواب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل عليهم وعلى آلهم وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

ما جاء في القصر اي تقصير الصلاة حتى يقصر فان قلت حتى الناصبة للمضارع تكون بمعنى كي او الى وها هنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة قلت الاول صحيح اذ عدد الايام سبب اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجواز لا الزيادة عليها فان قلت الاقامة زيادة على ثلاثة ايام ما معنى القصر قلت المراد منها ها هنا المكث عاصم اي الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون

وحصين قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف في كتاب سجود القرآن قوله عما حضر متعلق بقوله اخبرني

في ابواب كتاب مواقيت الصلاة تسعة عشر اي يوما وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا القدر فان المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوما قلت لعله اعتبر معها يوم النزول والارتحال عشرا اي عشر ليال قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من العشر قلت المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا معناه انه اقام في مكة نحو ما لابي في مكة فقط اذ ذاك كان في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع عشر وكان يقصر الصلاة فيها كلها قال ابن بطال انما اتم صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان يحارب اللطايف وحرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين القصر والاتمام وهذا مذهب تفرد به هو واما الفقهاء فهم يقولون ان صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم رجل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكما يقولون في حديث انس ان اقامة مكة لم تكن استيطانا لها انما ليلا تكون ذنوبا في الحج الصلاة مبنى وهو بذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء صدرا اي في اول اخلافته وهو ستة اشهر او ثمان سنين على خلاف فيه وانما بعد ذلك لان القصر والاتمام جايزان ورأى رجح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة اثباتا اي اخبرنا قال ابن عيينة انهما واحد وابو اسحق اي السبيعي وجار بالهملة وبالزاء وبالمثلثة ابن وهب بفتح الواو واخره اي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله عن كتاب الله تعالى اي حال كونه في امن كوانه فاذا قلت قال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط قلت قال تعالى من امة لعمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عمر لقيت مما عجبت فسألته صلى الله عليه وسلم فقال لي هذا صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته الخطابي هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة فان قيل قال الكواشي عن بعضهم الشرط قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج مخرج الاغلب والغالب من احوال المسلمين الخوف الطيبي فيه تعظيم شان الرسول حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله تعالى يمنى يتعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد بن الزيادة النخعي الكوفي اخو الاسود بن يزيد وعلقمة وتسعين واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل خطئي اي تصيبي ومن فعل اربع يحتمل ان تكون للبدلية نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تحريض بعثمان اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يفعلون وهو اظهار للكراهة لمخالفة ما كان عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان تماما وهذا دليل على ان التقصير والاتمام جايزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القرآن وقال ابو حنيفة القصر واجب ولا يجوز الاتمام الخطابي استرجاعه انما كان من اجل الاتباع ولو لا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان ومعه جملة من الصحابة واهل الموسم من الآفاق وقد ثبت ان ابن مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف اي مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولكان بدعة لم تكن مني الفتة شر الكن صلاحا وخيرا والله اعلم

وبهيب مصغر الوهب مر في باب من اجاب الفتيا في العلم وابو العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمهملة قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح

واقام بها الجاء من الرابع والعشرين وخرج منها الى الثامن الى منى وهي اليوم التاسع عاد الى عرفات في التاسع عشر واقام بها الحادي عشر والثاني عشر وهو الثالث عشر ثم خرج الى المدينة في الرابع عشر

اقام النبي صلى الله عليه وسلم

الغاء وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثابتهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه أيوب السختياني
والبخاري روى لها رابعه اي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الاحد لان الوقفة كانت يوم الجمعة قال قلت
كم يوما اقام قلت معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة الوداع وكان في سنة وحوانيها اي الرابع عشر
من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس ملبون اي محرمون وذكر التلبية وارادة الاحرام كما
والهدي بفتح الهاء وسكون الدال وفتحة الياء وبكسر الدال وتشديد الياء هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى
وانما استثنى منه صاحب الهدي لانه لا يحوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله فيم تقصر الصلاة
السفر يوما وليلة وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا انسب بقال خميت فلانا زيدا والبريد جمع البريد وهو
اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب استحق هو الخطيلي او استحق بن بصر السعدي او استحق بن منصور الكوسج
مر في باب فضل من علم ثلاثة ايام في بعضها فوق ثلاثة أيام وذي محرم ابو هريرة المحرم الحرام ويقال يوم ذو
محرم منها اذا لم يحل نكاحها له وفيه ان القاري اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت سمع قرينة الاجابة كتبي
احمد قال الغساني قال البخاري في مواضع من كتابه حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد الله النيسابوري
هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا الغمائر ويلقب مردويه حرمه اي محرومه فان قلت قال في الرابع ذي
محرم وفي الثاني سبعة اذا محرم فما الفرق بينهما قلت الاول مستمر بانها تابعة والثاني بانها مستوعبة فان قلت
الحديث الاول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة ايام والثاني على عدم جواز ثلاثة ايام والثالث على
عدم جواز يومين فمفهوم الاول يناقي الثاني ومفهوم الثاني يناقي الثالث قلت مفهوم العدد لا اعتبار له
قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد اربعة برد
والاوزاعي ستة عشر يوما تاما والكوفيون ثلاثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو
قصدا بشنانة قال واما اختلاف الاحاديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا سأله
هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن ثلاثة
ايام فقال لا فلا تعارض بينها الخطابي استدل بالحديث الثاني من جعل سفر القصر ثلاثة لان المرأة يجوز لها
الخروج في اقل منها للقصر المسافة وخشية الامر فيه واما حال الرخصة في الطويل الذي فيه مشقة وتعب
وقال قلت لو كانت العلة ذلك لجاز السفر فيما دون الثلاث لها بلا محرم لكن لم يجز فدل ان ذلك ليس
بعلة لجواز القصر وذهب الاوزاعي الى ان القصر في مسيرة يوم وفيه ان المرأة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج
ابن ابي كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وسهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة
اربعين ومائة والمقبري ابو سعيد مر في باب التربع النووي يقال لكل واحد من الابن والاب
المقبري اذا كان الاصل هو الاب يقصر اذا خرج من موضعه محمد بن المنكدر بلفظ
الفاعل من الكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وابراهيم بن سعد بن ابراهيم ضد المهملة في باب الدين
للجهة ودواليكيفه بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع بحرسته ميال من الحوبة
ميقات اهل الحجة فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة ولم تكن ذو الحليفة غاية سفره

اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مبتدأ ثان ويجوز النصب على انه ظرف اي في اول ركعتان روي بالالف بانه
خبر المبتدأ وبالياء على انه حال سد مسد الخبر ومثله قول الشاعر الحب اول ما يكون فتية تسعى بزينتها
لكل جهول فان قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الكريب مجزوما على
ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها لانه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان تقصروا من الصلاة الصريح في
انها كانت في الاصل زائدة عليه اذ القصر معناه التنقيص فان كريبا عالم مخصص بالمغرب بالضم وحجية العالم
المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الكريب عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل
العمل برواية عندهم فان قلت بطل الفرض قد يأتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي قدر وقال
بعض المفسرين فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كيف تكفرون عنها وقال الطيبي معناه فرض لكم اختيار ذلك
من المسافرين فان قيل هل يوجد فرض هذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث
أيا ما فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا النووي المختار ركعتين من اراد الاقتصار عليهما
فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتم واقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دليل الاتمام فوجب المصير
اليه جمعا بين الادلة تاول عثمان اختلفوا في تاويله فالصحيح انه راى القصر والاتمام جايزين فاختار احد
الجايزين وهو الاتمام لاما قيل ان عثمان تاهل بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر ولا
انه امام المؤمنين وكذا عايشة امهم فكانهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان ولي ذلك ولا ان الاعراب
حضروا معه فعل ذلك ليلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان بدا حضرا او سفرا الان هذا المعنى كان موجودا
في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف واخر الصلاة في زمن عثمان كان شهرا ولا انه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام
على المهاجرين فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اطلاق لفظ السفر
يدل على انه اذا خرج من موضعه يقصر لصدق المسافر عليه يصلي المغرب يؤخر المغرب
اي الى وقت العشاء فهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين تاخيرا الاولى الى الثانية وهو عام في جميع الاسفار
الا سفر المعصية فلها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي اشرح بلفظ المجهول على اخبر بموته وجثته
صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية اخت المختار والصلاة منصوب على الاغراء ومرفوع بانه مستدا محذوف
الخبر وبالعكس والميل عبارة عن ثلاث فرسخ وهو اربعة الاف خطوة وقيل ثلاثة اميال هاشمية مصدرية اي قيل لبثه وفيه
انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما لا يسبح اي لا يصلي والتسبيحة صلاة النفل
قال ابن بطال لم تقصر المغرب في السفر قط كما كانت على اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال وهذا عام
في كل سفر قل او جل ان ذلك في بعض الاسفار فعليه الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يدعه في السفر فالحضر اولى بذلك صلاة التطوع على الدواب عبد الاعلى
اي ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد الله بن عامر راعي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات
سنة خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف لعمر بن الخطاب شهد
بدرا مات بحبيد مقتل عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري

المدني وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل ووهيب بضم الواو وفي باب العلم وموسى في اسباغ الوضوء قال المهلب اكد بخمس قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الترمذي يصلي في قصير السفر وطويله لذلك الاطلاق فانه قال لا يصلي الا في الشهر القصير لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الى خيبر وبالقياس على القطر والقصر واحتج الجمهور بان بين الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم

يتنفل للمكتوبة يسبح اي يصلي صلاة النفل وقيل بكسر القاف اي مقابل اي جهة والمكتوبة اي الواجبة النووي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور على انه سنة هذا الحديث ونحوه فان قيل فقد سلمتم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح فعله على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر فان قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه لغة ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا

احمد بن يوسف بن خالد السمتي ابو عبد الله نزيل نيسابور مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وحسان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو وابن الهلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر وتمام بفتح الهاء ابن يحيى العوذي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء واثنين سيبين في باب هل يصلي الامام بمن حضر يعني التتمة بالفوقانية موضع وذا الكلاع بذال معجمة وابن طهمان بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن الحجاج البصري كان صوال الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال ابن بطال الفرق بين النفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس رحله بل يكون السجود اخفض من الركوع ونور حفرته من الله تعالى على عباده ورفق بهم

من يتطوع في السفر

دبر الصلوات بضم الدال والموحدة وبسكونها اي بعدها يحيى مر في كتابة العلم وعمر بن يحيى بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري الكلاعي العسقلاني كان ثقة جليلا مات بطلمتا اول الرجال مات بعد سنة خمس واربعين ومائة وحفص مر في باب الصلاة بعد الفجر يسبح اي يصلي صلاة النفل وعيسى بن حفص بن عاصم بن كلاب مات سنة سبع وخمسين ومائة

من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات فان قلت ما الفرق بين الترجمة والتي قبلها قلت الاولى اعم من ان عمر اي ابن ثمرة بضم المثلثة وسكون الراء مر في باب تسوية الصفوف وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين في باب حد اتمام الركوع ولم هانئ بالنون ثم الهمزة في باب التستر في الغسل ثمانين كهانت بدون الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صيرت السجعة ثمانية فهو مثلها فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسبة وعوضوا منها الالف وقد تحذف منها الياء ويكتفى بكسرة النون وتفتح تخفيفا

كان يسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما تقدم انه قال لم اره يسبح قلت معناه لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال يريد لم اره يتطوع في السفر على الارض لانه قد روي انه كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر لم اره يسبح حجة على من راه لان من نفى شيئا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر تحريما منه اعلام امته بهم في اسفارهم باكيارهم في التنفل وفيه دليل على جواز التنفل على الارض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان في الارض اجوز وكذا صلاة الضحى لان ما فعله صلى الله عليه وسلم مرة اتبقى الامة بذلك كيف وقد روى ابو بكرة وابو الدرداء

انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى والله اعلم

الحج في الشهر حسنين المعلم بلفظ الفاعل على

من التعليم مر في آخر كتاب الغسل ظهير بلفظ الظهر مخففا كما في اكثر نسخ الصحة ما كان عن ظهر غنى والظهر تدريد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان نبي صحا الله عليه وسلم مستند الى الظهر توفي بين الراحلة ونحوها وفي بعضها يشير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب وحفص مر في باب الخطبة على المنبر في استشفاء طلاقه دليل على انه لا يشترط في جواز الجمع اكدية في السير وعلي بن المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور للمسافر ان يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع بين الظهرين الا بعرفات ولا بين العشاءين الا بمزدلفة محتجا بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك باخبار الآحاد فقيل انها ليست باحاديث مستفيضة فانه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات وبالمزدلفة ثم قيل ولو لم يات عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكان ذلك دليلا على جواز الجمع بعرفات للمسافر قال الزهري سالت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال لعمري انه لامر ترب الى الصلاة الناس بعرفة قال وفي حديث انس جواز الجمع من غير ان يجد في السفر ويبين ذلك حديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم كما رأى وكل سنة

هل يؤذن او يقيم العجلة يقال اعجله اعجالا

وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ يقيم قالوا يحتمل ان يراد به الاقامة وحدها وان يراد به ما تقام به الصلوات من الاذان والاقامة استحثه قال الغساني قال البخاري في باب بشر النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الدعوات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي ان اسحق بن منصور الكوسج واسحق بن ابرهيم الحنظلي كلاهما يروي عن عبد الصمد ثم كلامه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابو الخطاب البكري البصري مات سنة احدى وستين ومائة

يجمع اعم من ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير فان قلت كيف ذلك على الترجمة قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة واطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه ان المراد الصلاتان باركانهما وشرايطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرهما والله اعلم

يؤخر الظهر الى العصر حسان بفتح المهملة منصرفا وغير منصرف بن عبد الله ابن علي الواسطي سكن مصر مات سنة ثنتين وعشرين ومائة وينبت والمفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة ابو معوية القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر اسلم مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة

تزيغ تميل وزاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفيء ولفظ واذا زاغت لا بد من تقييده بقولنا قبل ان يحل كما في الرواية التي بعد هذه قال قلت في بعض النسخ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فتكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة قلت الفاء قد تكون للتعقيب لاخبار هذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها او الفاء بمعنى الواو وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الآخرة وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في آخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت احدهما

الابعرنه والمراد لغة وهذا قول بخلاف الآثار وايضا لو كان كما قال لكان شدة حر جائز الاتيان بكل صلاة في وقتها لان مراعاة اشهل من مراعاة طرفي الوقتين وكجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الاجماع واثبتها في ذلك حديث معاذ ذكر ابو داود في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ارتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك

صلاة القاعد شمال اي مريض كانه يشكو من مزاجه انحرافا عن الاعتدال ولفظ او تحتمل بضم الجيم وكسر المهملة وبالعجمة شك من الراوي ومعناها واحد وتقدم هذا ان احد شيان في باب انما جعل الامام ليؤتم به مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى قاعدا والناس خلفه قياما روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله بن بزيد بضم الموحدة في آخر كتاب الحيض وعمران بن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في التيمم قال عمران كانت تسلم علي الملائكة حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وا يسلمون وكانيراهم عيانا منسوخ اي صاحب الناسور واحد الثواير وهو علة تحدث في المقعدة نائما اي مضطجعا على هيئة النائم اعلم ان المفترض اذا كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع واركان عاجزا فاجر القاعد والمضطجع كاجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا الا تفاوت في المتنفل والعاجز فهذا الكلام مختص بالمتنفل القادر الخطابي انما اراد به المريض المفترض الذي لو تحامل في القيام لامكنه ذلك مع مشقة والزيادة في المرض العلة الموضع عنها وجعل اجر القاعد على النصف تغليظا في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل امكنه القعود مع مشقة جعل اجره على النصف مع جواز صلاته هكذا لك الكلالة قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسئلته وجوابا له على حاله في علته وليست علة الناسور مما فيها من الاذى المانع من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه

صلاة القاعد بالايماء ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب مر في وضوء عن عمر ان بعضا مر غير ذكر الاسناد فان قلت اين دلالة الكل على الترجمة قلت في لفظ نائما اذ النائم لا يقدر على الاتيان بالاركان فعال فلا بد فيها من الاشارة اليها فالنوم يجري الاضطجاع كناية عنه الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الافعال وهو حسين المعلم فوصف تارة بالتعليم واخرى بالكتاب وفي اكثرها انه لو قدر على ان يكتب لا يجوز له الاستلقاء اذا صلى قاعدا

ثم ما بقي اي لا يستلقي نفسه بل ينثني عليه اتيا بالوجه الاتم من القيام واشار اي كعب عبد الله بن يزيد الزيادة الخزومي المدني لما عور وابن النضر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعائشة بالكل من بعد الالف لاغير وكذا اتاليه يقظى في بعضها يقظانه وعلى هذا يصرفه وعدم صرفه مختلف فيه قال ابن بطال الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخاري منه حكمه بانه لما جاز في النافلة القعود لغير علة ما نعة من القيام وكان عليه السلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام اولى ان يلزم القيام فيها اذا ارتفعت العلة المانعة عنه وقال ايضا

طريان العجز بعد القدرة كطريان القدرة بعد العجز والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آله محمد وعلى اصحابه

التهجد التيقظ من النوم بالليل والهجود النوم ومعناه التجنب عن النوم واشهر بلفظ الامر نسبة للفظ اتهجد ونافلة اي عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة في حق غيره سليمان بن ابي مسلم بتخفيف اللام المكسورة للاهوازي الملكي التابعي والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المحيط له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق النور وعد كريم وهو يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير اه والشر خاصة قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر واللقاء اي البعث او رؤية الله تعالى فان قلت ذلك داخل تحت الوعد قلت الوعد هو المصدر والمذكور بعده هو الموعود او هو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فان قلت ما معنى اكون قلت المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه فان قلت القول يوصف بالصدق والكذب يقال قول صدق وكذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع واكون بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت قد يقال ايضا قول ثابت ثم انهما مترادفان فان قلت لم عرف اكثر في الاولين ونكرهما في البواقي قلت المعرف باللام الجنسي والنكرة المسندة بينهما قرينة بل صرحوا بان هو ذا انهما واحد لا فرق الا بان في المعرفة اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفي صحيح مسلم تولك اكبر بالتعريف فيه ايضا الطيبي عرفها للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعد مختص بالايجاد دون وعد غيره والتثليث في البواقي للتعظيم وخص محمد من النبيين وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف كاف لتغير الذات

ثم جرده عن ذاته كان غيره وجب عليه الايمان به وتصديقه اسلمت اي استسلمت وانقدت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية واثبت اي بحجتك ليك مثلثا بالفلق عليك وخاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة والسيف وحاكمت والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل مرجع الكل حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غير كما تحاكم اليه الكافة من رضيهم وكاهن وناروز ونحوه وقدم مجموع صلات هذه الافعال عليها استعارا بالتخصيص وافادة للحصر فللتفعل عنه فاغفر فان قلت انه مغفور له فما معنى سؤال المغفرة قلت شأنه ان تواضعا وتضرعا لنفسه واجلالا وتعظيما لربه تعالى وتعليما لامته لتقتدي به ولا يخفى ان من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجوه الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه والملك الى انه حاكم فيها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل من نعم من الله تعالى على عباده فهذا اقرن كلامه باكمه وخصص احمد به من قوله انت الحق اشارة الى المبدأ والقول وتحق الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الايمان والاسلام والتوكل والانابة والتضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره قال ابن بطال معنى انت المقدم وانت المؤخر انه صلى الله عليه وسلم اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيمة

بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الآخرون السابقون عبد الكريم ابو امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشد
التحتانية ابن ابي المخارق بالمعجمة وبالراء وبالقاف البصري المعلم مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائة
ترجمة اراد بها ان يجعل بعض من سلف من صالحي امته ممن حظوا بالفضل فضل قيام الليل عبد الله ابي المنذر
وهشام ابن يوسف الصنعاني ومعمر ابي بزرا بشد ومحمود ابي بن غيلان وعبد الرزاق ابي ابن همام رؤيا
بغير تنوين نحو الرجعى وهو يختص بالمنام كالرأي بالقلب والرؤية بالعين وقرنا ابي جانبا الرأس وضفيرتا وفي
بعضها قرنين قال قلت فما وجهه اذ هو مشكل قلت اما ان يقال تقدير فاذا لها قرنين فحذف المضاف
وترك المضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة والله يريد الآخرة بجر الآخرة اي عرض الآخرة واما ان يقال اذا
المفاجأة تضمر بعد الوجدان فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت اظن العقرب اشد
لسعة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه فاذا وجدته هو اياها لم ترع بفتح الفاء وحرف الرأي
وجزم المهملة ابو هريرة يقال لا ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف لو كان لو للتمني لا للشرط
قال المهلب انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهن الرويا في قيام الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض
عليك النار لانك مستحقها والما ذكرت بها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيأ يفضل
عن الفرائض فيذكر بالنار وعلم مبينة في المسجد فعبر بانه مبشرة على قيام الليل فيه وفي الحديث
ان قيام الليل نجى من النار ومنجاة الخير والعلم لان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وتسمية
صلى الله عليه وسلم لها من العلم طول السجود في قيام الليل تلك اي لاحدى عشرة
والتعريف في السجود للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدات تلك الصلاة واما التالي فيها لاثنتها وقدر
منصوب بنزع الخافض اي بقدر وللصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم
في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذلك ابلغ احوال التواضع والتذلل
اليه تعالى وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فهو الاسوة
الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره
كانه حائط ترك القيام اي قيام الليل الاسود بن قيس بفتح القاف وسكون التحتانية
وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب التحريض على صلاة
في كتاب العيد مجمر بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثقيلة وضمها وبالمهملة المراة شيطانه برفع النون وبالتحتانية
هي الشيطانة حيث عقدت ان الذي يحي اليا الرسول صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقى عليه
وسوسة لا وحي فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة عليه قلت هذا من ترجمة الحديث الاول
قال البخاري في كتاب التفسير في سورة والضحى حدثنا اسحق بن نصر حدثنا يحيى هو ابن آدم حدثنا الاسود قال
سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاثا فجاءت امراة فقالت يا محمد
لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله تعالى والضحى الحديث
تحريض النبي صلى الله عليه وسلم لمنذ متصرف وغير متصرف تقدم شرحه

في باب لعطة بالليل في كتاب العلم فيا بت المنادي محذوف اي فيا قوم وعاريه باكثر صفه لكاسيه واكد
وان صدر في حق زواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كاسية
وفيه انه اعلمه الله انه يفتح على امته من الكنوز ما كان الغنى مقرونا بها ولذلك اكثر من اكثر من السلف العلة على الغنى
خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر والمراد من يؤثر ظاهر
لصلاة الليل وفيه ان الصلاة تنجي من شر الفتن ويعتصم بها من المحن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة ما بعد في الجمعة طرقة اي جاء بالليل ولفظ بيد الله
من المتشابهات والامة في امثالها طائفتان مفوضة وموولة بعثنا بفتح المثلثة وحول اي
معرض عنا مدبر قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد في النوافل حتى قطع صلى الله عليه وسلم
بقوله انتشنا بيد الله من العذر ولا يتبع بمثله في فريضة وفيه اشارة الى ان النعاس النائم ممسكة بيد الله
تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية واما ضرب الفخذ فانه يدل انه ظن انه اخر
وضيق عليهم وليس ذلك شان النوافل النووي المختار في معناه ان ضرب الفخذ تعجبا من شدة
جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضربه قالة تسليما لعذرها وانه لا عتب عليها ان
كان ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وحشية متعلق بقوله ليدع واسحما اي اصلبها
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيهم منه ان صلى الله عليه وسلم يحب صلاة الضحى
ومحثه للشيء تحريض على فعله الخطابي اذا من عائشة رضي الله عنها اخبارها عما علمته دون ما لم تعلم
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة بها القابلة اي
الليلة الثانية وصنعتم من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة وذلك في رمضان كلام عائشة ذكرته ادراجا
وفي الحديث فوائد ذكرنا بعضها في اواخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان
سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال اجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المسجد عن قيام رمضان
فهو واجب على الكفاية واختلفوا ان الافضل في صلاة رمضان الانفراد او الجماعة
قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورم بلفظ المضارع من الورم وقالت عائشة قاله حتى تنطر بلفظ الماضي
اي تشقق بشين معجمة مكسر الميم مرت في باب الوضوء بالمد وزن وكسر الراء وحتة التحتانية في آخر كتاب
الايمان والقاف في اه فلا اكون مستبا عن محذوف اي اترك تهجدي لما اعرض لي قلا اكون يعني المعرض تسبب
لان التهجد شكر له فكيف اتركه قال ابن بطال فيه اخذ الانسان على نفسه بالشدة في
العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان ياخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما سمحت به الا ان الاخذ
بالشدة افضل لانه اذا افعل صلى الله عليه وسلم وقد غفر له فكيف من لم يعلم انه اشتغل الناس لا
وانما الزم الانبياء عليهم السلام انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعمة الله عليهم وانه ابتدأهم بها
قبل استحقاقها فبذل الواجب منهم في شكر مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد
من نام عند السحر عمرو بالواو ابن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي

٩٤٠٩

المكي مات سنة اربع وتسعين اجب بعني المحبوب وهو قليل ادغام ب أفعل التفضيل اذ يكون بمعنى الفاعل فان قلت

المحبوب معناه عند الاطلاق على الله يقال هنا فلت ارادة اكثر يصليها وهذا يدل على ان داود عليه السلام

فائدة بحم بعض آي وكر اكيم والليم اي بحر نسته ٥

كان يحم نفسه ينوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي يناجي فيه الرب جل وعلا هل من سائل هل من مستغفر ثم يستدرك

من النوم ما يستريح فيه من نصب القيام في بقية الليل انما صار ذلك احب الى الله تعالى من احل الاخذ بالرفق

على النفوس التي يخشى منها الشامة التي هي سبب الى ترك العبادة والله يحب ان يديم فضله وتوالى

احسانه عبدان مرة في كتاب الوحي وابو عثمان في باب تضييع الصلاة عن وقتها واشعث بسكون

المهملة وبالمثلثة وابو اشعثا مر في باب التيمن في الوضوء الدائم فان قلت الدوام شرط

الا نهشة وهو متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت المراد به المواظبة العرفية الصارخ اي الديك

فان قلت هذا يدل على عدم الدوام فاوجه مناسبته لقوله الدائم قلت قيامه في كل ليلة عند

سماع الصارخ هو الدوام المقصود وفيه اكثف على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك

لان ما يدوم عليه بالمشقة وملك تكون النفس به انشط والقلب منشرح بخلاف ما يتعاطاه من الاعمال

الشاقة فانه يصدد ان يترك له كله او بعضه ويعجله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في

العبادة والنهي عن التعمق فيها مما ي ابن سلام البيكندي وابو الاحوص سلام الكوفي مر في باب

التهجد بالمصلي ما الغاه اي بها وحده والسحر مرفوع بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام على ما هو المراد

من الترجمة فان قلت كيف دلالة حديث مر وقد علمتها قلت معناه اذا سمع الصارخ قام ثم يقم

الى السحر والله اعلم من سحر فلم يزل في صياح الصبح سحور بالفتح والضم

كالوضوء والحديث مضى واسناده اسبق في باب وقت الفجر طول القيام في صلاة

الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل همت اي قصدت وباشرتهن بالا اضافة وجاز

بالاضافة فان قلت التعدد جاز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة

ترك الادب في صورة المخالفة وفيه انه ينبغي الادب مع الاية والكبار حصين بضم المهملة وفتح الصاد

المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت ونشوص اي ذلك

او بغسل مر تجشؤا اواخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع طول القيام او

كثرة الركوع والسجود وقال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله

عليه وسلم كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل فكيف يخل بطول القيام الذي هو اتم من السواك

ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الكريتا استحضار حديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم

قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة ولم يذكر لانه ربما لم يقع للبخاري على شرطه وربما طن ان

تلك الليلة التي رأى نشوص فيها كانه هي الليلة التي صلى فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلى البخاري

بعض اكريت تنبيها على بعيته او تنبيها بانه حر حديثي حذيفة على الاخر كيف صلاة

الليل مثنى لنظم يدل على انها اثنين اثنين فعاينة التكرار والتوكيد وفي اكريتا ان الوتر بركعة

ابو جمرة بضم الجيم وسكون الميم وبالراء مر في باب اداء الخمس من الايمان والنذور في المحدثين مر زيكنا باجمرة بسواه ونوسر الافراد

اسحق اي ابن ابرهيم وعبيد الله اي العنبري بضم المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب الايمان واشار اليه في

باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو حصين بضم المهملة وكسر المهملة الثانية عثمان بن عاصم الاسدي والثاني في الصحيح مر

يكني غيره مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ويحيى بن وثاب بضم الواو وسكون المثلثة وبالموحدة الكوفي عاش ثلاثا وما

عبيد الله هو المذكور انفا واعلم ان البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد يروي كثيرا عنه بالواسطة كما في

الاسناد السابق وحنظلة بضم المهملة وسكون النون مر في اوائل كتاب الايمان ركعتا الفجر في بعضها ركعتي الفجر

اي سنة الفجر قيام النبي صلى الله عليه وسلم نشاء معناه قام باللغة الحبشية فنا

الليل اي قيام الليل فان قلت القرآن عربي فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا في لغة

العرب او مثل هذه الالفاظ القليلة لا يخرج القرآن عن كونه عربيا وطآ بكسر الواو وبالهمز بعد الالف

بمعنى واطن فعال ظاهره بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطاة غير فياتي وللقرآن اي لقراءة

القرآن او لمقتضى القرآن خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الخواطر ولفظ اشد موافقة كانه تفسير لكونه اشد

موطاة للقرآن الرمحشري الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعله كالعافية وقالت عائشة

الناشئة القيام بعد النوم او انه فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة

اي تنهض واشد وطأ اي موافقة للقلب واللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع وتركي و

اي يحرف بالفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم محمد بن جعفر بن اي كثير ضد القليل المذكور في باب الخمس

وابو خالد الاحمر ضد الابيض سليمان بن حيان بالتحتانية في باب الصلاة في معاطن الابل وفي الشين وابن

خالد بالواو وقلما بدان ينقل سليمان المذكور غير سليمان المكي اي ابن خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم

والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا فقيل هو ندب وقيل فرض

عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة

الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة عقد الشيطان قافية هي والقفا

مفعول ثلاثة عقد العنق وليل مبتدأ وعليك خبره اي باق عليك او فاعل فعل محذوف اي يمضي عليك ليل

طويل والجملة مقول القول المحذوف اي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام النووي اختلفوا

في هذه العقدة فقيل هي عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام وهو قول يقوله فيؤثر

في تنشيط النائم كما يؤثر السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو عرف القلب

وتصميمه فكانه يوسوسه بان عليك ليلا طويلا فتوه عن القيام وقيل انه مجاز عن تنشيط الشيطان

عن قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تثقيله في النوم واطالته فكانه قد شد على شد او عقد عقدا

وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم

الاستيقاظ القاضي البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لان ما يحل به عقد قلة الشيء

الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا بالذكر

لانه محل القوة الواهمة ومحل نصرفها وهي أطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته عقده بلفظ الجمع
آخر او اصبح شيطانا لشرور بما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما بارك الله له في نفسه وتصرفه
كل امور وحبيث النفس بترك ما كان اعتاده من فعل الخير وكسلان بقاء اثر تثبيط الشيطان عليه
واعلم ان مقتضى الا اصبح ان من لم يجمع الامور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح
خبيث النفس كسلان وان لم يقتضها وقال المازري ترجمة الشيطان يعقد على راس من لم يصل والحديث يدل
على عقده راس جميع المكلفين والمراد بحل عقدة من ذلك بالثلاثة فلا بد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامة العقد
انما يكون على ترك الصلاة وجعل من صباحا وانحلت عقده لمن لم يعقد عليه مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام
البصري حدث شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعوف بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع
الجنائز من الايمان وابو رجاء بخفة الجيم وبالمد قبل التحتية وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها في آخر كتاب
الحيض يثلغ بضم التحتانية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اي يكسر الجوهري ثلغ راسه
يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف فان قلت كلمة اما لا يدل عليها من
تقسيم فاذا هو قلت هذا اقتطع من الرؤيا التي راها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة
وسياتي حديث هذه الرؤيا بتمامها في باب ما قيل في اولاد المشركين من كتاب الجنائز فيه قضه بضم القاف وكسرها
اي يشدخ حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعني ينام ذاهلا عن الصلاة حتى يخرج وقتها وتفوت منه فتل
المراد بها صلاة الصبح لانها التي تبطل بالنوم ابو الاحوص بالمهملتين يوزن افعل التفضيل مر في باب التحزن
بالمصلي اذنه بضم الذال وسكونها الخطابي ومثله شبه ثقل نومه واغفاله عن الصلاة بحال من بال
في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة غير البول من الشيطان بعينه فلا ينكر
ذلك اذ كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان به فان من عادة المستخف
بالشيء ان يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا اي افسده وقال الطحاوي هو
استعارة عن تحكمه فيه واتيانه له التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان صلاه سمعه بالباطل
فاطرق في اذنه وقر اعن استماع دعوة الحق اقول فهذه ستة اوجه في تقرير وخص الاذن بالذكر
والعين انسب بالنوم اشار الى ثقل النوم فان المستماع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخشين لكونه
اسهل مرضا في التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء
الدعاء والصلاة من آخر الليل ما يهجعون اي ينامون وما امام اي وقليلا ظرف او صفة للمصدر
اي هجوعا قليلا او مصدرية او موصولة اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم او ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليلا
على الفاعلية الاغر بالعجلم الغين وشد الراء سلمان الخفي مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور
بالاغر ولم يكنه البخاري به بل كناه ايضا ليمتاز عن الاغر ابي مسلم وابو عبد الله رجلان دهما ومن اهل
العلم من جعلهما واحدا الروايتهما عن ابي هريرة في حديث النزول يتنزل ربنا فان قلت النزول
هو انتقال الجسم وهو في حق الله تعالى منزه عنه فما معناه قلت هو من المتشابهات فالمفوضة

يؤمنون بها ويفوضون تاويله الى الله تعالى مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق
بجنابه المواظبة فاولوا هذا الحديث بوجهين ان معناه ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه التلطف
بالداعين والاجابة لهم ونحو الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها واجراؤها
على ظواهرها ونفي الكيفية عنه لبيس كمثله شيء وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله
قال له بالفارسية تو كار خداى كار خود بكن اي نزل كما يشاء القاضي البيضاوي لما ثبت بالدلائل
العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه الانتقال ولعلي معنى الانتقال من موضع اعلى الى ما هو اخفض
منه فالمراد دنو رحمته وقد روي يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات
الجلال التي تقتضي الانفة من الارذال وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام للرافة والرحمة
والعفو تبارك وتعالى جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اشتد ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى
اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض الآخر بالرفع صفة للمثلث والتخصيص لانه وقت التعرض لنفحات
رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وقيل ان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار قال تعالى والمستغفرين
بالاسحار فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال قلت المطلوب اما دفع غير الملائم واما جلب
الملائم وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار هو طلب ستر الذنب اشار الى الاول والسؤال الى الثاني
والدعاء الى الثالث والدعاء مما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو الطلب والمقصود واحد
واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها من نام اول الليل واحيى آخره
اي قام في آخره فجعل القيام كالحياة والنوم كالموت صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعتد التصديق بل اجراه على اطلاقه فان كانت جزاء الشرط محذوف
وهو قضى حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه في لفظ الوتوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط
وكلمة الفاء تدل على ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل وهو الاكمل به صلى الله عليه وسلم
اذ العبادة مقدمة على غيرها والله اعلم قيام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان
اي ليالي رمضان فلا تسئل معناه انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات الظهور حسنهن وطولهن
عن السؤال عنه والوصف احدى عشرة ركعة فان قلت تقدم آنفا في باب كيف صلاة الليل ان صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت ثلاثة عشر ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة
وهذا الحديث يدل بخلاف هذه الامور قلت الجواب عن الاول ان ذلك كان ركعتي الفجر وهو ابدا دون ذلك
وعن الثاني ان الامرين جائزان وعن الثالث بان الفاء لتعقيب هذه الاخبار باخبار السابق والغرض منه
انه كان يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفاء لا يتام قلبي فان قلت
مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه صلى الله عليه وسلم نام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس
فما وجهه قلت طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات كما من المعقولات كبد بكسر
الموحدة اي اشق واما ضمها فهو اذا كان بشيء عظم فضل الطهور بالليل ابو حنان

بفتح المهملة وشدة التحتانية يحيى وأبو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة هرم تقدم في باب سؤال جبريل
في كتاب الايمان ادجي بفتح المعجمة للابعدي الفاعل ودق النعل ما يحس من صوتها عند وطئها والرقيف
الاديب وهو السير بالليل ودق الطير اذا حرك جناحيه والي بفتح الهمزة وكلمة من معدة قبلها للتوصلة
افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته وكتلي قدر وهو اعم من الفرض والنفل فان قلت
هذا الشعاع لابد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد
صرح في اول كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في
الجنة ظرف للشعاع والدق بين يديه وقد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه ٥
ما يكره من التشديد وانما يكره مخافة الفتور والاملال وليلا ينقطع المرء عنها
فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به السارية بتين اي الاساطوانتين وذنيب هي بنت جحش
بفتح الجيم وسكون الحاء الاسدية المرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها ما تتي عشرين فترت اي عن القيام في الصلاة تعلقت به وكلمة لا اما للنفي
اي لا يكون هذا الجبل او لابيدا او لا تجهدا والنهي اي لا تفعلوه ونشاط بفتح النون والسؤال اليماني هو عمر
الوصف وان كان عند الاكثر شاملا للعمل آنفا ايضا وفلانة غير منصرف واسمها حولاء بفتح المهملة وسكون الواو
وبالمد كانت عطارة ومنه معناه الكف وما تطيقون مرفوع او منصوب بجلبكم لانه اسم فعل بمعنى
الزموا لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل واعلم ان في الحديث مباحث كثيرة
وفوائد غزيرة تقدمت في باب احب الدين من كتاب الايمان عباس بالموحدة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل
البغدادي القطربلي مات سنة اربعين ومائتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي مات سنة ماتين
لمسلم بن عمار الدمشقي خطيب دمشق لم يكن باسناده احد في زمانه مات سنة خمس واربعين ومائتين وعبد الحميد
ابن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين اخت الثلاثين كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بضم
المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام
ابو حفص السامي توفي سنة ثنتي عشرة ومائتين وعمرو هو ابن دينار وابو العباس بشدة الموحدة وبالمهملة
الشاعر الاعمى المكي اسمه السائب بالمهملة وبالهمز بعد الالف وبالموحدة ابن فروخ بفتح الفاء وشدة
الراء المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور فهجمت اي عارت عيناه وضعف بصرها ونهشت بفتح النون
وكسر الفاء اي كلت واعيت وفصم اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشارة الى صوم داود
عليه السلام فضل من تعاد صدقة بالمهملتين والقاف المنوحات مر في كتاب العلم
والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة وعمير مصغر عمر ابن هانئ بالنون بين الالف والهمزة
الدمشقي العنسي بفتح المهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومائة وجنادة بضم الجيم
وخفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وخفة الميم وشد التحتانية مات سنة سبع وستين مختلف في صحبته
وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة مر في باب علامة الايمان تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء

اي استيقظ من نوم الليل قالوا الاصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت
ثلث صلاته فان قلت لم يتقدم ذكر الصلاة ثلث معناه فان توضا فصلى وهكذا في
بعض النسخ الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالنونين في
قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جملة قصصه وهو متعلق بقوله سمع وان اخا متعلق ايضا به او بيقص
والرفث اي الباطل من القول والفحش وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة البدري كان
نقيبا الخزرجية ليلة العقبة وهو اول الخارج الى الغزوات وآخر قادم رضي الله عنه استشهد في غزوة موتة سنة
ثمان شاطع بقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفعا ومن الفجر هو بيان للمعروف الساطع ولفظ المعنى شعاع
للضالة ويجافي اي يرفع جنبه عن الفراش عثير بضم المهملة والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن ابي المشيب والاعرج عبد الرحمن بن هرمز استبرق بقطع الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب
اثنين وفي بعضها بتثنية لفظ اثنم الفاعل من الاثيان ويذهبان في من باب الا فعال وفي بعضها من الذهاب
متعد بحرف الجر والفرق بينهما بان الثاني لا يدفيه من المصاحبة ولم ترع مجهول مضارع الروع اي كاد يلو
لكن خوفه الحديث في باب فضل قيام الليل رويا اي اثم جنبن مضاف الى ايا المتكلم وفي بعضها
مشي مضاف اليه مزعم وهو مفهوم من تكرار لفظ رايت وكانوا اي الصحابة وانها اي ليلة القدر وتوا
اي توافقت في انها في العشر الاواخر من رمضان وتحرى يا اي طلب مجتهدا فيها
المواظبة على كعتي الفجر عبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب
اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصري مات سنة بضع واربعين ومائة وجعفر بن ربيعة بفتح الراء
مر في التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش ثماني ركعات
في بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ وبين النداءين اي الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح
وفضلها الضجعة بفتح الضاد المعجمة وفي بعضها بالكسر ابو الاسود ضد
الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
ابن اكرم بالمهملة والكاف المنوحتين العبدي بسكون الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين
نودي في بعضها يؤذن بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى تقام والاضطجاع المناكار للراحة من تعب
القيام فرتاها فعلها ومر شاهدها ماجاء في التطوع ارضنا اي ارض المدينة
لان يحيى مرني والآمو بكسر الهمزة واشتر اي اعتبر اي كان صلاتهم النهارية مثنى مثنى عبد الرحمن
ابن ابي الموالي بفتح الميم مر في باب عقد الازار في الصلاة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانفعال في الوضوء
الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاءها وفي طلب الخير على وزن العنبة اسم من وفوك اختار الامر
واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون
للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين وفاقدرن اي فقدره يقال
قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال الشيخ شهاب الدين القرافي في كتابه انوار البروق

يتعين ان يكون المراد بالتقدير ما هنا التسبيب فمعناه فيشرح وأرضني اي اجعلني راضيا بذلك الملك وعامر بفتح
في باب ما ذكر في الحي من صلاته عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين ومائة وعمرو
ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة اكابر بن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالتسمية وابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي
وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مع شرح الحديث فاجد كالقائل
فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال
زيادة على الجواب او يكون كلام ابن عمر ووجه الكعبة اي بابها وعثمان بكسر المهملة وسكون المثلثة وبالموحدة
والنون مر الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت الحديث يعد لكعتي الفجر قلت
اي قال علي قلت لسفيان فان بعضهم يقولون تلك كعتان هي سنة الفجر فصدقه فيه وقال هو ابي لامر ذلك
بيان بفتح الموحدة وضمة التحتانية وبالنون ابن عمرو العابد ابو بكر مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين ويحيى اي القطان
وابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك وعطاء اي ابن ابي رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم النبيل
الملكي القاضي مات سنة اربع وسبعين تعاهد اتقال تعاهدت الشيء وتعاهدته واعتهدته واحدت العهد به
وسنة اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليناسب الجزء الاخر من الترجمة
ما يقرأ في ركعتي الفجر اي سنة الفجر لا الفرض حنيفتين هو محل ما يدل على الترجمة اذ يعلم من لفظ الكعبة انه
لم يقرأ الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل قلت هذا دال على ان سنة الصبح خارجة من الثلاثة
وتقدم في باب صلاة الليل انها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه ما كان يزيد في رمضان ولا
غيره على احدى عشرة ركعة قلت قال النووي اما الاختلاف في احاديث عائشة فقيل هو من الرواة وقيل
هو منها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاعلم وما في رواياتها اخبارها بما كان يقع نادرا في بعض
الاوقات والا فكن خمس عشرة بركعتي الفجر وافلة سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه لطول
القراءة او لعدمه او لعارض وغير او تارة اعتبرت الركعتين اللتين يسبح بهما افتتاح صلاة الليل بهما
واحدى ركعتي الفجر وحذفتهما كلتيهما احدى وقد تكون عرضت راتبة العشاء مع ذلك وتارة حذفتها
زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستحي ربوث اي بكسر الهمزة ولم القرآن الفاتحة
وسميت به لان ام الشيء اصله وهي مشتملة اجمالا على كليات معاني القرآن لثلاث ما يتعلق بالمبدأ وهو
الثناء على الله وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وفيه دليل على المبالغة في التخفيف
والمراد المبالغة بالنسبة الى اعادته صلى الله عليه وسلم من اطالته صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب
ان يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر عشرين من القرآن ٥
التطوع بعد المكتوبة اي الفريضة سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود
والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض ان عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات اوقات الصلوات
فيها تفتح ابواب السماء ويتقبل العمل الصالح فاما المغرب اي فاما سنة المغرب فان قلت اين قسيم

كلمة اما التفصيلية قلت محذوف يدل عليه السياق اي واما الباقية ففي المسجد فان قلت ما التلفيق
بينه وبين ما روي ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة انه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف قلت
الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قال ابن بطال
قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او لئلا يخلي مهزلة من الصلاة
فيه او حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة لا ادخل اي كان الشارع
الى بعد طلوع الفجر شاعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يشتغل فيها بالكلايي كثير الصد القليل
ابن فرقد بفتح الفاء والقاف مر في باب النجاء بالمصلي وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء
في اهله بعد لفظ وسحيتين بعد العشاء وابو الشعثاء بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمد
كهيئة جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع ثمانيا اي الظهر والعصر جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم
الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشاء ولم يتطوع بعد المغرب الا لم يكونا مجتمعين قال ابن بطال
السنة عند جمع الصلاة ترك النفل وقد اراد صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم
صلاة الضحى في السفر توبة بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان
ابو المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى
عنه شعبة في باب صلاة الضحى ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسور ابن المشمرج بضم ميمين مفتوح
وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبالجيم ابو المعتمر العجلي البصري لا اراها له بكسر الهمزة وفتحها
وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر الا التاء فانه مختلف فيها ومعناه لا اراها ظنه واعلم ان هذا الحديث
انما يليق بالباب الذي بعده لانه ابعد الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشد الراء مر مع شرح الحديث في باب من
تطوع في السفر سبحة الضحى اي صلاتها ولا اسبحها اي اصليها وفي بعضها لا اسبحها
وسبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر
النهار في المسجد او في موضع آخر واذا كان عندها يشتغل به فانها كان لها ايام من تسعة ايام اوثمانية والمراد
ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها عياش بفتح المهملة وشد الموحدة ابن فروخ
ابو عاصم الحكاء الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى والنهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة الدال عبد الله بن
مر في باب الصلاة كفارة خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي غير خليلا لا العكس ثلاثة ايام لفظة حديث
والظاهر ان المراد منه ايام البيض ونوم علي وتراي تقديم الوتر عليها النوم وذلك مستحب لمن لا يثق
ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان
وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن حارود بالجيم وبضم الراء وبالمهملة الدال مر مع الحديث في باب
هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال احد قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى التي صلاها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التأويل لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت في حديث عائشة نيفها لانها اخبرت بما علمت ولم تعلم لم يصلها بل قالت ما رأيت ومعناه ما رأيته معلنا بها وان كان مذهب السلف الاستتار بها وتركها اظهارها ليتأسى بها وهو واجب وقال في حديث ابي ذر يزيد الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وهي في فضله جزيل الاجر والثواب والله الموفق

الركعتين قبل الظهر وكانت اي المحافظة التي قبل صلاة الصبح وحدثني اي قال ابن عمر حدثني ابراهيم بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم بعدها اخرى تحت بعد الاربع ام هي ست ركعات قلت ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين او لعله ما رآه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولها في الاربع

قبل الغداة اي صلاة الصبح الصلاة قبل المغرب ابن بزيع بضم الموحدة وفتح الزاي وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في آخر كتاب الحيض وعبد الله بن معقل بتشديد القاف المفتوحة المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون في باب بئس كره ان يقال للمغرب العشاء سنة اي واجبة او سنة مؤكدة وعبد الله بن بريدة من الزيادة مر في باب بين كل اذانين صلاة وبريد ايضا من الزيادة ابن حبيب ضد العدو ومر بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة اليزني بفتح التحتانية والزاي وبالنون ابو كثير في باب طعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والد يعرض الفصيح الغرضي المزني في باب من صلى في فروج حرير الا اعجبك من التعجب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن ومن عمر وكان من العابدين مات سنة سبع وسبعين

المغرب اكره ان تقدم؟ الشغل بضم الغين وسكونها فان قلت هذا دليل لمن قال وقت الوضوء ستة اواق بخمسمائة درهم فقول الشافعية فيه قلت لم في وقتها خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى ان يغيب الشفق وكذا في ثاني الركعتين فان المشهور عندهم استحبابها وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة لما اذا كان على الوضوء والستة

b صلاة النوافل جماعة استحى قال الكلاباذي استحيز بن ابويه واستحى بن منصور كلاهما بروايان عن يعقوب الزهري وزعما قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكى ضمها وقيل بكسر القاف اي الجهني وحرير بفتح المهملة وكسر الراي وسكون التحتانية وبالراء طعام من اللحم والدقيق الغليظ وآل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جاء وهلال ابن الحارث بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالثاء وحديثها اي الحكاية والقصة وابو ايوب مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط وعليهم اي امير عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية وكبة بضم الموحدة عظم وافقل بضم القاف ومعناه ندرت السؤال وهملت اي اعرضت قال قلت ما سبب انكار ابي ايوب عليه قلت امكانه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال الغير ومن يعص الله ورسوله قال له ناداهم واما انه حكم باطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر

ولعلك

ولعلك اليه واما غير ذلك فالله اعلم وفي الحديث فوائد ومباحث ذكرنا بعضها في باب المساجد في البيوت

التطوع في البيت عبيد الله بالجر عطفا على ايوب وفورا اي مثل الغوريان لا يصلي فيها مر ترجمته في باب كراهة الصلاة في المقابر قال ابن بطال سنة البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والمتأيم بالميت الذي تظن منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في القافلة لانها اذا كانت في البيت كان ابعد من الرياء ومن آبه كانه قال اجعلوا اصلاتكم النافلة في بيوتكم والله تعالى اعلم بالصواب ۞ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم

فضل الصلاة في مسجد مكة عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقرعه بالقاف والراي والمهملة المفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما سمعهم يقولون بسكون الراي ابن يحيى مولى الزيادة بكسر الراي وضم التحتانية وابو سعيد اي الخدري وارتبعا اي اربع كلمات او احاديث اي تحت منه او تحت يحدث اربعا وثنتين من الاربع مفصلة آخر هذا الباب لا تشد بلفظ النفي بمعنى النهي قال قلت لم عدل عن النهي اليه قلت لاظهار الرغبة في وقوعه وكمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطفوة والرحال جمع الرحل للبعير وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثناء مفرغ قال قلت فتقدير الكلام لا تشد الرحال لاي موضع او كان قيل ان لا يجوز السفر الا لمكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة الخليل صلوات الله عليه ونحو لان نفي المستثنى منه في المفرغ لابد ان يفيد تعميم العام قلت المراد بالعام العام اعم مما يستثنى منه نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا كان تقديره ما رأيت رجلا واحدا الا زيدا لا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا اذ هنا تقدير لا تشد الرحال لاستحباب الا لثلاثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنفت فيها رسائل من الطرفين لشدة الآن لياليها المسجد الاكرم بدل من ثلاثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك كذا امكان انا ارسم لك كذا المسجد الاقصى وصفه بعد ما بينه وبين المسجد الاكرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما اللغة فوك وجبهتك شطر المسجد الاكرام واما ملة فالحرم ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما نفس المسجد وهو المراد في الحديث الخطابي لا تشد لفظ خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبادر اليها اي لا يلزم الوفاء به من ذلك حتى يشد الرحل له وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبياء صلوات الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فانه له اختيار في اتيانها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان شد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للحج وكان واجبا عليه اما بايجاب الله عز وجل فيما هو فضيلة واستحباب وترغيب وقد يحتج على وجه آخر وهو ان الاجر في الاعتكاف الا لهذه الثلاثة وقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سائر المساجد النووي في الكبير فضيلة هذه المساجد وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى القبور الصالحين ونحن والصحيح انه لا يحرم ولا يلزم قالوا والمراد

من المسجد الاكرام الى المسجد الاقصى واما الاكرام كله قال تعالى؟

ان الفضيلة التامة انما هي لشد الرحال اليها ثلاثة خاصة زيد بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة قال الكلاباذي روى عن مالك عنه وعن عبيد الله الاغر اي بالمعجمة والمعجمة المفتوحتين وبالراء المشددة جميعا مقرونين في فضل الصلاة في مسجد مكة ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع لي الخطبة ولا المسجد الحرام استثناء يحتمل امورا ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول وافضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحو قال الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال النووي ومنها انه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفرض بل يعم النفل والفرض وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو اطلاق الحديث وانفقوا انه فيما يرجع لي الثواب فثواب صلاة فيه تزيد علي ثواب الف فيما سواه ولا يقتضي ذلك الا اجزاء عن الفوات حتي لو كان عليه صلاتان فصلي احداهما عنهما وانه مختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده قال البشتاني القرافي في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية علي القاضي عياض في ادعاء الاجماع علي ان البقعة التي ضمت اعضاء الرسول صلي الله عليه وسلم افضل البقاع او الافضلية عبارة عن كونه افضل واكثر ثوابا للعمل والعمل هاهنا مستقر فللثواب والجواب ان سبب التفضيل لا يحصر في كثرة الثواب علي العمل بل قد يكون لغيرها كتفضيل حلية المصحف علي سائر الكلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من عين لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة والله اعلم مسجد قبا بضم القاف وخفة الباء الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والتذكير وحكي بالقصر وبالتانيث ويعلم القصر هو قرب من المدينة من عواليها من الضحي اي الضحي او من جهة الضحي ويوم بالفتح والكسر ويقال بفتح الدال والمقام مقام ابرهيم عليه السلام وان يصلي بفتح الهمزة وهي مصدرية اي الصلاة قال ابن بطال قبا ان جعلته اسم موضع انصرف وان جعلته اسم بقعة لا ينصرف وقيل اتيانه صلي الله عليه وسلم مسجد قبا يدل علي انه من المساجد التي لا باس ان يوتي ماشيا وراكبا ولا يكره فيه ما نهي ان يشد الرحل اليه عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام القسملي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح اللام نسبة الي قسملة بطن من الانصار في باب كيف يقبض العلم والواو في وراكبا بمعني او وفي الحديث ان فضل زيارة مسجد قبا وان صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وعبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية فضل ما بين الغيث والمنبر عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشد الموحدة وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون تقدموا في باب الوضوء مرتين وحبيب بضم المهملة وفتح الموحدة الاولي واسكان التحتانية في باب الصلاة بعد الفجر فان قلت الترجمة في فضل ما بين الغيث والمنبر فكيف دل الحديث عليه قلت قال الطبري المراد بالبيت اما الغيث واما سكنه الظاهر ولا تفاوت بينهما لان قبرة في حجرته وهي بيته روضة قالوا في معناه ان ذلك الموضع يعينه يفعل الجنة فهو حقيقة وان العبادة فيه توذي الي روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل نحو اراكم تحت ظلال السيوف اي بالجهاد مآله الجنة او انه تشبيه نحو زيد بحر اي يوكر وضة وسميت تلك البقعة المباركة روضة لان زوارتين من الملائكة والاشراف والجن لم يزالوا ملتبسين فيها بالذكر الله بقول وعبادته حوضي اي الكوثر قال الكرماني المراد من يعينه الزبكان في الدنيا وقيل ان الملك منبري علي حوضه يدعو الناس عليه الي الكوثر الكلاباذي معناه تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله وعبادته في مسجدها وان تلزم الطاعة الله به الطاعة الي روضة الجنة ومن تلزم عبادة الله عند المنبر يسقي يوم القيمة من الكوثر والله اعلم

مسجد بيت المقدس قرعة بفتح القاف وسكون الراء مولي زياد بضمة الخانية وفاعجبني بلفظ المفرد والجمع وانقضي اي اعجبني وفرحني النووي المحرم من النساء من حرم نكاحها علي التابيد بسبب مباح معقولة علي التابيد احترازا من امراة الرجل وبسبب مباح احترازا من امه الموطوءة بالشبهة لان وطي الشبهة لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احترازا من الملاعنة فان تحريمها ليس للحرمة بل عقوبة وتغليظا مسجد الاقصي اي مسجد المكان الاقصي واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لان احدها قبلة حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس علي التقوي واشاره حديث البرية والافضلية بينها بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب لهذا الوجه ان يعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة لا يجوز ان يعتكف في المسجد الاقصي ودون العكس في الصورتين

استعانة اليد في الصلاة رشعة بالشين والصاد فوق معجمة فعلة الكف والساعد ومحرمه بفتح الميم وسكون المهملة وبفتح الراء مع شرح الحديث في باب قراءة القرآن بعد الحدث قال ابن بطال العمل في الصلاة يسير معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلي الله عليه وسلم يده علي راس ابن عباس وفضله اذ نه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوي به علي صلاته

ما نهي عنه من الكلام في الصلاة ابن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء ومحمد ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ريحانة العراق وكان الامام احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة اربع وثلاثين ومائتين فان قلت تقدم قريبا في باب اتيان مسجد قبا لفظه وذكرت ثمة انه عبد الله لا محمد فلم فرقت بينهما قلت علم الفرق بينهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والغانشي بفتح النون وحتمه المعجمة وبالمهملة ملك الحبشة شغلا بضم الشين والغين وسكونها والتنوين للتنويع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغير

وابن نمير هو محمد المذكور آنفا واسحق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولي وهريم مصغر الهرم بالراء ابن سفيان البجلي الكوفي ابو محمد وابرهيم بن موسي الفراء مر في الحيض وعيسي بن يونس بن ابي اسحق السبيعي في باب من صلي بالناس وذكر حاجة واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والحارث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالام البجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري احد رجال الكوفي في

مائة ثمان وستين تكلم هو استيناف وفاهر بالبناء للمجهول والمعروف بالسكوت اي عن جميع انواع الكلام قال
فرع الامر بالسكوت على نزول الآية فاوجه دلالته قلت قيل معنى قانتين مواظبين وقال عكرمة كانوا
يتكلمون في الصلاة فنهوا عنه بها واجمعوا على ان الكلام فيها عامدا لغير مصلحتها او انقاذ
هالك وشبهه يبطل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا تبطل وقال ابو حنيفة كلام الناسي
ايضا يبطل وكذا عندنا الا في قليل جرى لسانه او سهوا وجهل الحرمة قريب الاسلام واما قصة ذي اليدين
وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب التوجه نحو القبلة قال ابن بطال
المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت
الطاعة والخشوع فيه والكلام مناف للخشوع الا ان يكون من امر الصلاة ما يجوز
التسبيح والحمد ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابن ابي حازم بالحاء والزاي وعمرو بالواو وابن عوف
بفتح المهملة وبالفاء وفتوهم الناس استرجعوا بحذف همزته وفعلي اي فرغ في الصلاة والتصفيح
ما هو من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى وقال الفقهاء السنة ان تضرب المرأة بطن كفها
الايمن على كفها الايسر وفاء شار اي الرسول صلى الله عليه وسلم الي بكر الزم مكانك يعني كن الهام كما
كنت ولا تتغير عما انت فيه واما رفع اليد فلانه كان يدعو ومستقبلة عند الدعاء واما الجهر فلشكر
الله حيث رفع ذكره بتفويض الرسول الامامة اليه فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التشبيح والكل
لا يدل عليه قلت تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة بالصلاة والاختلاف اولى من الانتظار
وانه لا يجوز لاحد ان يقوم جماعة لصلاة ولا غيرها الا عن رضى الجماعة لقوله اي بكر ان شئت وهو يعلم
انه افضلهم بعد رسول الله وان الاقامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في الصلاة لا يبطلها
ولا يقطعها وانه لا بأس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام ما تعايا عليه من القراءة
ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة من تمحى قول او سلم في الصلاة على غير مواجهة
نصب على المصدر وفي بعضها على غير من اجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير
اليه عمر وابو عثمان الصبعي بضم المعجمة الاولى بالهمز والمهملة المفتوحتين وعبد العزيز العمي
بفتح المهملة وشدة الميم البصري ما نسخ سبح وثمانين ركعة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة
الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في باب الاذان الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف
شقيق مر مرارا التحية بالرفع وفي الصلاة حين وفي بعضها بالنصب قال قلت تقول القول
لا بد ان يكون جملة قلت هو عبارة عن قولهم السلام علي فلان فهو في حكم الجملة كلفظ القصة
والخبر ونحوهما اذا فعلتم ذلك اي قلتموها ومر الكلام تشريحه في باب التشهد في الآخرة قال
ابن بطال قول البخاري من سمى قوما بريدها كانوا يفعلونه اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم
قبل ان يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل هذا جاهلا لا تفسد صلاته
قال هو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام وقال لما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا من

الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو قبولها لم يكن قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال وانما
انكر صلاته عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام
عمدا اما كان من اسباب الصلاة والله اعلم التضييق للنسائي وهو عند الفقهاء
ان تضرب المرأة بطن كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان الله يحيى هو اما يحيى بن موسى الختي بفتح المعجمة
وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي اتى عمار وبان عمر وكيع في الجامع وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة مر في كتابة العلم والمانكر التسبيح للنساء لان صوت المرأة فتنة
ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراءة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنساء جميعا
من رجع القهقري في صلاته بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالراء المروزي
مر في باب بدء الوحي وعبد الله اي ابن المبارك فجاءهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاءهم وبكسر الصاد
وبالتسبيح المهملتين اي رجع يجيء يستدبر القبلة وهو الرجوع الى الوراء وان اتموا اتى بالاتمام مر الكثير شرحه
اذا دعت الام ولدها حدثني الليث تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره وابن
هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء بينهما وبالزاي المشهور بالاعرج والصوحة بفتح الميم فوعلة من
صمعت اذا دقت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء واسكان التحتانية
امي وصلاتي اي اجتمع اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لا فعلهما والموت في بعض الدعاء والموت
هي الفاجرة المتجاهرة به وقد جمع على مياميت بابوسن بالموحدتين والثانية منهما مضمومة
وبضم السين المهملة لانه منادى يعرفه وهو علي وزن فاعول اسم للولد الرضيع وله صح الرواية بكسر السين
وتنوينها تكون كنية له ومعناه يا ابا البشدة قال النووي فيه انه اثر الصلاة على اجابة الام قد عت
عليه فاستجاب الله لها وفيه ان الصواب كان اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة
الام بر بها واجب وكان ممكنا ان يخفف ويجيبها ولعله خشي ان تدعو له لما عارفة صومعته والعود الى
الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم بر الوالدة وان دعاءها مستجاب وانه اذا تعارضت الامور يدرأ
بالمهما وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتوكل الله يجعل له مخرجا وقد لا يجعل في
بعض الاوقات تهذيبا لهم ولطفا بهم وفيه اثبات كرامات الاولياء قال ابن بطال يمكن ان يكون
نبيا فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد في الشعر قال جئت فلوحي اليا بوسها جزعا
وفيه انه لم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب استجيب دعاء امه فيه وفي شرعنا
لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الام اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ان الله تعالى عاقب جريجا
عاما ترك من الاجابة بناء ثم فضل عليها آثر من الزام الخشوع بان جعل له آية في كلام الطفل
فخلصه بها مسح الحصا تعقيب بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة بين
التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما وكان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان
عجائب المنال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط

مات سنة اربعين فواحرة اي فعلة واحرة لئلا يلزم العمل الكثير قال قلت كيف يدل على الترجمة قلت
لان الغالب ان في الثواب الحصا فيلزم من تسوية الثواب مسح الحصا بشر بكسر الموحدة وعاتب بالمثناة
اللام وبالموحدة تقدم مع باقي الكلام في باب السجود على الثوب من شدة الحر ما يجوز من العمل
في الصلاة ابو النضر بسكون الضاد المعجمة مر مع الحديث في باب الصلاة على الفراش وسباية بفتح المهملة
الاولى وفي آخره تحتانية وهمز من ساد يكثر الرأي وخفة التحتانية مر مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في
المسجد فدعته بلفظ متكلم الماضي بالذال المعجمة وبالمهملة والقوقانية المسندة من الدعة وهو الخفض
وفي بعضها فدعته من الدع وهو الدفع والصواب دعقته لكنه جاء بتشديد العين والتاء ايضا قال
ابن بطال دعته بالمهملة اي خنقته وقيل مر عنه في الآداب وكان مر رواه بالمهملة جعله من دعقته ثم ادغم
العين في التاء انتهى كلامه قلت ثبت ان الشيطان يقوم من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فجه فمراده عنه
صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف شرع عليه واراد قطع صلاته قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاة
انه يقطع الاذان والصلاة التي هي افضل منه ومثل ما يجيء في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن فلما دخل عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله فقلن نعم انت افظ واغلظ وليس المراد
من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم
قهره وطرده غاية الامكان سارية اي استطوانه وخاسيا اي مطرودا منحيرا قال قلت مجرد
هذا القدر لا يوجب اختصاص الملك بسليمان عليه السلام اذ المراد بالملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان
له من تسخير الرياح والطير والجن ونحو قلت اراد الاحتراز عن التشريك في جنس ذلك الملك والله اعلم
اذا انفلت الدابة يتبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الكاذلي البصري والاهوار بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء وبالراي ارض خوزستان والاكورة بفتح المهملة وضم الراء الاولى المخففة منسوبة لياحور وراء اسم قرية ممدودة وتقصر والمراد انهم اكواخ
وكان ولد مجتهم بها وتحكمهم فيها والاجرف بضم الراء وسكونها اذا رجل وفي بعضها اذا جاء رجل
وهو اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام
مر في باب وقت الظهر والاكواخ جمع الكاخ جمع الكاخة اي الغرفة الخارجة عن الامام افعل بهذا الشيخ دعا عليه
واوما نبيا في بعضها ثمان بدون الياء والتنوين على قصد الاضافة لليا والغرزات تبيسين اي تسهيلة على
الناس وفي بعضها كل سنة اي شفن وفي بعضها سنين جمع السنة وماء لقرية بفتح اللام مخلفها
وبشق بضم القاف وفتحها ابن مقاتل بضم الميم وكسر القوقانية وقضاها اي الركعة والقضا هنا مرادف
للاداء وهو لمعناه اللغوي لانتهيمه ظنين لمعناه الاصطلاحي وذلك اي الحذر من الغيامين والركوعين
في الركعة الثانية وانهما اي الكسوف والكسوف وعبرت بضم الواو لقذاة بيته وفي بعضها لقذ
رأيت وفي بعضها لقذا بتحتية والقطف بكسر القاف العنقود ويخطم بكسر الطاء المهملة بكثير وجعلت اي

طفقت فان قلت لم قال هنا بلفظ جعلت ولم يقل في التأخير به بل قال تاخرت قلت لان التقدم كاد
ان يقع بخلاف التاخر فتدبر عمرو بن لحي بضم اللام وفتح المهملة وشدة التحتانية وسيجيء في قصة خزاعة
انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب والشاة
هي التي كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء سيب اي ترك السوائب الكشافي
قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة كان يقول الرجل اذا قدم من سفره او برئ من مرض فناقتي
سائبة اي لا تركب ولا تطرد عن ماء ولا عن مرعى قلت وهو اكيد بالترجمة قلت وفي رواية تسيب
الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قال ابن بطال قالوا من انفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها
ويتبعها والمراد من تسييبه تسهيله على امته في الصلاة وغيرها ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رأيه
دون ان يشاهد من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه الصلاة واتباعه لدابته افضل من تركها رجوعا الى
مكان علفها واضطبلها من دار فكيف ان خشي عليها انها لا ترجع الى دار فهذا اشد لقطعه واتباعها
وفيه ان من حبس تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفي لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطى يسيرة
جائز وسيبت الدابة معناه تركتها تسيب حيث شاءت والجرف المكان الذي اكله السيل وامتا
الجرف بفتح المهملة فمعناه الكناب ما يجوز من البصاق بالصاد والشين والزاي والنخا
بضم النون ما يخرج من الصدر قيل بكسر القاف اي مقابل ولا يتحمن في بعضها لا يتحمن ومعناهما واحد
وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البصاق باليد وما بعده من الابواب قال ابن بطال
اختلفوا في النخع في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز
التيمم والبصاق في الصلاة وليس في النخع من النطق بالفاء والاء لف اكثر مما في البصاق من النطق
بالتاء والفاء ولما اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة جاز النفخ فيها ولذلك ذكر البخاري حديث
البصاق في هذا الباب واستدل به على جواز النخع واما البصاق البسير في الصلاة اذا كان على
الثياب او تحت القدم فانه يحمل في الصلاة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل التاء والفاء
التي هي فيهما من رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع والله اعلم
اذا اقيل للمصلي تقدم ابن كثير خذا القليل وروي عاقدي اي كانوا عاقدين وتقدم الحديث بمتنه واسناده
في باب عقد الثياب عند ابواب السجود قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالنهوض
لان النساء اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن منتظرات
لهم وفيه ان الفتح جوان ووقوع فعل الماء هو بعد الاء مام بمدة وجواز سبق الماء هو من بعض لبعض في الانعا
وقال شارح التراجم ما الحث استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النساء قبل لهن ذلك
اما في الصلاة او قبل الصلاة وقال كان في الصلاة فقد اناد المسئلتين خطاب المصلي وترصيصها لا
بصر لانه قيل لهن وقبل ولم ينكر عليهن وان كان قبلها فاد جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر امرهن
بذلك ولعله كان هو الاهم واذا كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والاضعاف اليه جائز ويفيد جواز

انتظار الامام الداخل في الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي لا يرد السلام عبد الله بن محمد
ابن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين والموحدة بينهما الكوفي احد حفاظ الدنيا
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاة
بتخفيف الجيم مر مع الحديث قريبا كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظاء بالاعجام وسكون
التحتانية وبالراء الازدي البصري وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة ما الله به اعلم
اي من الحرب وانما قال بهذه العبارة استعارة لانه مما لا يقدر وقدر ولا يدخل عطفه تحت الصبر
وحد اي غضب يقال وحد عليه في الغضب موجدة وفيه اثبات الكلام النفساني وان الكثير اذا وقع منه ما يوجب
حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل الجائعة القبلة وعلى الراحلة والله اعلم

رفع الايدي في الصلاة شيء اي خضوع وذهل لك اي غفلة في الامامة والتصفيح مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح
وتابكم اي اصابكم وابو نجاحة بضم النون وخفة المهملة ومر مباحث الحديث في باب من دخل ليؤم الناس عند
ابواب الامامة الخضر بفتح المهملة هو وسط الانسان واكامر الشاكلة اي يلفظ المعجمة وسكون
المجهول والنبي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لان مرطاوعة امير اذا قال مسئلة فهم منه حكم ذلك
الامير والحديث موقوف على ابي بردة لهشام اي ابن حسان ابو عبد الله القردوسي بضم القاف وسكون الراء
وبالمهملة الدال المضمومة وبالمهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والمهملة
وبالموحدة مات سنة سبع وستين ومائة عن النبي وفي بعضها اي النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا الطريق صار
الحديث مرفوعا يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظ مختصرا الا ما استثنى والحاكمة
او من المحضرة التي هي العصا او من الاحتضار ضد التطويل النووي الصحيح ان المحتضر هو الذي
يصاول ويذب على خاصرته وقال الهروي هو الذي يحاذي بيده عصى شوكا عليها وقيل يحتضر السورة فيقرأ من اولها
آية او آيتين وقيل الا من يحذف من الصلاة ولا يديم قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والاول هو الصحيح
وقيل نهي عن ذلك لانه فعل اليهود او فعل الشيطان ولان ابليس يسط من اكمته كذلك ولانه فعل المتكبرين
وروي انه استراحة اهل النار تفكر الرجل الشيء روح بفتح الراء في باب اتباع
الجنائز في كتاب الايمان وعبد الله بن ابي مليكة مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحارث
بالمهملة والمثلثة مر في باب الرحلة في المسئلة النازلة تبر اي ما كان من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة
الى الخيرات وغاية زهد صبيا الله عليه وسلم ضراط اما ان يراد معناه حقيقة واما ان يجوز عن شغله نفسه
وغيره بالصوت الذي يسمع عن سماع الاذان ويسمى بالضراط تقبيحا له ثوب اي اقام للصلاة ومر معنى الحديث في
اول كتاب الاذان وبالمرء اي ليلتصقا بالمرء وذلك اي علم علما بعدد الركعات وحينئذ يأخذ باليقين
وبائتي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين الكثر اي في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارحة اي اقرب
ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة العشاء وفيه الاشارة الى ما شيب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فارقلت اين موضع الدلالة من الترجمة قلت اما علم ضبط ذلك الرجل

لاشتغاله بغير الصلاة او ضبط اي يدين لانه اشتغل بالضبط والله اعلم ○ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آله
ما جاء في السهو عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون
اسم ام عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وفلم يجلس اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظر
الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية وبالموحدة مر مرارا بعد ما سلم
فان قلت الحديثان الشابقان يدلان على ان محل سجود السهو قبل السلام وهذا يدل على انه بعد السلام قلت
لا كلام في جواز الامرين انما النزاع في الافضل فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان
السهو بالنقصان كما في الحديثين قبله واركان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث الخطابي كان ذكر لم يبلغ
من ذهب من اهل الكوفة الى انه ان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه
ان يسلم فيها وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة يشهد
ويسلم ويسجد للسهو اذا سلم في ركعتين في اما يبغي من او يبغي على ذو اليدين اسمه
الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظة ومقدرة مبتدأ وتقصت
خبر بفتح النون وضمها لانها ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة للاستفهام فان قلت فكيف وقع
خبرا قلت اما انها كررت للتأكيد او تقدير مقول فيها من المقالة اي حتى يحتمل ان يكون مبتدأ
واخرين في بعضها اخراوين وهو خلاف القياس تكلم فان قلت كيف بنى الصلاة على الركعتين
وقد فسدتا بالكلام قلت كان شاميا لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر مباحث حديث ذي
اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد منصرفا ان قلت لا بد من السجدتين قلت اما
انه اختصار للحديث والمراد من السجود السجدتان هذا الحديث يهدم قاعدة المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان
سجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم ما اذا زاد ونقص كليهما سلمة بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر
التيمي البصري ويزيد من الزيادة النشتري وصلاتي العشي اي الظهر والعصر وشرعات بفتح المهملة والراء
كليهما عند الجمهور وقصر بضم الاول وكسر الثاني وروي بفتح الاول وضم الثاني وابن بحينة الا شدي بسكون السين
المهملة ومر مباحثه مرارا اذا لم يدر كم صلى معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء
والدستوائي بفتح المهملة وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف على المشهور مر في باب زيادة الايمان
يخطر الرواة رواه بالضم والمشقون على انه بالكسر وان يدري اي ما يدريني وتقدم في باب فضل الخادم
مباحثه السهو في الفرض والتطوع فلينتر بتخفيف الموحدة المفتوحة هو الصحيح
اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل الموحدة قال ابن بطال الجمهور يوجبون السجود في التطوع
الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد فلم يصل قالوا اذا كان الشيطان هو الذي
يلبس فليس عليه عمل انفته بالسجود ليرجع خاسئا اذا كلم بضم الكاف بكيه وكريب
بلفظ التصغير فيهما والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء
الزهري الصبي المصغر وعبد الرحمن ازهر يورث افعل زهري ايضا يصليهما في بعضها صليهما والمزدرجع

بسم الله الرحمن الرحيم ○ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا

جمع الكفن بفتح الكاف وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وهي من جنز اذا ستر
اي بهذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ثم تحتانية
باب كتابة العلم وفتح اي من باب الكتبة فان قلت لما اثبت ولا ان كل مفتاح ذو اسنان فليف فتحا بانيا
بالة الاسنان وما المانع له قلت المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي هو مفتاح بالفعل
ومن المفتاح اعم منه وهو ما من شانه ذلك اي هو مفتاح بالقوة فان قلت عامي الامة يدخل الكنة فطعا ولو
لجد خروجهم من النار فكيف قال والا لم يفتح له قلت مقصوده لم يفتح اول الامر فان قلت هذا ايضا
غير مجزوم به لاحتمال العفو قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الاعمال علامات
ودلائل وحكم يحتج بذلك قال ابن بطال الاستدلال القواعد التي بني الاسلام عليها مهدي بفتح
الميم ابن ميمون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود واصل اتم فاعل من الوصول ابن حيان بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالنون لاطلاعه عند الافهم والمعرور بسكون العين المهملة وبالراء المكرن ابن سويد
بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بتشديد الراء تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية
في الايمان اه اي حيث يلي وان سرقا وان زنى حرف الاستفهام فيه محذوف وتقديره ادخل الكنه وان سرق وان زنى
والشرط حال فان قلت ليس في الجواب استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الكنة اذ انتفاء
الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب لغير العبد صهيبا لو لم يخف الله لم يعصه والكلام في المتكلوك
عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان غير المومن لا يدخل الكنة وان
اريد بها هنا الموحدين لا يخلدون في النار والمراد ذكر من الكبائر نوعين لان الذنب اما حق الله تعالى واشار
بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلماء انه كان قبل نزول الفرايض والاوامر
والنواهي وقال البخاري ان ذلك لمن كان على التدم والتوبة وفات عليه شقيق بفتح المعجمة وبالقافين
فان قلت من اين علم ابن مسعود هذا الكلم قلت من حيث ان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب
واذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الكنة اذ لا ثالث لهما او تمامه قال تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية ونحو الامر باتباع الجنائز الاشعث بفتح المعجمة
وسكون المعجمة ثم فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضوء ومعوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون
التحتانية ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وبالنون الكوفي ابرار بكسر الهمزة والراء
الملكون من البر ضد الكذب قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سالك لة الملتمس بفتاك ابر
القسم اذا صدقه والتشميت بالشين المعجمة وبالمهملة ايضا قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية
والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ابيض فارسي قد عرب بزيادة القاف في
آخره والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد يقال لها القس اكبر هري اهل اكثر يقولونه بكسر القاف
وانكر بعضهم الفتح

فعل شيا من الطاعات

عنهما اعلى ضرب افعا عن
اداءهما وثم دخل امرسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي حرام ضد الحلال وفعلت الجارية التي ما المترتب به من القيام
والقعود بنت ابي امية هي ام سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهيل على الصحيح فهما اي هاتان الركعتان
بعد العصر بدل الركعتين اللتين بعد الظهر وتقدمت مباحثه مستوفاة في باب ما يصلى بعد العصر
كتاب المواقيت فان قلت كان الركعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء لما فاتتاه منه فما بال عايشة تصلهما
قلت استدلت بفعله على السلام ولهذا قالت سل ام سلمة اي حتى تبين لك فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها اداها الى ان كونهما سنة ملازمة لاصل فعله من غير ان تعتبر خصوص
السبب ونحن الخطابي فيما نهى عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشائها تطوعا دون ما كان لها
سبب واجب او مندوب وفيما ان فوايت النوافل تقضى وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم واظب عليهما بعد ذلك
لانه كان من عادته اذا لم يقطعه ابدا الاشارة في الصلاة اخذهم اي شر عنهم
الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر عليه السلام عدم انتظارهم
وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام آخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما
والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير كالخطوة التي يتقدم بها المصلي وتبا خروا سنة
الرجال فيما ينوبهم التسبيح وان التصفيق للنساء وهو صفق احدى اليدين بالاخرى بان تضرب ظهور
اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى وجواز صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلف امته وتفضيل
الصديق رضي الله عنه والرضا بامامته وجواز الدعاء في الصلاة ورفع اليد له عند حدوث نعمة يجب
شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر تكريم له لا امر ايجاب او لم تجز مخالفته واما قول ابي بكر ما
كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه كان لا يستصغر نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة
واما لان امر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم
يكن ما يؤمن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال امر زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم
ذلك واما لانه قد استدرك بكونه بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف حتى خلص الى الصف الاول
على انه لو اراد ان يتقدم لثبت من وراءه ولا ينبغي الصفوف الثوري بفتح المثلثة سفيان ومهشم
ابي ابن عمرو وفاطمة ابي بنت المنذر واسما بنت الصديق تقدموا مع معنى الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد في كتاب العلم شاكي اي يشكو من انحراف مزاجه اي مرض وقال الحميدي هذا منسوخ لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قيام مر في باب انما جعل الامام
ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة الى تفهيم في الصلاة فقال الشافعي لا تبطل
الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة عضو وحركة يسير الاعضاء لا تفسد
فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تبطلها لان حكمها حكم الكلام والله اعلم بالصواب

هذا آخر ما تيسر لي من الصلاة رسالة

قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيه حرير وفيها امثال الاترج فان قلت ما القرق بين هذه الاربعة الاخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والعبقري ما يخالطه الحرير او ردي الحرير وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه بالذم مستقل لا يأتي في حوله تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الملابسة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها دوات اسماء مختلفة مقتضية لاختلاف مسمياتها فان قلت من المنهيات ست فما السابع قلت ابو الوليد اختصر الكرماني ونسيه وقد ذكره البخاري في باب خواتيم الذهب عن آدم عن شعبة الى آخر اسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمراء وقال ابن الصائغ الميثرة كانت النساء تصنعها لبعولتهن مثل القطائف وقيل الميثرة جلود السباع فان قلت فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم فالنهي في هذه الامور المنهي عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها ولهذا الامر في المامور بها في بعضها للوجوب وفي آخر للندب وهو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع قلت ليس ممتنعا اما عند الشافعي فظاهر اذ معنى مجازي اعم من الحقيقة وهذا المجاز وهو النهي بعموم المجاز فان قلت المجاز عند الاصولية اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية حمل كثير الرماد ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عندهم قلت حاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على ارادة غير الحقيقة اعم من ان تكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فانهم فارقت بعض هذه الاحكام لحرمة آنية الفضة عام للرجال والنساء وبعضها خاص لحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحرير يقتضي التساوي قلت التفصيل علم من غير هذا الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم مشيرا الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي النووي الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهي وطاء كانت النساء تصنعه لازواجهن على الرحل من الحرير وتكون من الصوف وغيره واما القسي فهو ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فاركان كثيرين الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل ابي من الغز وهو ردي الحرير واصله القزي بالزاي فابدل من الزاي سين الخطابي هذه الخصال التي هي امور جاءت في حقوق الخلق وزواجرها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية اذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين فكان ما يفعلونه ورا ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها الثواب اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لانعم واما اجابة الداعي فانه حق واجب في دعوة الاملاك دون غيرها ونصر المظلوم واجب شرائطه وابرار القسم خاص بما يحل من الامور ويتيسر ولا يخرج المقسم عليه وبهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان حمد الله قول في وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة ثم قال الكلاباذي في رواة البخاري عن محمد بن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز وقيل انه محمد بن يحيى الذهلي وعمر بن ابي سلمة ابو حفص التنيسي مات سنة عشر ومائتين

حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية وعلى الغير ومن المندوب قال ابن بطال اي حق اكرامه والنصيحة قوله تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق اي ابن همام اليماني عن معمر اي ابن راشد وسلام بتخفيف اللام ابن وردان بضم الواو وسكون الراء وبالمهملة الحذاء الازدي البلدي روى عن عكرمة بضم المهملة صاحب ابن عباس الدهول عجما الميت قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي قوله بالتسبيح بضم المهملة وبالمهملة الحاء موضع في عوالي المدينة وتيم اي يصد وسبخي اي مغطى والجبة بكسر الموحدة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب ياتي يكون من قطن وكتان مخطط ونيال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال والكتب هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثية وهو كتب متعد على ما مشهور في القواعد التصريفية وبابي اي يفدي ولا يجمع الله بضم العين وكبت اي قدرت وتهنا بضم الميم وكسر ها من مات رمان بيات والضمير للموتة فقدمت تلك الموتة وما سبح بشر بقدر ما سبح بشر تلو شيا الا تلو من الآية قال ابن بطال وانما قال ابو بكر لا يجمع عليك موتتين رد الما قال عمر ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا تكون لك في الدنيا الا موتة واحدة وفي الحديث جواز تقبيل الميت وان ابا بكر اعلم من عمر رضي الله عنهما وفيه فضل علم وحاجة رأيه وفيه دلالة على عظيم منزلته عند الصحابة حين صاروا اليه قول وفيه ان تسجية الميت مستحب وحكمتها صيانته من الانكشاف وتشويهه المنفرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الافضل قوله خارجة اي ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة مائة وام العلاء قال ابو عيسى الترمذي هي امرأة خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها فيرضها ولا يحتمل ان ذكر خارجة اياها بهمة لانه لا يخلو عن عرض او اعراض قوله اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة ابو السائب بالهمز المشبع وبالهمز بعد الالف وبالموحدة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ودفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا رضي الله عنه قوله فشهادتي مبتدا وعليك خبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا وزاد به معنى القسم كانه قال اقسم بالله لقد اكرمك او شهادتي مبتدا وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقدير الكلام عليك قولي والله لقد اكرمك الله فان قلت هذه الشهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستطلاع فقط بدون ملاحظة المضرة والمنفعة قوله فمن يكرمه اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا لم يكرمه المؤمنون المكرمون فمن عند الله قوله اما هو فان قلت ابن قسيم كلمة اما قلت تعد بتقدير واما غيره فخاتمة امره غير معلوم اه هو تمام جملة الخبر عند اليقين اي الموت تام اه وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بخاتمة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة واشباههم شيئا والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه قوله ما يفعل بي ما اما موصولة واما استفهامية وجملة اما تنسوخ بقوله ليغفر لك الله ما تقدم واما هو نفي للدراية الحاصلة اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم قوله نافع بن يزيد من الزيادة مرة واخر كتاب الصلاة واول في اول شهرين ليست لشك الراوي بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه اي سواء ان

الملائكة تظله سواء تبكي ام لا وفيه ان البكاء المجرد عن النياحة لا مكروه فيه باب الرجل ينعى الى اهل
الميت بنفسه اي بنفس الميت الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا قال ابن بطال في الترجمة
خلاف ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصب مفعول ينعى اقول لا خلاف
لجواز حذف المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها اهل بالتنوين والميت نصبا قوله النجاشي
بفتح النون وخفة الجيم وباعجام الشين وبتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون
المهملة الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب فان قلت لم يكن غائبا عن الرسول لانه قد رفع له
بينه وبينه قلت ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة واضرعنه فكان كما قال وهو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربع
فان قلت كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى يشرع التوجه قلت الموجود اهله من حيث اخوة الاسلام
قوله حميد بضم المهملة العدوي البصري والراية العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة اعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القرآن احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا فاقال تعالى فلما
قضى زيد منها وطرا ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتيبة بضم الميم وسكون الواو وبالفوقانية
موضع بحاء محورة على ثلثي مرحلة من المدينة جعله امير هم وقال فان اصيب زيد فالامير جعفر وان اصيب فابن رواحة
فاستشهد والثلاثة بها سنة ثمان قوله جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روي انه قطعت
يداه في غزوة مؤتة فجعل الله تعالى له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين اكواد ابو اكواد وكان امير
المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزاة مؤتة فوجدناه في القتلى وفي بضع وتسعون جراحة من طعنة
ورمية وضربة بالسيف رضي الله عنه قوله عبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو والحاء المهملة الخزرجي الذي
احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات واخر قادم قوله لندر فان يقال ذرفت عينه
اذا سال منها الدمع وخالد بن الوليد القرشي المخزومي شيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة مؤتة سيف الله
روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا للبخاري منها واحد كان من المشهورين بالشجاعة والرياسة
واثاره في اعلاء كلمة الله تعالى كثيرة وهو الذي افتتح دمشق وماتت بحمص سنة احدى وعشرين في خلافة عمر ابن
ابي امارة وفي الحديث دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم في المدينة وهم بمؤتة فكان كما قال صلى الله عليه وسلم
فان قلت قد روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي قلت النهي انما هو عن نعي الجاهلية الخطابي
لما نظر خالد بعد موتهم وهو في غير محروب وباراء عدوهم جمع وباسهم شديد خاف ضياع الامر
وهلاك من بقي من المسلمين فتصدى للامارة عليهم واضر الراية من غير تامير وقائل بان فتح الله على
المسلمين فيحتمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق الحق وان لم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن ولامر القوم الذين جعله بعثة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم
امر الدين فانها لا تراعى فيها شرائط احكامها عند عدم الضرورة وكذا في حقوق آحاد اعيان الناس
مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف تركة فان على من شهد حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص الميت

بذلك فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعليقها بالشرائط باب
الاذن بالجنازة اي اعلام بها وفي بعضها الاذان اي الاعلام وابو رافع بالفاء والمهملة الصائغ باسمه الصاد
وباعجام الغين قوله الا آذنتموني اي هلا اعلمتموني بموته وسمي اذنا لان الخبر ابو معوية اي ابن خالتهم بالمعجمة
وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجم وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون المهملة
بوعامر قوله اصبح اتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح واخوه بموته ودفنه ليلا وكان الليل
بضم اللام وكان تامة وكذا اذا كانت ظلمة وفيه جواز الدفن ليلا والصلاة على المدفون والاعلام بالموت وندبه
عيادة المريض باب فضل من مات له ولد فاحتسب اي فصبر راضيا بقضاء الله راجيا
لرحمته وغفرانه قوله من مسلم مزدادين وهو اتم لما وثلاثة اي ثلاثة اولاد وفي بعضها ثلاث فان قلت
الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث فيه قلت اذا كان المميز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث
قوله ايلهم الظاهر ان المراد به المسلم الذي يوفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي
يفيد العموم قوله كن اي الاولاد فان قلت الفاعلون كانوا قلت الاطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين
او المراد كانت النساء محجوبات ولفظ اثنان عطف على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا
رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي قوله شرهي بفتح المعجم وابن الاصبهاني
بكسر الهمز وبفتحها بالغاء وبالموصلة اربع لغات وفي بعضها بدون لفظ الابن على التحتية المراد به
ابو عبد الرحمن عبد الله الاصبهاني مر في باب كيف يجعل للنساء يوما في كتاب العلم مع شرح الحديث وابو صالح
هو ذكوان بفتح المعجم قوله قال ابو هريرة اي قيد ابو هريرة بقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال
بحيث يكتب عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها قال ابن بطال وفيه دلالة ان اولاد المسلمين في الجنة
بخلاف من قال الاطفال في المشيئة قال ويحتمل انه لما قالت المراة واثنان زاد عليه الوحي ان يجيبها بقوله واثنان
ولا يتسع نزوله في اسرع من طرفة عين وقال ابن المنير لانه جواب النفي بالفاء وقال المراد بهذا الكلام التقليل
مثل التي وتهون بتحليل القسم اكوهري التحليل صد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وقوله فعلته
تحلة القسم اي لم افعل الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وفي الكشاف التحلة القسم اي قدر ما يبر الله
يمينه بقوله وان منكم الا واردها الخطابي حللت القسم تحلة اي ابررته وهو تاويل قوله تعالى وان
منكم الا واردها اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها ولا يكون ذلك الا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم كانه
قال وان منكم والله الا واردها وقيل انه مردود الى قوله تعالى فوربك لنحشرنهم الطيبي الفاء انما نصب
المضارع اذا كان للسببية ولا سببية هاهنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج النار قال الفاء
بمعنى الواو التي للجمعية وتقدير لا يجتمع موت الثلاثة وولوج النار قال فان كانت الرواية على النصب فلا
محيد عن ذلك واما الرفع فمعناه انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقيب هنا
كمعنى المضي في ونادى اصحاب الجنة في ان ما سيكون بمنزلة الكائن واما تحلة القسم فهو امثل في القليل المرد
في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل عليه القطع والبت من الكلام المنزل بقوله كان على ربك حتما مقضيا

ولفظ كان وعلى والحكم والقضاء يدل عليه أقول ففيه اربعة اوجه الفتح مقدرا وملفوظا وانه في حكم الثبت في كونه مقطوعا او موسعة بالفتح بجامع حصول المقصود بالتقليل منه والاتمام ثمة لا لفظا ولا تقديرا وإلا حكما كما ترى في مثل ما اتانا فحدثنا ايضا اربعة اوجه وجهان على الرفع العطف اما عاما تابينا فالتحديث منتف واما على ما اتانا فالتحديث ثابت فان قلت ليس في الكتاب ما يدل على الاحتساب وقد ذكر في الوجه قلت شرطية الاحتساب للثواب يعلوم من مواضع اخر والله اعلم باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري قوله اتقي الله اي لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يحرز الاجر قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب قوله لم تعرفه اي لم تعرف المراة رسول الله فهو معذور لانس لاحتمالها والصدم ضرب الشيء الصلب بمثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة وهذا الكلام يحتمل وجهين ان يكون معناه لا تشكلي هذه المحزن حتى فاتك نصيحة او لا وكان الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة النصيحة او معناه ان الصبر عند فوت المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك فكانه قال صبرك الله على طريقة الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار عنه فان شيمتي ان لا اغضب لاجله وانطوي لما تقولين على اكثر من تشكك الثواب الجزيل بعد الصبر عند مفاجاة المصيبة قال ابن بطال اراد صلى الله عليه وسلم ان لا تجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي يظله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد خروج اجره وقيل لكل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم حزنها فهي المصيبة الدالية والحزن الباقي وقال الكشي الحكمة في امره اياها بالصبر ان لا تجزع فيذهب اجرها على المصيبة الاولى ويبقى عليها الالم الثاني وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاعتذار لاهل الفضل اذا اتاهم الادب بغير وعدم اتخاذ الثواب باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر قوله خلط بالمهملتين بينهما نون المشددة اي استعمل الخلوط بفتح الخاء وكل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وسعيد بن زيد العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل الى المدينة فدفن بها سنة احدى وخمسين قوله ابدينه في دبر في لفظ بما يستعمل بعد اغسلنها وفي الاخرة اي في المرة الاخرة وآذنني بتشديد النون الاولى اي اعلمني والكفور بفتح المهملة وكسرها وسكون القاف الازار والاشعار هو الثوب الشعار اي الثوب الذي يلي بشرة الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وفيه ان الوتر سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى يطرد الهوام وشد البدن ومنع انتشاره مع ما فيه من التطييب في الاكرام قال ابن بطال كان ابرهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة والما الكافور عنده في الحنوط والذي نسب ابو حنيفة ولا معنى لقوله مع تقييد الكتب بلفظة في الاخرة قال فاذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلاث والخمس قلت المبالغة في غسله ليتأتى له بها بالكمال المطهارات وجعل الكافور فيه ليكون اطيب رائحة عند اللقاء وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل لئلا يتم الحجة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة ربه فالميت احوج لذلك للقاء ربه بغير والملائكة باب ما يستحب ان يغسل وترا قوله التثنية بالمثلثة والقاف

على تقدير الفاء السببية الناصبة من الحديث فقط ومن الاحسان والحديث عليها ووجهان صح

المثوحين وبالتاء عند الوهاب اشعرتها بقطع الهمزة وابدالها من لفظ خطاب جمع المؤنث في بعضها جمع المذكر تغليبا للمذكور لانهن كن محتاجات لما معاونة الرجال من نقل الماء الهن ونحو او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر اي ثلاث ظفائر قال ابن بطال يعني امر بالوتر ليستشعر الموتر في جميع عمله ان الله يثيب واحدا لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلاث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث باب هل تلقن المراة في ازار الرجل قوله عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة وبالنون مر في كتاب العلم قوله من حقوه ازاره قال قلت تقدم آنفا في باب غسل الميت ازاكفنوه في الازار حيث قال فاعطانا حقوه فاوجده فنزع من حقوه ازاره قلت قال الجوهري الحقو ايضا الخصر وشد الازار فالمراد به هاهنا موضعه ومنه نفس الازار والله اعلم باب نفض شعر المراة قوله احمر وفي بعضها احمر عبيني اي السنوي قال العسقلاني قال ابن السكن هو احمر بن صالح المصري وقال ابن مندة الاصفهاني كما قال البخاري في الجامع حدثنا احمر عن ابن وهب نا ابن صالح المصري واذا احدث عن احمر بن عبيني ذكره بنسبه قوله وسمعت قال قلت هي للعطف على مقدر تقديره قال ايوب سمعت عن كذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه قد سمع في الباب غير ذلك قوله نقضيه هو استيناف كان سائلا قال كيف جعلته فاجاب بانهن تنقض الراس ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد من الراس شعر الراس اطلق المحل وارادة الحال وفائدة النقض تليين الماء البشرة واما التقرين فلانه هو احسن من الاسترسال منتشرا غير مضموم باب كيف الاشعار قوله الخرقة الخامسة هذا الكلام مبني على ان الميت يكفن بخمسة اثواب والدرج بكسر المهملة وسكون الراء ودرج المراة قميصها قوله قدرت بيان لقوله جاءت وبدلت منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا بالام عطية لانها كانت غاسلة الميتات ومعناه ان احضر لها ذلك لانه مفوض الى مجرد رايهن قوله لم يزد اي قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور ظاهر في خصوصية فانها زادت اشياء منها انها قالت قال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها وقال ايوب ولا ادري اي بناته كانت المغسولة واي مبتدا وخبر محذوف وهذا الاباني ما قاله آخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير ومن صرح بانها زينب مسلم اذكر في صحيحه قوله وزعم ان ايوب ان الاشعار هو اللف تعني اشعرتها اياه الفتها فيه قال قلت كيف وصحة هذا التركيب وايش معنى الاشعار صيغة الامر قلت فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة قال ابن بطال اذا لفت المراة فيم فما ولي جسدها منه فهو شعار لها وما فضل فتكريز لفه عليها استحبابا ان تورث دون ان يلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب الصالحين باب يجعل شعر المراة ثلاثة قرون قوله قبيصة بفتح القاف وبهشام اي ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحسن ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجم وسكون التحتانية وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى كنيته نسيبة بضم النون على الاصح تقدمتا قوله صفرنا الصفر والتصفير نسج الشعر رضيا قوله وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه

انها جعلت ناصيتها صنيرة وقرنيها صنيرتين فان قلت قال لها هنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه
قلت المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوائب وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين باب
الثياب البيض قوله يمانية بتخفيف الثانية لان لا بد لمن احدى يائي النسبة والتخفيف بفتح السين المهملة
وضمها والفتح اشهر وبالمد الكساء المخطط منسوب الى يحمل قرية باليمن تعمل فيها الثياب لا نهر حبرة بالفتح
منسوبة اليها وبالضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح منسوب اليها وبالضم شاب بيض ثنية لا تكون الا من القطن والكرسف
بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن قوله فوقصته بالقاف في المهملة الكطاي معناه انه صرعه
فكسر عنقه والوقص دق الرقبة وفيه استيفي له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرة
له كما استيفي للمستشهد شعار الطاعة التي تقربوا بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فلم يغسلوا ودفنوا
بدمائهم وفيه ان احرام الرجل في الراس دون الوجه وقال اقصعته بتقديم الصاد على العين المهملتين لغتان بمعنى
وارجح الرواية به فالقصع هو كسر العظم ويحتمل ان يستعار للكسر الرقبة واما الاقعاص اي بتقديم العين
فهو اعجال الهلاك اي لم يلبثا ان ماتا قوله قال الكرماني ضربه فاقعصه اي قتله مكانه وبقال قصع
القملة اي قتلها وقصع الماء عطشه اي اذهبه وسكنه ولاخفاء في صحة شيء من الروايتين قوله لا تحنطوا الخ لا
تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي للموتى لا تجمروا اي لا تطيبوا واستدل الاصوليون في
باب الايماء الى العلة بقوله فان الله بان العلة للحكم بن بطال استدل البخاري على ان
الكبش الذي ضحى به النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما انه لم يحنط وقال مالك وابو حنيفة ينحل المحرم ما ينحل بالحلال فيتطيب ان شاء ويترك
طيبا وقالا الحديث خاص في الاعرابي بعينه باب كيف يكفن المحرم قوله ابو بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية مر في كتاب العلم قوله وهو اي الرجل الموقوص ولا تمتشطوه من باب الا فعال بكسر الميم
وفي بعضها كان ملبيا ملبدا او التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث
في الاحرام قوله عمرو بالواو ابن دينار وواقف بالرفع لان كان تامة قال قلت اسناد الوقص الى الرجل حقيقة
او مجاز قلت ان كان الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة
قال قلت ما الفرق بين الكاتبين وما يليني وما يليني قلت الاول للبدل على تجدد التلبية مرة او الثاني
على ثبوتها والله اعلم باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اي في القميص الذي خيطت
جانباه ام لا وكف الثوب هو حاشيته وكفت الثوب اي خطت جانبيه وفي بعضها يكفني او لا يكفني
قال النيمي يكفنا نريد بقوله يكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط واريد يكفني او لا يكفني باثبات الياء
ومعناه طويلا كان القميص وقصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه قوله ابنه وكان اسم الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه رئيس المنافقين وهو عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم الهمزة
وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة
في خلافة الصديق قوله اصل باللام جوابا للامر وبعدم الجزم استينافا قال قلت لعل الله نهاه عن الصلاة على
المنافقين في نزول آية والا تصل على احد منهم مات ابدا بعد ذلك قلت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متضمنة

للاستغفار لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او استغفاره لهم
من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لانه لو لم يكن للاستغفار فايدة يتبع عنا فيكون منهيا
عنه قوله خيرني تثنية الخير على وزن عنبة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار
وعدمه فايهما اردت اختاره وفي الآية مباحث تقرر في موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي اكرب فضيلة
عمر رضي الله عنه فان قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق قلت ما اعطى له
بل لابنه مع انه كان قبل تعظيم قوبي المنافقين قال صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وكسوته
في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة له على صنيع سبق له اي لئلا يكون للمنافق عند ابنه
وذلك ان العباس لما اخذ ببدر اسيرا لم يجدوا له قميصا يضع عليه وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله
قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وثانه لغاله وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره وليكون
الباعث اياه لطفا لغيره قوله ابن عيينة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون شفيان وفاء فرجه اي من الغيبة
وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قوله سحول بضم السين جمع السحل وهو الثوب القطن
فلفظ الكرسف يدل له والسجل ايضا بمعنى الغسل بمعناه اثواب بيض قوله فان قلت لم لا تجعله اسم
الترية قلت لان تقديره حينئذ من سحول وحذف الحرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولوضوح الرواية
بالاضافة فهو ظاهر والله اعلم باب الكفن من جميع المال قوله اجر الغبار اي اجر جهز الغير
من حبس الكفن وهو بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم الكفن في انه من تراث المال لا من الثلث قوله اهم مرثد بالمثلثة
الاستجا بالكجان وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان وسعد كان قاضي
مانسنه خمس وعشرين ومائة وابراهيم بن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد الرحمن هو احد العشرة المبشرة
اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد ومع عشرين جراحة والكرة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مائة وثلاثين وتوفي في البقيع قوله مصعب بضم الميم وسكون
المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عميرة مصغر عمر الكبير العبدري كان من جملة الصحابة بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل المجرة وكان ابو
من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه نزل
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قتل يوم احد شهيدا قوله خيرا مني قال قلت عبد الرحمن العشرة المبشرة
فكيف يكون مصعب خيرا منه قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
على يونس بن متى قوله حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخو من الرضاعة يقال له اسد الله
وحين اسلم اعتز به الاسلام استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء وفضائله كثيرة قوله اراه اي اظنه
وترك الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال انما استحب صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك البردة لانه
قتل فيها وفيها بيعت وفي ذكر عبد الرحمن حالها وحال نفسه دلالة على ان العالم ينبغي له ان يذكر سيرة الصالحين
وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان يبكي شفقا ان الاحياء لمن تقدمه وحزنا على ما فاته عنهم

سان العبدري

بالمثناة

وفيه انه ينبغي للشخص ان يتزكى بنعم الله تعالى ويحدث بالتشهير عن اذاعتها وسترها ويخوف ان يتعاطى ما قال الاخرة
ويذهب بنعمته فيها باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه قوله شقين بفتح المعجمة
وبالقافين وخباب بالمعجمات المفتوحة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام
قوله وجه الله اي ذات الله وجهة الله لاجهة الدنيا واتبعت بقطع الهمزة وسكون التحتانية وبالنون والمهملة
المفتوحتين اي نضجت وادركت ويقذيها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي تجتنيها ويخترفها قوله
فتل مصعب هو استنبان قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق تغطية راس الميت اولى من رجليه
لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة فتوله متاعنا ثم لم ياكل من اجره يعني لم يكتسب من الدنيا شيا
ولا اقتناه وقصر نفسه عن سوء الها لينال الها موفرة في الاخرة ومنا من كتسب المال ونال من عرض الدنيا
وفيه ان الصبر على مكابدة الفقر وصعوبته من منازل الابرار كلامه قلت اذا كانت الهجرة
لوجه الله فاجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجره قلت الاجر شامل لخيري الدارين وحسنة
المنزلتين والمراد من الاجر هنا واحدة والله اعلم باب من استعد الكفن اي اعد الكفن
وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز تقدم في باب نوم الرجل في المسجد والبردة كساء
مربع يلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله فحسنها اي نسبها الى الحسن وقال ما
احسنها وهو فعل التعجب واما مانية ما احسنت فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج الى الخبر
محتاج قوله لا يرد ثناء بلا محزوما اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الكفن
قبل وقت الحاجة وقد جهز قوم من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان
هدية العبد وفيه انه يسئل من العالم الذي ليست له بمسئلة باب اتباع الجنائز قوله قيصة
بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف والحذاء بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد قوله لعزم
بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة عليكما اي لم يكن النهي للتحريم قال ابن بطال قال الثوري يدعه
وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم درجات فنه نهي تحريم ونهي كراهة وانما قال لم يعزم عليكما انها
فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به تنزيه كما كانت الحالة تقوله ينزور الكلام ونسبة الافعال الى
الدهر وغيره باب احداد المراة وفي بعضها احداد الجوهري احدت المراة اي
استغنت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدثت تحدث بالضم والكسر حدادا ولم يعرف
الاصمعي الا احدت فهي محد قوله بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشدة الصاد المعجمة مر في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وكان يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وسلمة بفتح اللام في باب من لم يتشهد
في سجدتي السهو قوله يوم الثالث من باب اضافة الموصوف الى صفته وفي بعضها اليوم الثالث وتجد
بضم الحاء وكسرها ومر باب الافعال ايضا ولزوج في بعضها بزوج اي بسببه قوله ايوب هو ابن موسى بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وحميد بضم الحاء ابن نافع المدني ابو نوفل
بالفاء والمهملة وزينب تقدمت في باب الحجامة في العلم قوله تعني بتشكون العين وفي بعضها تعني بكسر العين وتشديد

من الافعال التي هي

التحتانية وام حبيبة بفتح الحاء ام المومنين رملة بفتح الراء بنت ابي سفيان اخت معاوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين
قوله عبد الله مر في باب الوضوء مرتين ومزينة بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة الاسدية قالت عائشة
لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكرم صدقة وكانت تفتخر بان الله زوجني من فوق عرشه
حيث قال وحنانا منا ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم بعده باب
زيارة القبور قوله اليك عني اي تنح وابعد عني وهي من اسماء الافعال وانما الضرر الكامل ليصح معنى الحصر
على الصدمة الاولى تقدم الحديث مرتين وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها
وتقرير حجة لقوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه قوله من سنته
اي من طريقته وعادته وجه الاستدلال بالآية ان الشخص اذا كان ناجا فاهله يقتدون به فهو صار سببا
لنوح اهله فما وفى اهله من النار فحالك الامر فيعذب بذلك والكريث انه ما عنى نفسه حيث ناح ولا عنت
اي اهله لانهم يتكلمون منه ويقتدون به ويحتمل انه اراد بالسنة الوصية قوله كما قالت عائشة اي مستدلة بقوله تعالى
لا تزر وازرة وزر اخرى على انه لا يعذب به ومنشا من الآية لا يحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تؤاخذ
نفس بغير ذنبها ومعنى الثانية ان الاحياء يوم القيامة لن يستغاث لكنهما مستلزمان قوله ما يرخص اما عطف
على اول الرخصة واما على كما قالت اي فهو كالمرخص في عدم العذاب بالكفل التصيف قوله ايضا دليل على
ان الميت يعذب ببناحة اهله اذا كان هو يوح في حياته لانه سن النياحة في اهله واكاصل ان المراد
بالبكاء المعذب به الذي يعتاد النوح ثم انه اراد الجمع بين ما مر اعلى ان الشخص لا يعذب بفعل غيره
وبين ما يدل على نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل لذلك في حياته لان فعله صار سنة لاهله
فكانه هو السبب لذلك حيث سنه وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن سن طريقه قال
ابن بطال اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكاء اهله عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ
بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان النوح من سنته وقيل معناه ان يترك الميت في
البكاء بما كان يمدح به اهل الجاهلية من العتك والغارات وغير ذلك مما هي عند الله ذنوب لهم يؤخذ به
في البكاء فهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكاء اهله اي يسوءه ما يقوله اقاربه وقد روي ان عالما
عرض عليه اقرباء بكيم فارزاوا حية افرحوا به وان اوا شيئا كرهوه فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي
له لا من الله تعالى وقال كل حديث اتى في النهي عن البكاء معناه بالنياحة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول وابو
عثمان اي عبد الرحمن بن مل النهدي مر في باب الصلاة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء قوله
لتحتسبي لتحصل الولد في حسابه تعالى راضية بحكمه قائلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عباده بضم
المهملة وضعفه الموحدة الخزرجي كان سيدا جوادا رئاسة غيورا مات بالشام ويقال انه قتلته
الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه بسهمين فلم نخطئ فواده وعاد
بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان واي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد التحتانية

حيث بما ذكر في ذا بموتي في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في باب ما يذكر في الفخذ قوله تسمع اي تضطرب وتتحرك وهو حكاية حركة يسمع منها صوت والشن القربة الياسة والجمع الشنان وفي المثل لا تفعم بالشنان قال قلت ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض قلت اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في النزع وما آله ذلك قوله ها اي فيضان الدمع كانه استغرب ذلك هنه لانه لم يجر الف ما عهد منه من مقاومة المصيبة بالصبر فقال انه رحمه اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة بهما المنبوش تنعش على الناعش فيما هو عليه وليس كانوا تمتهر الجزع وقلة الصبر ونحوه قوله عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان فليح بضم الفاء اول كتاب العلم قوله لم يتارف الخطابي معناه لم يتزين وقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها ونيار للرجل ان يتولى شان دفن الميت وبكاءه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهي عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر اقول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر النساء باذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله قال قلت ما الحكمة فيه اذا قبرت لمقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النساء لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالتباشية للشهوة ويرد عليه ان هذه البنت هي ام كلثوم امرأة عثمان وعثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يجئه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بذلك فاراد انه لا يزال في شغل فاعلمه عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال انتم اي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال عليه السلام لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم وكان بحتو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه لينظر مواقع النبل فكان يطاول بصدره ليقيه به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله جالسين بنى ليدل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واما جلوسه بينهما وتمامه افضل منه مع ان الادب لا يجلس المفضول بين الفاضلين فيحمول على عذر اما لان الموضع اوقق باكابر اي يعد واما لغير قوله ثم حدث اي اتت عائشة اي المغازي والمراد بها هنا مكة حاضة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فما فوقها والسمرة بضم الميم شجر عظيمة من شجر العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنون كان من النمر بفتح النونين فاسقط بالكفاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم واشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التيمي فاعتقه ثم اسلم وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين قوله فاكبى بلفظ الامر من اللحوف واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمة وا اخاه للندبة والالف في آخره ليست مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يراد في آخر المندوب لتطويل مدى الصوت والهاء ليس ضميرا بل هو بها السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الالف حرف والصاحبية له كانا معروفين معلومين حتى يصح وقوعهما

للندبة قوله حسبكم اي كافيكم فان قلت كيف جزمت عائشة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به قلت لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت بالنص الاختصاص فان قلت الآية عامة للمؤمن والكافر ثم ان زيادة العذاب على عذاب فكان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالآية قلت العادة فارقة بين الكافر والمؤمن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المؤمن فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر عرفا وعادة قوله هو اضحك وابكى فان قلت ما الغرض له من هذا الكلام قلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله تعالى وارادته فلا ولي فيه ان يقال بظاهر اكذب وان له ان يعذبه بلا ذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك ويعذبه بذنب غيره شاء وهو السبب في وقوع العين فيه ولا يسئل عما يفعل وتخصص اية الوازرة بيوم القيمة الطيبي غرضه تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله تعالى يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك شكت ابن عمر وادعى فان قلت كيف لم يوثر في حق المؤمن وقد اثر في حق الكافر قلت المؤمن لا يوصي بالمعصية حتى اصدرت منه او من غيره بخلاف الكافر قوله شيئا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه ولئن فيما حكت عائشة من المرور بجاريهودية ما يدفع روايتها فلا يجوز ان يكون الخبر ان صحيحين ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالآية فانهم كانوا يوصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا منهم فالميت انما لزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به النووي انكرت روايتها عائشة ونسبتها الى النسيان والاشتباه واولت الخبر بان معناه يعذب بذنبه حال بكاء اهله لا بسببه لحديث اليهودية قوله عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمرة بفتح المهملة وعلي بن مشهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة تقدم في باب مباشرة الحايض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قوله علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا معذبون بكاء الاطفال فيبقى الخبر على ظاهره بلا تخصيص وتكلف له قوله وجه آخر بان يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في البرزخ واما آية الوازرة فانما هي في يوم القيمة فقط وهذان وجهان حسنان الوجه الثمانية في توجيهه اذ في الوجه الاول تكلف اما في لفظ الميت بان يخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي وبالراضي به واما في يعذب بان يفسر بيحزن واما في البكاء بان يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يجعل مجازا عن لازمه المركوز فيها فتامل الاخوة واحفظها فان امثال هذا التحقيق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعيها وحشرنا تحت لواء صلى الله عليه وسلم

باب ما يكره من النياحة على الميت

اي كراهة التحريم وابو سليمان هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي المنعوت بسيف الله مات بحمص واوصى اليها عمر رضي الله عنهما وبلغ عمر ان نساء بني المغيرة اجتمعن في دار سليمان على خالد فقال دعهن فان قمرة اي انفا انه منع صهيبا من البكاء قلت كان زاد على البكاء بقربه واصاحباه وقال محمد بن سلام سمعناه من نساء بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد يعني حلقت راسها واللقلقة

في هذا المقام م

بفتح اللامين كل صوت بحركة واضطراب قال ابو عبيد هي شدة الصوت قوله سعيد بن عبيد مصغر العبد ضد الحر الطائي
في باب اذا لم ينو الصوف وعلي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغيرة بكسر الميم وفتحها
كلهم كوفيون قوله علي اصداي غيري فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعصي الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا
فيها ابدا قلت الكذب عليه كبيرة لانه على الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب على غيره فانه
صغيرة مع ان الفرق ظاهر بيني حول الدار في الجملة وبيني حصل الناس ستكنا ومشى شيئا وباب التفعيل يدل على المبالغة
ولفظ الامر على الايجاب او المراد بالمعصية في الآية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله من بيح وفي بعضها بلفظ مجهول
الماضي فحذف نائبه وهو الضمير العائد الى الموصول وفي بعضها بلفظ المضارع بدون الجزم فمن موصولة قوله عبدان اي عبد الله وابو عثمان
ابن حنبلة بالحاء المفتوحة بينهما نون ساكنة مر في باب اذا التقى على ظهر المصلي وعبد الاعلى اي ابن عامر ويزيد من الزيادة ابن
زريع مصغر الزرع المشهور وسعيد اي ابن ابي عروبة في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله بابي اي عبد الله بن عمرو
ابن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله تمن علي اعطك قال ان ارجع ايا الدنيا فاقتل
مرة اخرى شهيدا قوله مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعا وسبحي اي غطى وصابحه اي مرأة صارخة قوله بنت عمرو
فتكون اخت المقتول عمه جابر او اخت عمرو وهي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال
جعلت عمتي تبكي وهي مساعده لكونها بنت لعمرو ولا ان تحمل على المجاز والله اعلم باب ليس منا من شق
الجيوب قوله زيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية الياملي لتابعي مر في باب حب الرجل من قومه في كتاب الايمان قوله
ليس منا فان قلت اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة فما معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا
ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة
والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه قال في البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة
قال ابن بطال معناه ليس متقتد بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الخشني في قوله تعالى ولا يعصينك في
معروف اي لا يشققن جيوبهن ولا يخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى
الجاهلية باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا عددت
محاسنه ورثاته بالهمز ايضا ويقال رثى له اي رق له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون
المثلثة وبالياء مصدرا وفي بعضها رثاه بكسر الراء وبالمد قوله عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الا سلاح
على الكيفية واما سعد بن خولة بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من بني عامر بن لؤي وكان مهاجريا يذريا
مات بمكة في حجة الوداع قوله بلغ بيني اي اثر الوجع في ووصل عائشة واسم ابنته عائشة ولم يكن لسعد ذلك الوقت
الا هذه البنت ثم جاءه بعد ذلك اولاد وبالشطر تقديره اذا تصدق بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المتصدق به وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع العايل وهو الفقير ويتكففون
اي يبدون لجا الناس الكف للسؤال وما تجعل اي الذي تجعله قوله اخلف بعيني في مكة واه مضى بقطع الهمزة يقال
امضيت الامر اي انفذته اي تتمها لهم ولا تنقضها عليهم والبائس اي شديد الحاجة او الفقير ويرثى
بكسر المثلثة اي يرق له ويرحم وان مات بفتح الهمزة اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كالمرثي سعد بن

مرح به البخاري في كتاب الدعوات قال ابن بطال ان تذر بعيني لان تذر وحتى ما تجعل برفع اللام وما كافة كانت
حتى عن عملها وحتى يتفع بعني بما يفتح الله على يديك من بلاد الشرك فيلحظ المسلمون الغنايم ويضربك آخرون يعني المشركين
الذين يتسلم الله ونبيه لهم بيديك وايدي جندك وقال امض هجرتهم لانهم كانوا تركوا ديارهم لله تعالى وما جروا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فكره ان يعودوا الى مكان تركوه لله تعالى واما لفظ الكلم البائس سعد بن خولة فهي كلمة ترحم
اي كان يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يحفظ ما تمنى اي انك لست تموت بمكة كما
مات ابن خولة واما رثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن
البائس سعد اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها النووي باب لا يرثي الا بنة معناه
من الولد او من اصحاب الفروض الا فقد كان له عصبة وصح كتبه بالمثلثة والموحدة واما لفظ الثلث الاول
فجاز فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير فعل اي اعط الثلث والرفع على تقدير اتاه فاعل يكفيك الثلث ومبتداء
محذوف الخبر او العكس وروي ان تذر بفتح الهمزة وبكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اباحة
جمع المال والحث على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاهمال بالنيات
وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب به وقد يثاب عليه بما جرت به الخطوظ الدنيوية التي
تكون في العادة عند المزاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه
الله وتحصل به الاجر فعين بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف في لعلك ان تخلف طول العمر وهو من المعجزات
فانه عاش حتى فتح العراق وغيرها وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضر به اقوام كذلك لقطيرتي
للراوي فقيل انه لسعد والاكثر انه للزهري الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو
كان جايز الامر بتقلة الى دار مهاجره باب ما ينهى من الكلم قوله الكلم بالكاف المفتوحة
ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين ويحيى بن حسين بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن قاضي
دمشق سنة ثمانين ومايتين وعبد الرحمن بن يزيد بن الزيادة ابن جابر الشامي سنة اربع وخمسين ومايه والقاسم بن
مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابو عروة الكوفي في تلك الشام مات سنة ما
قوله حجر بفتح المهملة وكسرها وشيا اي من المنهيات والكالفة المرأة التي تحلق شعرها والصالقة الشديدة الصوت
بالنياحة وقيل الصلق الولولة وسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة التي تشق الجيوب وقال بلفظ
قال الكلم ولم يقل بلفظ حدثنا لانه سمع منه عيانا شبيل المذاكرة لا عيانا شبيل النقل وقيل الان البخاري
يخرج عن اي مخيمرة والله اعلم باب ليس منا فمن ضرب الخدود قوله مهدي بن ميمون بالموحدة والشين
المعجمة الملقب ببندار مر في كتاب العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبيد الله بن نمرة بضم الميم
وشد الراء في الايمان في باب علامات المنافق شرح الحديث قريبا فان قلت لم يحتمل الضرب والشق والدعاء
جميعا ليصدق ليس منا او بكلي اي واحد كان منها قلت العدم الاخير لان كلا واحد منها دال على عدم صحته
فكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا التعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناول لها ولغيرها فكان الكل
خصلة واحدة فان قلت ليس في الحديث ذكر الويل ولا ذكر النهي قلت دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ

ليسر منا للنهي باب من حلق قوله معمر بن الحنفي بفتح النون لشديد ويحيى الأنصاري وعمرة بفتح المهملة
وابن جارية اي ابن امرأة والحلقب بالطيار وابن واحة بفتح الراء وضعفه الواو وبالمهملة تفرد موالي بالرجل يعني
الى اهل البيت مع تضعيف يحيى تتلهم بغرة وهو تنة قوله صاء بالمهملة والهمز بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسرها
قال ابن بطال كذا في النسخ لكن المحفوظ صير الباب وقال صاحب المجمل الصير بالكسر الشق قوله ان نساء حبران
محذوف اي تبكين برفع الصوت والنياحة اي نحن وقريبة النهي تدل على المراد بالبكاء النياحة وما بالنياحة
قوله الثانية اي المرة الثانية ولم يطعنه جملة حالية وعمتاي قالت عائشة واخت بضم المثلثة من حنا يحنو
وكسرها من حنى يحني قوله فقلت اي قالت الصديقة فقلت لذلك الرجل الذي حاء ثلاث مرات ارغم الله انفك اي الصق
الله انفك بالرغام وهو بفتح الراء دعه على حتى لم يفعل ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان ينهاها حتى لم
تترك له عيا ما كان فيه من الحزن باحتبارك بكاءها واصرارها عليه وتكرارك ذلك فان قلت هو فعل ما امر
به لكنه لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل الكثير قوله العناء
بالكسر التعب والنصب النووي يعناه انك قاهر لا تقوم بما امرت به من الانكار لتفصك وتقصيرك
والاحتمال انه صلى الله عليه وسلم يتصور ذلك حتى يرسل غيرك وتستريح من العناء قال وتاه وله بعضهم على انه كان
بكاء بنياحة ولهذا تاكد النهي لو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم على انه كان
بكاء من غير النياحة قال وبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن عما محرم وانما هو بكاء مجرد والنهي
عنه للتنزيه لا للتحريم فلهذا اصررن عليه حتى ولات ويحتمل ان الرجل لم يسمع النهي لما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلهذا لم يطعنه قوله عمرو بالواو وابن علي الصيرفي ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة ثقتان قوله القراء جمع القارئ
وقصته ان عاصم بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فقال لو بعثت الي ابن اخي يعلمني
لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا جارهم فابعثهم فبعث صلى الله عليه وسلم رجالا من قراء
الصحابة وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بئر معونة بفتح الميم وضم المهملة
وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء بطائفة
من قبائل عصية ورعل وذكوان على بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا الكل ثم باب
من لم ير ضربه قوله بشر بالموحدة المكسورة واسكان المعجمة ابن الحكم بالمفتوحين العبدي مر في باب التهجد
وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري واثرة بن بهام اثر بن مالك قوله هنيئا شيئا اي اعرت طعاما واصلحته
وقيل هيأت شيئا من حالها وترتيب لزوجها تعرضا للجماع قوله تحته اي بعقدة ونكاح بالهمز اي سكن
ونفسه بسكون الفاء وجمعه النفوس وبفتحها وجمعه الانفاس قوله لعل الله وهو المستعمل بمعنى عسى
بدليل دخول ان على خبره قال ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام واراد ت بسكون النفس الموت
وظن ابو طلحة انها تريد سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها بالعافية وانها صادقة فيما تحتمل
اليه في ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعاء نبيه صلى الله عليه وسلم فرزقا تسعة اولاد من القراء الصلحاء وذلك
بصبرها فيما نالها وبراعاتها زوجها وقال الغابشي بالقاف وبالموحدة وبالمهملة انما حملت ام سليم حين ماتت

الظاهرات ثم

الغلام بعبد الله بن ابي طلحة والتسعة انما كونهم اولاد عبد الله باب الصبر عند الصدمة الاولى
قوله العدلان قال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل والعدلة بكسر العين ما
علقت على البعير لغة تميم الوقر نحو المسقاء وغيره وبمي فاعل نعم والذين هو المخصوص بالمدح والمراد بالعدلين القول
وجزاء اي قول الكلمتين ونوع الثواب وانما مثلان بان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من نوعين من الثواب
فان قلت ما معنى الصلاة من الله قلت المغفرة قال المهلب العدلان لازما اتاسوا بانا اليه اجعون والثواب
عليهما هي العلاوة وقيل العدلان الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل
للمراة وفي باب زيارة القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان عند مفاجاة المصيبة فانه اذا
طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكماء ان الانسان لا يوجر على المصايب اجل
ذواتها لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم انما يوجر على نيته والاحتساب فيها
والصبر الجميل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم
وسكون الراء المصري الجذامي بضم الجيم وفتحة المعجمة قال الدارقطني لم يرو مثله فضلا وزهدا مات بالعراف
سنة سبع وخمسين ومايتين ويحيى بن حسان منصرف وغير منصرف ابو زكريا التنيسي الامام الرئيس سنة ثمان ومايتين
وقريش بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية بالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر العجلي بكسر العين قوله اي تستف
بفتح المهملة والغين بفتح القاف صفة له واسمه البراء بن اوس الانصاري والظئر بكسر الظاء وبالهمز المرضعة
غير ولدها ويقال للذكر ايضا والمراد هنا زوجته ام برده بضم الموحدة واسمها خولة بفتح المعجمة بنت
المنذر الانصارية رضعته ويحتج به على ان اللبن للفحل قال ابن بطال الغير اكدار والظئر الدابة
قوله يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها
قوله وانت بمعنى التعجب والواو للاستئناف يعطوفا عليه اي الناس لا يصبرون عند المصايب وانت تفعل كانه
استغرب ذلك منه لما عهد منه من مقاومته المصيبة فقال انها رحمة ليتشبه بها من لم تمكنه من الجزع ونحوه
قوله اتبعها يحتمل ان يريد ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى واتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان
العين تدمع بالاخرة مقالته وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرخصة في البكاء وجواز استغفار
المفضول بحضرة من هو افضل منه ولا ء خبا وعلى القلب من الحزن قوله موسى اي المنقري وسليمان المغيرة
بضم الميم وكسرها وثابت اي البناني تقدموا في باب القراءة على المحدث باب البكاء على الميت
قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو اي ابن الحارث المصري مر في الوضوء
وسعيد بن الحارث بالمثلثة المدني في الصلاة وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة قريبا مر قوله
شكوى بدون التنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد لغيره من اجل مرضه ولفظ عاشية قال الكرماني انه يحتمل
وجهين ان يراد القوم الحضور عنده الذين هم عاشية اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتعشاه من تركب
الوجع الذي به ثم كلامه وفي بعضها عاشية اهله وفي بعضها في عشيته اي في عاه به التوليني
الغابشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد به هنا ما كان يتعشاه من تركب الوجع الذي به لا الموت

بيض

لانه يرا من ذلك المرض قوله فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيه معنى الاستفهام اي قد خرج من الدنيا
ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قوله ان الله يكره الهمز لانه ابتداء كلام ويسمعون لا يقتضي منعوا لانه جعل كالفعل
اللازم اي لا يوجد دون السماع قوله او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين او يرحم ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من
قال خيرا او استسلم للقضاء ربه بفتح الراء وارضح الرواية بالنصب وبمعنى الى اي الى ان يرحمه
الله لان الموحد لا بد ان يدخل الجنة آخرا قوله يعذب ببكاء اهله فان قلت فلم يبك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
قلت لم يكن بكاؤهم على الميت بل على اخي ثم ان المراد بالبكاء المنهي عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز في
الشريعة ومر تحقيقه قوله وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى وفي اكثر النسخ شيخان عيادة الفاضل المفضول
والنهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه والله اعلم باب ما ينهى من النوح والبكاء اي الذي هو
برفع الصوت ونحوه قوله محمد بن عبد الله بن حوشب بضم المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي قوله
الشكر محمد بن حوشب هو كلام البخاري ونسبه الى الاخ تخفيفا قوله بناعل اي لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النهي الموجب لانتهاء بهن او من الخشوع على افواههن قوله من العناء اي من جهة العناء او خالصا منه ومن شراحه
في باب من جلس عند المصيبة قوله عبد الله مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب والبيعة اي المعاهدة وام سليم
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على اختلاف فيه وام العلاء بالمد الانصارية
تقدمتا وابنة اي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على الرواية الاولى وفي غيرها
على الرواية الثانية قال القاضي عياض لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايع فيه النسوة
الا خمس لانه لم يدرك النياحة من المسلمات غير خمس باب القيام للجنازة قوله عامر بن ربيعة
بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية الصحابي عن الصحابي
قوله اخبرني قائد ذكر هذا الطريق بيان ان الزهري وابن عمر رواياه ايضا بلفظ الاخبار كما رواياه معنعنا
في الطريق الاول السير التعنية قوله الحميري بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر في اول
الكتاب والزايد هو لفظا وتوضع فقط قوله مسلم بكسر اللام الحنيفة ابن ابراهيم وهشام اي الدستوائي
ويحيى اي كثير ضد القليل قوله اه بضم الهمزة وابن ابي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن والمقبري بضم الموحدة
وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابو كيسان المقبري ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي
الاموي استعمله على ارض الحجاز تقدموا قوله فقال ابي ابو سعيد الخدري لقد علم هذا اي ابو هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الكلوس قبل وضع الجنازة قوله معاذ بن فضالة بفتح الفاء وعبيد بن فسيم
بكسر الميم وسكون الفاء وفتح المهملة مولى ابن ابي بكر القرشي المدني وعمرو بن مرة بتشديد الراء وضم الميم
وابن ابي ليلى بفتح اللامين وسهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفاء الاوسي الانصاري
روى له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة
بفتح المهملة الصحابي بن الصحابي الجواد بن الجواد كان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لهم الحق
في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول ودد نا ان نشتري له لحية بأموالنا وكان جميلا مات

يستثنى قوله الفاء بنية بالقاف وكسر الدال والشين المهملتين وبزة التحتانية بينهما وبين الكوفة مرحلتان
واهل الذمة اليهود والنصارى قوله البيعة تغشاها قال ابن بطال معناه البيعة تغشاها فالقيام
لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكأنه اذا قام كان اشد لتذكره وفي رواية ليستم تقومون لها اما تقومون لمن
معها من الملائكة يعني ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة على جهة التعظيم لامر الموت والاحلال لحكم الله
تعالى ولان الموت فزع فيحب استقباله بالقيام العاضي البيضاوي الباعث على القيام اما تعظيم الميت
او تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من رآى ميتا ذعرا منه قوله ابو حمزة بالحاء المهملة
والزاي محمد بن ميمون السكري مر في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان وابو مسعود هو عقبة
بضم المهملة وسكون القاف البدري ونسب اليه لانه كان يسكن بدرا مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية اواخر
كتاب الايمان وفائدة الطريق الثاني التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال
واما الطريق الثالث فالغرض منه بيان ان ابا مسعود ايضا كان يقوم للجنازة باب
عمل الرجال الجنازة الجنازة اي بالفتح وبالكسر الميت والنعش وتقال بالعكس قوله اذا وضعت الجنازة
اي الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اي النعش على الاعناق ولفظ احتملها تأكيد له
واسناد القول اليها مجاز قوله يا ويلها معناه يا حزنا احضر فهذا اوانك فان قلت كان حقه ان
يقال يا ويلي قلت اضاف الى الغائب حملا على المعنى كأنه لما ابصر نعشه غير صالحة نفر عنها وجعلها
كأنها غير وكره ان يضيف الويل الى انسان من صوت شديد يسمعه ورجلمات
منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان كانت الميتة امرأة لانهم اقوى لذلك والنساء ضعيفات قال
ابن بطال قد مر في باب العمل الصالح الذي عملته يعني الى ثوابه وفي لفظ بهم دلالة ان القول بها حقيقة
لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء وقال يا ويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم
على ما يسوءها فتكره القدوم عليه والضمير في لو سمعه راجع لما دعا به بالويل على نفسه اي يصيح بصوت
منكر لو سمعه الانسان لاغشي عليه قوله قربا هو متعلق بمقدر يقال اي قال عبد اشتر قربا منها وعند الشافعية
الميت قدامها اولى وقالوا يستحب الاسراع بالميت بها سالم بتثليث احد يخاف انفجارها او نحو قوله خير
هو خبر للمبتدأ المحذوف اي هي خير تقدمونه اليه الى يوم القيمة او هو مبتدأ اي فثمة خير تقدمون الجنازة اليه
يعني حالة في القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى ذلك الحالة قربا قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة
فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين باب
من صف صفين قوله النجاشي بفتح النون قال صاحب المغرب النجاشي بتخفيف الياء سماعا من النقات
وهو اختيار الغاربي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد ابي فخطأ
قوله يزيد من الزيادة ابن ذريع بضم الراء وفتح الراء وسكون التحتانية واكثر ما سبق في باب الرجل ينعى الى اهل
الميت قوله الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية هو سليمان وقيس منسوب بالاضافة والصفة قيد لبيط وسمي

لك

لانه رمى بها وقبره مستبد عن القبور اي معتزل بعيد منها مر في باب وضوء الصبيان قبيل كتاب الجمعة قال قلت ترجم
الباب للصفوف على الكنائة وهذا الحديث لا يدل الا على الصفوف ولا على الكنائة قلت اما الصفوف فلفظ صفهم يدل
عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول لا يبلغون صفا او صفين واما الكنائة فلما ورد بها المتبادر
ام لا قوله الكبش وهو الصنف المخصوص من السودان وهلم بفتح الميم اي تعال ويستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز
واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا اهلي هلمن قوله ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية
وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة مر في باب مر كما امامه قوله عامر هو الشعبي ودفن اي صاحبه وفيه جواز الدفن
بالليل تقدم الحديث في باب الاذن بالكنائن باب سنية الصلاة على الكنائن قوله مرصعا على الكنائن
شرط حراه محذوف نحو فله فيه اط او ترك آخر اكد لان المقصود هو بيان جواز اطلاق الصلاة على الكنائن حصل
بدونه وصاحبكم هو الميت الذي كان على ثبير لانه صلى الله عليه وسلم الهبه الحاضرين الى
يدعى فيها للميت والناس اي الصحابة وضوءهم في بعضها وضوء ويدخل معهم تبكين اي بعضهن اي من غير النساء
اعلم ان غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الكنائن وكونها مشروعة وان لم تكن ذات ركوع وسجود
فاستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات كاهون خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها
وكونها مستتبعة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم اداءها عند الوقت المكروه وبرفع اليدين واثبات
الاجنبية والامامة ولوجوب طلب الماء له والدخول فيها بالتكبير ويكون استفتاحها بالتكبير ويقوله تكبير ولا تصل على
احد منهم مات ابدا فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة
لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الكنائن وهي حقيقة شرعية فيهما قوله ابو عمرو
هو كنية الشيخ قال ابن بطال شرط صحة صلاة الكنائن الطهارة والستر واستقبال القبلة وان يكون
المصلي عليه مسلما فان لم يكن من اهل القبلة لا يصلى عليه لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا يغفر له وفي الحديث
ان السنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفي قول الحسن انه يختار للامامة فيها من رضي الجماعة بدينه
وطريقته باب فضل اتباع الكنائن قوله الذي عليك اي في تحصيل فضيلة اتباع الكنائن والا فالدفن
ايضا واجب قوله حميد بضم المهملة العدوي التابعي مر في باب يرد المصلي من مر بين يديه واذنا بكسر
الهمزة اي ما بت عندنا انه يؤذن على الكنائن ولكن ثبت من صياحا لما آخره قوله جرير بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة
ابن حازم بالحاء المهملة والزاي مر في باب يستقبل الامام الناس اذا سلم قوله حدث بلفظ الماضي والقراط
لغة نصف دانق والمقصود منه ها هنا النصيب وقيل القراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر
البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط بدليل جمعه بالقراريط فابدل احد الرائين
ياء قال ابن عمر اكثر ابو هريرة اي في ذكر الاجر او في رواية الكثرة خاف لكثرة رواياته انه اشتبه عليه
الامر فيه لانه نسبه الى رواية مالم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك ويقوله اي يقول ابي هريرة ويقوله
بلفظ الفعل اي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اي ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الكنائن
قراريط كثيرة وفرطت استعمل لما ورد في القرآن بالحسرة غالبا ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت

امر الله وذكر البخاري من سبه ليقوله فرطنا قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض
النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروي عن مالك بدون الواسطة وتارة يروي عنه بواسطة ابيه
قوله اهمر بن شيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى والخيطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات سنة تسع وعشرين
ومائتين قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو وعطفا على معدان اي قال ابن بشار بصيغة المفرد وحدثني عبد الرحمن ايضا قوله
بصيا بكسر اللام وفتحها وقله قيه اطان اي قله تمام قيه اطان وفيه مباحث كثيرة تقدمت في باب اتباع الكنائن
من الايمان باب صلاة الصبيان مع الناس قوله يعقوب اي الدورقي مر في باب حب الرسول
من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي
بلدنا كرمان مات سنة ثمان وما ئتين وزائدة من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذي قوله اوذفت شك من ابن
عباس وفيه الصلاة على القبر وبعد اقامة والدفن بالليل قوله يحيى هو ابن عبد الله بن بكير مصغر البكر المخزومي
المصري فهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة كلمة ابي فلا يلتبسن عليك وابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل
ضد المبشر وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت ومويس بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد ولعل استناده
ليس من شرط البخاري اقول قد يستعمل عند يبغي في اوان الترجمة اعم من ان تثبت او تنفي فلعل غرضه انه لا
يصلى عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنائز عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه
في خارجه باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور قوله الحسن بن الحسن بلفظ التثنية فيهما
ابن علي بن ابي طالب احد اعيان بني هاشم فضلا وحبا اما ثبت وسبعين قوله رفعت بفتح الراء وضمها وتسمعت
في بعضها فسمعوا وفقدوا في بعضها طلبوا فان قلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت لا شك
في ذلك انه كان مسجدا عند قبر قوله هلال بكسر الهاء ابن ابي حميد ابو ابراهيم بفتح اكيم الوزان بفتح الواو وتشديد الزاي
وبالنون قوله مساجد وفي بعضها مسجدا هو للجنس فان قلت مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول
الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان فان كان مفهوما متغايرين قوله لولا ذلك لابرز
حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع
الشيء لوجود غيره وفي بعضها لابرز وبلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا ابن عيينة بنا بني عليه
يمنع من الدخول اليه باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة اكدية
العهد بالولادة وهي صيغة مفردة عاصم بن سليمان قياس قوله يزيد بن الزيادة ابن زريع بضم المصغر الزرع وحسين
ابي المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة
ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في آخر كتاب الخمس مع شرح الحديث وعمران بن حصين
ضد المهينة في باب رفع العلم قال قلت لم يدل الحديث على وضع القيام من الرجل فلم ذكر في الترجمة قلت
للاشعار بانه لم يحدث شرطه في ذلك اما القيام الرجل على المرأة ادلم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما
قام وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها فان قلت قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المرأة

ي

ع

محمول عليه

قلت الوسط بسكون السين متناول للعجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتيها باب التكبير عشيا
الجنازة اربعا قوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر في اول الكتاب العلم وسليم
بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشد التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلي ليس في الصحيح
سليم بالفتح غير وسعيد بن يسناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحه
بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة معناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح وامما
التحاشي بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لغب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة ابن هارون الواسطي
كان يحضر مجلسه بغداد سبعون العلما وكان في الصلاة كانه اسطوانة مر في باب البيت رفي البيوت وهو
روى اصحه بتقديم الميم على الكاف وتابعه في ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث
ثلاثا في كتاب العلم وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحه بالموحدة بدل الميم باب
قراءة فاتحة الكتاب قوله سلعا اي ثقلا الى اكله لاجلنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم
اسباب المنزل قوله عند ربضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وسعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
مات عام خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبيد الله بن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى
مات عام تسعة وتسعين قوله سنة اي طريقة للمشارع فالاتباع في الوجوب وعند مالك وابي حنيفة لا تجب قراءة الفاتحة
في صلاة الميت قوله حجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان
وقبر منون بالصفة والاضافة قوله مهر بن الفضل ابو النعمان يقال له عان بالمهملتين مر ايضا في اخر وابو رافع
بالراء والفاء وبالمهملة في باب عرق الكلب رصلا بالنصب بدل من اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف وثم اي الكنس
والقمامة الكناسة والمهملة المكنسة وفي بعضها كان يكون في المسجد بقم المسجد فان قلت ما معنى اجتماع
لفظي الكون قلت احدهما زايد قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى لاسمه او لفظ ذات مقحم وقصته
منصوب بعذر اي ذكروا قصته ودلوني بضم الدال واكد بان تقدم بشرحها وتماحي على المالكية حيث منعوا
الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها فان قلت المستفاد منه صلى الله عليه وسلم صلاته عليه بعد ايام وفي بعض
الروايات انه صلى يوم تلك الليلة قال في البارحة انهم عملوا عليه الاعلام بتحقيق شانه وفي شاير الروايات
بالظلمة والمشمشة فما وجه التلفيق بينهما قلت تلك قصة اخرى ولين ثبت اتحاد القصتين فلا
تسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ يوم لا يدل عليه ولا تسلم امتناع اجتماع التعليلين باب
الميت يسمع خفق النعال اي صوتها عند دفنه على الارض قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
الرقام مر في باب الكبت يخرج وعبد الاعلى ابي الشامي بالمهملة الشيرزي وسعيد بن ابي عروبة وخليفة من الخلافة بالمعجمة
والفاء ابن خياط باعجام الخاء وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين ومايتين قوله العبد اي المؤمن المخلص
وتولاه اي اعرض عنه اصحابه وهو من باب تارخ العامليز وملكان اي المنكر والنكير واقعداه اي اجلساه
وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو عن القيام والجلوس عن الاضطجاع والمراد بعبارة
هذا الرجل التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة الملكين ثبت الله الذين امنوا

وهذه قصة ص

بالقول الثابت وفيها اي المتعددين قوله لاثلت الخطابي يكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب اثلبت على وزن افعلت
من ثوكلتك الوثوة اي ما استطعته ويقال الاة لوكذا اي لا استطيعه وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها
قال صاحب الغايق معناه ولا اتبعت لك شرا ان تقول شيا يقولونه وقيل لا قرات فتلوا وما ملكت يداك اي ما عملت
بفتحك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد وقراة الكتب قال ابن بطال الكلمة مرتبات الواو والهاء من نفس الكلمة
لكنه لما كان مع درست تكلم به بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اي لا كنت دارسا والاثالبا الوسوسة
اثلبت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا ادريت ولا اثلبت يدعو عليه بان لا تلي ابلا اي يكون لها اولاد قوله التقلين
اي الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض والمانع لا عن السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار
الايمان ضروريا ولا عرضوا عن الدابر والصابع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء النوع فان قلت سمع للعقلاء
فاقتضر السماع على المكلفين قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر النووي
مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تعذر الاحساس
فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فكيف يقعد ويسئل ويضرب فاجاب بانه غير ممتنع كالنائم فانه
يجد الما والذة ونحن لا نحسه وكذا كان جبريل يتكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد
فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور ولا امتناع في ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة العمودي
البيضاوي ويحتمل ان يعاد روحه بجزء يبقى لا اصلي الباقي من اول عمره الى آخره والبنية ليست شرطا عند الحياة
فلا يستبعد تعليق الروح بكل جزء من الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول
حتى يمتنع حلول الكل في جزء من الكل في جزء آخر باب من احب الدفن في الارض المقدسة قوله محمد
ابن عيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء وابن طاوس هو عبد الله في المراة تحيض قوله صكه اي ضربه
بحيث فقاء عينه يدل عليه فرد الله اليه عينه قيل اعاده في صورة الآدمي فلما فقاء عينه رده الله الى صورته
التي هو عليها او رد اليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه عيانا كل الصور فيعتبر موسى عليه السلام بذلك قوله
قال اي موسى يا رب ثم بعد تلك السنوات ماذا يكون وفيه اي يقربه من الارض المقدسة نوالورمي رام الحجر
من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره لو صل اي بيت المقدس قوله الكثيب اي الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى
عليه السلام ثمة وان الملك يتشكل بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى عليه السلام مثل
هذا الصنيع او كيف تصل يده اليه او كيف لم يقبض الملك روحه ولم يمض امر الله تعالى فيه قلت اكرم الله موسى عليه
السلام في حياته بامور افرده بها فلما دنت وفاته لطف صبابه بان لم يامر الملك باخذ روحه قهرا لكن
ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى عليه السلام شانه ودفعه عن نفسه فاداى ذلك عاد عينه
الى ركبته في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة
روي انه كان اذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقد حرمت السنة بحفظ المنتزو دفع الضرر ومن شريعتنا ان من اطلع
على اهل منزل فقاوا عينه فلا قود ولا دية ولو انفقاء عينه بدلك ثم رد الله عليه عينه ليعلم موسى عليه السلام اذا اراد صحة
عينه من عند الله فهذا استسلم حينئذ وطاب نفسا بقضاء الله الذي لا بد من لقائه النووي قال قلت

كيف جاز له قتله غير الملك قلت كما يمتنع ان يأذن الله لنبي من الانبياء في قتل انسان ويكون ذلك امتحانا للمأمور هل يمتثل امره او لا
لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده فدفعه عن نفسه فاداه الى الفتى فاز قدح فقد عرف موسى
حين رجع ثانيا انه ملك الموت فاجابه انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه هو فاستسلم واما سؤاله
الادناء من الارض المقدسة فليشرفها بالفضيلة من فيها من المدفونين من الانبياء عليهم السلام قالوا ولم يسأل نفس
بيت المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب
من مدافن الصالحين ﴿ باب الدفن بالليل ﴾ قوله دفن بلفظ المجهول وعثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة
ضد الشباب وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم قوله فصلوا اي الرسول واصحابه عليه قلت
هذا انكار لقوله صلاته عليه وسلم قلت ذلك محمل وهذا تفصيل لاحواله قوله اشتكى اي مرض ومارية
بكسر الراء وخفة التحتانية علم للكنيسة وتقدم الكلام عليه في باب ليبشر قبور مشركي الجاهلية قوله محمد بن سنان
بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء سبقا في اول كتاب العلم قوله لم يقارف اي لم يباشر المرأة وارتاه
اي اظنه ان عثمان لم يذنب مرتين في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله قال ابن
بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلم ان عثمان وكان تحته البنت التي توفيت قبل
خالط امرأة تلك الليلة فلم تغسل عثمان لما فارقها الباحة ﴿ باب الصلاة على
الشهيد قوله عبد الرحمن بن كعب بن مالك ابو كعب الانصاري السلمي المدني قوله انهم اي المقتلى وفي بعضها
انهما اي الرجلين وفيه جواز التكفين للرجلين في ثوب واحد عند الضرورة وتقديم الافضل لاحد اللحد
لان الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المظهري في شرح المصابيح معنى يوضع واحد قبره واحدا لا
يجوز تجريدهما بحيث تلاقي بشرة احدهما بشرة الآخر وعلى شهيد عليهم اي انه شهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قوله يزيد بن الزيادة
ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون
القاف وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المقرئ الفرضي مر في باب من صلى في فروج
قوله فرط بفتح الراء هو المتقدم في طلب الماء يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وقال الخطابي
فيه وصلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان الشهيد يصلى عليه كما يصلى على الميت حتف انفه والبه
ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليه يوم احد على معنى استغفاره عنهم وقلة قراءة ذلك
وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم النووي صلى على اهل احد دعى لهم بدعاء
صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها معنى فرطكم على الحوض
شاهد بكم كالمهيئ له وفيه تصريح بان الحوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح وفتح
مر وي بحذف الياء فهو جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض
وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله من ذلك وان التنافس اي التحاسد والتباغض قد وقع وفيه جواز اكل
من غير استحلاف لتفخيم الشيء وتوكيده قوله شعيد الملقب بسعد وتيه البئر مر في باب الماء الذي يغتسل به
الشعر في كتاب الوضوء قوله كان بجمع قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في الغنيمة او في الكفن قلت ان كان في

اللحد هو مشترك للجمع في القبر فيدل على التقدير من على الترجمة ﴿ باب من يقدم في اللحد ﴾ هو التسكين
الشق في جانب القبر والالحاد الميل وملتحدا اي المذكور في القرآن في قوله تعالى ولن تجد من دونه ملتحدا اي ملجأ
ملتجأ تعدل اليه ولو كان اي الغير او الشق قوله واخبرنا الاوزاعي اي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والنمرة
بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر النون وسكونها ويجوز كسر الميم مع سكون النون قوله عمي قيل هذا تصحيف وهم
لان المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب انه العم على مجاز اما هو عادتهم
فيه كما سيأتي وكان بينهما قرابة قال في الاستيعاب كان عمرو على اخت عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي
ان عبد الله وعمرا كانا صهرين قوله سليمان بن كثير ضد القليل العبدي ابو محمد قال النسائي ليس به بأس الا في
الزهري واعلم ان الفرق بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي
لم يذكر الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم ذلك ﴿ باب الادخر بكسر الهمزة والخاء
بعدها ذال معجمة ساكنة ثم راء نبت طيب الرائحة والخلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلأ كان اكثيثر اسم الثابت منه ولا يختلى اي لا يجز
ولا يقطع واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الشاقط ولا يحل التقاطها الا لمن يعرفها ابدا ولا
يملكها اصلا بخلاف سائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة قوله لصاغتنا اصله الصوغة وهي جمع الضايع
قوله اباذ بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن صالح وابو بكر ماتا قبلا واكثر من مر بلفظ الغاءل سوى الاستسلام
تقدم في باب من برد اء بشوبه اسم في الغسل والغير بفتح الغاء والكراد اي يحتاج اليه الغير في وقود النار وفي
القبور للتشديد فرج اللحد المتخللة بين اللبنات وفي سقف البيوت ليجعل فوق الاخشاب ومضت مباحث الكفن
في فنون العلم في باب كتابة العلم وقتله قريب منه ﴿ باب هل يخرج الميت من القبر ﴾ قوله عمر واسم
ابن دينار وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشد التحتانية ابن سلول وحصنة اي في فتن
قوله والله اعلم جملة معترضة اي هو اعلم بسبب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه والكلمة تنبئ انه كان
فذكر لي العباس قميصا يوم بدر فلعله اراد مكافاته لصنيعه قوله ابو ثمامة وموسى بن ابي عيسى الخياط
بفتح المهملة وشدة الواو والمهملة المدني قال العشاني اي ذكر في اكثر في كتاب الكنايز في باب هل يخرج
الميت من القبر في قصة ابن سلول فقط قوله ابن عبد الله اسمه ايضا عبد الله وهو كان رجلا صالحا مخلصا
وصنع اي ابن سلول مركبوته عباسا قميصا حين اسر يوم بدر ولم يكن في الصحابة قميص يقد العباس الا
قميصه ومرت الكناية في باب القميص الذي يكفى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد
المعجمة الشديدة مر مرارا قوله استوص اي اطلب الوصاة باحوالك خيرا يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته
به وهنية مصغر الهنة ومر تحقيق معناه في باب ما يقرأ بعد التكبير وفي بعضها هنيئة اي صون قال ابن
بطال اي اقبل وصيتي باكرام الهنة والهنة كناية عن الشيء اكتفى قال القاضي عياض الصواب في نسخة النسفي
وهو غير هنيئة في اذنه بتقديم غير على هنيئة ومعناه غير اثر يسير في اذنه حصل فيه بسبب
النصاقها بالارض قوله سعيد بن عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر وعبد الله بن ابي بكر بفتح الموحدة
وكسر الكاف وسكون التحتانية وبالمهملة في باب الفهم في العلم قوله رجل هو عم جابر وعلى حذا نحو العبدة بتخفيف

اطلق هم

الدال اي على حياله اي منزه ا باب إذا اسلم الصبي فمات قوله شرخ بضم المعجمة وبالخاء المهملة تقدم في باب الاعتكاف وربط الاسيفي المسجد قوله قيل بكسر القاف اي جهة والاطم بضم الهمزة والطاء مضمومة وسكونه الحصن ومعناه بفتح الميم وهمزة ممدودة قال القاضي وسوءمعالة كل من كان عاجبيك اذا وقعت آخر البلاء مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او الكلم بضم اللام وسكونها والاسيوس ثم الراء بدل الضاد بالقاء والمعنى اي ترك سؤال الاسلام لياسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما رأى في بعضها بامال الصاد فقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رصة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه كانهم بنيان مرصوص قال قلت كيف طابق هذا الجواب لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امتثر سلم قال كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك لامرأوس بك لكنك خلط علينا فاحشا ولا تعد طورك حتى تدعي الرسالة وحبنا بوزن فعيل وخباء بوزن فعل قوله الدرح بضم الدال وتشديد الخاء الدخان وهي لغة فيه في بعض نسخ البخاري قال ابو عبيد اراد ان يقول الدخان فلم يمكنه لانه كان في لسانه شيء قيل له فهو الدجال الاكبر قال لا كان ولده وكان يهوديا وكان حج ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم او كما جاء منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي لا معنى الدخان هنا لانه ليس مما يجتاء في كمه او كف الدرح ثبت موجوه بين الخلائق الا ان يكون معنى جبا اضمرت لك اسم الدخان والمشهور انه اضمر له آية الدخان وهو قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقيل كانت الآية مكتوبة في يديه صلى الله عليه وسلم وهو لم يهتد منها الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهنة ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لن تجاوز قدرك وقد رامها الكهان الذين يخطون من القاء الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة مختلطة صدقا وكذبا بخلاف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانه يوحى اليهم من علم الغيب تحقيقا كفاتحة واضحا جليا قوله اخشاء بالمعجمة بزنة حمراء الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة اي استكت صاغرا مطرودا ولن تعدو في بعضها بحذف الواو وتخفيف التاء ويل لمن يحيى اولم قال ابن مالك في الشواهد الجم بلا لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع موضع اياه او اكبر محذوف اي ان لم يكن هو دجالا وفي بعضها ان يكنه والمختار في خبر كان الانفصال قوله يختل بسكون الجيم وكسر الفوقانية وبالتاء اي يطلب ابن صياد استغفالا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يدعيه في خلوته ويعلم هو والصحابة حاله في انه كاهن ونحوه والقطيفة كساء مخمل وصاف بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة هو مرخم الصافي وبالوقف سكنا قوله فثار اي نهض من مضجعه وبين اي ما عنده وفي نفسه قيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتبين عنه بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شانه الخطابي فان قيل لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر ان يضرب عنقه مع انه ادعى بمضمرته النبوة فالجواب انه غير بالغ او انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان يتركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم واما امتحانه بما خباه له فلانه كان يبلغه ما يدعيه فاراد بطلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيء

واركبتكا ذبا وخلط الامر عليك فلا تلوم

الشاه الشيطان اليه حين رجع النبي صلى الله عليه وسلم راجعا به اصحابه قبل دخول النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد انه لا يبلغ قدر وحي الانبياء عليهم السلام ولا الهام الاولياء وان يراد انه لم يسبق قدر الله فيه ونحو اسم قوله عقيل بضم المهملة قال ابن بطال قصة ابن صياد وكاهنه وبابنيه صادق وكاذب باعتبار الرؤيا فربما تصدق وربما تكذب وخبيئا اي شيئا لا يطلع عليه وقال بعد اظنه يهمز على لغة قوم يجزمون بلن والزمره فعلة من الزمار والرمز فعلة من رمز اي اشار والرمزة بالمهملتين حركة وهاهنا يعني الصوت الخفي وكذلك الرمزة بالراءين قال العلماء قضية مشكلة وامره مشتبه في انه هو الدجال المشهور ام غيره ولا شك انه محال من الدجاجلة ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره فلهذا قال ان يكن هو قال البيهقي يحتمل انه كان كالمتوقف في امره ثم جاء البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفي كشف حال من يخالف مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة تنفيسه قوله عبيد الله بن ابي بزيد من الزيادة مر في باب بضع الماء عدا كلا والمستضعفين اي المراد بقوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدتهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله لغية مشتق من الغواية وهي الضلالة كفرا وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغير ولد الرشدة فالمراد منه وان كان المولود لكافرة اولزانية ويدعي جملة حاليه والصبي اذا صاح عند الولادة يصار خا حال مولد عن فاعل استهل والسقط بكسر المهملة وضمها وفتحها الجنين يسقط قبل تمامه قوله من مولود من آيدة ومولود مبتدا وبولد خبره وتقدير ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في الآية الشريفة وهي الدين لانه قد اعتضد بالبيان من اول الآية وهو فاقم وجهك للدين ومن آخرها وهو ذلك الدين القيم الكشاف فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا آخر قوله كما تنتج بهيمة بالهاء المفعول الكوهستي يقال نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا ولفظ كما امامحال اي يهود كان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبهها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما مصدر محذوف اي يجدعونها جدعا اي يعيبونها اشار الى تغييرهم البهيمة السليمة والافعال الثلاثة تنازعت فيه كما على التقديرين قوله بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعاء اي تامة الاعضاء غير ناقصة الاطراف وتميت بها لاجتماع السلامة في اعضائها نعت لها وهل تحسون صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها واكثر عاء اي التي قطعت اذنها او انفها قوله لا تبديل لخلق الله قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والاتيان يهوديا قلت ما ذكر بان المراد ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانه ان لا يبدل والخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا ان حديث ابي بن كعب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكان ابواه مومنين وكان طبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة ان ذراري المشركين من آبائهم يعارضانه فلا بد من تاويل الحديث بان المقصود منه الثناء على الدين وحسنه في العقول وهو

في الفرس بحيث لو ترك الفطرة على حالها لاستمر على قوله وليس من اجاب حكم الايمان للمولود بسبيل النووي الفطرة
قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب آبائهم اي يوم قال الست بربكم وقال مجمد بن الحسن كان هذا اولا الاسلام فلما فرضت
الفرائض علم انه يولد على دينهما اي لصدور ثبت الطفل من الوالدين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من شقاوة
او شقاوة وقيل معرفة الله تعالى فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان شماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاسلام
انها تهويده للاسلام فمن كان ابواه مسلما استمر عليه في احكام الآخرة والدنيا والا يجري عليه حكمهما في الدنيا
لمعنى يهوده كانه يحكم له حكمهما في الدنيا فان سبق له استعادة اسلم اذا بلغ والا مات على كفر وان مات قبل بلوغه فالصحيح
انه من اهل الجنة لم تكلم وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والعقل
وطفل اليهود يشرح وجوه الايمان الفطري محكوم عليه بكفر في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت الضمير في ابواه
راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي تهويد كل المواليد او نحو وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام
قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود وبمقتضى طبعه بل ان ما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته
والله اعلم باب اذا قال المشرك عند الموت قوله اسحى هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا
قدح في الاسناد بهذا التلبيس لان كلا منهما شرط البخاري قوله المسيب هو بفتح النحتانية على المشهور ابن حزن ضد
السهل القرشي المخزومي هما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع تحت الشجرة الرضوان كان رجلا ناجرا
يروي له اربعة احاديث للبخاري منها ثلاثة واجتمع في الاسناد طرفان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى
ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض قوله اباطالب اسمه عبد مناف واتم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن ابي امية بضم الهمزة
بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد النحتانية ابن المغيرة المخزومي اخو ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين
مبغضا لهم شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطائف يسقط من فرسه
فمات عنه ومعنى حضرت الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع واذ لا ينفعه الايمان ويدل عليه مجاورته للنبي
صلى الله عليه وسلم والكفار قرينين قوله اي عم تحنن يا عم وكلمة نصب على البداية او على اختصاص لك اي لخيرك ويعرضها
بكسر الراء واخر اي في آخر لفظ هو اء ما عبان اي طالب واراد بنفسه واما عبان الراوي ولم يحك كلامه بعينه
لقبحه وهو من النصر فان الكشة ولفظ اما حرف التشبيه وقيل انه بمعنى حقا وفاء نزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي
والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما كان ينبغي لهم وله وهو بمعنى النهي وفيه جواز التكليف من غير استطاعة وكان
اكلف هنا للتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس ابي طالب وكانت وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه
لم يمت على ملة الاسلام النووي حديث وفاته اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد عن
ابيه ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قاله الخطاط وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله ابن البيع فيما تأمل انهما لم
يخرجا عن احد ممن لم يرو عنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة والله اعلم باب احد بدل
الغين وهو الذي يجد عنه الخوص وزبد بضم الموحدة وفتح الزاء وسكون التحتانية وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزة واللام
تقدم في باب ترك العصر والفشاط بضم الفاء البيض الشعر وفيه لغات فشاط وفشاط بالتشديد
وكسر الفاء فيهن وانما يطلة اي لا يطلة الفشاط بل يطلة العمل الصالح وخارجة بفشاط الكاف والراء وبالجيم

لرسوله اسم

ابن زيد بن ثابت مر في باب الدخول على الميت ورأيتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص
افعال القلوب وعثمان بن مظعون باعجام الظاء والمهملة العين والنون في الباب المذكور وعثمان بن حكيم بالكاف ابو سهل
الانصاري وزيد من الزيادة ابن ثابت أخو زيد قتل يوم اليمامة ويقال انه بدري وقال بعضهم هذا وهم
لان خارجة مات سنة مايه وهو ابن سبعين سنة قال ابن عبد البر روى عنه حاجة ولا احسبه سمع منه أقول
لفظ عن محتمل ليس مستلزما للسماع منه فلعله روى مرسلا عنه قوله ذلك اي الكلوس على القبة قال ابن بطال
تاويله بعيد لان اكل الكلوس على القبر اقبح من ان يكون والما يكون الكلوس الذي هو المتعارف قوله يحيى قال الغساني
قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي مع يحيى بن جعفر ابا معويه ابن محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير
قوله لعله هو يعني عتبة وهذا استعمال استعماله وتحقق اي العذاب بسين شرح الكرماني في باب من الكبائر ان لا
يستتر من بوله لكن رشه قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وهما قال عن مجاهد عن ابن عباس بحذف طاوس
منه وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عنهما قال ابن بطال انما خص الجريد بالغرز لان النخلة اطول الشجر
بقاء فتطول مدة التخفيف ومن شجر شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من
فضل طينة آدم عليه السلام باب موعظة المحدث عند القبر قوله القبور تقدم في قوله
الاجداث وهو جمع الجدث بضم الدال المهملة وبعثرت ثاني في قوله تعالى واذا القبور بعثرت معناه اثير
بالمثلثة والايفاض اي في قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون وقراءة الاعمش الى نصب بضم النون وسكون
الصاد ويحتمل ان يكون مفردا او جمعا نحو فلك فانه يحتملهما وفي بعضها بضم الصاد ايضا واما النصب بفتح النون
وسكون المهملة فهو مصدر نصبت الشيء اذا اقمته وقال تعالى ذلك يوم الخروج اي من القبور وينسلون اي في
قوله تعالى فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخاري انه يذكر تفسير سعد بن عبيدة
بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مر في آخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب
بفتح المهملة السلمي بضم المهملة وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل قوله في بقيع بفتح الموحدة وكسر القاف
وبالمهملة الغرقد بالعين وتوهم من اهل المدينة واضيف الى الغرقد بالمعجمة المفتوحة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة
الغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج والمخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء هي ما
اختصره الانسان بيده فامسكه من عصى ونحوها ونكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه
وطاطاه الى الارض على هيئة المهموم المفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس المخصرة النكت ان يضرب في الارض
بقضيب فيوثر فيها قوله منفوسة اي مصنوعة مخلوقة ومكانها بالرفع والواو في والنار بمعنى او وشقية
بالرفع ايضا اي هي شقية ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا انوع
من الكلام غريب يحتمل ان يكون تماما من تعيين بدل ما منكم والا ثانيا بدل الا اولا او ان يكون من باب اللف والنشر
وان يكون تعميما بعد تخصيص اذ الثاني في كل منهما اعم من الاول قوله علي كتابنا اي الذي نذر الله علينا ونتكل
اي نعتمد واصله نوتكل فادغم بعد القلب وفسيسر اي فسيجر به القضاء اليه قهرا ويكون مآل
حاله ذلك بدون اختياره وفسيتيسرون ذكر لفظ اهل باعتبار معنى الامم فان قلت ما وجه مطابقة

بعض الفاظ الفرس ١٠ المذكر
الباب والحديث الذكر فيه بالتاء
تقول البر وان كان بهما مثلثة
بعيده

الجواب للسؤال قلت حاصل كلامه أنا نترك المستقبح في العمل الذي لا حظ لنا فيه بالتكليف فقال صلى الله عليه وسلم لا مستقبح منه اذ كل ميسر لما خلق له وهو يشير على سبيل الله عليه قلت اذا كان القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب قلت المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فمثابرة العادات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يحصل ابتداء فكذا ما هنا قال الطيبي جواب من الاسلوب الحكيم صلى الله عليه وسلم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وايأكم والتعرف في الامور الالهية فلا تحملوا العبادة وتركها سببا مستقلا للحصول اذ كنه والتأويل انها من علامات لي منط النووي فيه دلالة على اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضاء الله وقدره لا يسئل عما يفعل وقيل ان سر القدر سيكشف للخلائق اذا دخلوا الجنة ولا يكشف لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة والشقاوة ربما توهم من يتخذ ذلك حجة في ترك العمل فاعلموه ان ها هنا امرين لا يبطل احدهما الآخر باطل هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو التمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم الغوائب غير معتبر لما طلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل ولذلك يقوله تعالى فاما من اعطى واتقى الآية وتطبيق الرزق المنسوم مع الامر بالكسب الاجل المندوب مع النعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على حسم والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك للباطن باب ما جاء في قاتل النفس قوله ثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان مات سنة خمس واربعين قوله نهوكما قال اي هو على ملة غير الاسلام فان قلت انه حقيقة ام تغليظ وزجر عن الكلف بالملة المنسوخة المهجورة لان اكلف بالشيء تعظيم له قلت الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال يعني بقوله ان فعلت كذا فانا يهودي ثم يفعل هو كما قاله هو دي قال النووي لو قال ان فعلت كذا لم اكن مسلما بل على ان يستعفر الله تعالى ويقول لا اله الا الله ولا كان على عليه سواء فعله ام لا اقول فيه مجال للمنافسة لان الفقهاء قالوا لو علق ترك الاسلام بشرط دخول الدار فانه يكفر في الحال قوله بها اي بحديدة وفيه ان اجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الحاء ابن منهال بكسر الميم مر شرحه في اواخر كتاب الايمان وجرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها في باب التحريض على الصلاة وهذا المسجد الظاهر انه مسجد البصرة وذكر وذكر عدم النسيان واكون للتاكيد والتحقيق قوله جراح بكسر الجيم وفي بعضها جراح بضم الميم وتخفيف الراء هو ما يخرج من البدن من الروح وقتل نفسه اي بسبب الجراح فهو جملة وقعت صفة وفي بعضها فقتل قوله حرمت فان قلت المومن لا بد ان يدخل عاقبة الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر قلت معناه حرمت قبل دخول النار او جنسه خاصة لان الجنان كثيرة او من باب التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاءه وقد يعفى عنه او هو مقيد بمشيئة الله تعالى ومعنى المبادرة علم صبي حتى يقبض الله عليه وجه حتفه انفه قوله يخنقها بضم النون ويطعنها بفتح العين وضمها والله اعلم باب ما يكره من الصلاة قوله رواه ابن عمر فان قلت لما جزم البخاري بانه رواه فلم اذكر باسناده قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه اولانه ذكر في موضع اخر قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة ابن سلول بضم اللام الاولى كعنيفة غير منصرف لانه اسم ام عبد الله هو ثعلبة

الاب والام فيجاز في قراءة لفظ الابن بالضم صفة لعبد الله قوله دعي بلفظ المجهول واعتد عليه قوله اي قاتله النبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله خيرت بضم الخاء اي في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت لاستغفار ومر في باب الكفن في القميص الذي يكفن فيه ثنا باب ثنا الناس على الميت قوله مر بجنازة في بعضها مر والبلفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها قوله فاثنوا قال اهل اللغة الثناء بتقديم المثلثة على النون وبالمد يستعمل في الخير لا في الشر وفيه لغة شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما الثناء بتقديم النون وبالقصر فهي خاصة في الشر واما استعمال الثناء الممدود هنا في الشر لتجانس الكلام مشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة فان قلت كيف يكتفى بما ذكر الشرع اكثر من الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكر مساويهم الا بحق والمتظاهر بالفسق والبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء باثارهم قوله عثمان بتشديد الثاء ابن مسلم بكسر اللام الكعبية الصفار البصري مات سنة عشرين ومائتين وداود بن ابي الفرات بضم الفاء وخفة الراء والالف وبالفوقانية وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في اواخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة ظالم بالجيم الطاء ابن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو نعد علي رضي الله عنه ماشية بيع وشتين وهو المشهور بالدولي وفيه خلافات قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وتاء النسبة وربما قالوا بضم الدال ونتح الواو والمعلوية عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله خير في بعضها خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني في الاختيار عكسه ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا فنصب لان اثني مسند الى الجار والمجرور والثناء نائب عن الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل قال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير قال وفيه قولان للعلماء احدهما ان هذا الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ثناؤهم عليه طابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة والا فلا والثاني وهو المختار انه على عمومه وان كل مسلم مات والهمهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضيها ام لا لان المغفور بمشيئة الله تعالى فاذا الهم الله الناس الثناء عليه استدل للثناء على انه قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء والا فلا فائدة له وقد اثنت صحابة صلى الله عليه وسلم له فاهديت قوله ها وجبت ما استفهامية فان قلت مذهب اهل السنة انه لا وجوب على الله ولا على الله قلت المراد بالوجوب الثبوت والوجوب بحسب وعد الشارع او هو كالوجوب قوله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما المقول قلت يحتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا مرفوعا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون ما ذكر اشر في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا على عمر وان يكون كليهما والظاهر الاول فان قلت هذا لا يدل الا على الشق الاول وهو دخول الجنة قلت اما انه اجمال حكم الشرط التي هي على الكبة واما انه ترك الباقي اختصارا باب ما جاء في عذاب القبر قوله الهون بضم الهاء الهوان اي الذلة الكشاف يجوز ان يريد وا بقوله اليوم وقت الاماتة وما بعده بيان مشرئ النزع وان يريدوا الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيمة

قوله مرتين بما التقل في الدنيا وعذاب القبر في الآخرة والدليل عليه ثم يردون الى عذاب عظيم وهو عذاب النار قوله
علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وبالقاف ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الحضرمي الكوفي
وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة مر في آخر الوضوء والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب بالمهملة والزاي
في باب الصلاة من الايمان قوله اتى بضم الهمزة اي جاء كل نسمة اي الملكان منكر ونكير والقول الثابت بالكلمة
التوحيد لانها راسخة في قلب المؤمن وثبتهم في الجواب فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن فما
معنى انها نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي احوال العبد في القبر بعذاب على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن
قوله اهل القليب اي اهل البير والمراد بها بدر ولا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة فيضاف
العذاب فيه قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ بلفظ انما وهي للحصر وكذا في حديث انتم باسمع لما اقول
عندها ومر بيانها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون بعد الموت قوله الاشعث بفتح الهمزة
والمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثاء بالمد تقدم في باب التيمم في الوضوء قوله عذاب القبر حق
محذوف اي حق اوثابت في ذكر عند الخبر صريحا والا تعوذ اي الا صلاة تعوذ فيها وهذا يحتمل انه كان يتعوذ
قبل ذلك سرا ولما رأى اي استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عتاد امته ويكونوا على
حيفة من فتنته وقال الطحاوي انه سمع اليهودية ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر قوله التي يفتن صفة للفتنة
يعني ذكر الفتنة بتفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومنهم ضبح المسلمون وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضبحة
للتعظيم قوله عياش بتشديد التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب التيمم سمع خفق النعال
قوله لهم بيان من الراوي اي لاجل هم ودكي بلفظ المجهول ولفظ في زائدة اذ الاصل يسمع له قبث وضع اي قتاد
ومطارق جمع المطرقة وافرد الضربة على نحو قولهم يعاجيا لهود بان كل حزة من اجزاء تلك المطرقة
بطرقة برأسها مبالغة باب التعوذ قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية مر في باب الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاسناد صحابيون ثلاثة يروي
بعضهم عن بعض قوله وجبتاي سقطت يعني عربت ويهود اي اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة
كما قالوا زنجي وزنج وفرقا بينه وبين الجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيلة وقد دخل عليه لام التعريف والله
فان قلت مر انفا ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير الثقلين فكيف سمع ذلك قلت هو في الصحة
المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله النضر بفتح النون وسكون المعجمة
ابن شميل مر في باب العنزة في الاستنجاء والفرق بين الطريقين انه متصل بالسماع حيث قال سمعت والاول
بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت العادة
قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا قوله معلى بفتح اللام المشددة
مر في باب المرأة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هي المشهورة بام خالد واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم
القرشية المرنية ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة تزوجها الزبير بن العوام قوله المحيا
اما مصدر ميمي واما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كان فتنة الدجال تخصيص بعد التعميم فان قلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن من فتنة الدجال ونحوها لما التأبيد فيه قلت نسئل الدعاء بعادة لقوله اللهم اغفر
مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة وسبق الكلام في باب الدعاء قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب
من الكبائر ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء قوله ان كان قال النووي اي ان كان من اهل الكتة فقعد
من تتمة اهل الكتة يعترض عليه الطيبي يجوز ان يكون المجيء ان كان من اهلها فسيبشر بما لا تكتة كفهه لان هذا
المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الفخامة لقولهم من ادرك الصمان
فقد ادرك المرعى قال المرعى قال معنى حتى يستبين الله وحتى للغاية اي يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى
عندها هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين اي انك في هذا اليوم مدعو عليك باللعنة
الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عدت بما ينسى اللعن معه وحديث ابي سعيد تقدم في باب حمل الرجال الكبار
باب ما قيل في اولاد المسلمين قوله لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف وهو الاثم وكان له حجاب
في بعضها حجابا اي كان موتهم له حجابا وفي بعضها كانوا اي الاولاد الثلاثة مر في باب من يحمل للنساء في كتاب
العلم ولفظ او دخل شك من الراوي قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب
الرسول من الايمان ح وآباهم اي المسلمين او الاولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد فقال قلت
لم يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت حيث دخل الولد الذكر بسبب الولد فدخوله
فيها بالطريق الاولى فعلم حكمه بنحوي الخطاب قال المازري اولاد الانبياء عليهم السلام في الجنة بالتحقيق
اجماعا واما اطفال غير المسلمين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين
لا يقطع لهم بها كالمكلفين وقال الخطابي يروى بقط الموضع عجا وجهين احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعا
والثاني بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة يقال امرأة مرضع بلا ها وارضعه اذا بنيته لا من الفعل
اي اذا كان يعني اكروت فبالها واذا كان بمعنى الثبوت اي من شانه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحايضة
قال تعالى يذهل كل مرضعة باب ما قيل في اولاد المشركين قوله جثبان بكسر المهملة وتشديد
الموحدة ابن موسى مر في باب يسلم حين يسلم الامام وابو بشر بالموحدة المكسور جعفر في اول كتاب العلم
قوله اذ خلقتهم اي حين خلقتهم فان قلت ما المستفاد منه اثم من اهل الكتة او النار قلت فمن كان
المقدر منه عمل المستعاذ منه فهو في الكتة وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الكتة او في النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في
الكتة وبعضهم في النار وقال النووي اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم
وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الكتة لحديث ابراهيم عليه السلام حين رآه في الكتة وحوله
اولاد الناس واكوا عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار القاضي البيضاوي
الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان تكون الذراري كلها في الكتة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني
والخذلان الا انهم المجد لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق له القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل عمل
اهل الكتة وبالعكس قوله عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مرادف الاسدي مر في باب لا تستقبل القبلة بغا
والذاري قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر ذرأ اي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين

كتبه

قوله كمثل بفتح الميم والمثلثة وفي بعضها بكسر الميم وسكونها وتفتح بلفظ المجهول والبهيمة بالنصب مفعول ثان له مر في
باب اذا اسلم الصبي فمات باب ٥ قوله جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي وابو رجاء
بخفة الجيم وبالمد ورؤيا مقصور غير منصرف وسألنا بفتح اللام قوله بعض اصحابنا عن موسى اي ابن اسمعيل المذكور
فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم يتمسك به فقط فلا اعتبار به قلت لما علم من عادة البخاري انه
لا يروي الا عن العدل الذي شرطه فلا باس بجهل اسمه فان قلت لم ما صرح باسمه حتى يلزم التدليس قلت
لعله نسي اسمه او لغرض آخر فان قلت ما المقدار الذي هو معول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد
فان قلت على رواية عين لا يتم الكلام اذ لم يذكر ما يرمى به قلت محذوف كانه قال يرمى بشيء فسر بعض
الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي ينشل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب والشدق بكسر الشين حانب الفم
والفهر بكسر الفاء الجوهل والكلف والشرخ كسر الشيء الاجوف وتدهده اي تدحرج والثيب بالمثلثة وفي
بعضها بالمثنى والتوريث بتشديد النون وهو من اللفظ من الغرائب حيث توافق فيها جميع اللغات ونار منصوب
على التمييز قوله اقترب اي الوقود او الحر ويزيد من الزيادة ابن هارون مر في الوضوء في باب التمر في البيوت
ولفظ عن جرير متعلق بزيد وابن وهب كليهما وربي الرجل بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في المشذوخ
بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السؤالين عن الشخص وبما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت
في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالفرائض ذكر بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم حينئذ وصفة
وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لا عقل لهم وطوقها بالنون وبالموحدة قوله تكذب قال
المالكي لا بد من جعل الموصول الذي هنا للمعين كالعالم حتى جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو وامثاله
قوله اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محمل ترجمة الباب في بعضها فاولاد فان قلت ما معنى
الفاء قلت كلمة اما محذوفة اي واما الصبيان ونحو قوله تعالى والذين آمنوا في العلم عما تقدير الوقف
على الا الله قوله دار الشهداء فان قلت لم الكفي في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء
والصبيان قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امرأة او صبيا فان قلت
مناسبة التعبير للرؤيا بالظاهرة الا في الزناة فاهي قلت من جهة ان العرق فضيحة كالزنا ثم ان الزاني
يطلب اكلوبا كالثور ولا شك انه خائف حذر وقت الزنا كان تحته نار ونحو وفي الحديث الاهتمام بالرؤيا
وفيه استحباب السؤال عنها وذكرها بعد الصلاة والتحذير عن الكذب في الرؤيا بغير اكثر وعن ترك
قراءة القرآن والعمل به والتغليظ على الزناة والربا ووجه الضبط في هذه الامور ان كل لا يخلو من الوزر
فالعذاب اما على ما يتعلق بالقول وبالفعل فالاول اما على وجود قول لا ينبغي او على عدم قول ينبغي
والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ودرجته فوق الكل كالشجاعة واما للائمة وهي ثلاث درجات الادنى للصديقين والاوسط للعامة والاعلى
للشهداء فان قلت درجة ابراهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات الشهداء فما وجه كونه تحت الشجرة
وهو خليل الله وابو الانبياء عليهم السلام قلت فيه اشارة الى ان الاصل في الملة وان كل من بعده

مثل الشجاعة

من الموحدين تبع له وهم من يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله دعاني اي اتركاني قال
ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولمن يحدث بالكذب ولا يتثبت في الرواية وفيه
فضل تعبير الرؤيا وان من قدم خيرا وجده عند ربه لقوله آتيت ذلك باب موت يوم
قوله في كم كفنتم اي في كم ثوب كفنتم فان قلت كم لا استفهامية لها صدر الكلام قلت الجار الداخلة
فلا استصدر عليه وتحولت منسوبة الى يتحول بفتح المهملة وضمها وخفة الحاء المهملة قرية باليمن قوله يوم الاثنين
المذكور اولا هو بالنصب وثانيا بالرفع ورجوا اي انا ايضا توقع التوفي فيما بين ساعتي الليل والنهار او فيما بين
اجزاء يومي واجزاء ليلتي ويقال مرضت فلانا اذا قمت عليه بالتعهد والمداراة والردع بسكون الدال المهملة
وبالمهملة العين اللطخ والاثر قوله فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال ان كانت الرواية فيهما فالضمير
عائد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيهما فكانهما جنسين فالثوب الذي كان يمرض فيه جنسا والثوبين الاخرين
جنسا فذكرهما بلفظ التثنية قوله خلق بفتح المعجمة واللام اي بال عتيق والمهلة بضم الميم الفتح والصديد
ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اي الجديد لمن يريد المهلة في بقائه وفي بعضها بكسر الميم وفيه
التلفيق في الثياب البيض وفي المغسولة والتثليث فيه وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر والدفن بالليل
واباء ابي بكر الخير بالجديد وفضيلة ابي بكر رضي الله عنه ودلالة على فراسته وتنبيه له بقوله لما يمشاه
باب موت الفجاءة بضم الفاء وبالمد وفي بعضها بالهمز فقط وفي بعضها بكسر الفاء بين
فاجاءه الامر وفجاه ولفظ البغتة تفسير للفجاءة وفي بعضها اي بغتة قوله افتلتت يقال افتلت
فلان على عالم يتم فاعلة اي مات فجاءة وافتلتت نفسه ايضا وفي بعضها نفسها بالنصب على التمييز او مفعول
ثان بمعنى سلبت ويقال كان ذلك الامر فلتة اي فجاءة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكره موتا
كموت الحمار قيل وما هو موت الحمار قال موت الفجاءة وقيل انما كرهه ليلا يأتي الموت دفعة على غفلة من غير ان
يقدم لنفسه عذرا ويحدث توبة ويرد مظلمة باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاقبر اي في قوله تعالى اماته فاقبره ابو هريرة اي جعله ممن يقبر ولم يجعله مما يلقى للكلاب تكرمة
له وكفاتا اي في قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي وعاء يضم فيه الشيء اي يضم ويجمع قوله محمد بن حرب بضم
الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة خمس وخمسين ومائتين وابو مروان يحيى
اي ذكريا العشائي مات سنة ثمان وثمانين ومائتين قوله لتبعد اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال
الى بيت عائشة ويمكن ان يكون لمعنى يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر ويريد بقوله ان انا اليوم
لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة اي امرأة من النساء اكون غدا استنباطا ليوم عائشة
تستطيل اليوم استئنافا اليها والى نوبتها وفي بعضها يقتدر بالقاف وبالمهملة الدال والسحر بفتح السين
المهملة نحو فلتس تاكل الحاء وضمومها كبرد مع سكون الحاء الرئة والنحر موضع القلادة من الصدر وفات
قلت كلهن اذن له ان يمرض في بيت عائشة قلت اي كان يومي ايضا لولا اذنهن يعني لو روعي الكتاب
لكانت الوفاة واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها قوله هلال الوزان

ومفتوحها

بفتح الواو وتشديد الراي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور مع اكثر بني لولا ذلك معمول عائشة
اي قالت لولا ولفظ خشي بلفظ المعروف اي صلى الله عليه وسلم وبلفظ المجهول فاكتفى الصحابة او هي
او هو صلى الله عليه وسلم قوله كناني اي جعلني في كنفه وستره اليها وهو ابو الجهم بفتح الجيم وقيل ابو اميه والاول
عرض البخاري باراده اثبات لقاء هما لعروة قوله ابو بكر بن عياش بشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي المقرئ
المحدث مات سنة ثلاث وتسعين ورمايه وسفيان بن حسين بالكوفي التمار بالفوقانية قوله مسنما اي مرتفعا
من الارض مثل سنام الناقة قال الشافعية التسطيح اولى من التسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم
وفعله حجة لا فعل غيره قوله فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء
وبالمد وبالقصر ابو القاسم الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين وعلي هو ابن مسهر بلفظ الفاعل مر في باب
مباشرة الحايض قوله الخايط اي حايط حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم والوليد بفتح الواو وابن عبد الملك
ابن مروان الاموي ولي الامر بعد ابيه سنة ست وثمانين من عشر سنين وظهرت اي بدت لهم قدم
في الغار لا في خارجه قوله اوصت عبد الله وهو ابن اختها لان امه اسماء اخت عايشة وصواحبي اي امهات
المومنين وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون التحتانية وبالنون في كتاب الصلاة وعمرو بن ميمون
الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا التي على ظهر المصلي قذر قوله صاحبي بتشديد الياء
انما استاذن عليها لان الحجر كانت لها قوله بهذا الامر اي الخلافة والنفر عدة رجال من الثلاثة الى العشرة
والقدم بفتح القاف السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثر حسنة ولو صح الرواية بالكسر فالمعنى
صحيح ايضا قوله استخلف بكسر اللام فان قلت الشهيد من قتل في قتال المشركين وهو قد قتله فيروز وابو
لولوة غلام المغيرة بن شعبة وكان يزعم الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال
كم خراجك قال درهمان قال ما ارى ان افعل انك عامل محترف وما عندك بكثير فغضب منه فلما خرج عمر اي
الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين ذات طرفين فقتله قلت مر في
باب فضل التهجير الى الظهران الشهداء ثلاثة اقسام شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا
وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد قوله كفاف وهو بفتح الكاف
المثل فان قلت اي خير ليت قلت خير لا علي اي ليتني لا عقاب علي ولا ثواب لي فاي تمني
اكون راشا بين في امر الخلافة وفي بعضها ولا ليا بالجاف الف الاطلاق في آخره وهو اشارة الى ما
قال الشاعر على اني راض بان احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا قوله المهاجرين الاولين هم
الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز
وقوع خير ابن الصفة والموصوف قلت مجموع الكلام بدل عن ما تقدم فالذين نبوء والدار عن الانصار
وان يقبل من محسنهم عن الخبر وفيه لطف قوله بدقة الله اي بما ردته الله وهم عامة المومنين لان كلهم في
ذمتهما وبعد التعميم بعد التخصيص قوله ورآء بهم الوري بحتي الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد
وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شورى وانه يستحب الدفن في افضل المقابر واختيار جوار الصالحين

الكفار

باب ما ينهى عن سب الاموات قوله افضوا اي صلوا الى جزاء اعمالهم وعلى ان الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة
تقدم في باب ادا الخمس من الايمان ومعمر بن عمر عن بفتح المهملتين وسكون الراء الاولى في باب خوف المومن
ومعمر بن ابي عمرو بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في كتاب الغسل والبخاري روى عن ابن الجعد وابن
عمر عن بدون الواسطة وعن ثابت عربي بالواسطة لانه لم يدرك عمر وعبد الله بن عبد القدوس التميمي الرازي
وقال الهاشمي رواه ولم يقل تابعة لانه روى استقلالا لا وبطريق آخر لا تابعة لاحد بطريقه والله اعلم
باب ذكر شرار الموتى قوله عمرو بن مرة بضم الميم وسكون الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو لهب
هو عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم مات كافرا قوله تبا منصوب مطلق يجب حذف
عامله اي هلاكا وخسارا ولفظ سايره منصوب بالطرفية اي باقي الايام او جميعها لما نزل وانذر عشيرتك
الاقربين رقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صباحاه فاجتمع الناس اليه من كل اوب
فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم
بين يدي الساعة فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت فاوجه الجمع بين سب الاموات
وجواز ذكرهم بالشر قلت السب غير الذكر ولين لم تشاءوا عدم المعارضة فالجايز سب الاشرار
والمنهي عنه سب الاخيار والله اعلم بالصواب هذا آخر ما بالجزاء اللهم توفنا مسلمين واكتبنا بالصالحين والصلاة
والسلام على خير العالمين محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

كتاب الزكاة

وهي في اللغة النماء والتطهير والمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي تطهر المودي من الذنوب وقيل سميت بها
عند الله وهي من الاسماء المشتركة بين الغير والخير لانها قد تطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب للمستحق وسميت صدقة
لانها دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والغرض من ايجاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة
لا تكون الا في مال له بال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات
والحيوان اما المعدني ففي جوهر الثمينة وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما الحيواني ففي
النعم ورتب مقدار الواجب بحسب المونة والتعب فانها تبقى غالبا وهو الركاز الذي وجب واجبا وهو الخمس وباقيه
النبات فان سقي بالسماء ففيه العشر والا فنصفه وباقيه لنقد وفيه ربع العشر ثم المماشية قوله
حديث ابني صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في بقية ما قدم مع تعريف صلة الرحم وتعريف العفاف
ومن الفوايد الثلاثة قوله الصحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الذال المعجمة في اول كتاب
العلم وزكريا بن اسحق المكي ويحيى بن عبد الله بن صيفي منسوبا الى الصيف ضد الشتاء مولى عثمان رضي الله
وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله فاعلمهم
منا لاعلام فان قلت توقيف الصلاة على الكلمة ظاهرا لان الصلاة لا تصح الا بعد الاسلام
فما وجه توقيف الزكاة على الصلاة واكمال انهما سواء في كونهما كتبين من اركان الاسلام فرعان من فروع الدين

قلت قال الخطابي أخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون آخرين وانما تلزم بمضي الحول على المال
قال وفيه ان صدقة بلد لا تنقل الى بلد آخر وانما تصرف الى فقراء البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجب
الزكاة في ماله كما اذا كان عقيما اجاز له آخذها وانه لا يعطي غير المسلم شيئا من الصدقة وقد تستدل به من لا يرى
على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل عن الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذا كان مستغرقا عليه اخراج
ماله الى غريمه قوله فقراءهم قال قلت مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت
اما المطابقة بينه وبين الآية واما لان الغالب فيهم هو الفقر قال قلت لم ما ذكر الصوم والحج
ومما أيضا ركنا الاسلام قلت اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كرر في القرآن ذكرهما كثيرا
ولهذا اذا وجب اداء هما على المكلف لا يسقطان عنه أصلا بخلاف الصوم فانه يسقط بالفدية والحج قال لغيره
فريضة مقامة للزمانة او لانه حي فيئس لم يشرع وجوبهما قوله محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بضم الجيم وسكون الواو
وفتح الهاء وبالموحدة وموسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنة اربع ومائة قوله ماله قال ابن بطال
هو استفهام وتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الراء وتنوين الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدأ خبره محذوف
أستفهم او لا تم رجع لما نفسه فقال له ارب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى
التعجب من حرص السائل قال المنصف يحتمل ان يقال ارب الرجل في الامر اذا ابلغ فيه جهده وقال ابن الانباري
معناه سقط رأيه اي اعصاه ومنزده الارب وقيل هذه الكلمة لا يراد بها وقوع الامر كما تقول تربت
يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما رأى الرجل يراجع دعا عليه عما لا يستجاب في المدعو عليه وقال
الاصمعي ارب في الشيء اذا صار ما هرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته والتهدي لما يوضع حاجته
واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه ارب اي صادق فطن فليس بمحفوظ عند اهل الكوفة
وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله وما صلة اي حاجة ماله او اثر ماله
قوله تصل الرحم صلة الرحم هي مشاركة ذوي القرابة في الخيرات قال قلت لم خصص هذا الامر من بين سائر
واجبات الدين قلت نظر الى احوال السائل لانه كان فقيرا للرحم مستحقا لذلك فامره به لانه هو المهم
بالنسبة اليه قوله بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ومر في باب الغسل بالصاع وعثمان بن عبد الله
الاعرج الطلحي كان بالعراق قوله قال ابو عبد الله اي البخاري خشي ان يكون وهم عثمان عن محفوظ لشيعة
اذ الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه فقال عن عثمان بن اول كتاب الزكاة
وقال الغساني يدل على اعتماد علي شعبة انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية
شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن بن بهز حدثنا شعبة حدثنا ابن عثمان بن عبد الله غير منسوب ليكون
اقرب الى الصواب وقد اخرجه مسلم في صحيحه عن عمرو وعثمان عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قوله عفان بن مسلم روى البخاري
عنه بدون الواسطة في باب تاليف القلب وعبد الله بن يحيى بن عبد الله بن حيان بتشديد التحتانية وابو زرعة
بضم الزاي وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء تقدم في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة
تتعلق بهذا الحديث قوله المكتوبة هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما

تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم تتمة وولى اي ادبر فان قلت فقد زاد المبشرون بالجنة على العشرة لانه صلى الله عليه وسلم
نص على انه من اهل الجنة قلت النص قد ورد في حق كثيرين مثل الحسن والحسين وازواج الرسول صلى الله عليه وسلم فالمراد
من العشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة كبشر بالجنة او الذين بشروا بها دفعة واحدة مع ان التخصيص بالعدد
لا يدل على نفي الزائد قوله يحيى اي القطان وابو حيان بشدة التحتانية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور آنفا ذكر تتمة
باسمه وفاته بكنيته وهذا الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا بطريق الارسال قوله ابو حمزة بفتح المهملة وسكون الميم وبالزاي مر في مباحث الحديث في باب اداء الخمس من الايمان قوله ان هذا الحي وفي
بعضها اما هذا الحي منصوب على الاختصاص اي اعني هذا الحي فان قلت لم لم يذكر الصيام وقد ذكر تتمة قلت
قال القاضي عياض وغيره اما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو اغفال من الراوي وليس من الاضلاع الصادر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر عن تفاوتهم في الضبط قوله سليمان ابي حمزة ضد الصلم في
كتاب الايمان في باب المعاصي من امر الجاهلية وابو النعمان في اول العلم وحماد روى عن حماد شهاد بدون الواو فان قلت ما وجهه
على تقدير الواو قلت انه عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا للاربعة لانه هو الاصل
لاشتمالها والوفد كانوا موسرين عند السؤال فابتداء الاربع من الشهادة والايمان واحد والشهادة آخرها واما الروم
كون الماء مورها فمما لا ارتعا فقد مرت الاجوبة عنها في ذلك الباب قال ابن بطال الواو في الرواية الاولى كالمحمة
يقال فلان حسن جميل اي حسن جميل وعد القتيبي قبيلة وربيعة بطن منهم ومضر قريش وهذا الحي رفع خبر ان وهكذا
اي كالعقد الذي يعقد واحدة قوله اكلم بالمعجمتين وابن ابي حمزة بالمهملة وبالزاي تقدم في قصته هرقل وكان ابو بكر اي خليفته
قوله على انه اي كالواجب عليه ومر تحقيقه مع فوائد كثيرة في باب فان تابوا واقاموا الصلاة ولفظ فرض بالتشديد والتخفيف
ومعناه من اطاع في الصلاة وجحد الزكاة او منعها فان قلت ما وجه الجمع بين اثبات كفرهم حيث قال لكفرهم
وكونهم مقيمين للصلاة قلت لم يقل ان الكافرين هم الذين اراد قتالهم فعناه كان مساط السيف واتلافهم
على قتال مانعي الزكاة تغليظا عليهم اكتفى بهذا الكذب مشكل لان اول القصة دال على كفرهم والتفريق بين الصلاة
والزكاة يوجب ان يكونوا اثنتين على الذين مقيمين للصلاة ثم انهم كانوا موحدين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فان التطهير ونحو معلوم في غير صلاة علم
وكذا صلاة غير نبينا ليست كذلك ومثل هذه الشبهة يوجب العذر لهم والوقوف عن تكفيرهم واكثر ان المخالفين كانوا صنفين
صنفا ارتدوا كما حكاه مسيلمة ومن الذين عناهم بقوله كفر من كفر وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء
على الحقيقة اهل البغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت اعظم خطرا
وصار مبتدأ فقال اهل البغي من رضا بايام علي رضي الله عنه اذ كانوا متغلبين في عصره لم يختلطوا باهل الشرك
فان قيل لو كان منكر الزكاة باغيا لا كافرا لكان في زمانا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع قلت الفرق انهم
انما عذروا فيما جرى بينهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع الفترة بموت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان القوم جهالا باهور الدين قد اصلتهم الشبهة واما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض
العلم بوجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله وكان سبيلها سبيل الصلوات الخمس ونحوها

وفي الصنف الثاني عرض الخلاف ووقعت المناظرة فقال عمر يا ظاهر الكلام قبل ان يتطرق اليه آخر وقال ابو بكر ان الزكاة حق المال اي هي داخلة تحت الاستثناء بقوله الا بحقها قاسه على الصلاة لان قتال المتنع عن الصلاة كان بالاجماع والمراد رد المختلف فيه الى المتفق عليه والعموم يخص بالقياس مع ان في نفس الرواية مخصصا من الروايات المصرحة بالزكاة فيفهم بقوله حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة واما اختصاره فلانه لم يقصد به حكاية ما جرى بين الشيخين ولم يقصد ذكر جميع القصة اعتمادا على علم المخاطبين بها او اكتفاء بما هو الغرض منه في تلك الساعة وقال الخطابي في كتاب الله تعالى على ثلاثة انواع خطاب عام كقوله اذا قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله تعالى قم الليل الا قليلا نافلة لك حيث قطع التشريك بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي وهو وجميع امته في المراد منه سواء كقوله اقم الصلاة فعلى القائم بعده بامر الامة ان يجري حدوده في اهلها منهم واما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل ثواب موعود على عمل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله تعالى ذلك ولا يجب مسئلة قوله عناقا بفتح المهملة الانثى من اولاد المعز وشرع اي فتح ووضع ولما استقر عند صحة راي ابي بكر رضي الله عنهما وبان له صواب تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح صدره ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد وفيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وجواز القياس والعمل به وجواز الحلف وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة في النوازل ومناظرة اهل العلم والرجوع لما قول صاحبه اذا كان هو الاقوى ووجوب الصدقة في الاموال والفصل والتعاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وفيه ان حول التاج حول الامهات ولو كان يستانف بها الحول لم يوجد لها سبيل الى اخذ العناق باب السبعة على اباء الزكاة قوله ابن لبون بضم النون وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن عبد الله بن لبون تقدم في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة وابو عبد الله في باب اذا لم يحرما ولا تانا وبقية الاسناد مع الحديث بشرحه في آخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة قوله الابل بوائم الجمع وهو وصف وكذلك الغنم وقال بلفظ صاحبها بيانا لاشتغالها وتسلطها عليه وضبطها كانت اني في القوة والسمن ليكون اثقل لوطيها واشد لنكايتها واكثر من الابل بمنزلة الظلف للغنم والقدم للادمي والكافر للجبار وتطؤه بكسر الطاء وفتحها قوله من حقها ان تحلب على الماء اي لتسقي ابانها السبيل والمساكين الذين يرتفقون على الماء ولان فيه ارفق بالماشية لانها تموت لها واوضع عليها فان قلت لما فسر الكنز بالكلب فما وجه دلالته على الترجمة قلت من للتبعيض فالكلب على الماء من جملة الحقوق والزكاة اصلها واعظمها قال ابن بطال في المال حقان فرض عين وغيره والكلب من الحقوق التي هي من مكارم الاخلاق قال ولا ياتي جبر بمعنى النهي والمعنى لا تعدوا بالمهملة بعد التحتانية صوت الشاة يقال يعرت يعارا اذا صاحت صياحا شديدا وثغت الشاة ثغاء اي بالمعجم بعد المثلثة اذا صاحت واما الرغاء فللابل وباب الاصوات يجيء في الغالب على فعال كالبكاء وعلى فعيل كالصهيل وعلى فعلة كالحمحمة اكوباء الرغاء صوت ذوات الخف والظلف وغلب على البعير اذا ضج قوله لك اي للتخفيف عنك وقد بلغت ليحكم الله فيك وفي الكلام نوع لف ونشر على غير الترتيب قوله ثم مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعبد الرحمن في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله في باب امور الايمان قوله مثل له اي صور له ماله شجاعا او ضمن مثل معنى التصيير

اي صير ماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو المصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هي التي يواثب الرجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس والادرع هو الذي انحسر شعر راسه للدرة ثم الزبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى الزبدتين اذا غضبت يقال نكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيها ويطوقه بفتح الواو اي يحمل طوقا في عنقه واللهزمة بكسر اللام والزاي مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتيان في اللحيين تحت الاذنين وفسرها في الكتاب بالشدقين اي جانبي الفم قوله انا كنزك وانما يقول ذلك زيادة للغضب والهم لانه شر اتاه مرجحكان يرجو خيرا او فيه نوع من التهكم واما مناسبة الآية للحديث في قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة باب ما ادي زكاته فليس بكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمه الله تعالى بقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان قلت ما هذه اللام في لغول النبي صلى الله عليه وسلم قلت للتعليل وتوجيهه ان المدفون اذا كان اقل من خمس اواق لا يلزم الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب العذاب عليه لان شرط حصول العذاب الكنز وعدم الانفاق قوله اواق جمع الاوقية وفي بعضها اواق بدون التحتانية كقاض وقوارير قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف كالسرية والسراري وجوز بعضهم حذف الهمزة من الاء وقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وهي مشتقة من الوقاية لان المال مخزون مصون ولانه يقي الشخص من الضرر وقدر اداؤها في غير الكعبة بنصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا ابو هريرة الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر عليه الاهطبي هي وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وان شئت حققت الياء في الجمع قوله احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى الحبطي بفتح المهملة والموحدة وبالمهملة البصري وخالد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل اخو زيد العدوي قوله لذكاتها قال قلت لم افرد الضمير والقياس يقتضي التثنية قلت وحده اما على تاويل المال واما عوده الى الفضة فانها اكثر استعمالا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حالها عن بيان حال الذهب رعاية لنظم القرآن حيث جاء مفردا قال في الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها عن بيان حال الذهب رعاية لنظم القرآن حيث جاء مفردا قال في الكشاف فان قلت لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية وقيل لمعناه وما ينفقونها والذهب كذلك انتهى قول الشاعر فاني وقيار بها لغريب اي وقيار كذلك قوله طهفة الي مطهن وحاصله ان حكم آية الكنز منسوخ قال ابن بطال يريد بقوله انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة قول الله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قال العفو اي ما فضل عن الكفاية وكان فرضا على الرجل ان يتصدق بما فضل عن كفايته فلما فرضت الزكاة نسخ قوله استحق بن يزيد بن الزيادة وشعيب والاوزاعي تلاتهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله دود بفتح المعجمة الابل من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين اثنين الى التسع وقيل من الواحد الى العشر والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس وبكون ذود بدلا منه وهو بزيادة التاء في خمس نظرا الى ان لذود يطلق على المذكر والمؤنث وتركوا التاء في الجمع كما قالوا ثلاثة

وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقولهم تسعة رهط لان فيه معنى الجماعة قوله اوسق وهو جمع وسق بفتح الواو على المشهور
وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد هنا ستون صاعا وهو تمام حمل الروايات المتقاربة والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي والرطل على الاظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية
والعشرين بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون وهذا اكثر اصل في بيان مقادير انصبة الاموال التي تجب فيها الزكاة فنصاب
الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمسة ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه ان لا صدقة في
الخضراوات لانها لا توسق وفيه انه لا زكاة فيما دون الانصبة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره
قوله علي قال الغساني قال البخاري في باب ما اؤدي زكاته فليس بكنز هو شاعلي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه
الطراح قوله مشيما بضم الهاء مرخم في اول اليتيم وفي بعضها كتب بدون الالف وهي اللغة الربيعية حيث يقولون
في المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب بلغتهم الى الالف وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون
التحتانية وبالنون مرة واخرى كما مر في مواقيت الصلاة وزيد في باب الايراد بالظهر قوله الربذة بالراء والموحدة
والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة اميال من المدينة واقدم بفتح الدال بلفظ المضارع وبلفظ الامر قال
ابن بطال ان معاوية نظر بالسياق الآية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة واما ذر الى عموم
الآية وان من يرى في جوب الزكاة ولا يريد اداءها يلحقه هذا الوعيد الشديد ايضا فخاف معاوية ان يقع بين المسلمين
خلاف فشكا الى عثمان وكان بالشام من قبله فكتب عثمان الى ابي ذر ان اقدم المدينة فلما قدمها اجتمع الناس عليه
يسألونه عن القصة وما جرى بينه وبين معاوية فلما رآه ابو ذر ذكر ذلك فخاف ان يعاتبه عثمان في ذلك فذكر له كثرة
الناس عليه وتجهمهم من حاله كانهم لم يروه قط فقال له عثمان ان كنت تحتمي وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة
فنزل الربذة واخبر ان طاعة الامراء واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة له
قوله عثانين بفتح المهملة وثم التحتانية وبالمعجمة في الغسل في باب الخروج والكراريس بضم الكيم وفتح الراء الاولى
سعيد في باب تمام الركوع والاحنف بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان في باب ان طائفتين من المؤمنين
اقتتلوا او الرجال كلهم يضربون والفرق بين الطريقين ان الاول عن ابي العلاء وعن الاحنف وفي الثاني حدث
ابو العلاء ان الاحنف حدثهم قوله ملاء هو العمامة وحسن الشعر بالجيم والسين المهملتين وفي بعضها بالمعجمتين
والمكاثرين وفي بعضها الكنازين والرصف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الجارة المجاة والكلمة راس
الذكر وحلمتا الثديين اللتان يشبان منه والثدي يذكر ويؤنث وهي للمرأة والرجل ايضا والنغض بضم النون
وسكون المعجمة وبالعجام الصاد المهملة وفي الكف اي بعض الكف المشاخص منه واصل النغض الركة
وسمي ذلك الموضع من الكتف نغضا لانه يتحرك من الانسان في مشيته وتصرفه قال تعالى فسينغضون
اليك رؤوسهم قوله يتزلزل اي يتحرك ويضطرب وولى اي ادبر والسارية الاسطوانة قال
ابن بطال سقط كلمة من الكتاب وفي فقال ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ يا اباذر متعلق بقوله قال الخطيبي
وما يبغي اي اي شيء ينبغي ولفظ قلت نعم جواب لقوله انتصر احدا اي الجبل المشهور ولا اسلهم دنيا اي لا
اطمع في دنياهم ولا استفتيهم عن حرب اي لا اسلهم عن احكام الدين اي قنع بالبلغة من الدنيا وارضى بالتيسير

سمعت من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليكن ان يكون ابو ذر ذهب الى ما يقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة
اذ الكنز في اللغة المال المدفون سواء اديت زكاته ام لا في قول ابي ذر انما يحمون الدنيا دليل على ان الكنز عنده جمع المال
والدليل على ان الكنز مال لم تؤد زكاته ما تقدم آنفا صاحب قال انا كنزك قوله مثل احد اما خبر لان ودينارا تمييز واما
حال مقدم على الخبر فان قلت هل التخصيص الاستثناء بثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت الله اعلم ويحتمل ان هذا
المقدار كان دينا او مقدار كفاية خراجات تلك الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الانفاق في سبيل الله يشعر
فلم ما اصبته رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت المراد انفقه لخاصة نفسه او المراد انفقه في سبيل الله وعلم المخبر انما
هو للاستثناء الذي فيه ايما احب الا انفاق الكل قوله وان يرو الا عطف على انهم لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول بل هو
من كلام ابي ذر وكرر لفظ التأكيد ولربط ما بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب ابي ذر انه يحرم على الانسان ادخار
ما زاد على حاجته وجواز تخلي العقل عن العقلاء مجازا باب انفاق المال في حقه قوله لاحتد
اي لاغبطة ومر الفرق بينهما مع شرح الحديث بلطائف كثيرة في باب الاغتباط في العلم قوله اشيء في بعضها اشيء وعلى
هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ خصلة قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما
موضع الثناء قوله من غلول اي من خيانة فان قلت ما وجه تعليله بقوله بغال ومغفر خير من صدقة قلت
تلك الصدقة يتبعها يوم القيمة الاذى بسبب الخيانة قال صاحب لتراجم وجه مطابقة الترجمة للآية ان
الاذى يعد الصدقة يبطلها فكيف بالاذى المقارن لها وذلك ان المال تصدق به مغصوب والغاصب موذ
لصاحب المال عاص بتصرفه فيه فكان اولى بالابطال قوله ويروى الصدقات فان قلت لفظ الصدقات عام
لما يكون من الكتب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي من المال كالآية بقرينة السياق
نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قوله عبد الله بن مسيب بضم الميم وكسر النون في باب الغسل والوضوء في المخضب والنون
النضر بفتح النون وسكون المعجمة اسم سالم في باب المسح على الخفين قوله بعدل هو بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر
من غير جنسه تقول عندي عدل دابة من الدراهم وعدل دابة من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان
الكظاظ بعدل تمرة اي قيمة تمرة يقال هذا عدله بالفتح في العبر اي مثله في القيمة وبكسرها اي مثله في المنظر قال
وانما جرى ذكر اليمين لذلك به عادة حسن القبول لان في عرف الناس ان امانتهم من صدقة لما عرف من الامور وتمام الحديث
بان منها وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان كان اريد به الزيادة في كمية عينها لتكون اثقل في الميزان لم ينكر
ذلك وقال بعضهم المراد منه تبيين الذي تدفع اليه الصدقة واضافها لله تعالى اضافة اختصاص لوضعها من التصد
فيها لله تعالى قوله فلوه الفلو المهر بين الفطام والانثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء
شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو مثل الحق ويسكون اللام قوله سليمى اي ابن بلال وورقاء بفتح الواو وسكون
الراء وبالقاف وبالمد مر في باب وضع الماء عند الخلاء وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان يكون موصولا لابي النضر
لانه سمع منه كثيرا وسعيد بن يسار رضد اليمين ابو الحباب بضم المهملة وضعف الموحدة الاولى من علماء المدينة مات
سنة عشر ومائة ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي مريم السلمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في
باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو بدري عن والده ابي صالح ذكوان قال قلت لم قال ولانا تابعه وثانيا

قال ورقاء وابن الثالث رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلاثة تابعوا ابن دينار في الرواية عن ابي صالح قلت
الاول متابعة لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث روايه لا متابعه لاختلاف اللفظ واتحاد المعنى فيهما والثاني
لما لم يكن على شبيل النقل والروايه بل على شبيل المذاكرة قال بلفظ القول باب الصدقة قبل
الرد قوله معقب بفتح الميم وكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد الجدلي بالجيم والمهملة المفتوحتين الكوفي
القاص بتشديد الصاد العابد وكان من القائنين مات سنة ثمان عشرة ومائة وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة
ابن وهب الخزاعي في كتاب التقصير قوله فيفيض شك من الفيض قال ابن بطال يقال فاض الاناء اذا امتلأ
وافاضه ملأه وقال رب المال بعقول بهم من قبيل فاعله يقال اهمه اي احزنه ويحمل حتى يهم بضم الياء يقال
اهمني الامر اي اقلقني ولما كان حزنه بسببهم جعل كانه المتعلق له وانه الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي معناه لا
حاجة لي فيه كانه شقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد في ايام الصحابة من اكمل كان تعرض عليهم الصدقة
فيأبون قبولها قوله من يقبل فان قلت السياق يقتضي ان يقال من لا يقبل قلت المراد من شأنه قبول
الصدقة فان قلت ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال قلت اللهم حاء بمعنى القصد فان قلت
في بعض الروايات حتى يعرضه بدون لو او فما معناه وان معناها قلت يعني يتصدق حتى يعرض
المال عليه النووي ضبطوا بوجهين اشهرهما ضم الياء وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل مستتر
اي يحزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعوله اي يقصده قوله الشبيل بفتح النون وكسر الموحدة
وسعد ابن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطائي ومحل بضم الميم
وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة الطائي الكوفي وحر عدي بفتح المهملة ابن حاتم الجواد مر في باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان وفي الاسناد ثلاثة طائيون قوله العيلة بفتح العين الفاقة وعال اذا افتقر وقطع
السبيل فساد الطريق والمصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة والخفير بفتح المعجمة المجير
اي الذي يكون القوم في ضمانه وذمته والمراد منه حتى تخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير
البدرقة قوله بين يدي الساعة من المتشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحو طائيتان المفوضة والمأولة بما
يناسبها والترجمان بضم التاء وفتحها واكيم مضموم فيهما والتاء فيه اصلية اكوهي اي زايدة نحو الزعفران
فاكيم مفتوح قوله كلمة طيبة اي التي فيها تطييب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة سبب للنجاة
من النار وفيه الحث على الصدقة قوله بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية مر الاسناد في باب فضل
من علم قوله يلذن بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتجئن اليه يزعن بفتح الزاي وكسر العين فان قلت تقدم في باب رفع العلم
انه يكون لخمسين امرأة القيم الواحد قلت التخصيص بعدد كالاربعين لا يدل على نفي الزايد باب
اتقوا النار قوله عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن يزيد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة اليشكري
بفتح التحتانية وسكون المعجمة وبالكاف الترجمي مات سنة احدى واربعين ومائتين وابو النعمان الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عبد الله البصري الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وايل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري
البدري تقدموا قوله يحامل اي يحمل الحمل بالاجرة يقال حاملته بمعنى حملته كما يقال زارعته وثاقبته قوله المطوعين

المتنفلين قاذعم اي المشرعين روى لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن عوف باربعين اوقية من
ذهب فقالوا انما اعطى الاربعة وجاء ابو عقيل بنصف المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال تليلي اجرت بالجر اي الحبل
للاستقاء على اجرة صاعين فقالوا الله ورسوله تحيا ان يذكر بنصف ليعطي من الصدقات
قوله سعيد وابو يحيى بن سعيد الاموي تقدما في باب اي الاسلام افضل قوله تحامل اي تكلف الحمل بالاجرة ليكتسب ما يتصدق
به وفي بعضها يحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظها يتم ان بعضهم حبتر والبوم ظرف وتميم الاء الف الدور
او الديار او المد التميمي فيحامل فيصيب اي فيكري نفسه ويؤاجر نفسه بمد يأخذه والمقصود وصف شدة
الزمان في ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة الفتوح والاموال في ايام الصحابة قوله ابو اسحق هو السبيعي وعبد الله
ابن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الكوفي قوله شق هو بكسر الشين النصف وتمرة
ولو كان الاتقاء بتصدق بنصف تمرة واحدة قوله بشر بالموحدة المكسورة مر في كتاب الوحي وعبد الله بن جشم
بفتح المهملة وسكون المعجمة وكسر الفاء

بلفظ جمع المذكر نا وجهه قلت اعتبر معنى الجمع او عدل اليه تعظيما لشانهن كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور قوله بعد مبني على الضم وطول بلفظ الماضي وبلفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها اسمها فان قلت اول مرثيات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرثية زوجته زينب لا سودة قال النووي في تهذيبه كلاهما قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن لحوقا بي اطولكن باعا فكنا اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفيت زينب وكانت امرأة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناعا كانت تدبغ وتخرز وتتصدق به في سبيل الله مات سنة عشرين واجمع اهل السير انها اول نسائه رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده قلت لا يخلو ان يقال اما انه في الحديث اختصار او تلفيق يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فالضمائر راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر اليها حتى هي مقدرة في اذهانهم واما ان يقال الكلام بان المضمر راجع الى المرأة التي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به اولا اي علمنا بعد ذلك انها هي التي طول صدقة يديها واكمال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محجة الصدقة الطيبي معناه فهمنا ابتداء ظاهرا فلما ماتت علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطاء وكثرته اجرى بناءه على الصدقة فاليد هاهنا استعارة للصدقة والطول ترشيح لها وقال رواية مسلم وكانت اطولنا يدا زينب فوجه الجمع بينهما ان يقال ان فيما رواه البخاري كانت اكثرنا من ازواجه بعضهن لان سودة ماتت قبل عائشة وبعد غيرها سنة اربع وخمسين وان فيما رواه مسلم كانت اكثرهن كلهن لان زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين اقول وهذا جواب رابع بينهما وقال بعض المورخين ان سودة توفيت آخر خلافة عمر رضي الله عنه بعد زينب قبل بايام وفي حديث ما يؤيد لاول بشوته وتخيره صلى الله عليه وسلم باب صدقة البنر قوله ورجل فان قلت الواو للعطف فالمعطوف عليه قلت هذه قطعة من الحديث الذي يجيء قريبا في باب الصدقة باليمين ذكر هنا على سبيل التعليق قوله لانه تصدقن اي والله لا تصدقن ولفظ تصدق على سارق اخبار في معنى التعجب او الانكار وهو بلفظ المجهول قوله على زانية اي على تصدق على زانية فان قلت ما معنى الحمد عليه هو لا يكون الا على اجر جميل وما فائدة تقديم لك قلت التقديم يفيد الاختصاص اي لك الحمد لا لغيرك على زانية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادة الله كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار قال الطيبي لما جزم على ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التسليم في صدقة وابرز كلامه في معرض القسمة تاكيدا فلما جوزي بوضعه على يد زانية حمد الله تعالى على انه لم يقدر ان يتصدق على من هو اسوء حالا من الزانية او يجري لك الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله تعالى فلما تعجبوا من فعله وقالوا التصدق على الزانية تعجبوا ايضا من فعل نفسه فقال الحمد لله على زانية اي تصدق عليها هو

متعلق بمحذوف قوله فاتي بلفظ المجهول فقال اي راي في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اتى له علم نبيا او غيره وفيه دليل على ان الله يجري العبد على حسب نيته في الخير لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما الزكاة فلا يجزي دفعها الا لاغنياء وكان ينبغي اعتبار من تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة فيستعفف السارق عن سرقته والزانية عن زناها والغني عن اماله واعلم انه استعمل لعل ان استعمال عسى واخواتها استعمال كاد باب اذا تصدق على ابنه قوله اشراء بالي السبيعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في العلم وابو الجويرية بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتانية وكسر الراء وخطان بكسر المهملة وتشديد المهملة الاخرى وماله ابن حفان بضم المعجمة وخفة الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وضم الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن يزيد من الزيادة التيمي بضم المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتبين ذلك لغيرهم قوله خطب من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكور ولان المقصود بيان انواع علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته على ابنته وعرض الخصومة عليه ولفظ خاصمته ثانيا تفسير للخاصمة اولا قال التيمي يقال خطبت المراة الى فلان اذا اراد ان ينفسه وخطبتها على فلان اذا اراد ان يغيره فمعنى خطب علي طلب مهر ولي المراة ان يزوجها مني وقال الكرماني تزاحم الصدقة لانك نويتان تتصدق بها على من يحتاج اليها وانك تحتاج اليها ولكنها اخذت يا مر لانك اخذتها محتاجا اليها قوله حبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى مر في شرح اكثر بلطايفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان وبعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وحارثة بالمهملة وبالراء وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر قريبا في باب الصدقة قبل الرد قوله زمان اي وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة النابتة وقصر آمالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وترك اكثر الملاحم وعدم الفراغ لذلك الاهتمام به والكلام لجنس الامة والمراد بعضهم والله اعلم باب من امر خادمه بالصدقة قوله هو اي الخادم احد المتصدق بين بلفظ التثنية كما يقال القلم احد اللسانين بالغة اي الخادم والآمر بهما متصدقان لا ترجيح لاحدهما على الآخر في اصل الاجر قالوا الاولى منه ان يكون مقدار ثوابهما سواء لان الاجر تفضل من الله يوتيه من يشاء قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى وسقيق بفتح المعجمة وكسر القاف قوله شيئا مفعول لينفق واجرا منصوب بنزع الخافض اي من اجر او هو مفعول اول لينفق لانه ضد زاد وهو مفعول ثان قال تعالى فزادهم الله مرضا فان قلت الترجمة للخادم واذا امر فان وضعه دلالته في الحديث قلت الكاف هنا هو الخادم وكذلك المراة وهو فيما اذا امرها المالك بذلك او جرت العادة به الخطابي يخرج هذا الكلام انما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة في اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب الشارع ربة البيت لذلك رغبها في فعل الجميل وترك الصنة وامرها ان يكون لها منه على سبيل الاصلاح من غير افساد ولا اسراف واكان كذلك لان التي غالبا انما تكون تحت يده فخص كلا منهما على التعاون لئلا يقتصر اي استيفاء الكل منه وعبارة الاجر بينهما باب لا صدقة الا

عن ظهر غني قوله فالدين احق جزاء الشرط وفيه محذوف اي فهو احق والجملة احق والدين احق وهو رد اي غير مقبول لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين فقد دخل تحت وعيد حديث من اخذ اموال الناس قوله الا ان يكون هو استثناء من الترجمة او من لفظ من تصدق وهو محتاج اي فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه حينئذ له ان يؤثر على نفسه ويتصدق به وان كان غني او محتاجا اليه لكظامة الفقر والكلل قوله بماله اي بجميع ماله لانه كان صابرا او قد يقال تخلى ابو بكر رضي الله عنه عن ماله كان عن ظهر غني لانه كان غنيا بقوة توكله قوله كعب بن مالك الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية وهو احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك مات سنة خمسين وقيل غير ذلك اي من تمام توبتي والى الله اي منتهية اليه قال قلت ما وجه التلفين بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل ومنع صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف الكل قلت ابو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله قوله عن ظهر غني اكثر ما في الظهر قد يزاد في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستغني منه فقد روي الكفاية لاهله وعياله ولذلك يقول وابدا بمن تعول وقال يحيى الشتى اي عني يستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال الثوري يشبهي بمثل قولهم هو راكب متن السلامة ومتن كل شيء ما ارتفع عن المتمكن من الشيء ولا استعلاء عليه والتشكير فيه للتفخيم قوله تعول اي ممن تجب عليك نفقته وفيهم ايضا ترتيب وعال الرجل اهله اذا مانهم وقام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما قوله ونهيب بضم الواو وبهاء ساكنة اي ارعوده وحكيم بفتح المهملة ابن حزام بكسر المهملة وضم الزاي الاسدي المكي ولد في جوف الكعبة عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ايضا ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وابتاع يوما شاة بالمدينة بسبعين او اربع وخمسين قوله ليستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسؤال من الناس ويعفه بفتح الفاء الجزمية من يستغن يغنه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء اي من يطلب الغنى من الله يعطه ومن يطلب العفاف ويترك المسئلة يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله اي يصيره عفيفا ومن يتعفف بما مهو اعلى وهو اظهار الاستغناء عن الخلق توسلا الى الله قلبه غني لكن ان اعطى شيئا لم يرده قوله هي المنفعة من الانفاق وروى ابو داود بالعين ايضا من العفو وجه الخطابي قال لان السياق في ذكر السؤال والتعفف عنه والمراد بالعلو علو الفضائل وكثرة الثواب اقول ويذكى الصدقة ايضا ويحتمل ان يراد باليد العليا الآخذة وباليد السفلى المنفقة لان الكريم ما يبسطون الكف حتى يلحظ الفقير منها فيد الآخذ اعلا وحينئذ يقال ان المالك يعيد الفقير الدنيا وهو القليل الفاني والفقير يعيد المالك الآخرة وهي خير وابقى وقال القاضي عياض قيل اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة والله اعلم باب من احب تعجيل الصدقة قوله عتبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب غير مضروب وتمر اكدش اواخر كتاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل ان الخير يبادر به فان الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف مجهول

وتبيته اي تركه حتى دخل عليه الليل قوله عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وشدة التحتانية مر في اواخر كتاب الايمان والنذر بضم القاف الستوار والحرض بالضم والكسر الكلفة مر في باب عظة الامام النساء مع ما فيه من الفوائد قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء في الالفاظ الثلاثة قال ابن بطال حرض على الشفاعة بقوله اشفعوا اي ليشفع بعضكم في بعض يكن لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة قضيت حاجته بما يقضي الله على لساني من تحصيل حاجته حصل للشافع المقصود ولكم الاجر قوله صدقة هو بالمهملتين والقاف المفتوحات ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة وبالام مر في باب العلم والموعظة بالليل وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بكتاب الايمان قوله لاوتين بتثليث الواو اي لاصابن في عنائه به اذا شدة بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واولى عليها اي بخل والاحصاء العد والحصر والمنع قالوا المراد منه عد الشيء للتنبيه والادخار وترك الانفاق في سبيل الله والحصاء الله تعالى يحتمل وجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والآخر انه يناقش في الآخرة عليه قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد سنة ست ومائتين وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عبد الله بن الزبير بن العوام من سادات التابعين قوله لاوعين بتثليث الواو عيت لزاد اذا جعلته في الوعاء ووعاه اي حفظه فان قلت ما وجه اسناد الوعي الى الله تعالى قلت مجاز عن الامساك فان قلت ما معنى النهي عن الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعاء وشده والانفاق منه ولفظ فيوعى نصب لانه جواب النهي بالفاء والرضخ العطاء القليل يقال رضخ الف وصل وما استطعت اي ما دمت مستطيعة قال علي الرضخ اقول الظاهر ان معناه الذي استطعته او شيئا استطعته فما موصولة او موصوفة النووي معناه مما يرضى به الزبيد وهو زوجها ويقدر ان لك في الرضخ مراتب وكلها رضاها الزبيد فافعلي اعلاها باب الصدقة تكفر الخطيئة قوله ابو وائل بالفاء المهموز واللام وهو شقيق والجرمي هو فعيل من الجرأة والمعروف اي الخير وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمان اي الاعمش كان ابو وائل يقول في بعض الاوقات بدل المعروف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس بن مالك اي ابن النضر اريدها وفهمنا اي فهمنا ان نسأل حذيفة قوله قال اي ابو وائل فسأل مسروق فقال حذيفة هو عمر مبتدأ وخبر محذوف ومر تحقيق مباحث الحديث في باب الصلاة كفارة اول كتاب المواقيت قال ابن بطال انكر الجرمي اي ان لك كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فما لليوم جرى على ذكر عالم به واشار حذيفة بالكسر الى قتل عمر واشار عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى اليوم العيمة وكان كما قال لانه كان سدا او بابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب فقال ام يفتح اي موته بدون القتل كان يرجو ان الفتنة وان بدت تسكن ان كان ذلك بسبب موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تسكن ابدا والليلة اسم ان ودون خبره اي علم عمر ان الباب نفسه كالاشكال اليوم الذي انت فيه يسبق الغد الذي يأتي بعده وذلك اني حدثته بحديث واضح لا شبهة فيه من بعد دون الصدق وراس العلم وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب وكان مسروق اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته منهم فقال له مسروق اي الباب الذي كني عنه بهم قالوا وعلم عمر من تعني بالباب قال نعم علما لا شك فيه باب من تصدق في الشرك قوله هشام بن يوسف الصنعاني

ترجمة أول الكيس وأراد أي أخبر بي عن حكم أشياء كنت اعتقدتها قبل الاسلام مثل ما حمل على ما يفعله راعتقوه قوله
قوله على ما سلف أي على الكشف بما سلف لكن من خير او على اجتنابه او على قبولها ما سلف وروي أن حسنات الكافر
اذا حكم له بالاسلام مقبولة أو محتسب له بها فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
قوله طعام أي ما أتى به من المطعوم وجعل المرأة متصرفة فيه وجعله في يدها كازن قوله اجر بما اي اجر الصدقة ومثل
ذلك الاجر متعلق بالزوج واكازن كليهما اي لكل منهما مثله فان قلت من اين يستفاد الامر في الحديث للمرأة
على الوجه قلت هذا بحسب ما هو عادة اهل الحجاز في اجازتهم انواعهم وخزانهم في الانفاق والاقليل للمرأة
ان تتصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا اكازن فان قلت ومن اين قيد اكازم بقوله غير مفسد قلت
من الفساد على الزوج او من العطف على محل الانفاق لوجه لا يخل قوله بريدة بضم الموحدة وكنية ابو بردة
مرة الاسناد بعينه في باب فضل من علم وينفذ بالجام الذال وربما قال صلى الله عليه وسلم بدل كلمة ينفذ كلمة يعطي
ولفظ طيبة خبر مبتدا محذوف اي هو طيبة النفس به او نفسه مبتدا وطيبة خبر مقدم التيمي روي طيبة
به نفسه على ان يكون حالا للخازن ونفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها
في فعل الخير ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي يفيده
اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط قوله تعني اي عايشة حديثا اذا اطعمت الى آخره وهو الذي ذكره
باسناد آخر على سبيل التحويل قوله له اي للزوج بما حصل وجمع وللخازن بما حفظ وانفذ وللمرأة بما انفقت
قوله يحيى بن يحيى بن بكر النيسابوري التميمي احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ومايتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم باب قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى قوله
اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت هو معطوف على قول الله وحذف حرف العطف
جائز كما مر في مباحث الشهد وهو مذكور على سبيل التعداد وهو بيان للحسنى فكأنه اشار بما قول الله
مبتدا بالحديث يعني تيسيره اليسرى له اعطاء الخلف له واسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال ومعوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن وابو الحباب
بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى سعيد بن يسار رضع اليمين عتق معوية المذكور آنفا تقدم قريبا في باب انفاق
المال في حجه قوله الا ملكان فان قلت ما المستثنى منه قلت خبر ما محذوف وهو ينزل احدى
ليس يوم موصوف بكذا بنزل احد الملكين فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه قوله خلفا
اي عوضا قال الله عز وجل عليك اي بدلك يا ذهب منك واما اعطي الثاني فمن شأنه كل للاولاد التلف لا
يعطى باب مثل البخيل والمتصدق قوله ثلبتهما بضم المثلثة جمع الثدي نحو الفلوس والفلس
والترقوتان جمع الترقوة وسبغتا اي كملت وتمت وكذلك وفرت بفتح الفاء اكفيه قوله تخفي بالخاء المعجمة وفي
بعضها بحث بالجيم والثاء اي تستر وجن واجن بمعنى واحد والبنان بفتح الموحدة الانامل وتعفو اي تمحو
وتخاء لان وتعد ياء ها هنا متعد وان بفتح الهمزة والمثلثة وكسر الهمزة وسكون المثلثة اي المحوا ثر مشبه
بثوبها وكالهما الخطابي بهذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما بهذين اذا اراد كل

واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس فيما يقع على موضع الصدر والثديين منها ان يسلك لا بسها
يديه في كميه ويرسل ذيليها على استفل بدنه فتستر سفلا فجعل صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل لابس درعا
سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه معلولتان دون صدره
فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه بينها وبين ان تزيره استفلا عن البدن واجتمعت في عنقه فلزقت ترقوته فكلما
ثقلا وبالا عليه من غير وقاية له وتحصين لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدرا وطابت
يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل تضيق وتشبض عن الانفاق النووي لما اراد المال بالصدقة
والانفاق والبخل بضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستر الله تعالى بنفقته ويستر عورته في الدنيا
والآخرة كستر هذه الجنة لابسها والبخيل لكن لبس جنة ليأتيه فيبقى مكشوفا ظاهر العورة مفتضحا
في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفر ذلك الصدقة ذنوبه ومحتها كما ان الجنة اذا اتسعت
على لابسها ووقته والبخيل لا نطاوعه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما ان الجنة تبقى من يديه ما
لا يستره فيكون معرض الآفات الطيبي شبه المنفق اذا قصد التصدق سهل عليه بمن عليه الجنة ويد
تحتها فاذا اراد ان يخرجها منها سهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المركب قال وقيد
المتصدق به باليد ابدا علما بان النفس والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع المنفق مع ان مثال
البخيل هو المنفق لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما
يتعاناه المبذرون فلتوجيه بهذا المثل وجوه خمسة قوله الحسن بن مسلم بكسر اللام الاولى مر في باب من
يشوك اسنه الاميز في الغسل وفي الجنتين اي بالموحدة وحنظلة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وباللام
في باب عاركم ايمانكم وجعفر بن ربيعة بفتح الراء وفي اليمن في الحضر وابن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء
بينهما عبد الرحمن الاعرج ورواتهما جنتان بالتون الجنة الستر والدرع باب على كل مسلم صدقة
قوله سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر وهو يروي عن ابيه عامر وهو عن ابيه عبد الله بن ابي موسى الاشعري
فالضمير في جده راجع الى سعيد لا الى الاب والمهوف يطلق على المضطر وعلى المستغيث وعلى المظلوم وتالهف
على الشيء تحسر والضمير في فانهاموته اما باعتبار الخبر واما باعتبار الفعلة التي هي الامساك وله
اي للممسك قالوا معناه انها صارت قيدا على نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له اجر على ذلك فحصله
انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال وبغيره والمال اما حاصل او مقدور والتحصيل له والغير
اما بفعل وهو الاعانة او بترك وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة الا على رجه الندب
ومكارم الاخلاق قوله ابو شيبة هو عبد ربه بن نافع الخياط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدائني
وهو المشهور باي شيبة الاصغر مات سنة اثنتين وسبعين ومائة واما الاكبر فجاء ذكره في الحج قوله ام عطية
بفتح العين المهملة مرت في باب التيمن في الوضوء وهي كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة
فان قلت فالسياق يقتضي ان يقول بعثني الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر
اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد فانها شخصا سمته نسيبة فان قلت فلفظ فارسلت متكلم اف

غايته قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالعين قال الخطابي تسمية هي ام عطية ووقع في كتاب
الزكاة من الجامع حديث يوم اشاده بان تسمية عيزام عطية وقد قال حدثنا احمد قال حدثنا ابو شهاب عن خالد
عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي تسمية الانصارية بشاة الحديث الي آخره وقال ابن السكن قال البخاري
بعد هذا الحديث تسمية هي ام عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بشاة من الصدقة فبعثت الي عائشة منها فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شيء فقالت لا الا ان تسمية بعثت الينا من الشاة التي بعثتم اليها فقال انها قد
بلغت محلها قوله ذلك الشاة فان قلت لم لم يقل تلك الشاة قلت هو نحو حمامة تطلق على الذكر والانثى
يقال حمامة ذكر وحمامة انثى فاراد التنبيه على ان ذلك كان شاة ذكر الجوهري الشاة من الغنم تذكر
وتؤنث قوله هاتي وفي بعضها هات محذوفة الياء تخفيفا قال الخليل اصله ايتي من اتى يوتي فقلب
الالف هاء قوله بلغت اي الشاة محلها بكسر الحاء باب زكاة الورق قوله عمرو المازني بكسر
الزاي وبالنون من بني مازن باب تفاضل اهل الايمان والحدري بضم المعجم وسكون المهملة قوله ذود بفتح المعجمة وسكون الواو
من الثلاثة الي العشرة ولفظه من الابل يقال للذود والابل والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون درهما وهي الاوقية
الحجازية الشرعية والاواسق جمع الوسق وهو ستون صاعا تقدم في باب ما اذي كانه فليس بكثير قوله سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم الغرض من هذا الطريق بيان التقوية لانها من المرتبة العليا لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد
السابق وهو قال رسول الله فانه محتمل للواسطة والله اعلم باب العرض في الزكاة
العرض بسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الاشياء وبفتحها ما كان عارضا لك من مال كل اوكلة
يقال الدنيا عرض حاضر كل منه البر والفاجر فكل عرض عروض وليس كل العكس قوله ثياب بيان
لعرض وكذا خميص للثياب وفي بعضها باضافة العرض وهو نحو شجر الاراك والاضافة بيانية والخميصة
الكساء الاسود المربع له علم والخميس فعيل بمعنى المخموس والذرة بتخفيف الراء وهو خبز مبتدا بحذوف
اي هو اسهل فان قلت لم قال عليكم ولم يقل لكم قلت لارادة معنى تسليط التسهولة عليهم قلت
ابن بطال المشهور انه ثوب خليس وهو الثوب الذي طوله خمس اذرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة
ويحمل ان معاذا اخذ منهم الشعير والذرة ثم اشتري بهما منهم الثياب ورأى ذلك ارفق للصحابة وان مؤنة
الحمل ثقيلة فراى التخفيف في ذلك قوله خالد اي ابن الوليد سيف الله مر في باب لا يجتبى اهل الميت واجتبر
اي قعد وهو يتعدى ولا يتعدى وحبسته واحتبسته بمعنى والاعتد بضم الفوقانية جمع العتاد نحو
العناق والاعنق وهو آلة الحرب وقد يجمع على اعتدة نحو الزمان والازمنة وفي بعضها اعبده جمع العبد
ضد الحر فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت معناه لو لا وقفه لهما لاعطاهما في
وجه الزكاة او لما منع صرفهما في سبيل الله احد مصارفه الثمانية في آية انما الصدقات
للفقراء الخ وهي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا
للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة

فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه لزكاة لاعطاها لانه قد وقف اموالهم سبرا عما فكيف يمنع ما وجب عليه قال وفيه
دليل على صحة وقف المنقولات وبه قالت الائمة باسرها الا بعض الكوفيين قوله حليكن بفتح الحاء وسكون اللام مفرد
وبضمها كاكاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع ولفظ فلم يستثن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخاري ذكره
بيانا لبقية الاستدلال على اداء العرض في الزكاة وللشافعية ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع غرقا والخرص
بضم الخاء وكسرها وسكون الراء وبالمهملة الحلقة والسخاب بكسر السين الخلادة قوله محمد بن عبد الله المثنى بضم الميم وفتح
المثلثة والنون ابن عبد الله بن انيس يروي عن ابيه عبد الله وعن عمامة بضم المثلثة وهي الميم المذكور في كتاب العلم
وهو عم انس بن مالك فاكرر يسلسل بالانسيين قوله رسول الله في بعضها ورسوله وتميت بخاص لان امها
لحقت بالمخاض بهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل وهي ذات حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت
غيرها فصار لها لبن في ذات حولين كاملين والمصدق الذي يأخذ الصدقة والدراهم التي يجبر بها تفاوت سن
الابل تسمى بالجبران وكذلك الشاتان وعلى وجهها اي وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى لا بعد فان قلت ما
وجه دلالته على الترجمة قلت استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخر واما صاع اعطاء
العامل اكبر ان صح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب قوله
مؤمل بلفظ المفعول من الثناء ميل مر في كتاب التهجد وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة
لصلي فان قلت ما معنى اللام قلت هو جواب قسم تضمنه لفظ اشهد لان كثيرا ما يستعمل في معنى اقسم
اي والله لقد صليا ومعناه اطلعت بانه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلى صلاة العيد قبل الخطبة قوله الى اذنه
اي الى ما في اذنه وهو القرط وما في حلقه وهو القلادة والله اعلم باب لا يجمع بين متفرق
بكسر الراء وتجمع بكسر الميم الثانية وهم الانصاري وترتسليا الجمع كله كالعلم لاصحاب المدينة الذين آووا ونصروا
وهذا الاسناد مسلسل بلفظ التحديث وبان كلهم انيسون قوله لا يجمع قال الخطابي هذا اما هو في زكاة
الخلطاء وقال مالك هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا جاء المصدق فرقا غنمهما حتى لم يكن على كل واحد
منهما الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق وارب المال بعا والكثيرة خشية خشية الساعي ان تقل
الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يجدث شتاء الجمع والتفريق خشية الصدقة
ولفظ خشية مما تنازع فيه الفعلان قوله اذا علم الكليطان يعني لا يكون المال بينهما تعاونا وهذا يسمى بخلطة الاوصاف
تؤثر بينهما ان المعتبر هو خلطة الشيوع قوله لا يجب اي الزكاة او اي لا يثبت الخلط قال التيمي كان سفيان لا يرى
الخلطة تاثيرا كما لا يراه ابو حنيفة قوله التي فرض اي فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها فالله تعالى اوجبها ورسوله صلى الله عليه وسلم قدرها قوله وما كان عطف
على التي فرض او هو مبتدا وخبره محذوف اي فيها من الجملة وما كان لاحد الكليطين فاخذه الساعي رجع على
صاحبه بحصته الخطابي معناه ان يكون بينهما اربعون شاة لكل واحد عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ
المصدق من احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان الخلطة قد
تصح مع تميز اعيان الاموال باب زكاة الابل قوله الوليد بفتح الواو وكثير اللام ابن مسلم بلفظ

رسوله ص

جمعها لئلا يكون فيها الا واحدة او ان يكون لكل منهما ما دون شاة وشاة فعليها ثلث شياه فاذا جاء بها الساعي ص

الفاعل من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة وعطاء بن يزيد من الزيادة قوله من زوراء البحار فان قلت كم مسافة ذلك المقصود منه فاعلم ان لبعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت ما وجه التخصيص بصدقة الابل وادائها جميع ما وجب قلت قد ذكر ذلك لانه كان من ابل الابل والباقي يقاس عليه فان قلت هل لمن اراد الحج من مكان لا يقدر فيه على اقامة حد الله ثواب الحج حيث تعذرت عليه قلت نعم وكذلك كل طاعة كالمريض يصلي قاعدا ولو كان صحيحا لصلى قائما فانه له ثواب صلاة القائم فان قلت لم منعه عن الحج قلت لانها كانت متعذرة على التأبيل شاقة عليه وكان الايجاب عليه حرجا واضرارا فان قلت لم لا نقول ان هذه القصة كانت بعد نسخ وجوب الحج اذ لا حج بعد الفتح قلت التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الحج من مكة واما غيرها فكل موضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة ضرورة الدين فالحج عليه منع واجبة قوله من عملك اي ثواب عملك اي اذا كنت تؤدي فرض الله عليك فلا تبال ان تقيم في بيتك وان كان من زوراء البحار وفي بعضها يترك بلفظ المضارع من الافعال وقال ابن بطال لفظ الكتاب يترك يوزن مستقبل ترك ورواه بعضهم بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم ومقصود الحديث ان القيام بحق الحج شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث ما كنت ولو كنت في ابعد مكان فان الله يجري له النية واذا اديت ما يجب عليك من حق الله فان الله لا يضيع اجر احسانك باب من بلغت عنده صدقة وهي مرفوعة بانها فاعل وبنت مخاض مفعول وروي ايضا بالاضافة في الصدقة الى البنت وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم قوله من بلغت مبتدأ خبر محذوف نحو فيها واكثر عنه هي التي لها اربع سنين وسميت بها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل لانها خرج جميعها واكثفت لها ثلاث سنين لانها استحقت الحمل والفحولة وبها سميت قوله استيسرت تايسال تيسر واستيسر بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد هو الساعي فان قلت لم ما ذكر الصعود عن الجذعة قلت لانها هي اعلا الاسنان الواجبة في الزكاة قالوا لانها نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه في هو جوع كالكبر والهرم فان قلت ما حكم بنت المخاض اذا كان هو الواجب ولم يجدها اذ لم يكن لابن لبون ولا صعود اقلت اما الصعود فحوان معلوم بالقياس على صعود بنت اللبون لانها زيادة في الخير واما النزول فغير جائز لان سن بنت المخاض هو الانتفاع بالابل وما دون ذلك لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت اشعل الاسنان الواجبة في الزكاة وفي اكثر شاة اذا وجبت فريضة ووجدها لتيسرله الصعود ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في دفع احد نوعي الجبران سواء كان مالكا او ساعيا الخطابي فيه ان كل واحدة من الشاتين والعشرين درهما اصل في نفسها لست تبدل لانه جبره بينهما بحرف او وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الاسنان والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة كالصاع في المصراة والغرة في الجنين لان هذه الامور يتعذر الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت الى تراضيا عاة الخصمان فيها لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما توخذ من الاموال على المياه وفي البوادي ولست هناك سوق ولا مقوم

يترك

باضافة الصدقة

بضة

بنية

نف

يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوما يجبر به النقص وتقطع معه مادة النزاع وانما لم يرد مع ابن اللبون شيئا على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن فقد نقص من الذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدل الاباب زكاة الغنم قوله البحرين ثنية البحر ضد البر موضع معروف بين حجر وفارس والهند مقارب جزيرة العرب قوله على وجهها اي على وجه الفريضة التي فرضها الله وقال بعضهم لا يعطيه شيئا اصلا لانه يتشوف بطلب الزيادة فيصير معزوا لا من الغنم هو متعلق بخبر ابتداء محذوف هو زكاتها ونحو قال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض الكتبة ثم المشهور بدل من كل خمس في كل خمس وقال الفقهاء فيه تقسيم مزوج واجمال مزوج فالتقسيم انه يجب في اربع وعشرين الا الغنم والابل جمال انه لا يدري قدر الواجب فيهما ثم قال بعد ذلك عشر الهدا الاجمال في كل خمس شاه فكان هذا بيانا للابتداء النصاب وقدر الواجب فيه فاول النصاب الابل خمس قال وانما بدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يضعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتداء الكتب تقديما بين فريضة بين نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم الفريضة مقامها وفيه ان الصدقة والزكاة واحدة قوله بنت مخاض انثى والما سميت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهو بحسب الغالب لانه شرط فيها حمل الاسم الواقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا في بنت اللبون فان قلت ما فائدة لفظة انثى قلت التوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل للاحتراز عن الخنثى الطير في وصفها بالانثى تاكيد كما قال يطار بجناحيه نحله واحدة اولئلا يفهم ان البنت هنا والابن في ابن لبون كالبنت في بنت طبق والابن في ابن آوى يشترك فيه الذكر والانثى قال وطروقة هي التي يطلوا الفحل مثلها في سنها فعولة بمعنى مفعولة وطرقها الفحل اي ضربها وقال فان قلت لفظ فلا يعطى دل على ان المصدق اذا اراد ان يظلم المالك فله ان يابا وذلك حديث جرير وهو ارضوا مصدقكم وان ظلم فعليه ارضاهم فكان خلاف ذلك قلت المصدقون من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكانت نسبة الظلم اليهم على زعم المزكي او على سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة قال ومن التي في الغنم ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في خمس ذود من الابل والتي في كل خمس لغو ابتداء بيته منصله بالفعل المحذوف اي يعطى في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله فكلمة من في من الغنم اما زايدة واما بيانية واما ابتداء واقعة خبر المبتدا اي الزكاة في كذا ثابتة من الغنم فان قلت لم زاد لفظ يعني ها هنا قلت لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد فتبع الراوي عنه توضيحا وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك قلت اشعارا بانتهاء استئناف الابل فيه وتعدد الواجب عنده فغير اللفظ عند تغاير الحكم قوله فاذا زادت قيل فيه دليل على استمرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يستانف الحساب باعتبار الشاة ثم بنت مخاض ثم بنت لبون على الترتيب السابق قوله الا ان يشاء ربها اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع قوله في شاتهما

اي داعيته وهو دليل على ان الزكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار منهوم الصفة واما من جهة ان اللفظ في شاة يمتنع ابداء عنه باعادة الجار والمبدل في حكم المطرح فلا يجب في مطلق الغنم فان قلت لا يجوز ان تكون شاة مبتدأ وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يأباه قلت ورد مثله في لفظ في صدقة متعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب في شأن صدقة الغنم هذا وهو اذا كان شاة بغير الف آخره وحينئذ تكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكاتها شاة او بالعكس اي فيها شاة قال التيمي شاة رفع بالابتداء وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير فيها شاتان والجر محذوف قوله زاد في على ثلثمائة الخطابي اراد بذلك انه ابتدا فريضة اخرى حتى تبلغ اربعمائة لان زيادة الصدقة الواجبة فيها على مائة فعلت بما بين مائة فصاعدا من ان الزيادة اللاحقة بها انما هي كاملة ايضا لا ما دونها وهو قول عوام الفقهاء الا ما حكي عن بعضهم انه اذا زاد عليها بشيء واحد كان فيها اربع شياه قوله واحدة اما منصوب بنزع الخافض واما حال من ضمير الناقصة وفي بعضها بشاة واحدة بالجر قوله الرقة بتخفيف القاف الورق والهاء عوض من الواو ونحو العزة والوعد وهي الفضة المضروبة وهذا عام في النصاب فما فوقه وقال ابو حنيفة ان لها وقصا كالماشية فلا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فان فيها حينئذ درهما آخر وكذا في كل اربعين قوله الى تسعين ومائة الخطابي هذا يوهم انها اذا زادت عليها قبل ان تتم مائتين كان فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها المائتان وانما ذكر التسعين لانه آخر فصل من فصول المائة والكساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالمعقود كالعشرات والمئات والالوف وذكر التسعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال المائتين بدل على صحته حديث لا صدقة الا في خمس اواق قوله هرمة بكسر الراء الكبيرة السن وذات عوار اي المعيبة والعوار بضم العين وفتحها العيب والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والا خذ الذكر من الذكران وذلك لان الانثى اكثر فائدة ولان الذكر مرغوب عنه لنتنه وفساد لحمه او لانه ربما يقصد المالك منه النجولة فيتضرر باخراجه قوله الا ان يشاء المصدق اي الساعي والاستثناء امام التيس لانه قد يريد على خيار الغنم في القيمة لطلب النجولة وامام الكل وذلك حيث يراه انفع للمستحقين ويحتمل ان يكون الاستثناء منقطعا اي لا يخرج المالك ناقصا من الهرم ونحوه لكن يخرج ما شاء المصدق من الكامل الخطابي لا يأخذ المصدق خيار الاموال كما لا يأخذ كرائمها ليكون ذلك عدلا بين الفريقين لا يجحف بارباب المال ولا يزري بحقوق الفقراء وانما لا يأخذ ذات العوار اذا كان في الغنم سن الصحيح ما يفي بقدر الواجب فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها

باب العناق في الصدقة

قوله عبد الرحمن بن خالد العيشي المصري مر في باب التيمم في العلم والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز وثنية شرح الحديث في اول كتاب الزكاة قوله ابنة بضم الهمزة وضمة الميم وشدة التحتانية ابن بسطام العيشي بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمعجمة البصري مات سنة احدى وثلاثين وماية النووي بسطام بكسر الموحدة مشهور وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله يزيد بن الزبادة ابن ربيع مصغر الربع المراد في الحديث مر في باب اخبب يخرج وروح بضم الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ما جاء في غسل البول واسمعيل بن امية بضم الهمزة وضمة الميم والتحتانية الشديدة الاموي المكي مات في بضع وتسعين ومائة وثلاثين وماية ويحيى بن عبد الله ابن صيفي ضد الشتوي مر في اول كتاب الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة

واسمه نافذ بالنون وكسر الفاء وبالمعجمة الذال قوله على اليمن اي الاقليم المعروف قلت البعث بعثا يأتي الا يعلى قلت ضمن معنى تحيي الولاية اي بعث والياعليهم وتقدم بفتح الدال مر في قدوم بالكسر اذا جاء من السفر واما تقدم بالضم فمعناه تقدم قوله اول بالنصب خبر كان وعبادة اسمه قلت مقتضى الظاهر ان يقال المعرفة اسم فحينئذ فاذا عرفوا الى آخره قلت المراد من العبادة المعرفة في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون كما قيل اي ليعرفون قال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه قال ما عرف اسمه من جنسه من اليهود او اضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال او اضاف اليه الصاحبة والولد من النصارى او اضاف اليه الشريك فيعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة له قوله توخذ من امواله في بعضها لم يوجد لفظ توخذ ولا بد من تقديره وقد يستدل به على انه اذا منع من دفع الزكاة اخذت من ماله بغير اختياره قوله توق اي اجتنب اخذ النفايس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعه الكمال الممكن في جنسها من عزازة اللبن وجمال الصوف وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لان لمعاذ ان يعلمه ان كان قبل وفاته عليه السلام بقليل وان الكفار يدعون الى التوحيد قبل القتال وان الامام ينبغي ان يعظ ولاة الامر ويأمرهم بتقوى الله والنهي عن الظلم وان الزكاة لا تدفع الى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في الحديث من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وقد سبق مباحث كثيرة في اول كتاب الزكاة فتأملها قوله محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون وماية تسع وثلاثين وماية وفي نسب اختصار يحذف ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادي زكاته فليس بكنز

باب زكاة البقر

قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روى له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة في باب استقبال القبلة قوله ماجاء انه ما مصدرية والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت ويجأرون اي المذكور في القرآن في سورة المؤمنين معناه ترفعون اصواتكم ومثل هذا المعنى تقدم في باب مانع الزكاة قوله المعز بفتح الميم وسكون المهملة وبالزاء المكورة ابن سويد في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله اليعجلة الشاة صلى الله عليه وسلم وابي بضم الهمزة واعظم مضاف اليها المصدرية والوقت المقدر وانما كان اعظم ليكون اثقل في وطئها زيادة في العقوبة كما ان النطح بالقرون ليكون انكأ في طعنها ونطحه بكسر الطاء وفتحها واكف للبعير كما ان الغرز للبقر والغنم في الكلام لف ونشر وردت بضم الراء وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الاجر واما الاولى الاشهر لا اعرفن وفي الكتاب لا عرفن والمعنى لا ينبغي ان يكون على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيمة واراكم عليها وعلى الوجه الآخر لا اريكم بهذه الحالة ولا اعرفنكم اي جواب لقسم مقدر وماجاء الله في موضع نصب وماجا في تقدير المصدر اي مجيء الله يعني مجيء امر الله والاجود ان يكون الجيم لا يختص بالبقر واعظم نصب على الحال والهاء في اسمه ضمير ما يكون وجاز ايء مرت وردت اي صرفت والضمير في عليه للرجل اي يعاقب بهذه العقوبة اما ان يرفع الحساب قوله بكيء مصغر البكر سبق في باب من مضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان

باب الزكاة على الاقارب

قوله اجر القرابة اي اجر صلة الرحم قال صلى الله عليه وسلم احبسن زوجة عبد الله بن مسعود عن النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اي للشخص المتصدق قوله ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس وبيرحا اختلفوا

قوله وفي نسخ اجود هذا الكلام الخ ان هذه الاوجه جاء بالتاء المعجمة وخفض الواو والجيم والهمزة ثم فسره فقال ان جاء فعل ماض وضمير الفاعل اما ان يرجع الى الاجر او الى الصدقة او الى الزكاة المدلول عليها بذكر الاجر او الى الصلة المدلول عليها بذكر القرابة والجار والمجرور بالجيم صفة واحد من هذه المذكورات وجاء بمعنى سبق جار المرجل رفع غلوته تقدم

في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح الباء والراء وضمهما مع كسر الباء وسهم من قال بضم الراء والزهم احكم الاعراب فقد اخطأ وقال ابن الرفع قرأناه على شيوخنا بالامرين والروايات فيه القصر ويثنى ايضا بالمد وهو حائط سمي بهذا الاسم وليس اسم بئر وقال التيمي هو بالرفع اسم كان وأجاب خبره ويجوز العكس وجاء منصورا كذا المحفوظ ويجوز ان يكون اللغة تبادلهن جايا بالقصر والمد وقد جاء جاية فيلة وبير جا بستان وكانت بتباتين المدينة تدعى بالآبار الى فيها اي البستان التي فيه بير حا اضيف البير الي جا وروي بير جا بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اتم منصورا ولا يتيسر في اعراب اي فهو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع وان يكون في موضع نصب وفي رواية وان احب اموالي بير جاء فعلى هذا جملة رفع وهو اتم للبستان قوله مستقبلة المسجد اي مقابلته النووي وهذا الموضع يعرف بمقصريني جديلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبالي المسجد قوله بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فان وصلت خففت وفتحت ونونت وربما شددت كالاتم وقالوا ايقال ماسكان الخاء وتنوينها مكسورة وقال القاضي على الكسر بالتنوين روي بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاولى منونا واسكان الثاني وقال ابن درستويه معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء في كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه قوله رابح بالباء الموحدة اي ربح فيه صاحبه في الآجل ومعناه ذو ربح كلابن وتامر قوله بني عمه من باب عطف الخاص على العام فان قلت عند الباب للزكاة وليس فيه ذكرها قلت لعله اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها وفيه استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات قوله روح بفتح الراء وسكون الواو والمهملة ويحيى بن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومائتين واسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك ومما روى رابح بالتحتانية وبقلبها همزة وبالجيم الخطابي اي قريب يروح حتى ليس بعازب وذلك انفس ما يكون من الاموال واحضر نفعا كقوله ساتيك مما بالمدينة اتني اي عازب الاموال قلت فضايله وقال وفيه دليل ان الوقف يصح وان لم يذكر سبله ومصارف دخله النووي معناه رابح عليك اجره ومنفعته في الاخرة اقول ويحتمل ان يراد انه مال مرتاشه الرواح اي الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى قوله ابن اي مريم هو سعيد وعياض بكسر المهملة وفتحة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد بعينه في باب ترك الكاذب الصوم مع فوايد كثيرة في الحديث قوله الخارم بالمهملة والجيم الخاء العاقل الضابط واي الزيانب اي اية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الاعلام انما هو بالالف واللام فان قلت كيف دل على الترجمة قلت لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل فان قلت السياق يقتضي التخصيص بالتطوع قلت القياس يقتضي التعميم والقياس حجة لا السياق باب ليس على المسلم في فرسه صدقة قوله سليمان بن بشار ضد اليمين مر في باب الوضوء وعمرو بكسر المهملة وضمها الراء وبالكاف في باب الوضوء على قال النووي قال العلماء كافة لا زكاة في الخيل الا ابا حنيفة فانه اوجب فيها اذا كانت اناثا اوذكورا واناثا في كل فرس دينار وان شاء قومها واخرج منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها اقول

مراده منه هو القسم الثالث كما قالوا ان الاموال ثلاثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنماء مثل النقود وعروض التجارة وما ليس بنام ولا مرصد وهو ما كان معدا للقنية كالعبيد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب قوله خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية ابن عراك بن مالك الغفاري وهو بضم المعجمة وفتح الواو مرسي في العلم قوله في عبده هو مطلق مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر الخطابي هذا الظاهر يكون للتجارة وفيه بيان ان لا صدقة في الخيل اعيانها وهو لا يدفع وجوب صدقة الفطر لان مطلق الصدقة انما يعقل منه ما اقتضته من الاموال وقد روي لا صدقة الفطر باب الصدقة على اليتامى قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في باب من اتخذ ثياب الحيض وعطاء بن يسار ضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن ابي حميدة اي هلال بن علي المذكور في اول كتاب العلم قوله او باتي الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التيمي اتصير النعمة عقوبة اي ان زينة الدنيا نعمة من الله علي الخلق تعود من الرحمة وبالا عليهم فشكت صلى الله عليه وسلم انتظار الوحي فلام القوم هذا السايل وقالوا اما شانك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك قوله فرايناي ظننا انه ينزل عليه الوحي فسح الرحضاء بعيني العرق وظن الناس انه صلى الله عليه وسلم انكر مسئلته فلما راوه يسئل عنه سروا لما راضوا علموا انه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر اي ان ما قضى الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قضاه ان يكون شرا يكون شرا وان الذي جنت عليكم تضييعكم نعمة الله وضركم ايانا في غير ما امر الله ولا يتعلق ذلك بنفس النعمة ولا ينتسب اليها ثم ضرب لذلك مثلا فقال وان مما ينبت الربيع الي آخره والخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد ضرب من الكلاء هو افضل المرعى وروي بضم الخاء وفتح الضاد جمع الخضرة والاكثر الاجنب يعني حتى اذا امتلأت شبعا وعظم جنباها استقبلت الشمس وجاءت وذهبت وثلطت اي ألقت الثرق ولفظا خضرة حلوة التانيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الكمثرى وهي من احسن الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر مونقة تعجب الناظر ولذلك انث اللفظين والعرب تشبه الشيء المشرف خضرا تشبيها له بالنبات الاخضر وقيل الماشي الاخضر خضرا لانه كان حسنا لوجهه اشراق قال وسقط في الكلام من الرواية ما وتقديره ما ينتفل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى ان مرعى الربيع وبائة ناجع تستحليه الماشية فتستكثر منه فينفخ بطنها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها واكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع منها بقدر الكفاية والخضر هو من كلاء الصيف والاستكثار منه والما تربع منه شيئا فشيئا وعمل ما يكون من تلطها وبولها لاخراج ما يضره من المال في الحقوق وضعه فيها والحاصل ان جمع المال غير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه ضار كما ان الاستكثار من الماء كل مستقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى يلم يقرب والسرع ان يكون منه التلف اقول ومن تمام التشبيه ان يقال ان المعطي المسكين كاكلة الخضر لا مضرة له بل ينتفع به وان الحريص الذي ياخذه بغير حقه كاكل ما يقتل واما قوله سقط كلمة ما فهو غير مسلم

لصحة ان يقال ان بعض ما يبيت الرجيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى ووهبنا له من رحمتنا اي بعض رحمتنا واعطى كثيرا
من المواضع غير للحرف حكم الاسم الذي هو متعلق معناه قال وفيه رخص على الاقتصاد في المال والحث على الصدقة وترك
الامساك قال ابن بطال يعني ان المال يحب ان ترى اليه يحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه الى الاستكثار منه
فاذا فعلوا ذلك ضر ربه كالماشية اذا استكثر من الرعي تلطت اقول فلا ينجي على هذا التقدير الا استثناء
آكلة الخضر حتى تشمل المتضرر والمام الهلاك بهم وقال خضر لم يات على الصفة وانما اتى على سبيل التشبيه كانه قال ان
هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا التحو حسنه كانك قلت هو فعلة حسنة اقول هذا توجيه ثالث للتقرير
الثاني في اللفظ وله وجه رابع وهو ان تكون التاء للمبالغة مخرج رجل راوية وعلامة قال وفيه جواز ضرب الامثال
وان كان لفظها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم في الاشياء المجملة حتى يتبين له معناها وفيه
ان السؤال اذا لم يكن في موضعه ينكر على سائله وان العالم اذا سئل يعطل بالجواب حتى تنكشف المسئلة ممن فوقه من العلماء
كما فعل صلى الله عليه وسلم في شكوته حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك فيه والله اعلم
رفع عنه البركة كما قال تعالى يمحق الله الربا واما معنى يكون شهيدا عليه فهو والله اعلم انه يمثل ماله شجاعا اقرع
وياتيه في صورة من يشهد عليه بالجناية لانه آية معجز ولا اكبر من شهادة المعجزات وفيه ان للعالم ان يحذر من يخالطه
من فتنة المال وتهافهم عن مواضع الخوف وتنبيههم عليها كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم فوصفهم بما
يخاف عليهم ثم عرفهم بدواء تلك الفتنة وهي اطعام المساكين ونحو النووي لما قال الرجل يكون للتي
كل الغنيمة الممنوع عليه خير لم يترتب عليه الشر اجابه صلى الله عليه وسلم بان الخير الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن ان
الزهرة لتستحي اصحبتها لما فيها من التنقية والمنافسة والاشتغال عن كمال الاقبال على الآخرة ثم ضرب مثلا
وتخصيصه ان مراسلته منه غير صارفه في وجوهه فهو صفة له ومثل له ياخذ الابيتة او اخذ كثيرا وفرقه في
مصارفه كما تسلط الدابة فلا يضره وفي الحديث حجة لمن يرجح الغني على الفقير قال والراجح بضم الزاء وفتح المهملة
وبالمعجمة وبالمد العرق من البشرة وتلطت بالمثلثة وباللام والمهملة المفتوحات اي لغت لسلط وهو الراجح الزين
باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بكسر الكاف وفتحها قوله قاله ابو سعيد يعني هو الحديث الذي
رواه في باب الزكاة على الاقارب قوله شقيق هو ابو وايل وعمرو ابن الحارث يعني الزارع المصطلحي بضم الميم وسكون المهملة
الاولى وفتح الثانية وكسر اللام وبالقاف هو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة
عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معوية الثقفية قوله قال ابي الاعمش فذكرت الحديث لابراهيم النخعي ومقصوده انه رواه عن
شيخين شقيق وابراهيم وابو عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن عبد الله وزينب قال مسلم اسمها عامر
وقال ابو زرعة اسمها وكنيتها واحد ماتت سنة احدى وستين مرت في باب لا يستجنى بربوب قوله جلبتين بفتح الكاف وسكون
اللام مفرد او بضم الكاف وكسر اللام وتشديد الياء جمعا قوله يجري بفتح الياء معناه يكفي عني فان قلت
الظاهر ان يقال عنا ونحوه قلت المراد كل واحد منا او التفت زينب الى الحكاية بحال نفسها
قوله لا تخبر خطاب لبلال اي لا تغتر انسما ولا تقول ان السائلة فلانة بل قل يسئلك امراتان مطلقا فان قلت
فلم خالف بلال قولهما وهو اخلاف للوعد وافشاء للسر قلت علم من سنوال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان جوابه واجب متحتم لا يجوز تاخيره واذا تعارضت المصلحتان يرجح ايهما فان قلت كان الجواب المطابق
للفظ هو ان يقال زينب او فلانة قلت الاخرى محذوفة وهي ايضا اسمها زينب لانصارية وزوجها ابو مسعود
الانصاري ووقع الاكتفاء باسم من هي اكبر واعظم منهما قال التيمي جعل البخاري الصدقة في هذا الحديث
على الزكاة وبنى الباب عليه ولعله نظر الى لفظ ايجزي عني لان الاجزاء يقتضي ان يكون ذلك فرضا وحمل لفظ ايتام
الذي في حجري على ان الاضافة ليست اضافة الولادة المراد بها اضافة التربية قال ابن بطال اختلفوا في المراة
هل تعطي زوجها الغني من الزكاة فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقراء وقال ابو حنيفة
ومالك هذا ورد في التطوع لا في الزكاة وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان تنفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها
على الولد من غير الزكاة فكذا اذا انفقت على زوجها قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة
وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة ابن سليمان ومسلم اي ابن عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
قوله بني كانوا ايتاما في حجرها من زوجها الذي كان قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف دل
على الترجمة والزكاة لا تجزي على الاولاد قلت لما علم ان الصدقة مجزية على ايتامهم اولاد المرء من غيره
عليه تجزي الزكاة على ايتامهم لغيره او ان هذا الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبته للحديث الاول في كون الانفاق
على اليتيم فقط والبخاري رحمه الله كثيرا يعمل ذلك باب قول الله عز وجل وفي الرقاب والغارمين
قوله يعتق لقوله وفي الرقاب ويعطي لقوله في سبيل الله وفي ابن السبيل اي قال في اي مصرف من المصارف الثمانية
واعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزأت من الاجزاء قوله ابو لاس بالمهملة الشين اسمه عبد الله وقيل
محمد الخزرجي العدوي وحاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الوقف وعلى الحج قوله ابن عميل بضم الجيم رجل
من الانصار وينم بكسر القاف وفتحها اي يشكر اي ينبغي ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا واغناه الله اذا ليس هذا
جزاء للنعمة واعتده بالموحدة جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد وهو آلة الحرب قوله ابن ابي الزناد
بالزاي والنون عبد الرحمن عبد الله مر في اول الكتاب استسقاء وابن اسحق الظاهر انه محمد بن اسحق بن يسار صدوق
اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد ورواية بحذف
لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاولى وحدث بلفظ المجهول والاعرج هو ابن هرمز قال الخطابي قصة
خالد تدل على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا احتبس في سبيل الله تقربا اليه فذلك غير
واجب عليه تكليف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا انما طولب باداء الزكاة عن ثمان الادرع على ما ذكر
انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكاة عليه فيها اذ جعلها حبسا في سبيل الله وفيه
اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان جواز احتباس آلات الحرب وعلى قياسه الثياب التي يشتمل بها مع بقاء
اعيانها وثالثها انه قد اجازله ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بتفريقها منه وذلك لان
احد الاصناف سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز اخذ القيمة
عن اعيان الاموال ووضع الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظ صدقة قيل المتابعون فيها
للشعبي ورواية ابن اسحق اولى لان العباس رجل مرصد لها ثم لا تحل له الصدقة فكيف يتسارع بها وقال ابو عبيد

أريد والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين لحاجة العباس اليها وفي بعض الروايات عن أبي الزناد فهي علي ومثلها
ويأول على انه كان تسلف منه صدقة عامين العام الذي شكاه العام الذي قبله والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل
الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب فقال مالك تشتري من الزكاة الرقاب فيعتقهم وكذا يعطها
المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم الله الزكاة اعطاهم على سبيل التمليك فكذلك
الرقاب وايضا فان الله قد جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقير والمسكين في آية بينهما وبين العاملين
والمؤلفة لانهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لاشتراكهما في المعنى وهو قطع
المسافة وبين الرقاب والغارمين لان نجم الكتابة كالدين وقال مالك لو اراد المكاتب لكان يكتفي بذكر الغارمين
لان المكاتب غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثر هم الغزاة لان كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الجهاد
وقال ابن عباس الحاج ايضا وسبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن حبيل متفقا لمنع الزكاة
فاستتابه الله تعالى فقال وما نموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني فتاب وصلحت حاله واما العباس فانما اخر عنه الصدقة ويجوز للامام ان يعجل الزكاة على المالك ولم يقبضها منه
وكأنه انما كان دينا على العباس فقال واما في رواية فهي علي فمعناه اني اديها عنه احسانا اليه وبرا به
أقول لا رواية شعيب توجيهات اخر بان يقال معناه هي صدقة ثابتة علي سيتصدق بها ويضيف اليه
مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا مجال فيه او معناه فانا واليه في علي كالصدقة لانه استدان في فداء نفسه
وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا اشكال عليه
لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات باب الاستعفاف عن المسئلة اي التنزه عن السؤال
قوله عطاء بن يسار من الزيادة اللفظية مرادف لاستدي سنن باب لا تستقبل القبلة بغايط قوله نعداي فني
وما في ما يكون موصولة متضمنة لمعنى الشرط ولان اذخره اي لن اجعله ذخيرة لغيركم معوضا عنكم والمضمر فيه
المال الذال وخا، باعجامها مدغما وغير مدغم لكن يقبل الثناء اذا لا مهملة فيه ثلاث لغات قوله عطاي
معطي واشيا من العطاء وخيرا بالنصب صفته وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على الصبر على
ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغناء والعفة والصبر بفضل الله الطيبي معناه من
طلب العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء عن الخلق لكن ان اعطي لم يرده ثم لعله ان الله قلبه غنيا ومن
فاز بالفتح المعلى وتصبر ولم يقبل ان اعطي نهو هو اذا الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله جبلة اي بسبب
فيحتطب اي فيجمع الحطب وهو خير له لانه ان اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السؤال وان منعه فمع الذل
الخيبة والحرمان وكان السلف اذا سقط من احدهم سوطه لا يسئل من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل
من عمل يده والاكتساب من المباحات قوله بمشام اي بعروة بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وتقدم واني
كتاب العلم قوله لان ياخذ اللام اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والخزمة بضم المهملة وسكون الزاي هي
تسمى بالفارسية دسته فيكفف اي فيمنع الله به وجهه من ان يريقها، بالسؤال الى ان الناس كان لم يجد الا الاحتطاب من الخزف فهو مع ما فيه من اتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسئلة قوله خيره

الثالث اما باعتبار الانواع او الصورة او تقدير كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان
الاخضر مرغوب من حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة قوله بسخاوة فان قلت
السخاوة انما هي في الاعطاء لا في الاخذ قلت السخاوة في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه
احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف اليه والثاني الى الدافع اي من اخذه
من يد دافعه منشرحا بارفعه طيب النفس له والاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض له قوله كالذي ياكل
اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا والبرا العليا المشهور انها المنتنة
وقيل هي المتعفنة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى الخطابي من
اخذ بسخاوة اي اخذه ليتعففه ويتصدق به وكالذي ياكل ولا يشبع اي كمن به من العلة اذ هي علة من العلل
قيل هو صفة دابة من الدواب قوله لا ازراء بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وبالهمز اي لا عيب ولا نقص
اذا اصبت منه خيرا قال صاحب النهاية يقال ما رزاته اي ما نقصته فمعناه لا انقص مال احد بالاخذ منه
ولفظ بعد ذكر اذا به بعد سوء الك وغيرك فان قلت لم استثنى من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان
بسخاوة النفس مع عدم الاشراف قلت مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس
شرهة والعرف دساس ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه قوله الفيء لغة هو الخراج واصطلاحا
هو المال المأخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب قال ابن بطال فيه اعطاء السائل من مال واحد من
وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكرم وفيه الاعتذار للسائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته
والحض على الاستغناء عن الناس بالصبر والتوكل على الله تعالى وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركة وفضل
الغنا على الفقر ان كانت اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت المتعففة وفيه انه لا يستحق احد
من بيت المال شيئا الا بعد اعطاء الامام وفيه انه لا فقر في الاخذ في امثاله وانما اشهد عمر على حكيم لانه
خشي سوء تاويله فاراد ان يبرئ ساحته بالاشهاد عليه باب من اعطاه الله شيئا
من غير مسئلة وفي بعضها باب ومن اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم المحارف وهو بفتح الراء
المنقوص الحظ الذي لا يتمر له مال وهو ضد المبارك قوله اذا جاءك شيء هذا جزاء فخذه فان قلت
اطلق اولا الامر بالاخذ وثانيا علق هذا الشرط قلت يحمل المطلق على المقيد قوله غير مشرف وكانا
اي غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي وما لا يكون كذلك بان لا يجيء اليك وتميل نفسك اليه فلا تتبعه نفسك
في الطلب واتركه وفيه منقبة لعمر وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام ان يعطي الرجل العطاء
وغيره احوج اليه منه وان له ان يعطي من المال الحلال من غير سؤال فان اخذه خير من تركه وان رد عطاء الامام
لشيء من الاداب في قال الطبري قال بعضهم ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول العطية سواء كان المعطي سلطانا
او عاميا صالحا او فاسقا الا ما علم يقينا انه حرام وهو الصواب وقيل لصحابة الهدايا وقال عثمان
رضي الله عنه جوائز السلطان لحم طبي ذكي قال عكرمة لا يقبل الا من الامراء وقيل ما كان من عمله ثم
نهو عليهم وما كان من منهنا فهو لنا وحرم بعضهم جوائزه وكرهها آخرون النووي اختلفوا فيمن جاءه

على
شيء
الذين هم
وفي اموالهم حق للسائل والمحروم لآله
يل
سورة الذاريات

مال هل يجب قبوله الصحيح المشهور انه يستحب في غير عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان غلب الحرام فيما بيده حرم والا فمباح وقالت طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال آخرون مندوب في عطية السلطان دون غيره

باب من سأل الناس تكثرا

قوله عبد الله بن ابي جعفر المصري تقدم في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل وحمزة بالمهملة والزاي ابن عبد الله بن عمر في باب فضل العلم قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالمهملة القطعة وحتى يبلغ اي حتى يتسخن الناس من قربها فيتعرقون فيبلغ العرق قوله بجهد فيه اختصار اذ تستغاث بغيرها ايضا وتقديم الاستغاثة بغيره على لاظهار عظم درجته ورفع منزلته حيث علم عجز الآخرين عن الشفاعة قوله وزاد هو احتمل التعليق حيث لم يضفه الى نفسه فلم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ولعل المراد بهما على الغساني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيئا انه لم يخرجه حديثا تاما مستقلا قوله يخلفه الباب اي باب الخشبة او هو مجاز عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله تعالى بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى الخ اختصه لا شريك له في ذلك وهو راحة اهل الموقف من هوله بالقضاء بينهم والفراغ من حسابهم قوله اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع فيه جميع الناس من الاولين والآخرين قوله معلى بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحتين ابن اسد مر في باب المرأة تحيض والنعمان بضم النون ابن راشد الجزري الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر اللام الخفيف اخو محمد بن مسلم الزهري قوله في المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث ولم يرد الزيادة التي لعبد الله بن صالح الخطابي لفظ ليس في وجهه مزعة يحتمل وجوها ان اتى يوم القيمة دليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس فهو كناية وان يكون قرنا لتة العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على حسب مشاكلة عقوبة الذنوب على مواضع الجناية من الاعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به وقوما تقرض شفاههم فقال حؤلاء هم الذين يقولون ولا يفعلون وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لم يكن من عقوبة مستة في وجهه قال ابن بطال في ذم السؤال وتشبيهه وفهم البخاري ان الذي الحم في وجهه انما هي المسائل تلك العبر ضرورة يا السؤال اي يسئله بسؤاله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله خيرا حيث ذهب حين يذل ماء وجهه وعنده الكفاية واذا لم يكن اللحم فيه فقود به الشمس الكدمة من غيره واما من سأل مضطرا فغير مباح له السؤال وغير حلي له ان يعرض عليه اذا لم يجد منه بدا والله اعلم

باب

قول الله عز وجل لا يسئلون الناس الحافا اي الحاحا وابرا اما قوله غني يكثر الغين بالنقض ضد الفقر وان صح الرواية بالفتح وبالمد فهو الكفاية قوله للفقراء عطف على الا يسئلون وحرف لعطف مقدر اي وهو حال بتقدير لفظ قائلا فان قلت في بعضها لقوله الله عز وجل للفقراء قلت معناه شرط في السؤال علمه وجدان الغنا لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالام آخر كتاب الايمان وهمام بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الاعقاب قوله الا اكله بضم الهمزة الماكولة وبفتحها المرة وتستجي بالياء بزيادة ياء واحدة وان لا تسئل كلمة لا زائدة وفي بعضها ولا تسئل بدون ان فلا غير زائدة

وفيه دليل ان المسئلة انما تحل مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وفيه حسن الادب في وضعها وان يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح واختلف المفسرون في تأويله فقيل نسيا اولون ولا يلحفون في المسئلة وقيل انهم لا يسئلون الناس اصلا وهو قول الشاعر لا ترى المصب بها يتجمر اي لا يصب ولا يتجمر يعني لا يكون منهم سؤال حتى يكون منهم الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسئلين الكامل لانه يسأله بأيسر الكفاف واما المسئلين الكامل في اشباب المسئلة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه غنى المسئلة بل غنى كلها اي الذي هو احق بالصدقة واوجح اليها واختلفوا في الغنى والمسئلين من هو اشد احتلالا منهما فقال مالك وابو حنيفة المسئلين والشافعي الفقير قوله ابن عيلة بضم المهملة وفتح اللام وشد التحتانية وابن اشوع الهمداني قاضي الكوفة وعامر الشعبي بفتح الشين وكاتب المغيرة مولاه واسمه وراد بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله قيل وقال لما انا فعلان واما اثمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة الربيعية الكطابي اي اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل له كذا او قيل بالاجي واما ما كان من امر الدين مثله بالاجي وبيان يعلم ما يسمعه ولا يخالط فيه واما كثرة السؤال فاما ان يكون من سؤال الناس امر الهم والاستكثار منه او سؤال المرء عما لا يعنيه من المشتبه الذي يعتد بظاهره او السؤال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم يكن قد بها حاجة قال وهذا المسائل على ضربين احدهما محمود لقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون ونحو من الاشياء المحتاج اليها في الدين ولهذا قال تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والآخر مذموم لقوله تعالى يسئلونك عن الروح ونحو مما لا ضرورة بهم الى علمه ولهذا قال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال في الاسراف نحو التبذير والاحتمال العين وسوء القيام على ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع وربما تسمه ما لا يتسع به الشريك لمقاسمه وفيه وجه آخر وهو ان يخلي الرجل من كل ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر وقد يحمل ان يعني الاضاعة على المعنى المتقدم بان يقال اضاعة حبسه عن حقه والتحلل به النوعي الرضا والكراهة من الله تعالى امره ونهيه او ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد بكثرة السؤال الاستقصاء عن حاله وتفاصيل امره لانه يتضمن حصول الحرج في حق المسؤول عنه فانه لا يريد اخبار باحواله فان اخبر شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء الادب اقول وهذا توجيه رابع قوله محمد بن عبيد بضم العين وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية البزري بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما ذكر في ذم الصوتي في العلم قوله لا راه بضم الهمزة اي اظنه بعدم الكراهة مر في باب اذا لم يكن الاستلام على الدابة قوله وعن ابيه عطف على الزهري اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري قال الكلاباذي روى عنه ابن كيسان في الزكاة بالعنعنة من آخره مقرونا باسناد آخر قبله مات سنة اربع وثلاثين ومائة قوله سمعت ابي قال قلت ابو مسلم فروة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلة اذ لا يدرك توسيط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا قلت لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل قوله في حديثه اي في جملة حديثه ويجمع بالباء الكثرة وضم الجيم وسكون الميم حال اي ضربين حالة كونها مجموعة وفي بعضها جمع بالفاء وفعل الماضي وفي بعضها مجمع بلفظ المفعول فان قلت ما توجيهه قلت يكون البين اسما لا ظرفا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم عافراه اقول لعل الرفع فيكون مجمع مضافا اليه قوله الكفي يجوز فيه ثلاث لغات واقبل امامن الاقبال وامامن القبول حسب الروايتين وابي سعد

بعني يا سعد قال النيجي في بعضها اقبل بقطع الألف كانه لما قال ذلك تولى المذهب فقال له اقبل اليبين له وجه الاعطاء والمنع وفي بعضها بوصل الألف اي اقبل مما انا قايل لك ولا تعترض عليه في كثير من الروايات اقبالا منصوبا على المصدر اي اتقابل قبالا اي تعارضني فيما اقول مرة بعد مرة كانك تقابل واما اعطي الرجل ليتألفه ويستقر الايمان في قلبه علم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الآخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره قال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل مرتين ان سئلها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاصبر الناس بحقيقة الايمان وان الحرص على الهداية غير المهدي الى كمل من الاحسان بلا المهدي وفيه الامر بالتعفف والاستغناء وترك السؤال الا قوله مناسبة الكتاب للترجمة بما فيه من ترك السؤال ولعله مستفاد من ترك الرجل المشفوع له ذلك قوله فكتبكوا اي المذكور في سورة الشعراء معناه كتبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة وكبكبا اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري رحمه الله انه اذا كان في القرآن لفظ مناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا قوله عنه واقع اي لازما واذا وقع اي اذا كان متعديا وعرضه ان من الكلم النوادر حيث كان ثلاثيا متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة المشهورة قوله اكبر اي اسن كان عمره مايه وستين سنة ومات في آخر قصة مكة قوله اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن اي اويس ابن اخت مالك وعني بكثير الغين ضد الفقر وبالمكثر الكفاية ولا ينطبق به اي لا يكون للناس العلم بحاله فيتصدقون عليه ويسئل بالفتح وكذا فيتصدق قوله احبسه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى الكبل اي موضع الكبل فان قلت ليس في هذه الاحاديث ما يدل على كمية الغنى وهو محل الترجمة قلت يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد الاشعار بانه لم يجد حديثا الا بما ذكر بشرطه وان ما تناولوه فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محيي السنة في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون درهما او قيمتها وفي اخرى اوقية او عدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ غنى يغنيه ان معناه يقع موقعا من حاجته فمن له ذلك فهو الغنى

باب خرص التمر قوله سهل ضد الصعب ابن بكار بضم الموحدة وتشديد الكاف وبالزاي الدارمي البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وعمر وهو ابن يحيى المازني المدني مر في باب تفاضل اهل الايمان وعباس بضم المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سهل بن سعد مات زمن الوليد بالمدينة وابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اسمه المنذر وعبد الرحمن بن سهل الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبلة قوله تبوك بضم الفوقانية وضم الموحدة الخفيفة وبالكاف غير منصرف بينها وبين المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام قوله اذا المرأة قال المالكي في الشواهد لا يتبع الابتداء بالنكرة المخصصة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل تكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكلم فلو افادت بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن ذلك القرائن الاعتماد على اذا المفاجاة نحو انطلقت فاذا اسبع على الطريق قوله اخرصوا بضم الراء واخرصي بفتح الهمزة من الاخصاء وهو العد اي احفظوا اقدر ما يخرج منها عدد

وقدرا وكلمة اما بتخفيف الميم اي ليشتره بالعقال وانتم الجبلين اللذين بالمدينة طيبة اي جاء على فعل بفتح الفاء والعين وكلمي واحيلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام بلدة على ساحل البحر آخر الحجاز واول الشام قوله بحرهم اي بلدهم وفي بعضها بحرتهم اي بلدتهم وقيل البحرة الارض كان صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض اليه حكومتها قوله جاء حديبتك اي قدر حديبتك وعشر منصوب بنزع الخافض اي جاءت بمقدار العشرة او بالحالية او اعطي الجاء احكم الافعال الناقصة فيكون خبره الا وخرص بالنصب ايضا بدلا او بيانا لها وجاء الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة او مثلها والرفع في خرص فهو خبر مبتدا محذوف في روي بفتح الخاء وهو مصدر وهو خرص على الاصل من الرطب تمرا او بكسرها اسما بمعنى المخروص قوله فلما قال ابن بكار كلمة فلما معمول لابن بكار ولفظ ابن بكار معمول للبخاري وطابة غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة كان اسمها يثرب فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قوله يحبنا قالوا يحتمل الكشفة بان يخلق الله تعالى فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلم فقال اثبت احد فانما عليك الا نبي او صديق او شهيد وذلك كثير الجزع وتسليم الحرة والحجاز الى جبل الذي هو احد وهم الانصار كقوله لغار واسئل القرية قوله دور هو جمع الدار كحائط والاسد وبريد به القبايل الذين سكنوا الدور يعني المحال والنجار بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام وساعدة بكسر المهملة الوسطى والحارث يعني الخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وباكيم قوله يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوف فاخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه اراد قوله عمرو هو المازني المذكور وفي روايته تقديم بني الحارث على بني ساعدة وعمان بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن عمرة بفتح المعجمة وكسر الراي وشد التحتانية مات سنة اربعين ومايتين وعباس هو الساعدي المذكور آنفا وابوه اسمه سهل وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة مر في باب غسل المراة اباها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا كما يعلم امور الآخرة وفيه معجزتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح للانصار رضي الله عنهم

باب العشر فيما يسقى قوله يونس بن يزيد من الزيادة والعثري بالمهملة والمثلثة المفتوحتين وبالراء وبالتحتانية المشددة قيل هو ما خوذ من العاثور وهو السد الذي يصنع ليرجع الماء الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما تحفر مؤونته على الضعف وفيما لا تحفر على النصف دفعا بازاء باب الاموال والفقراء ونظرا لهم في الوجهين معا التنيسي قال هو ما يشرب من ماء مجتمع من المطر في حفر وانما سمي بذلك لان الماء شتي يتعثر به قوله النضح الرش والنضح الشرب دون الري والناضح البعير يستقي عليه والمراد ما يسقى بالسوا اي بالمواضع قال شارح التراجم وجه ذكر العشر في هذه الترجمة التنبيه على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما شرب النماء والعسل ليس منه فلا يجب فيه العشر قوله الاولى حديث ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة تفسير لحديث ابن عمر هذا وهو فيما سقت السماء العشر ولم يوقت اي لم يعين والزيادة هي تعيين النصاب واذا رواه متعلق بقوله مقبوله والنبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة والمشتري بفتح الشين المبنيين اي الخاص يقضي الحكم على المبهم اي العام وسمي الخاص مبينا لوضوح المراد منه والعام مبهما لاحتمال ارادة الكل والبعض

قال الزركشي نائب الشيخ عز الدين في لفظ العثري من الوقوع في الخبر الماء الجاري ليجر به بحري التنيس من نهاية العيون وانه الماء الذي يجري بنفسه من غير سقي وليس ان الزرع يجري بنفسه من نهر او غيره فلا حكم لما جرى من العيون التي وجدت في بعض الارض فتسمى ابار او العيون

جهين

وخفة الموحدة المضمومة

وغرضه ان فيما سقت عام للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب الخاص والعام
اذا تعارضا يخصص الخاص العام وهو معنى القضاء عليه قال قلت فمذهب البخاري ان الخاص المتقدم
منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد قلت لا اشترط النصاب في قلت
فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة الغنم في الرقة ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس
اواق صدقة لكنه لا يوجب الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا فان قلت لم لا يحمل المفسر والمبهم على المبين
والمجمل الاصطلاحيين قلت ظاهر ذلك لكن لما كان المجمل بالاصطلاح مالم تتضح دلالته ولم يكن حديث
فيما سقت كذلك واضح الدلالة فسرناه بالعام والخاص قال التيمي اراد بقوله بهذا حديث ابي سعيد
المخرج في الباب الذي بعده او لعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه
ان فيما سقت سهم ليقتضي ايجاب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد فسر له لانه بين انه لما
لم يكن خمسة اوسق فلا زكاة فيه قوله في نسخة الفربري ليس كلامه بهذا الا في الباب الذي بعد هذا
الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج ان يحمل على غلط الناسخ لتقدم كلامه في باب
ما اديت زكاته فليس بكنز وفي باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار
الخمسة الاوسق وقال ابو حنيفة بعدم اعتبارها واوجب الزكاة في قليله وكثيره قال وبهذا خلاف السنة والعلماء
وقد نا قض حيث استعمل المجمل والمفسر في مسئلة الرقة ولم يستعمله في هذه المسئلة كما انه اوجب الزكاة في
العسل وليس فيه خبر ولا اجماع قوله الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له
اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الاصح قوله فاخذ
بلفظ المجهول وذلك كان قبل الا روى الزيادة وهو انه صلى في الكعبة فان قلت هذا ليس من باب
الزيادة بل هما متنافيان لان احدهما قال صلى والآخر لم يصل قلت يعني لم يصل انه ما رأى
انه صلى في الاثبات زيادة علم فان قلت فعلى هذا التقدير ليس ايضا مثل ما مر فيه اذ لا ابهام فيه قلت
وجه التشبيه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم والله اعلم
باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قوله فيما اقل ما زائدة واقل في محل الجر والاوسق
الخمسة هي الف وستمائة رطل واواق جمع اوقية وفيه يجوز في جمعها تخفيف الياء وتشديدها
وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار المحدود منه
واوجب ابو حنيفة في قليل ما تخرجه الارض وكثيره فقيل انه خالف الاجماع وكذلك وجد في البقول والرياحين
وما لا يوسق كالرمان والجمهور على خلافه لان البقول ان نبتت بالمدينة ولو احدها النبي صلى الله عليه وسلم
مرة واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى اء طبقوا على خلافه الى هذه الغاية باب صرام النخل
بكسر الصاد وفتحها جداذ النخل هو قطع الثمرة منه ولفظ قيم من النصب قوله عمر المعروف ابن المثل بضم
الفوقانية وشدة اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحلي الثناني الازدي بالزاي بدل السين مات
سنة خمسين ومائتين وابوه محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنة مائتين وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون

الهاء مر في باب القسمة وتعليقا للتنوين المسجد وهمز بن باد بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب غسل الاعقاب
قوله من تمر فان قلت ما الفرق بينه وبين ما قال اولا قلت في الاول ذكر المحمى منه فهما
مثلان كان وان تغايرا مفهوما قوله كوما بضم الكاف ابو هريرة يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة
من تراب ورفعت راسها وهو في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم
بالرفع قوله فجعلها في بعضها جعله فاعل الضمير عائدا الى الماخوذ وسيذكر في باب ما يذكر في الصدقة ان الاخذ
هو الحسن رضي الله عنه قوله اما علمت وفي بعضها بدون همزة الاستفهام لكنها مقدرة وآل هم قال الكرماني
هم بنو هاشم وبنو المطلب او بنو حنيفة وملكي بنو هاشم خاصة وبعض العلماء انهم قريش كلها والاصح ان الزكاة
فقط حرام عليهم وفيه التنبيه على تكليف الصبيان حالة الفرح بالاحوال المنجذبة من اللعب بالاطلاق
اذا لم يكن فيه ضرر قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة
المسلمين لجمع الصدقة فيه ولذلك كان يتعذر فيه الوفود والحلم بين ان في جواز لعب الحبشة بالحراب والعلم
المناقفة وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يجنب الاطفال ما يجنب الاكابر من المحرمات
وانهم اذا نهوا عن الشيء لغير فوتهم سبب النهي ليعلموا وهم على علم منه وفيه ان للاولياء الصغار المعاتبة
عليهم والخيلولة بينهم وبين ما حرم الله على عباده باب من باع ثماره قوله الصدقة اي الفرضة
وهي حتى تناوله النصف العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص فان قلت لا يجب في بعض النخل والارض صدقة
فلم ذكرهما قلت المراد النخل التي عليها الثمار والارض التي فيها الزرع وبيعهما معا اذ مثله يحتمل ثلاثة
انواع من البيع بيع الثمر فقط وبيع النخل فقط وبيع الثمر مع النخل وكذا بيع الزرع مع الارض او بدونها او
بالعكس قوله يبدو اي يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخلة لجواز بيعهما معا قبل بدو الصلاح
اجماعا قوله فلم يحظر بضم الظاء هو كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على
احد سواء وجب عليه الزكاة ام لا وكان لفظ لم يحظر ثبت في آخره تنبيه وعنه بالفاء التعقيبية اشارة
الى انه يستفاد من لفظ حتى التي للغاية اذ مفهومها يقتضي ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال
ابن بطال غرضه الرد على الشافعي حيث قال يمنع البيع بعد الصلاح حتى يؤدي الزكاة منها فخالف باحة
النبي صلى الله عليه وسلم اقول لا وجه للرد اذ لم يجب عليه الزكاة لبيع ما لكه لعذر او الواجب بل
المشتري شريكه بقدره ولا يبيعوا احتياط للمال فليس للشخص التصرف في مال الغير الا بادنه
فلا يصح البيع الا فيما دون الواجب بحيث ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جاز البيع
لجواز ان يكون وجوب الزكاة مانعا قوله وكان فاعله اما رسول الله واما ابن عمر فقابله اما ابن عمر وان
ابن حديثا وعاهة اي آفة وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة كظهور النضج
ومبادي الحلاوة وزوال العفوصة المقرطة وذلك بان يسود او يبلون او يتلون بالاحمرار او الاصفرار
او الاسوداد ونحو والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تاتي من العاهات ما لا يكون هو او غلط
نواها بخلاف قبله لضعفها فربما تلفت فلم يبق شيء في مقابلة الثمن وكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل

وظاهر يمنع البيع مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه قوله خالد بن يزيد بن الزيادة
الفقيه مر في اول كتاب الوضوء وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله تزهى اي تلون وتتشين بلفظ
يحمار على سبيل التمثيل اذ حكم الاصفرار والاسوداد ايضا كذلك قال ابن الاعرابي يقال زهي النخل اذا ظهرت ثمرته وازهي
اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بما يقال زهي وقال الخليل زهي اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من
انكر زهي كان منهم من انكر يزهو قلت الاكثر على الصحيح يبطل قول منكر الاثرها باب
هل تشتري صدقتك قوله فاستأمره اي استشاره ولا تعد في العود اي اذا تصدقت بشيء فانظر كيف تعامل منه ولا ترجع فيه
كالهبة فان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان تصدق به اشتراه ليتصدق به ثانيا لا لينتفع به قلت في بعضها
لا تشتر بزيادة لا ما وجهه قلت لعل الترك حينئذ بمعنى التخلية وكلمة من بعدك اي لا يحول للشخص من ابتياعه
في حال الاحوال حصلة الصدقة او لغرض لا لغرض الصدقة قال قلت المفهوم من السبيل الوقف
فلم يصح الاتباع قلت المراد تمليكه للغازي المتبادر الى الذهن من سبيل الله بقرينة الجهاد قوله فاضاعه اي لم يكن
يعرف قدره فكان يبيعه بالوكس ولا تشتره في بعضها لا تشتره به باستباع كثرة الراء باب كالعائد الغرض التشبيه
تقبح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان يعود الى ما قد تصدق به ثم يجيء الى نفسه بوجوه من الوجوه باب
ما يذكر في الصدقة قوله اكسن شبط رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم كان شبهها به صلى الله عليه وسلم وقاسم الله تعالى اعماله ثلاث مرات
فتصدق بنصفه حتى كان ثوبه بثمل ويتك بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية ثم مثلثة اي تخرق وكان رضي الله عنه عابدا في الورع حتى ترك الدنيا
والخلافة بعد ان كان سعة اشهر خليفة للمسلمين ترك الامر لمعاوية وظهرت بذلك معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر انه سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وقضايا له لا تعد ومنا فيه لا تجد ولد سنة ثلاث وماتت سنة
خمسين قوله كم بفتح الكاف وكسرها وتشديد الكاف ويجوز كسر هاء هم التنوين وهي كلمة يعبر بها الصبيان اي اتركه وارمه به
واشار به البخاري في باب من تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربة قوله اما شعرت هن اللقطة تقال في الشيء الواضح التحريم
ونحن وان لم نكن المخاطب عالما به اي كيف خفي علينا مع ظهوره وتحريمه وهذا البلغ في الزجر عنه بقوله لا تفعله واكله في
تحريمها عليهم انها مطهرة للملاك لا اموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي كفالة الاوساخ والاحماء
منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتها وانما ان اخذها مذلة والمد السفلي والايدي بهم الذل والافتقار الى
غير الله ولهم المد العليا وانما انها لواحد وكم لطال لسان الاعرابي بان محمدا يدعونا الى ما ينهى عنه وانه لا يدخل في آله الذين يحرم
عليهم الصدقة فهو اليهم اجرى بذلك قال وانما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ياكل الهدية لما فيها من تاليف
القلوب والدعاء الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها بمثلها وبافضل منها فلا منة ولا اذلة بخلاف الصدقة باب
اخذ الصدقة قوله حتى كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر مع وجود المستحقين فقال الشافعي لا
وقال ابو حنيفة نعم فالظاهر ان عرض البخاري بيان الاشباع اي يرد على فقرائها اولئك الاعنياء في موضع وجد
لهم الفقراء والاحاد النقل ويحتمل ان يكون عرضه على شيء صيفي منسوب الى احد الشتاء وابو معشر بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة قوله اهل الكتاب بدل الاصفة
وقيد بهم وفي اليمن اهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم واطاعوا اي انقادوا له وكرايم اي يتأيمن ولفظ

وبريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وموالياها اي ساداتها فان قلت المولى جاء بمعنى المعتق والعتيق وابن العم
والناصر والجار والحليف قلت جاء ايضا بمعنى الولي والمتصرف فالامر والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال
وكاتبوها فباعوها من الصديقة رضي الله عنها فتموا بالمعتقة نظرا الى ما كان من الكتابة وسيأتي بيع المكاتب وما
في اكثر من المباحث الشريفة ان كان الا شتراط يكون الولاء لهم قلت هذا
الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم اذ الولاء ليس الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت قال النووي
هذا من خصائص عائشة رضي الله عنها فلا عموم له او المراد الزجر والتوبيخ لانه كان بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط
لا يحل فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا البحث كما تبالي شرطوا شرطتم اما لا فانه شرط باطل لانه
قد ثبت بيان ذلك لهم وليس لفظ اشترطي ثابتا للاباحة قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة والهدية ان
الصدقة هبة للثواب في الآخرة والهدية تنقل الى المشهب كرامة له قوله يزيد بن الزيادة ابن زرع مصغر الزرع
مر ادون الكرنب في باب الجنب يخرج وخالد هو اكبرا وحفصة هي ستيدة التابعيات وام عطية بفتح المهملة الاولى
وكسر الثانية قوله الا شيء فان قلت ما المستثنى منه قلت محذوف وهو انهم لا الى لبغي الكتب اي
لا شيء الا شيء كذا وتسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية على الاصح هو اسم ام عطية المذكورة قوله التي
بعثت بلفظ المؤنث ومحلها بكسر الكاف من رحل اذا وجب قال الزمخشري في حيث بلغ الهدي محله اي مكانه الذي
حل فيه اي يجب ان يحر فيه المسمى بلغ محلها اي حيث يجب اكلها فهو مفعل من رحل الشيء حلا لا وقال معناه انه صار
الله عليه وسلم بعث الى ام عطية شاة من الصدقة فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول
البخاري اذا تحولت الصدقة اي كانت عليها صدقة ثم صارت هدية قوله يحيى بن موسى مر في آخر كتاب الصلاة
ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين في باب كتابة العلم قوله عليها صدقة قدم لفظ عليها ليفيد الحصر
اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انها اذا ابيحت المتصدق عليه الى عنها وصف الصدقة وحكمها يجوز للغني
شراء من الفقير ولها ثمن اكلة منها قوله ابو داود وسليمان الطيالسي اكلا فظ كتب عنه باصبهان ربعون الف حديث
ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع وماتين بالبصرة قوله انبانا اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط
من درجة اخبرنا وهو قليل في الاستعمال ولما كان قتادة مدلسا قوي الاسناد الاول بهذا لجئت قال سمع انسا
اذ فيه التصريح بسماعه قال ابن بطال انفقوا على ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يدخلن في آله الذين يحرم
عليهم الصدقة فهو اليهن اجرى بذلك قال وانما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ياكل الهدية لما فيها من تاليف
القلوب والدعاء الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها بمثلها وبافضل منها فلا منة ولا اذلة بخلاف الصدقة باب
اخذ الصدقة قوله حتى كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد آخر مع وجود المستحقين فقال الشافعي لا
وقال ابو حنيفة نعم فالظاهر ان عرض البخاري بيان الاشباع اي يرد على فقرائها اولئك الاعنياء في موضع وجد
لهم الفقراء والاحاد النقل ويحتمل ان يكون عرضه على شيء صيفي منسوب الى احد الشتاء وابو معشر بفتح الميم
وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم مع مباحث الحديث مرتين في كتاب الزكاة قوله اهل الكتاب بدل الاصفة
وقيد بهم وفي اليمن اهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبا لهم واطاعوا اي انقادوا له وكرايم اي يتأيمن ولفظ

اتق دعوة المظلوم تمثيل لاشتماله على الظلم اكابره واخذ الكرايم وعلى غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يتصدى للسلطان يتظلم اليه فلا يجب عنه وفي اجابة دعاء المظلوم وعظ الامام الولاة في امور الرعية والتحريض لعامتها على الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين باب صلاة الامام ودعائه قوله عمر والد ابن مرة بضم الميم تقدم في باب تسوية الصفوف وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصور اسمه علقمة الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة وتسعون حديثا منها للبخاري خمسة عشر وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة مات سنة ست وثمانين قوله صل ابي ترحم عليهم اذ الصلاة من الله تعالى المغفرة ومن غيره الاستغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يحسن لغير عليه السلام ان يقول اللهم صل على فلان لان الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا لا يصلي على غير الانبياء تبعا كما ان عز وجل مخصوص بالله فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى واختلفوا فيه هل هو حرام او مكروه او ادب على ثلاثة اوجه الاصح الاول ويستحب للساعي الدعاء للمالك بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ويقول اللهم تقبل منه واغفر له ويحو ذلك وقال الظاهرية الدعاء واجب قال ابن بطال معناه صل عليهم اذا اتوا اصلاة اكبارة لانها المرتبة محمولة على الصلاة اي العبادة المشتملة بالتكبير المختتمة بالتسليم او انه خرج خاص النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم ينقل احد انه امر الساعاة بذلك لو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق اذ لا يجب الدعاء فيه قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلاة الله على نبيه دعاء له بالمغفرة وصلاة الامة له دعاؤهم له بزيادة القربة والزلفة ولا يليق بغيره باب ما يستخرج من البحر قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وقيل غير العنبر بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط تجمع بالزعفران وتدخره بفتح السين المهملة اي تدفعه وتساه الى ساحله والظاهر انه نبت البحر وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شيء ينبت في قعر البحر فيأكله بعض الدواب فاذا امتلأت منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في البحر وقيل انه من كور النحل يخرج في السيل بعض الجزائر قوله انما حمل كلام البخاري رد القول الخمس اي تقدم لفظ في الركاز المحض فيه الخمس لا في الذي يوجد في الماء يقال اصابه اذا وجده او ذكر بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما في البحر اي هو فيما في لا خمس الا ما في الماء قوله جعفر بن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم الشين والحاء وسكون الراء بينهما وبسلفه اي يقرضه وركبا اي سفينة يركب عليها ويحمي لها صاحبه فاذا يأكسبة اي اذا هو معاجا بالكسبة وذكر اكريت اي مقامه هو حديث طويل سيجيء في كتاب الحوالات في باب الكفالة في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز المجرد على ان غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا يتطلق عليه اسم الركاز واللؤلؤ والعنبر متولد ان من حيوان البحر فاشبها السمك والصدف قال وفي اخذ راكب الخشبة حطبا لا ثمله دليل على ان ما يوخذ من البحر لا شيء فيه وتوانس وجده حي يستحي قال وفيه ان الله تعالى متكفل بعون من اراد اداء الامانة وان الله يجازي اهل الارفاق بالمثل يحفظه عليهم في اخراه كما حفظه على المستلف وفيه جواز ركوب البحر بالجواز الخمس

والتجار التسمية ليس فيه دليل عما وجوب الزكاة وعلى عدمه في العنبر واللؤلؤ لكنه لما كان في ذكر البحر لم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس علم ان حكمه ليس حكم الركاز باب في الركاز الخمس قوله ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت الارض والدفن بكسر الدال المدفون وقليله اي مما لم يبلغ نصابا وكثيره ما بلغ وهو القول القديم واما في الجديد فاشترط النصاب فيه وليس المعدن ركازا فيجب فيه ربع العشر وكما الخمس لانه يحتاج الى عمل ومعالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد حررت المسئلة انهما غلطت هو وتتحقق عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وشبي المعدن لاقامة التنزيه والعدول الاقامة وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فاذا غنم فكانه غنيمة الغانم فكان له اربعة اخماسه قوله خمسة اي خمسة دراهم وهو ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول لدار الاسلام ودار العهد والامان وفيه الزكاة اي المحدودة في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل قوله اللقطة بفتح القاف وسكونها لكن الثبات ان يقال بالفتح للالتقاط وبالسكون للملقوط وان كانت اللقطة من مال العدو فلا يحتاج الى التعريف بل لملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما لو كانت في ارض العدو المحتملة للكونها للمسلمين قوله بعض التابعين قيل اراد به ابا حنيفة ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس واركز بلفظ المعروف للمفعول واركزت بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح والتمر كل واحد منها ركاز ويوجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه ركز فاختلف الحكم وان اختلفت التسمية قوله ثم ناقض هذا الزام آخر ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا انه لا يؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن ويكمنه اي عن الساعي حتى لا يطالب به قال الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد ركازا فلا باس ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان يأخذ لفقره وقال صاحب الهداية قال صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن وقال ايضا فيه ولو وجد في دار بعدنا فليس فيه شيء عنده والاعتراض الاول نقض الدليل والثاني نقض الحكم قال ابن بطال قال ابو حنيفة المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج من المعدن قال ورماه الزمه البخاري ياحنيفة بقوله ايضا اركزت اذا وجدت ركازا خطابا لمن ذهب له الشيء ونحو توجيه قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسماء لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا ان يوجد ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخاري انه ناقض فهو تعسف اذ مراده مما حكاه الطحاوي انه ان ياخذ اللقطة عوضا مما له من الحقوق في بيت المال لانه استقط الخمس من المعدن بعدما اوجبه وفيه قوله وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد والعجماء اي البهيمة وسميت عجماء لانها لا تتكلم يعني ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا صدمت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فان ذلك كله هدر لا يلزم فيه على ما لكها غرامة وان كان معها صاحبها ممن جنايتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر بالمبتدا نحو فعل العجماء جبار واما مسئلة البئر فتاتي وابو جهينة بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان يستاجر من يحفر له البئر في ملكه فيتهار عليه فانه لا

بلزوم شيء لمن ذلك وكذا المعدن وهو ان الاجر في استخراج ما في بطون الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامه قال قلت في الكتب ما يدل على ان المعدن ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بالواو فاصله فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا في المعدن باب قول الله تعالى والعاملين عليها والمحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل قوله ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية وابن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقانية وبالموحدة وياء النسبة عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع وقيل بفتح الفوقانية وقال التيمي الازد ولاد اسد بيقا فبان واما قبيلة اسد بفتح الشين فهو بعين الالف واللام وقيل ابن الاتبية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وبالموحدة امه عرف بها

قال ابن بطال فيه ان لمن شغل شيئا من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصح امانته وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل والله اعلم باب استعمال ابل الصدقة قوله عرينة بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بالظاء افتعلوا بالكسر يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه واستوفوا الذود اي شربوا الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روي انهم كانوا مرضوا بها فامرهم بلقاحها وشربها حتى صحوا وقد مر في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء الكلام فيه بحجة من قال ان بول ما يوكل لحمه طاهر والجواب ان التداوي بالشيء المحرم عند الضرورة جائز واما قطع الاطراف لانهم قطاع الطريق وسمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان تنزل الحدود قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز التسمية الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد انبتاء السبيل بالانتفاع بابل الصدقة وابانها دون غيرهم

قوله ليس بحجة لا قاطعة ولا غير قاطعة اذا الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها قوله ابو ثلابة بكسر المثلثة وخفة اللام وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت اي البناني تقدموا باب وسم الامام ابل الصدقة قوله ابو ابراهيم بن المنذر بلفظ الفاعل من صدّ الاشتار والوليد بفتح الواو وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي قوله عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري اخو انس بن مالك لامه واسمها ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بتحتانية وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة وقاع ابيه لها حين حملت به قال يا رسول الله لكم في ليلتكم هذه خيرا ما رايت تسعة او عشرا من الانصار رايت تسعة اولاد عبد الله كلهم قراء القرآن وقتل بفارس شهيدا وهو صحابي قال النووي ومن تابعي وهذا انتهى وقوله ليحنكه التحنيك بوزن يضع التمر ونحوها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بشيء حتى تحلك في حلقه اكنك اعلى واحلق والمواقاة الاتيان بقال واقيته اي اتيته والمسيم المكواة اي لكي في تكوي بها الدابة والوسم هو الثاني بعلامة نحو كيه وقطع الاذن واصله من التسمة وهي العلامة ونهى ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص بذلك لان في الوسم فوائد منها ان يميز عن اموالهم وبيت صاحبها عن شرائها ليلا يكون عائدا فيما اخرجه لله يعيد ولا يسلم في الوسم ويدعوله وتلك كانت عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبرّكا بريقه وبدئه ودعائه

باب فرض صدقة الفطر قوله راي وفي بعضها روى وابو العالية فاعلم العلو بالهملة وآبائيون غير منصرف للعلمية والعجمة قوله يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين وبالنون البزاز بالزاي ثم بالراء ثم بالدال المهملة

البصري ومحمد بن جعفر غندر بضم المعجمة وسكون المهملة وفتح الضاد المعجمة اليمامي ثم الكوفي شكن البصرة وعمه هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر مات بالمدينة زمن المنصور قوله صاعا هو اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالعراقي قوله الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة واجبة ليست بفريضة بناء على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفهوم حيث عرف الشرع من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب لاخراج عنه لانها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم عليه واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على من لا ذنب له كالكافر اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا تجب الا على من ملك النصاب واكثر عام له ولغيره وقال ابو عيسى الترمذي لفظة من المسلمين انفرد بها مالك ومن تابعه من اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه عمر بن نافع كما ترى ووافقه الضحاك عن عمر ذكره مسلم في صحيحه باب صدقة الفطر على العبد فان قلت العبد لا يملك لما لك فكيف يجب عليه شيء قلت اوجب طايفة على نفس العبد وعلى السيد تكليف ما لا يطيق من نفسها كما يكلف صلاة الفرض الجمهور على سيده عنه ثم افتقوا فرقتين فقالت طايفة على السيد ابتداء وكلمة على لمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وقال آخرون تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده بكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها فان قلت ما حكم الزوجة قلت قال الكوفيون تجب على الزوجة نفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها لا عليها وكذا الكلام في ماله كانت قطرته عليه وعلى بمعنى عن الطيبي المذكورات جاءت مترددة على التضاد للاستيعاب للتخصيص فكانه قال فرض عن جميع المسلمين واما كونها فيهم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر قوله قتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمثناة الصاد ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وضم التحتانية وبالمعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب ترك الحايض الصوم فان قلت ما وجه الاستدلال بقوله كنا نقول بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم او مرجعه ان له حكم الاجماع قوله الصدقة اللام للعهد عن صدقة الفطر باب صدقة الفطر صاعا من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو مذكور على سبيل الحكاية تماما في لفظ الكتاب قوله الناشئ بمثناة تحتية وشين معجمة وعدله بفتح العين وفي بعضها بكسرها قال الافشل العدل بالكسر المثل وبالفتح المصدر وعدلته بهذا وقال الفراء ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء مر في باب الوضوء وزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين المفوحتين وبالنون ماتة ست واربعين وفاته بالمدينة قوله السمراء اي الحنطة ومحيتها رخصها وقلتها ومن هذا ابيات هذا اكيت يعد لسعد بن سايب اكيوب واصح ابو حنيفة به قلنا يوجد من الحنطة صاعا بل نصفه ويبطله اولا الحديث وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة نص صريح في ان الواجب فيه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد اصناف الاقوات التي كانوا يعتادونها فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف او والعطف به ايضا اوجب عن كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر لما فيه من ان معاوية صرح بانه رأى فلا يعارض النص فلا يكون ايضا حجة على ابي حنيفة في ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام لان غالب

صلة

اقواتهم التمر والشعير فاذا مر دا باخراج صاع كامل منه فكان قوته البر فينبغي ان لا يجزيه اقل منه وفيه ان القيم لا
يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشياء مختلفة القيم والتفاوت بينها متفاوت فذلك ان المراد بها اعيانها لا قيمتها قال
ابن بطال لم يختلف العلماء ان الطعام المذكور في الحديث هو البر وقال اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر
والشعير تختلف ايضا ولم ار الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر باب الصدقة قبل العيد قوله
خصص المهملتين والقاف بينهما ابن ميسرة صدر المهملة ابو عمرو بدون الواو الصنعاني نزيل الشام مات سنة احدى
وثمانين ومائة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في باب الوضوء قوله امرهم ظاهره يقتضي
وجوب الاداء قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص في التاخير الى آخر النهار لان الحديث بعده
اطلق فيه لفظ يوم الفطر وهو شامل لجميع النهار سواء قبل الصلاة او بعدها وقال احمد اذا جاز لا يكون بابا
بالتاخير عن يوم الفطر ايضا وقال ابن المسيب في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال هي صدقة
الفطر قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة مر في الصلاة قوله قال ابو سعيد قال قلت
هذا مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة قلت لا نزاع في ان الطعام يطلق اللغة
عام لكل مطعوم لما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة كما في الحديث المتقدم فان العطف
قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف
عليه الوعيد خص بالخير فان قلت لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل ورمان وملائكته
وجبريل قلت نوع ذلك العطف انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك والله اعلم باب
صدقة الفطر على الحر والمملوك قوله يزكي اي يؤدي الزكاة من مملوك التجارة من جهتين في رأس كل تجب زكاة
فيتميز في صدقة الفطر زكاة بدنه وقال ابو حنيفة لا تلزمه زكاة الفطر لكن لفظ الحديث علم لعبد التجارة
ولا يخرج من مالكه للتجارة خلافا للشافعي وغيره قوله على العبد اي حوبه فان قلت التخصيص به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا
شكوتيا قلت الاصل في اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز ثم ان الاستدراك
مرجوح لانه على تقدير واحد وعدمه على تقدير بين الكثرة والغير فعدم الاجماع هو الراجح ثم الاصح ان الاجماع السكوتي
ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس بذلك وانا انا فلا ازال اخرجه كما كنت
اخرجه ابدا وقال النووي كيف يكون حجة وخالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم بحوال الرسول
صلى الله عليه وسلم قوله فاء عور بلفظ المعروف والمجهول يقال العورة الثغر اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعور الثغر اذا
لم يوجد واعور اي افتقر قوله بني هو قول نافع بني عمر يعطي عن كل ادناهم وهم من الى عبد الله وفي نفقته فكان
يعطي عنهم النطة قال قلت روي ان كان بكسر الهمزة وبفتحها فما وجهها اذ شرط المخففة المكسورة اللام
وشرط المفتوحة تدرون قلت قد تكون اللام او قد تحذف او ان مصدرية وكان زائدة قوله يعطون
بلفظ المجهول والمعروف التيمي لفظا عوز التمر معناه عوزهم التمر اي يعز زائدة وقال فاعطى اي العام الحاضر
التمر اعطى كانه الشعير والذين يتبلونها اي من قال انا فقير ولم يكن يتحسس صدقته قال وفيه دليل على تجويز

تقديم صدقة الفطر على يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطى الا من وقته لان التمر كان حاضرا عندهم
فحين لم يجدوه اعطى الشعير قال وبه قال الشعبي قلت ويريد بالذين يتبلونها الذين يجمع عندهم ويتبلون تمرتها صبيحة يوم العيد
لانها السنة قوله على الصغير اي على ولي الصغير من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته والله اعلم
هذا آخر كتاب الزكاة زكانا الله عن التدنيس بالكرامات وقد تم سنة اثنتين وثمانين من الكائنات بحمد افضل
اهل الارضين والسموات محمد سيد الاولين والآخرين من الكائنات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا ربنا افرغ علينا صبرا

كتاب الحج

باب وجوب الحج وفضله الحج لغة القصد واصطلاحا قصد الكعبة لعبادة تشتمل على
الوقوف بعرفة قوله سليمان بن بيسار ضد اليمين تقدم في الوضوء والفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس
ابن عبد المطلب مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وختم بفتح المعجمة وكون المثلثة وفتح المهملة
قبيلة باليمن قوله شيخا حال ولا يثبت ايضا حال فيهما متداخلتان وصفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج
بان اسلم وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحال قوله افاحج فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفاء
تقتضي عدم الصدارة فاين المعطوف عليه قلت هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب عنه فاحج
قوله في حجة بكسر الحاء وفتحها وثبت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس من الاضافة للتمييز
الشيء لانه لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة وهي هذه وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع
صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد لمن امكنه وجواز
النيابة في الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره
ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كلمة الخطابية وجواز
الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يحج عن مالك وهو راوي الحديث وهو حجة على التيمي قال الشافعي لا يجوز
للصحيح ان يستنيب في الفرض ولا في النفل وقال ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل وقال كان النفل غلاما كان
صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان ينظر لما امرأة اجنبية باب قول الله تعالى يأتوك رجالا جمع راجل
نحو صاحب وصاحب والصنام الكثيف اللحم المهزول وفجاج هو جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري
بقوله فجاجا ما في قوله تعالى يستسقوا منها سبلا فجاجا قوله اهم عيسى المستوي المصري والراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل ودوا الكلبتين بضم المهملة وفتح اللام وكلب
التحتانية وبالفاء موضع على ستة اميال من الجوبة ويهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وقاربه
نصب على الحال قوله ابرهم هو الفراء تقدم في باب غسل الخلوق ثلاث مرات وعبد الله الثاني قوله
في باب وقت المغرب وقيل ان ذا الحليفة من ميقات اهل المدينة وان ابتداء التلبية من حين الركوب
باب الحج على الرحل هو بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة
وبالنون منصرفا وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي ابو يحيى بالنون والجيم

وصل الحج في اللغة القصد الى الشيء المعظم
باعمال مخصوصة وهو بفتح الهاء وكسرها
لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة نجد
والله اعلم وقيل من حنين الجعفي
ان الفتح اسم والكسر مصدر وقيل غيره
كتبه الفقير

وثلاثين وماية وانما قيل حدثني ونحو بأن قال بلفظ قال لانه لم يقله على سبيل التحمل والنقل

قوله فاعمرها اي حملها على العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وكسر المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله مهمن اي بكر المذحجي بفتح الدال المشددة ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة الانصاري ثم ابن بضم المثلثة وخفة الميم مرتين باب من اعاد الحديث ثلاثا والرواة كلهم بصريون قوله صحيحا اي محللا اي لم يلبس ثوبا ممسوحا ولا كفافا بالتشديد للتجمل بل لمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والزاملة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه عليه قوله أأمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون ابن تابل بالتاء المثناة الفوقانية والموحدة وبالمهملة ابو عمرو المكي العابد الفاضل وكان لا ينضح لما به من اللكنة وهو من التابعين قوله فاعمرها بقطع الهمزة امرا من الاعمار واحقبها اي اردفها والمحقب لمردف والحقيبة حبل يشد به الرحل الى بطن البعير التعنيم الرجل للبعير بمنزلة السرج للفرس والتنعيم احد المواقيت والركوب على الرحل استوى الركوب على المحمل واتعدى التعدي الى عليها الرحل ولهذا لم يكن انس يدير الرحل على المحمل بل طلب الابتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والمناسبة في كانت للراحلة اي حملها على حقيبة الرحل والله اعلم باب فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه اثم ولا تفاخر ولا سمعة من شرح الحديث بما يوافيه في باب من قال ان الايمان هو العمل قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي مات سنة اثنتين واربعين وماية وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اشدتها مصعب ماية الف الف وكانت بديعة الجمال مات بعد سنة ثمان وماية قوله لكن خبر المبتدا محذوف اي ولكن الجهاد كذلك ويصح نصبه بفعل محذوف اي لكن ثبت الجهاد كذلك قوله ما المستدرك فيه قلت الكلام المستفاد من النفي ولكن لكنه لما كان الافضل منه قوله سيار بفتح المهملة وشد التحتانية وبالراء ابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره ميم اسلماني لا معجمة الكوفي هاجر في خلافة عمر بن عبد العزيز قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها ولفظ الموطأ يجوز فيه البناء على الفتح قال القابسي فلا رفث ولا فسوق فيقيل لا رفث لاجماع اولا فحش من الكلام ولا فسوق اي خروج عن حدود الشريعة وانما لم يذكر الجدال الذي اكدت اعتماد اعلى الآية وتقديره بضع مشاتها للتشبيه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه وهو بتعني صار باب فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني وها هنا المراد المكاني قوله مالك هو ابن عسكان مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في باب لا يشتجي بروث وزيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفي كثير الحديث قوله فنطاط هو بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفنشاط بالضم والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت من كرسف فهو سرادق قوله فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض وتجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وقرن بسكون الراء قال

حدثنا مسدد ما حدثنا عبد الواحد ما حدثنا حبيب بن ابي عمرة ما حدثتنا عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قلت يا رسول الله الا نغزو ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما انه على اللغة الربيعية حيث يعمون على المنصوب المنون بالسكون فيكتب بدون الالف للكريتا بالتنوين والجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء قرية على طريق المدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة وهي قريبة من البحر بنحو ستة اميال وكان اسمها مهيعة فاجحف السيل باهلها فسميت بها فان قلت الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من المذكورات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت هي للمكي واما الآفاقي فلا يصح له الاحرام بها الا منها اي من المواضع المذكورة فان قلت من اين يستفاد الحكم الاخير من الترجمة وهي ميقات الخ قلت لانها تاتي للقرب من الحج والعمرة في ميقاتها بالنسبة الى الآفاقي فاذا علم الحكم في الاخر علم في الاول قوله يحيى بن بشير بالموحدة المكسورة وشد المعجمة ابو بكر ياء البلخي احد عباد الله الصالحين مات سنة ثنتين وثلاثين وماية وشيبة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى مر في باب الصلاة على النفساء في كتاب الحيض ودرقاء هو ابن الاورق في باب وضع الماء عند الكلاء وعمر وبالواو في باب كتابة العلم قوله مكة في بعضها المدينة والاول هو الصحيح وفيه رجز عن التكلف وكثرة السؤال وترغيب في التعفف والقناعة بالقليل قلت هل فيه مدفع للتوكل قلت كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعة نعم فيه المذمة على تعاطيهم اذا كان ذلك توكلا بل ياكلون وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع تهيئة الاسباب وهذا قال صلى الله عليه وسلم قيدا وتوكل وعرفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا يعنيه لقوله ابن عيينة اي سفيان ومر لا بفتح الشين اي لم يذكر ابن عباس فيه باب مهل اهل مكة لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان للاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية فان قلت عرض التجارة بيان ان الاحرام لا بد وان يكون من المواقيت فما وجه دلالته عليه اذ ليس فيه الا ان المكي يهل من مكة قلت التلبية اما واجبة في الاحرام او شرط فيه وعلى التقديرين فالاحرام لا يخلو منهما فالمهل هو الميقات المكاني لا الزماني فلم قال وقت قوله قرن المنازل جمع المنزل والمركب الاصناني هو اسم المكان وقد يقتصر على لفظ المضاف كما في الحديث المتقدم قوله يلملم بفتح التحتانية واللامين وسكون الميم الاولى جبل على مرحلتين من مكة وقد تقلب باؤه ميما قوله هن اي المواقيت لاهلهن وللمار عليهن وانشاء اي قصد وابتداء وروي اهل مرفوعا ومجرورا وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال فان قلت ليس للمكي الاحرام من مكة بالعمرة بل من ادنى الحل قلت حاء اكدت به اولا ان العمرة حج اصغر والحج يقصد وهو بالخروج من الحرم كما تقدم في المواقيت ووقت لتكون حدودا لا يتجاوزها من اراد الاحرام في حج او عمرة ولا يمنع من تقديم الاحرام عليها والمواقيت للعبادات على ضربين احدهما ما يزاد الا كمواقيت الصلاة فانها ضربت حدود البلا تقدم الصلاة عليها اول الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز ان يتقدم عليه فالحج والصلاة متساويان فيما يتعلق بالزمان وفيه ان النجدي اذا جاء من اليمن كان ميقاته يلملم ونحو وميقات من كان عند ذي الحليفة بيداء غير مزيد للنسك ثم حضرة بيته بعد ما جاوزها كان له ان يحرم من حيث قصده ولا يلزمه دم وان مر مراده دون من الجحفة الى الحرم يبتدئ الاحرام من دويرة اهله وان يحرم

ان يصعدا الميقات حتى ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج واما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من اجل
ان الله تعالى قال وهو على الناس حج البيت والحج معناه القصد فلما كانت اعمال العمرة كلها واقعة في الحرم اوجبنا عليه
الخروج الى عرفة وعند مصرفه منها يصير قاصدا الحرم فيوجب عليه الخروج ليأتي بالاحل باب مواقيت اهل المدينة
قوله لاهل المدينة قبل ذي الحليفة فان قلت يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه قلت اما ان
يريد النهي الذي هو رخصة فان الافضل ان يحرم من الميقات لا قبله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان مذهبه
عدم جواز التقديم عليه نظرا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال وهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان يراد بالقبلية ما
قدامها من جهة مكة لا من جهة المدينة قوله وبلغني فان قلت هل يكون مثله حجاز هو من قبيل المجهول لان
راويه غير معلوم قلت لا يقدح به لان الظاهر ان الامر رويه كما عن صحابي آخر والصحابة كلهم عدول قوله
دونهن اي اقرب الى مكة فهلة بضم الميم اي مكان احرامه دونية اهله وكذلك اي وكذا من كان اقرب من هذا الامر الى مكة
حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة قوله مهيعة بفتح الميم وكون الهاء وفتح التحتانية واهمال العين وقيل بكسر
الهاء والصحيح المشهور هو الاول قوله زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ولفظ ولم اسمعه بمعنى
يقال ومقوله قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد في باب المرأة تحيض
على عين مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين وعبد الله بن نمير مصغر
النمر بالنون والراء مر في اول التيمم قوله المصران اي البصرة والكوفة وقرن قد تكتب بدون الالف وتقرأ
بالنون على اللغة الربعية الا ان يقال انه علم للبقعة قوله جور بفتح الجيم وسكون الواو والميل عن القصد والجور
بفتح المهملة وسكون المعجمة اكوار اي المقابل يقال هو وت النعل بالنعل اي قدرت كل واحدة بصاحبتها قوله
ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف سمي به لاستواء
ارضه وخلوها عن جبال تعلو واودية تنخفض والعراق لغة الاستواء وقيل لانه على شاطئ دجلة والفرات
حتى يتصل بالبحر وكل شاطئ ماء عراق وقيل هو معرب ايراق وقيل لان اشجاره عروق الاشجار النووي
وقع الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ولو اهل من العقيق كان افضل والعقيق افضل من ذات عرق
بقليل فاستحبته لاثره فيه ولانه ابعد من ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة واختلفوا
في ان ذات عرق صارت ميقاتا بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر والاصح هو الثاني كما في ظاهر
لفظ الحديث وعليه نص الشافعي باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو بكر بن المنذر
ضد المبشر بلفظ الفاعل من الانذار وانس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر في باب التيمم
في البيوت قوله يخرج اي من المدينة من طريق الشجرة الى عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق
المعرس عشى وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس بلفظ المفعول من التعريس وهو موضع النزول
مطلقا وقيل انه نزول آخر الليل النخعي يخرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس
عكس ما ذكرناه وتمام الحديث لا يسبح عند النووي هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال
منها قوله بات بذي الحليفة حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك لئلا يفجأ الناس اهلهم ليلا قوله

العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى واد يدفق ماءه في غور تهامة اكوار بكسر العقيق واد بظاهر المدينة وكل
مسيل شقه ماء السيل ومبارك بلفظ المكرة وفي بعضها بلفظ المعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك قوله
الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام
ابن مسلم في الصلاة في وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة التبيشي بكسر الفوقانية وشد التحتانية
وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية مر في باب من احق بالصلاة ويحيى هو ابن ابي كثير في باب كتابة العلم
قوله صل ظاهره ان هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي عمر في حجه اما ان تكون تعني مع كانه قال عمرة
معها حجة واما ان يراد عمرة مدرجة في حجه على ما ذهب من رأى ان عمل العمرة مضمن في عمل الحج يجزيهما
طواف واحد وفيه تفضيل للقران قوله فضيل بالضاد المعجمة مصغر الفضل مر الاستاذ بعينه في باب المساجد
التي على طرق المدينة قوله راءى بلفظ الماضي المعروف من الرؤيا وفي بعضها اراني ورأى بلفظ المجهول من
الارآة مقلوبا وغير مقلوب وتوحي اي يحرك ويقصده والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز بالرفع
والنصب هو الرواية قوله بينه اي بين المعرسين وفي بعضها بينهم اي بين المعرسين فان قلت ما اعرا
قلت اسفل خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطريق حفر ثان وسطحة ثالث وبرك فان قلت ما
فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني قلت بيانه في حاق الوسط لا قربه الى احد الجانبين كما هو المشهور
الفرق بين الوسط بتحريك التحتية والوسط بسكونها فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق يقرب
مكة وهو الحليفة هو بقرب المدينة قلت لعل الوادي يمتد من هنا الى المدينة او انما عمتيان والمراد بالعقيق ما
قاله اكثر اهل اللغة محاصر والله اعلم باب غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف
ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران قوله ابو عاصم هو الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية صرتهم قال صرتهم
ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف بالزمن واما محمد بن بشار المعروف بالبحر اني واما محمد بن بشار بالمعجمة الشين قوله ابن جريج
بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة
ويعل بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وشد التحتانية التيمي
المكي اسلم يوم فتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا
للبخاري منها ثلاثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين قوله الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف
الراء ومنهم من يكسر العين وتشدد الراء والاولى افصح قوله منتضخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال نضخ
بالطيب اذا تلطخ به وتلوث به ولفظ اظل مبني للعالم بضم فاعله اي جعل له كالظل يستظل به ويغط بكسر
الغين من الغطيط وهو صوت يسمع من نحو حلقه هو لغطيط النائم اي تخيم وصوته الذي يردده في حلقه
ومع نفسه وشبه ذلك شدة الوحي هو له قال لغيره انا سنلقي عليك قولا ثقيلا قوله سري اي كشف عنه
ما يغشاه روي بتخفيف الراء المكسور ونشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شيئا
بعد شيء بالتدريج النووي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء
اولى بالتحريم وان اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط يزعه

قوله ان يعلى هو ابن امية التميمي والمعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وهو الذي روى عنه هذا الحديث وقيل هذه منية اخرى غير منية ابن يعلى وهو ابن عم يعلى المذكور والد صفوان الذي روى عنه هذا الحديث وهو ابن امية وقيل انه روى عن هذه المنية ايضا وهو ابن عم صفوان ايضا والله اعلم

قوله جاءه رجل سيأتي في ابواب العمرة ان اسمه يعلى بن امية وفي رواية للطبراني في الكبير اسمه عطاء

قوله فقلت لعطاء القائل هو ابن جريج بدليل قوله وهو دال على انه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانه عنى وعتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه عنى ثلاث مرات اعاد لفظ افعله مرة ثم قوله ثم عاد الخ اعاد لفظ افعله مرة اخرى فتكون ثلاث مرات وقوله عليه السلام انه كان اذا فعل شيئا فعله ثلاثا ليعلم عنه الخ

قوله اوكل وكل الظاء ابدل من الطاء

بدون الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه الدم وقال الشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير محظيا راسه بل يلزمه الشق وفيه
المحرم كالحج في وجوب اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي بصفاتها وعوارضها ويخص
ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة والاكثر يظاهر في ان الشاب كان عالما بصفات الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم
يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى واما المراد بالثلاث
فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الاول وازالة ثلاث خصلات بثلاث خطمات لم تجب لزيادة ولعل الطيب الذي كان
على هذا الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه قال ثلاث مرات اغسله واما ادخال يعلى راسه واذن
عمر رضي الله عنه له فيه فمحمول على انهما علما منه انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لان فيه تقوية الايمان
بمشاهدة حالة الوحي الكريم باب الطيب عند الاحرام قوله يترجل اي يسرح شعر راسه
يقال رجلت الشعر اذا مشطته ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي وبكسرها من ادهن على وزن انفعل اذا تطلى
بالدهن وهو مرفوع عطفا على يلبس وما مصدرية فيه فان قلت في بعض الروايات بالنصب وجهه قلت
ليلبس عطفا على يحرم بل منصوب باز المقدرة بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو للبس عباءة وتقر
عيني احب الي من لبس الشفوف قوله بشم بفتح الشين والهمزة آه على وزن مفعال والرتيت بالحركة بدل
او بيان لما قبله كل والهمزة بكسر الهاء معرب وهو شجرة تكة الشراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط
وحزم بفتح الزاي شد والثياب بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون شراويل قصير جدا او هو مقدار شبر
ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والهودج مركب من مراكب النساء معقب وعميه معقب قوله يدين
بالرتيت اي يطيب وتقدم في باب من تطيب في غسل ان عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا قوله فوبرة
اي قال منصور ذكرت منساع ابن عمر من المنطيا لابراهيم النخعي والضمير في يقوله عايد لما ابن عمر اي عاد الصنع
بقوله حيث شئت ما يأتي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او لما الرسول فان قلت هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
وتقريره لا قوله قلت فعله في بيان الجواز كقوله قوله الاشود بلفظ افعل الصفة خال ابراهيم المذكور والابيض
بالهمز الصاد البريق والمراد اثر الطيب لا جرمه والمفرق وسط الراس انما جمع تعميما لجوانب الراس التي
يفرق فيها الجوهري قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا قوله لحلة اي لتحلله من محظورات
الاحرام قبل طواف الافاضة ويدل على ان للحج تحليلين وان المحرم اذا تطيب قبل احرامه لا يضره بقاء اثره عليه بعد الاحرام
فان قلت حديث المنتفخ يدل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق لانه امره بالغسل قلت
قال محيي السنة ذلك لانه تنفخ بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الاحرام والحل قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة والتلبيد ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره ليلا يتشعث في الاحرام
ويقال لبد الرجل راسه اذا جعل شعره على راسه ولطخه بالصمغ لئلا يتبع فيه القمل قوله موتي عنبة بضم المهملة
وسكون الفاء وبالموحدة وعبد اسم مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما قوله يلبس بفتح الموحدة والراس
جمع البرنس بالموحدة والزاء والنون والمهملة قلنسوة طويلة ومثل ما رايته منه مثلث به واشار بالقص
والشراويل الى ما كان شائعا في البلدان وبالعمايم والبرانس الى ما ليست الرؤس معتادا او غير معتاد وبالخفاف

لان العين لا يساعده ١٢

قوله فقال يتضح بقوله يشير الى ما بينه
وان لم يتقدم الا ذكر الفعل ويؤخذ منه
ان المذكور في النواذل الا يبس وانها
مستفتى بها عن آراء الرجال وفيها المفتي

تقدم في الغسل قول الاصمعي
ان الوبيص زيادة على البريق
وان المراد الثاني وانه على
على وجود عينه لا الريح فقط
اس

والتعمة وان وردت في حالة الاحرام من غير قيد
الا من كان يحتاج بها ما تقدمت الترجمة في جميع
حالات الحج ما اس الخمر والظاهر انه
حلال الله عليه وسلم
قصده بايراده
من ذكر ليعين فيه
ما يتعلق له من ذلك الكلام
من التشريع او الحكم

والفضل ايضا ؟

الى اباحة الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعدما لا يجوز لانه احصر واخصر فان ما يحرم قليل واضبط
مما يحل وفيه فوائد اخر مر بعضها في اوائل كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن يتصبغ به الثياب وفيه
ان المحرم منهي عن الطيب في ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك في طعامه وكحله الذي في الطيب باب
الركوب والارداف قوله وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي الحمصي البصري ويابا
الصلاة ويونس الآتي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالمهملة في كتاب الوحي قوله ردف كبشر الراء بمعنى الرديف وعرفة
اي عرفات وتواسم الموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا
من عرفات ازدلفوا اليها اي قربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل وهو موضع بحرم
مكة قوله الفضل بسكون المعجمة ابن عباس بن عبد المطلب والمراد بتربته فكلاهما مرفوعان وفيه جواز ارداف ما اطاقته
الدابة قوله جمرة العقبة هي جمرة منى من جانب الغرب من جهة مكة وتقال لها ايضا الجمرة الكبرى والجمرة القصوى وما
اتم المجتمع الحصا قوله الازر بضم الزاي جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى
وعطف الارداء على الثياب من عطف الخاص على العام قوله المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر والاتلم اي
اي لا تتلثم فحذف احدى التائين واللثام ما يغطي الشفة والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه قوله
لا ارى المعصفر طيبا اي مطيبا اذ لم يقصد كون المفعول الثاني يعني والاول عينا والحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع
الحلي والمورد اي المصبوغ على لون الورد قوله المتقدمي بلفظ المفعول من التقدير وتفضل بصعر الفضل بالمعجمة
وكذا يصعر الكرب بالكاف والراء والموجدة قوله يردع بالراء والمهملتين اي يلطخ الجلد وبه ردع من عفران
اي لطخ واثر والبيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لانه ليس فيها بناء والاثر
وكل مفازة تسمى بيداء والبدنة قال الكوهي هي الناقة او البقرة تحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والحج بدنة
بالضم وتقليدها ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انها هدي مكة الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم
وتحمع على البدن بضم الدال واسكانها النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية
وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب التقليد قوله لم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان
يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والحجون بفتح المهملة وضم الجيم الكفيفة وبالنون جبل بمكة وهو كان مقبرتها قوله لم
يحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فلهذا حل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات ولفظ الطيب
مبتدأ خبره محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة باب من بات بذي الحليفة قوله محمد المسند
بلفظ الفاعل من الانذار في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله ركعتين اي على سبيل القصر لانه كان
منشئا للسفر وذلك كان في صلاة العصر واما التي صلى بالمدينة اي صلاة الظهر قوله يصرخون اي يرفعون اصواتهم
بالاهلال بالحج والعمرة فان قلت كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط قلت يحتمل
متصلا بان يحمل ان هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صار حاجا وبعضهم بالعمرة باب
التلبية قوله لبيك قال سيبويه هي كلمة مثناة للتكثير لا انها لخصوصية التثنية بحيث لا تستعمل الا فردا فقط
ودليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الالف لاتصالها بالضمير واما اتصاله

فقيل انه من لبب يلبب واجه او من لب اذا احب ومن اللباب هو الخالص او من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه اجابتي
اليك ومحبتي لك واخلاصي لك واقامتي على اجابتك مرة بعد اخرى قال القاضي عياض وبان اجابة
لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج قوله ان الحمد روي بكسر ان وفتحها الكسائي
الاختيار في ان الكسر لانه اتم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عم ومن فتح فقد خص اي بمعنى الكسر
ان الحمد والنعمة لك على كل حال وبمعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور في النعمة النصب ومن رفعها قال
هي مبتداء وخبرها محذوف وقال ابن الانباري وان شئت جعلت خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك
وحاصله ان النعمة والشكر على النعمة كلاهما لله تعالى وكذا يجوز في الملك ايضا وجهان واما حكم التلبية فاجمعوا
على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو تركها لا دم عليه قال مالك لو تركها لزمه الدم وابو حنيفة
لا يتعقد الحج الا باتمام التلبية او سوق الهدي قوله عمان بضم المهملة وضعف الميم وبالالف مرت في
باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي باسكان الكوفي
مات في ولاية مصعب بن الزبير وابو معوية هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وسليمان هو الاعمش وخيثمة
بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث مائة الف فانفقها على اهل العلم
باب التمتع قوله البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة وقد مضى اي في مكة وامر الناس
الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل وما ذاك الا للتمتع وخلوا الى صار واحلالا فان قلت كيف جاز للقارن
ان يحل قبل اتمام الحج وما ذاك الا للتمتع قلت العمرة كانت عندهم مندرجة في اشهر الحج كما هو دينهم اكابرا بابية
فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ ليأتوا العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر
واختلفوا في هذا الفسخ فقال احمد جوازه باق لحاجة يوم القيمة ويجوز لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان يقلب
احرامه عمرة وقال الاخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها قوله يوم مالك بضم اللام كان تامة وسميت بالتروية لانهم
كانوا يروون فيها لما يحملونه معهم في ذهابهم من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قوله قياما
اي قائمات والاملح هو الابيض الذي يخالطه سواد والنحر كان في البدنة التي تهدى بمكة والذبح للاضحية يوم
العيد بالمدينة قوله استوت به راحلته اي وقعت مستويا على ظهرها ولفظ به حال اي استوت ملتبسة
برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة باب الاهلال قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد
مر في كتاب العلم قوله الغداة اي صلاة الغداة وفي بعضها بالغداة اي صلى الصلاة في هذا الوقت وقائما
اي منتصبا غير مائل قوله يستك اي عن التلبية فان قلت ما فائدته وهو المستفاد من مفهوم الغاية
قلت التصريح بما علم التزاما فان قلت وقت الاستاك هو صبيحة يوم العيد في مني لا بلوغ
اكرم قلت ليس الغرض منه ها هنا بيان وقت على الخصوص فلهذا اجمل او اراد باكرم مني او كان ذلك عند
التمتع قوله حتى اذا جاء فان قلت بم غاية لما ذا قلت لقوله استمر او المراد باكرم هو المشاور
اي الذهن هو اول جزء منه يتخيل مستكا فيما بين اوله وذي طوى يحتمل على هذا الوجه غاية لقوله يستك قوله
ذا طوى بكسر الطاء وضمها وتنوينها وفتح الواو اكثر وهي واد معروف بقرب مكة النووي في تهذيب الاسماء

واللغات هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة وسجد عائشة ويعرف اليوم بآبار الزاهر يصرف
ولا يصرف وقال في شرح مسلم ايضا كذلك في باب استحباب المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج
انه مقصور ممنون انتهى كلامه وفي بعضها حاذى من المحاذاة وبحذف كلمة ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع
ذي طوى لا طوى قوله زعم اي قال واسمعيل اي ابن علية وايوب اي السختياني وفي العسقلاني فيما قال انه اذا
صلى الغداة اغتسل قوله ابو الربيع ضد الخريف هو سليمان تقدم في باب علامات المنافق وقلح بضم القاف وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالمهملة في اول كتاب العلم ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية
في باب اذا جامع في كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربت مسلم
قوله انه بفتح الهمزة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاني هو جواب اما والفاء محذوف منه وهذا حجة على النحاة
حيث لم يجوزوا حذفها والوادي اي وادي مكة المشرفة التعيم في ليلة اربع عشرة من ذي الحجة قال
المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله اعلم لانهم يأتونه حين وانه يحج والما اذن ذلك عن عيسى على السلام
واختلط على الراوي فنقل موسى بدل عيسى وذلك على رواية اذا الحدر لانه اخبار عما كون في المستقبل واما من
روى اذ انحدر بلفظ اذ الذي للماضي فيصح موسى بانه راه التي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحى اليه بذلك
عليه السلام
اقول المناسب لذكر الدجال عيسى والله اعلم باب كيف تهل الحائض وكلها اي كل
هذه الالفاظ صحيح بل لظهور فائدة اذا تكلم اظهر ما في قلبه واذا طلع الهلال فقد ظهر من اكفاء الذرية
من المحاق الجمع وعى اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله وقال ايضا استهل الصبي بتين قوله ما اهل بي
نودي على المزوج بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة قوله فاهل بالعمرة
فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه لا يرون عند الخروج
الا ذلك وبعد ذلك امرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتمار فعلما اعتقدوا من حرمة العمرة في اشهر الحج
قوله هدي بسكون الدال او بكسرها مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم وانقضي بالقاف ويجوز بالفاء
ازهر الرواية والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور
بيشاجر عائشة قوله مكان بالرفع اي بدل وبالنصب على انه ظرف الخطابي الحديث يشكل جدا
الا ان يدل على الترخص لها وفسخ الحج وكان الشافعي اذا رأى اصحابه في فسخ الحج وكان الشك فيه يقول انما امرها
ان تدع العمرة وتدخل على الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة بنفسها وعلى انه عمرتها من التنعيم غير واجب لها
عند الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك اي تحصل ايضا لها عمرة منفردة
مستقلة كما حصلت لسائر امهات المؤمنين لكنها وبلة بوهنه لفظ انقضي راسك وامتشطي اقول
لا يوهنه لان نقض الرأس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا يتنف شعر وقد ثبتا وقول بانها كانت معذورة
بان كان برأسها اذى فاباح لها كما اباح للمعذور حلق الرأس للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع
لغسل الاحرام بالحج ولزم منه نقضه وسيجيء ما يخالفه في باب امتشاط المرأة في كتاب الحيض باب
من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله المكي هو بلفظ المنسوب الى مكة المتوفى في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم

والتمتع في احرامه راجع لما علي رضي الله عنه وهو كان قد احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة بالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح الشين الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا وقال له صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتي عمر بتاج كسرى وسواريه دعا سراقة والبسه السوارين وقال ارفع يديك وقل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز والبسهما سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان سنة اربع وعشرين وقاعد كرما المكي واما جابر فقتايلة إما البخاري واما عطاء وهو اشارة الى ما قال عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لا بل لابد ابد الابدين لبس لها محل الا ذلك ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيمة او معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قوله اكثر الكلال بفتح الجيم وشدة اللام الاولى الهزلي بضم الهاء وفتح المعجمة الحلواني بضم المهملة وسكون اللام وبالنون الحافظ ماسنه ثنتين واربعين ومائتين قوله سليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون في باب النكير على الجبابرة ومروان الاصغر البصري قوله لاحلت اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالنون مر في باب تضييع الصلاة عن وقتها قوله وذا محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج في كتاب المواقيت قوله فاهدى بقطع الهمزة وكما انت اي في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا التعليق من ابن جريج اورده احمد في مسنده تحت الاسناد الاول قالوا وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع المفرد وليس متمتعا لان لفظ انكث يدل على عدمه قوله قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدم في باب زيادة الايمان قوله امرأة محمول على ان زمن المرأة كان متحركا له وانما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه دخل في لفظ امر بني بالاجلال اي جاء ان كان خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت ابو موسى فسخ اليهما قلت فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفرد او متابع له فاذا تمتع يلزمه تركه الحج بذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشريعة قلت اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه قلت لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة الآية حينئذ على ذلك قلت لعله ترجمة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام استدامة زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما القران منهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع علي الهدي كما كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي لتمتع لو لا الهدي لجعلته عمرة وفي الحديث ضحى الاحرام معلقا قيل ويحتمل ان يكون قارنا بلغهما انه صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقفا العقد فلما شاء لها فالا اهلالنا بإهلالك يا رسول الله واعلم باب قول الله تعالى الحج اشهر قوله عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واما عند الشافعي فهو تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كلها فان قلت

فكيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اتم الجمع بشيء كما في قيراط الواحد وتارة بعض الشهر بمنزلة كله مجازا قوله من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا يعتمد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شيء من افعال الحج الا فيها قوله خراسان بضم الخاء المملكة المعروفة موطن الكثير من علماء المسلمين وكرامة هي مملكة مازال الكرم والكرام ودار اهل السنة والجماعة وقيل بفتح الكاف في المملكتان مثلثة الخاء والجيم ووجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان يحمل موجب للحرج والتعذر ولا ضرر ولا حرج في الدين وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بهاتين المملكتين اذ حكم البلاد البعيد عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان تعلل ان الاحرام منها لا يقع غالبا الا قبل الاشهر وهو مكروه اما تحريما واما تنزيها هذا مع انه يحتمل ان تكون الكراهة من جهة الميقات المكاني اذ الافضل ان لا يحرم من دون الميقات عند كثير من العلماء اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة قوله ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفاء عبد الكبير بن عبد المجيد البصري مات سنة اربع وماتين واقلح بفتح الهمزة واللام وبالقاف الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد مصغر احمر مر في باب يدخل الجنة قوله حرم بضم الكاف والراء قال النووي اي زمنه وامكنته وحالاته وبالفتح جمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته قوله شرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف وصف قريب من سملة وقالا خذ اما اسم كان تامة معدى واما مبتدأ خبره من اصحابه اي قالا خذ بعض اصحابه وكذا النازل قوله بشناه من عاوزن ناج كناية عن شيء لا اذكن باسمه وتقول في الندا يا بشنا اي يا رجل ولك ان تدخل فيه الهاء للبيان الكركة فتقول يا بشنه وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول يا بشناه وللمرأة يا بشناه بسكون النون ويا بشنا واقبلي اي يا امرأة ولا يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الهاء التشبيهي الالف والهاء في آخره كالالف والهاء في الندبة ومنهم من يسكن النون قوله لا اصلي كناية عن الحيض وفيه رعاية للأدب وحسن المعاشرة ولا يضيرك ولا يضورك لا يضرك ثلاث مجيء واحد ويرد فتحها وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والنفر بسكون الفاء وفتحها والآخر هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة مكان مشرف بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصباء فيه جعل الشل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحاء وحدوده بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليس المحصب ايضا موضع الجمار مني ولكنه ليس هو المراد هنا قوله اثر عائذ الله ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة وانتظر اي انتظرها حتى اتيا بسكون الواو وحذف ياء المتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله فرغت بالتذكير وصلة الاول محذوف اي فرغت من العمرة قلت ما قاله النووي اي زمنه وامكنته وحالاته قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني بهما بلفظ الغائب اي فرغ عبد الرحمن قوله شحر بفتح الراء بدون التنوين وبجر هامش التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق اذا اردت به سحرا ليتناول بعضه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت نكرة صرفته والا فلا وفي بعض الاولى قلت فرغتم فان قلت التغيير فرغتما قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعتمار او ان اقل الجمع اشار الى اصلي اي اعلم الناس بالحال وقيل ان من كان بمكة واراد العمرة فميقاته لها الحل وانما وجب الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان الحاج

يجمع بينهما فان عرفات من الحل ١ باب التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم
بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة
قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب رسول
في كتاب العلم وابراهيم النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابراهيم والرجال كلهم كوفيون قوله لا ترى بضم التاء اي لا تظن
وتقدم التوفيق بينه وبين قوله فيما هلل ناسا بعمرة في باب كيف تهل الحائض قوله ان احل اي بان يحل وهو بضم الياء من
بعضها بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله فاحللن والثاني لقوله نحل فان قلت ثمرة آه قلت
انه امر بذلك بسرف قبل قدوم مكة وهاهنا بعدة قلت قالمه تين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار
للاول وتاكيد له قوله فلم اطف فان قلت هذا ينافي لقوله تطوفنا قلت المراد بلفظ الحج العام
وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج
بل المراد مطلق ما يسمى حجا فان قلت فاتت بالبيت قوله لسبع اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي
ينزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور فيها سكون الصاد وحاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قوله بحجة
فان قلت فما قول من قال انها كانت قارنة قلت مراده انها رجعت بحج مفرد وارجع والى ليس الى عمرة
مفرده قوله صفية بنت أم المؤمنين سيأتي في باب المرأة تحيض بعد الافاضة وما أراني اي ما اظن ينبغي الاحابسة
القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وطفت بالبيت فلعلهم يسيرون ثم تنفرون الجار نفار طوافي بعد الطهارة
واستاد اي حبس اليها على سبيل المجاز قوله عقري حلقي قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها اي عقرها الله جسدا
واصابها وجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرى حلقى اي صددن بالتنوين فيهما فقيل له لم لا
يجوز فعلى فقال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجئ في الدعاء وهذا دعاء وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلقها
شعرها او اصابها في حلقها بالوجع فعقري هنا مصدر كالدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشومها
اي هو جمع عنير وهو مثل جريح وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقرى عاقر لا تلد وحلقى اي شؤمه قال الاصمعي
يقال اصبحت امه حالقة اي ثكلا قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة استعملت فيها العرب فصارت تطلقها
ولا يريدون بها حقيقة معناها التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي
الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا يتلفظون به قوله انهري بكسر الهاء اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى الطواف
الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بفتح النون والفاء المشهور
بيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ قوله من اهل بعمرة فان قلت قالت لا ترى الا انه حج فكيف اهلوا
بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الانقسام الى هذه الثلاثة من التمتع والقران والافراد
فهو بعد ذلك قوله عند ربضم المعجمة وسكون الموحدة وفتح المهملة على الاصح وبالراء اسم جعفر مر في باب ظلم في كتاب
الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الذارع في الشعر بالعلم وعلى حسين المشهور
بين العابدين في باب من قال في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم بالمفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء
قوله المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج

حيث قالت حتى ما نهلل بعمرة
قال النووي ما في نسخ صحيحي في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج فلعله مضاه لا يرون عند الخروج الا الذكر فبعد ذكرا احرام الرسول عليه السلام بالاعتبار وفعلنا ما فعلنا واحرمنا بالعمرة في اشهر الحج ١٢

فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان محسما ما عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي
والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد قوله وان يجمع اي القران قال قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر
ايضا نوع من التمتع لانه تمتع بسقوط سفر للمنشئ الآخر من بلده وقال النووي كان عمر وعثمان وغيرهما التمتع
وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا
في الافضل منها قوله رأى علي اي النهي وهو منعوله محذوفا واهل جواب لما والشك من قوله قال بلا عمرة او قال اي علي
وهو استيناف كان قائلا قال لم خالفته فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا آخر لا شماع وجود السنة
قوله وهبيب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون المحرم صفرا اي يحلون صفرا
من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسيء هو تاخير حرمة الشهر الى شهر آخر وربما زادوا في عدد الشهور
فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطيبي ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى صفر وهو
النسيء المذكور في القرآن في قوله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر قوله الدبر بالهملة والباء الموحدة هو ما يتاثر من
ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب الخطابي يحتمل ان يكون المراد ابرء الدبر من ظهور الابل اذا انصرفت من
الحج دبرت ظهورها وعفى الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفى الشيء يعفى درس الا ان المعروف في عامة الروايات
عفي الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى عفوا اي كثروا وقال بعضهم المراد من الاثار اثار الابل بترها قوله حلت اي
صارا لاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جايزا ان قلت ما وجه تعلق استلاخ صفر بالاعتمار في اشهر الحج
الذي هو المقصود من الكتب والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة تصرفا
جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر اشهر الحج اذ لا يرى في اقل من مدة
غالبا واما ذكر الانسلاخ صفر الذي من الاشهر الحرم عندهم فلاجل انه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على
المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا التي
صفرا كالبيان والبدل لقوله اذا برا الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر شهر الحج الا في مدة ما وهي ما
بين اربعة ايام الى خمسة ونحو وهذا اظهر لكن يشترط ان يكون مراده من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهرة ونحو
آخر بعدة فيه من هذا وفي لفظ يحللون المحرم صفرا لطف لصحة ارادة المعنى اللغوي من المحرم نهوض باب الا
النووي صفر هو منصرف للخلاف وحقه ان يكتب بالالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسواء اكتب
او يحذفها لا بد من قراءته منونا اقول اللغة الرابعة انهم يكتبون المنصوب بدون الالف وقال وهن لا الفاظ
تقرأ كلها ساكنة الآخر هو قاعدتها لان مرادهم السجع قوله رابعة اي ليلة رابعة من ذي الحجة وذلك اي الاعتمار
في أشهر الحج وأي الحل معناه أي شيء من الاشياء يحل علينا لانه قال اعتمروا واحلوا فقال حل حل انه جميع ما
يحرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل قوله لبدت التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع
الشعر والملبد يفعل ذلك ليتلبد فيه القمل والتقليد تعليق الشيء في عنق النعم ليعلم انه هدي فان قلت ما دخل
التلبيد في الحلال وعدمه قلت الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي الى ان يبلغ
الهدي محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه وملك كثير اني قضاء اعماله والمقصود التقليد

كانهم كانوا ابوا ان يحج المشركون فاراد ابو بكر ان يعلمهم ذلك قبل ان يحج المسلمون فيختلطوا فيحل لهم العمرة ليس لها الا فعل واحد اه تاجر

يهام

وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لانه عمرة قوله ابو جمرة بالجيم وبالراء
نصر بسكون الصاد المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب اداء الخمس من الايمان قوله فالذي
اي بالتمتع وحج خبر مبتدا محذوف اي هذا حج وكذا لفظ سنته واجعل اي وانا اجعل فهو جملة حالية قوله بعضها
اجعل بالنصب قوله رايت بلفظ المتكلم اي لاجل ان رويايا وافقت امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين مر في باب من استبرا لدينه في كتاب الايمان وابو شهاب بالخناط بفتح المهملة
وشد النون موسى بن نافع الهذلي الكوفي المشهور باسمه شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر فقد مر في باب الزكاة
قوله مكية اي قليلة الثوب لخلة مشتها والبدن بضم الدال وسكونها ومفرده بفتح الراء وكسرها باعتبار كل واحد
قوله اجلوها امحذوف اي اجعلوها اخراكم عمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اي بالسعي بين الصفا وجعل
السعي ابطحوا فاعطف عليه وقصرتم بكسر الدال وسكونها وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة قوله
الا هزا اي هذا الكوبث وقيل المراد ليس له مستند عن عطاء الا هزا الاطلاقا قوله محجاج بفتح المهملة وشد الجيم
الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالراء رفع صفة للحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء الاعمى في باب
تسوية الصفوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين
من مكة قوله ما زيد الى ان تنهى اي ما زيد ارادة منتهية الى النهي وضمن الارادة معنى الميل قوله اهل بهما
اي احرم بالقران فان قلت لا اختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا
لقول صاحبه قلت القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف وكان القران كالتمتع عند عثمان
بدليل ما تقدم آنفا حيث قال وان يجمع بينهما وكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله اعلم او المراد بالمتعة
العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او مقدمة عليه منفردة وسبب تسميتها متعة ما فيها من التخفيف
الذي هو تمتع باب من اهل بالحج قوله فامرنا ان ننسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن الشخير مر في باب تمام التكبير في الركوع وعمران بن حصين بضم
المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون وقد كان يسلم عليه الملائكة مر في كتاب التيمم قوله نزل القرآن
اي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله وحل ظاهر سياق هذا الكلام ينتفي ان يكون المراد
به عثمان وقال النووي في شرح المهذب انكاره على عمر منع التمتع وأول قول عمر بانه لم ير ذلك بطل التمتع بل ترجح
الافراد عليه قوله ابو كامل هو فضيل مصغر الفضل بالجيم الصاد ابن حسين الجحدري بفتح الجيم وسكون المهملة
الاولى وفتح الثانية وبالراء ابن ست وثمانين وعشرين ومائتين وابو حمزة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المعجمة
وبالزاء هو البرد آه بفتح الموحدة وشدة الراء وبالمد هو يوسف بن يزيد بن الزيادة البصري وكان عطارا
ايضا وعثمان بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة الراسبي بالراء وبالموحدة الباهلي قوله
حجة الوداع بفتح الواو وبكسرها وطنا هو استيناف وجواب لما قدرتما وقال جملة حالية
وقد خدرة فيها قوله المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد والحلق قوله الى البصار كم

تنسير من اين عبارتين لمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة تجزي الهدي وهي جملة وتعتبر حالا بدون الواو وهو جائز فصيح
وتجزي بفتح الفوقانية اي تكفي لدم المتمتع وقال الشافعي معنى الرجوع فاذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم ولفظ ذلك
هو اشارة الى الحكم الذي هو وجوب الهدي او الصيام وحاضروا المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان دونه على دون
مسافة القصر وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى الحكم فالمتعة
للحاضرين هم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هو من كان اهله على ستة اميال او نحو طوى دون عقبة مكة قوله بين الحج والعمرة
فائدة ذكرهما البيان والتوكيد لانهما تنتشل النسكين قوله انزله الله حيث قال فمن تمتع بالعمرة وسنة اي شرعه
حيث امر الصحابة بالتمتع ولفظ غير منصوبا ومجرورا قال قلت هذا دليل لمن حنفية في ان لفظ ذلك للتمتع كما
لحكمه قلت قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قوله ذكر الله في
الآية التي بعد آية التمتع وهو قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
قوله في هذه الاشهر قال قلت ما قائدة هذا القيد وهل يقال اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره
انه تمتع قلت نعم لكن التمتع الذي يجب الدم او الصوم هو الذي في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث
كان مطلقا وهو المشهور منه قوله والفسوق المعاصي فيه شعار بان الفسوق جمع لا مصدر والمراد تفسير
الاشهر وسائر الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار اداني ملابسة بين الآيتين باب الاغتسال
عند دخول مكة قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية تصغير وادنى اكرم اي اولى موضع منه
قال قلت الاستدلال انما هو سنة في يوم العيد قلت لعل هذا امر به وكان بيات الليلة بعد
ذلك وتركه لسبب آخر وذو طوى كان معروفا يقرب صلة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة قوله ثم دخل
مكة قال قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا قلت كلمة ثم للتراخي فهو
اعم من ان يدخلها نهارا تلك الليلة او ليلته التي تعقبها وعلم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا ثابت حيث بيت بذي طوى
دخلها صبح يوم الجمعة الجمعة ليلا فاعتمد على ذلك وغرضه الاشارة الى ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم
الليل والنهار سواء والافضل لاحدهما علم آخر وفيه استحباب المبيت بذي طوى قوله ابن المنذر ضد المبشر
من باب الافعال وغين بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون الغزار بالقاف وشدة الزاي الاولى مر في باب ما يقع
من النجاسات قوله العليا هي الثنية التي يجدر منها لما مر مثله وهي يجب المحصب انما فعل صلى الله عليه وسلم
المخالفة في طريقه داخلا وخارجا تفاؤلا وتبركا بتغيير اكثر الحال فيها وليشهد له الطريقان وليترك لهما
قال الرافعي من السنة في حق الكل من ذلك الطريق والنووي هذا مستحب مطلقا سواء كانت الثنية
على طريق بلده ام لا قوله الحميدي بلفظ المصغر وسكون التحتانية هو عبد الله الحميدي شيخ البخاري الفقيه
بفتح الكاف وبالمد والشغلي بضمها والقصر والتنوين النووي العليا عند الجماهير بضمها وبالمد
وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال وامّا كدي بضمها وشدة الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس هو
من هذا في شيء وهذا قول الاكثرين قال الرافعي والسفلى ايضا بالمد وقال القاضي اكثر
من اصحابنا العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو معكوس والصواب قول الجمهور التسمي كدا بضمها والمد والقصر

ل

وكذا بضمها والقصر والتنوين وقيل كذى بضمها وشدة الياء على التصغير الخطابي المحدثون قال ما يتيمون ما دين
الاثنين وكلهما كذى وكذا قال الشاعر اثنان بعد البطاح كذيهما وكذا ١٢ بقيها قوله من اعلى مكة قال فلت
يفهم منه انه خرج من اعلاها والذي قبله على انه خرج من اسفلها قلت لعل الخروج والدخول في عام الفتح
كانا كليهما من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كذا اولا وثانيا بفتح الكاف واما ان كان
الثاني بضمها ووجهه ان يقال ان مراعاة مكة متعلق بالدخول فقط وخرج من كذا حال متقدم عليهما فلا محذور
لما التخصيص بغير عام الفتح قوله امر قيل هو ابن عيسى التستري وقال ابن منده كل ما قال البخاري احمد عن ابن وهب
فهو احمد بن صالح المصري وعمرو هو ابن الحارث المصري قوله عبد الله الخبيبي بضم المهملة والجيم وبالموحدة مرفي باب تسليم
الشاهد الغائب وهام بالمهملة والفوقانية ابن اسمعيل في باب استعمال فضل الوضوء والحديث من مراسيل عروة
قال النووي والكرد حول عروة من كذا ١٢ بالكاف المفتوحة قوله اقربها بجر الاقرب بيانا وبدل للكل ١٢ وفي بعض
النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلها في الاحوال الثلاث على صورة واحدة باب فضل مكة
قوله خزاية اي انتشفت عورته ووقع على الارض وطمحت بفتح الميم اي نظرالى السماء يقال فلان الطمح ببصره اي رفعه
وعلاه وارني اي اعطني اذ الاراءة لازم للاعطاء وشد اي العباس على رسول الله اوشد رسول الله على العباس
ومر الحديث في باب كراهية التعري قال العلماء بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملايكة قبل آدم ثم آدم ثم ابراهيم عليه السلام
ثم قريش في الجاهلية وحضر رسول الله هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج
ابن يوسف الثقفي وهو البناء الموجود اليوم وهكذا كان بعد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب ترك
بعض الاختيار في كتاب العلم قوله عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق واخبر عبد الله بضم عبد الله والفاعل مضمر
والم تر اي الم تعرفي وقومهم هم قريش والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث
اي لو لا قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف قوله لئن كانت عائشة ليس هذا اللفظ منها على سبيل التضعيف
لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا يشتبه امرها في حديث
لكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة
وقل ان ضللت فانما اضل على نفسي قوله استلام افتعال من السلم واستلم الحجر لمسه اما بالقبلة واما باليد
والحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو ما تحت الميزاب وهو على صورة نصف الدائرة وتقدم تصوير الحجر تسع وثلاثون
ذراعا وقال اصحاب الاشكال اذرع منه محسوبة منه بلا خلاف وفي الزايد خلاف قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة
والواو وسكون المهملة بينهما وبالمهملة الصاد اسمه سلام مر في باب لا تلتقط في الصلاة والاشعث بالهمزة المفتوحة
وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة في باب التيمن في الوضوء والاسود ضد الابيض ابن يزيد من اثر زاد في نسخة
من ترك بعض الاختيار قوله الجدر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الجدار والمراد منه الحجر وقصر
بفتح الصاد المشددة وفي بعضها بضمها مخففة وحديث بالاضافة الى العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله
وجواب لو لا محذوف قوله عبيد مصغر عبد ضد الحر ابن اسمعيل مر في الحيض واستقصرت اي قصرت عن تمام بنائه
واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها قوله جعلت بلفظ المتكلم وابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمة والزاي

والكلف بفتح المهملة واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون ابن عمرو بالواو مر في باب تعاهد ركعتي الفجر ويزيد بن
الزياده ابن ابي زياد مر في باب التبرز في البيوت وجرير بفتح الجيم وكثر الرواة المكررة ابن حازم بالمهملة والزاي في الصلاة ويزيد بن
الزيادة ابن رومان بضم الراء وتكون الواو وبالنون مولى آل الزبير بن العوام وابو روح بفتح الراء وآخره حاء مهملة ثلثيرباعية
قوله ما افرج منه اي المسجد بالحجر والفرجة اي الصفة بحيث يكون به على وجه الارض غير مرتفع وبابا شرقيا وهو مثل الموجود اليوم
فيه ثلاث تعرفات على خلاف ما بناه ابراهيم عليه السلام الخطابي بين ان بعض الواجبات يجوز تركه اذا خيف منه
تولد فساد وفيه ان الناسر غير محجور عن دخول البيت اي وقت شاء واقال ويزيد بقوله خلفنا بابا جعله يدخل الناس من
وجهه ويخرجون من خلفه الذي لم يتم ذلك لما نقص من البيت الركن الذي كان في الاصل والذي هو الظاهر من ركن
الحجر الذي بناه ابراهيم عليه السلام ويقال استقصرته اي جعلته قاصرا وجززت اي قدرت باب فضل الحرم
اي حرم مكة وهو ما احاطها من جوانبها جعل الله حملة في الحرمة تشريفا له وحده من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن
والعراق على سبعة ومن جدة على عشرة قوله جرير بفتح الجيم وكثر الرواة الاولى ابن عبد الحميد بضم الحاء المهملة في العلم قوله رحمة الله
فان قلت ثبت انه قال صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة قلت لا نسلم تغاير هو المحرم على لسانه وهو المحرم باذن الله
ولا يعضد اي لا يقطع ولا ينفر اي لا يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى على الاعلى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى قوله
الا من عرفها فان قلت هو حكم لقطة جميع البلاد قلت الفرق ان لقطتها بعد التعريف لا يجوز تملكها
بخلاف غيرها اي لا يلتقط الا من عرفها فقط لامن يملكها قوله خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة المذكورة في نفس المسجد
لا في سائر المواضع من مكة والبادي هو الطاري اي المسافر كما ان العاكف هو المقيم قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله
تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مر في الوضوء وعيسا
ابن كثير المشهور بين العابدين وعمرو هو ابن اميه الموصوف عثمان قوله في ادرك استدل الشافعي باضافة الدار الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل في الاضافة الحقيقة قوله من رباع هو جمع ربع وهو المحلة
والمنزل وقيل هو الدار فلفظ او دورا اما للتاكيد او هو شك من الراوي قلت لم جمع والكل في شيء قلنا للاستغراق
الانكاري تفيد العموم قلت فايدة الاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قوله
وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اسامة وهو بفتح المهملة وكثر القاف مر في باب من قعد في كتاب العلم
وجعفر هو المشهور بالطيار في الجنائز في باب الرجل ينعى في كتاب الجنائز فطالب اسن من عقيل وهو من جعفر
وهو من علي والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين عند وفاة ابيهما لان عقيلا اسلم
بعد ذلك عند اكثر البرية قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة
اكابر العرب من تقديم الاسن فتسلط عقيل ايضا بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي باع عقيل
ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب كانوا يتعلون بدور من هاجر من المومنين قلت
فلم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لم يكن له ملكا وجودا واما استمالة لعقيل واما تضحيا
لتقرر ذلك بالكلية كما انه يصح انكحة الكفار كما احتج به الشافعي على جواز بيع دورها بانه صلى الله عليه وسلم
اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا ابا هما لانهما اذ ذاك كانا كافرين فورثا ثم اسلم عقيل وباعها

قال وعندي ان تلك الدور كانت قائمة على عهد عقيل لم يزل اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهاد وهجروها في الله تعالى
قوله وكانوا اي السلف يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث فان قلت المفهوم من الآية ان المؤمنين
يرث بعضهم بعضا ولا يلزم ان المؤمن لا يرث الكافر قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر وكان لفظ
اولئك بعيد لانه ضمير الفصل فيفيد تخصيص مضمون الجملة التي بعده على المؤمنين فتكون ولاية بعضهم
عليهم او المقصود انه يستفاد من تتمة هذه الآية وهو قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
اذ المهاجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا المعنى يرث المؤمن
المهاجر منه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان شاء الله هذا على سبيل التبرك والامتثال
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك الا ان يشاء الله وكيف بفتح المعجمة وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع
عن السيل وكمانه بكسر الكاف وخفة النون الاولى والمراد المحصب بالمهملتين المفتوحتين قوله الخميدي
بضم الخاء المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو سلمة بفتح اللام
اصله الغدو فحذفوا اللام وهو اول النهار الى الزوال وهو العشي بضم العين ما بين الضحى وطلوع الشمس ويوم النحر
بالنصب اي قال في غداة يوم النحر حال كونه يمشي نحن نازلون غدا فان قلت الذي في المحصب هو في اليوم
الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت تجوز عن الزمان المستقبل
القريب بلفظ الغد كما يتجوز بلا امس عن الماضي قوله تقاسموا اي تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول او
بنزعي وقريش وكنانة قبيلتان فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون المعجمة ان كنانة فقبيلة
كنانة متناولة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص قلت يحتمل ان يراد بكنانة غير قريش قريش
فتسليم له لا قسم منه قوله سلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام
يروي عن عمه عقيل بضم المهملة وفتح القوقانية وسكون التحتانية ثم شين معجمة وتشديد وبالياء قوله تعالا اي
سلامة ويحيي اي وابنهما عن جدهما عن ابن شهاب هو بني المطلب دون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فانها
متردده بين المطلب وعبد المطلب وقال البخاري الاشبه بالصواب حذف العبد لان عبد المطلب هو ابن هاشم
فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب فهو اخو هاشم وانما ابنا لعبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على بني عبد مناف
الخطابي ان قريشا تحالفوا على ان لا يكلموا بني هاشم ولا يبايعوهم ولا يبيعوهم حتى يسلموا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول في ذلك الموطن شكرا لله تعالى
على النعمة في دخول مكة ظاهرا او تقصدا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من ذلك قال ابن الاثير وقريش
تظافروا على بني هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بثلاث سنين فكثوا في ذلك الحصار ثلاث سنين
قال النووي حتى تقاسموا على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة
الى هذا الشعب فهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله تعالى
عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر
به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قال والقصة مشهورة باب

قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم لم يذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا ولعل غرضه منه الاستعارة بانه لم يجد حديثا
يشرطهم مناسبا لها او ترجم الابواب اولا ثم اكمل كل باب كلما اتفق ولم يتباعد الزمان بالكمال حديث هذا الباب
وهكذا احكم كل ترجمة هي مثلها والله اعلم باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قوله
زياد بكسر الزاي وضعفه النحاتية ابن سعد الخراساني مات باليمن قوله ذو السويقتين وهذه اللفظة تشبه تصغير
الساق والحق به التاء في التصغير لانها مؤنثة وتصغير لان في ساقات كجشة دقة وحموشة اي كبر ها ضعيف
من لان الطائفة ولا يعارضه قوله تعالى حرما امنا فان معناه آمنا اهله اقرب القيمة وخراب الدنيا قوله يحيى
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وهو من مقابل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية وهو من اي حيضة
بالمهملتين وسكون الغاء اسمه ميسرة ضد الميمنة البصري قوله عاشوراء ممدودا غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة
بالكتاب والنسخ بالابدل قوله أحمد بن ابي عمرو اسمه حفص بالمهملتين النيسابوري مات سنة ثنتين وثلاثين وابو حفص
ابن عبد الله بن راشد ابو عمرو قاضي نيسابور وابرهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء والحجاج بفتح المهملة وتشديد
الجيم الاولى في اللفظين الاصول الباهلي البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة ويقال له زلزل لحسنه وعبد الله بن ابي
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى انس بن مالك النضري قوله يمجن بضم الياء وفتح الجيم
ويأجوج ومأجوج اسمان اعجميان يدلان منع الصرف وذكر في القرآت مهموزين وبقلب الياء همزة وقيل ياجوج
من الوك ومأجوج من الجل والدبل وقيل هم على صفة من طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر قوله نعم
فان قلت ما فائدته قلت لما كان قتادة مدلسا اراد ان يصرح بان عنعنته مترونة بالسماع
قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير منصرف وعمران هو القطان ابو العوام البصري مر في باب
وجوب الصلاة في اول كتابها وهذا ابو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني الاستشهاد به
انما هو في موضعين من كتابه قوله عبد الرحمن اي ابن مهدي يروي عن شعبة عن قتادة والاول اي حديث ابن عمر
يحيى رواته اكثر عددا من رواة الثاني فهو المرجح فان قلت ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح
قلت المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعد اذ فلها هو محجوج
فظاهر ان العمل بمقتضاهما صحيح ظاهرا او هو انه يحج بعد يأجوج ومأجوج مدة ثم يصير عند ظهور
الساعة متروكا التيمي قال البخاري والاول اكثر يعني البيت يحج الى قيام القيمة باب كسوة
الكعبة قوله خالد بن الحارث بالمثلثة مر في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب ضد الاقعس وكنانه
الايمان وشيبة ضد الشباب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح واعطى النبي صلى الله عليه
وسلم ابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة يوم القيمة لا ياخذها منكم الا ظالم
وهو الآن في يدي شيبة مات سنة تسع وخمسين قوله فتيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة الصاد والكر
واحد الكراسي وربما قالوا الكرابيس بكسر الكاف وصفرا اي ذهبا بيضاء اي فضة كانوا يطرحون عليها بعد
بالبيت في صندوق ثم بعثهم الحجبة بينهم فاراد عمر ان يقسمها بين المسلمين فقال شيبة ان صاحبيك يعني
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لها فصدقه فقال عمر هما الرجلان اي الكاملان في قدوتي انا ايضا

ولا افعل ما لم يتعلا ولا اترض لما لم يتعرضا له فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة ذكر هذا للترجمة
ان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا اقول لعلها كانت
مكسوة وقت جلوس عمر فحيث لم يتكن وقررها دل على جواز او اكد بحث مختصر او المراد من الكسوة تمويهها
بالذهب والفضة قوله حبيش بالجيم والتحتانية والمهملة والموحدة وتمام اكد بحثه مذكور في كتاب البيع في
باب ما ذكر في الاسواق قوله عبيد الله الاخنس بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي
وابن ابي مليكة هو عبد الله قوله كاني به اي لتلبسه والضمير للبيت في اسود مبتدا ويتلعها خبره والجملة حال
بدون الواو او لتقارب البيت وسباق الكلام يدل عليه واسود خبر المبتدا المحذوف وروي اسود بالنصب
على الذم او الاختصاص فان قلت شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة قلت قال الزمخشري
في قوله تعالى قياما بالقسط انه منصوب على الاختصاص وهو عبان عن الاسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر
من المضمر الغائب لخصوصية زيد الطيبي به ضمير مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فتقضاهن
سبع سموات فان ضمير هن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز قلت التوربشتي فيها حالان قوله الخ
بتشديد الفاء وفتح المهملة هو الذي تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه الخطابي البعيد ما بين الرجلين
وذلك من نعوت الخيشان قوله حجرا حجرا احمالا تخويفا بابا بابا اي شيئا شيئا او بدل من الضمير والله اعلم باب
ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة القريب من باب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود والرقاعة
من الارض ذراعان وشبر او ذراع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بني آدم رواه الترمذي في جامعه قوله محمد بن كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وعابس
بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الراء والنخعي قوله يقبلك فيه استحباب تقبيله في الطواف ويتجه
ايضا وضع الجبهة عليه خلافا للمالكي هو من مفاريد مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا ان يرى بعض
بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قرأوا اعبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها رجاء نفعها فيشتبه عليهم
الامر فصرح بانه لا يضر ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا على ضر
وانه حجر كسائر الاحجار في حقيقته واشاع هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظ عنه اهل الموسم
المختلفوا الاوطان الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه
من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف وهذا النبي فيه الا التسليم وانما فضل
ذلك الحجر على سائر الاحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الايام ولذلك قيل
ما انت بامة الاودي شرفك الله على البلاد ولنبس لهذه الامور علة يرجع اليها وانما هو حكم الله تعالى
ومشيئته لا يسئل عما يفعل قوله عثمان بن طلحة اي حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها مع شرح الكلام في باب
ابواب والغلق للكعبة وباب الصلاة في الشواري قوله اليمانيين بتخفيف الياء لانهم جعلوا الالف بدل
احدى ياءي النسبة وجوز تشديدها لتأكيد قال قلت هذا يدل على نقيض الترجمة قلت قال
شارح التراجم مقصوده ان الصلاة بين العمودين لم يكن قصد الموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت داخله

سواء كان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء باب الصلاة في الكعبة قوله احمد هو الشماخ المروزي
مر في باب ما يتبع في كتاب الوضوء ولفظ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل قوله قريبا في بعضها قريبا واسم كان
محذوف اي المقدار او المسافة وبتوخي اي يتقصد ومر اكد بحثه في باب الصلاة بين السواري قوله عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة
وسكون الواو وفتح الفاء وبالمقصورة تقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابراهيم صلوات الله عليه
قالوا المراد به عمرة القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب علم دخوله ما كان في البيت من الاصنام
ولم يكن المشركون يتركونه ليعبثوا بها قوله ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمتعبد والآلهة اي الاصنام التي كانوا يعبدونها
وقالهم الله اي لعنهم والاستفسام طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهي عنه
وقيل هو قسمهم الجزور على الانصباء المعلومة وفي بعضها بها مشيخة وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر
قال التيبي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صور ابراهيم واسمعيل ويشيرون اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين
من ذلك واما من سوى غير الكفار الذين غيروا دين ابراهيم عليه السلام واحدثوا احداثا والا لازلام القداح التي
كانوا يضربون بها على اهل الميسر وايضا كانوا يضعونها في وعاء لهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل
سفرا او حاجة اخرج منها قدحا فان خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انتهى قال وكلمة ما في اصلها
لافتتاح الكلام وحذفت الالف من آخرها تخفيفا قوله لم يصل فيه فان قلت تقدم آنفا انه صلى في الكعبة فما
وجه التوفيق بينهما قلت اذا تعارض قول المثبت والنافي يرجح قول المثبت لان فيه زيادة العلم كما هو
مذكور في الكتب الاصولية وقرر البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء في كتاب الزكاة باب
كيف كان بدء الرمل هو بفتح الراء والميم سراع المشي مع تقارب الخطا وقيل هو الهرولة قوله سليمان بن حرب بضم الصاد
وسعيد بن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي وقدم بكسر الدال وتقدم بفتحها والوفد القوم وفي بعضها وقدوا والعطف
وحرف التعريف وروهن بفتح الهاء يتعدى ولا يتعدى وها بكسرها ايضا ومعناه ضعفه وفي بعضها التشديد
ويثرب اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم الميم والاشواط جمع الشوط بفتح الشين
وهو الطلق بالمفتوحتين اي جريه الى الغاية فمعناه ها هنا الطوفة حول الكعبة وهو منصوب على
الظرف والركنين اي اليمانيين والايقاء بكسر الهمزة والموحدة والقاف الرفق والشفقة اي لم يمنعه من ارمالهم
بالهرولة في الكل الا الرفق بهم قوله استلامهم والمنع يأبى ذلك مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام
بكسر السين وهي الحجارة ولفظ اول ظرف للاستلام واصبع بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالعين
المعجمة قوله يحث بالحاء المنقطة من الحث وهو ضرب من العدو والمرهوم منه هاهنا الرمل ويراد ليس من قال
انما تركه ادفان ولفظ اذا استلم ظرف لاشرط وبدا عن حين يقدم واول ظرف لاستلم ولفظ ثلاثة وان كان
مبهما لكن المقصود منه الثلاثة الاول ومر السبع اي الطوفات السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الاطواف
وقال النحاة اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتأنيث فان قلت يفهم منه ان الرمل انما
هو في جميع الطواف ومر الكلام حيث قال فيه ويمشوا ما بين الركنين انه في بعضه قلت قال النووي ذلك
منسوخ لانه كان في عمرة القضاء حتى سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة

الاول محمود بالابدال من الضمير

الاول محمود بالابدال من الضمير

الاول محمود بالابدال من الضمير

والاحتياج اليه كان في غير الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا اطلعوا في الحجر ولا يرونهم من هاذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر وجاء الى الاخذ بالماضي

باب الرمل قوله محمد قال العنقزي قال الحاكم هو ابن يحيى الذهلي وقال ابن السكن وابن منده لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اقول الثلاثة هم بشرط البخاري لانه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه قوله سنرجح بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بفتح النون ابو هري البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب في الجمعة وقليح بضم القاف وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله سعي اي رمل في الطوفات الثلاث الاول وكثير صدر الطويل ابن فرقد بفتح القاف والقاف وسكون الراء بينهما وبالمهملة تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري في باب ترك الكاذب قوله للركن اي الحجر الاسود وزاد بيتا حكاية عن نفس المتكلم من المرآة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نتجزع من مقاومتهم ولا نتضعضع عن محاربتهم وقد اهلكهم الله فما الذي حاجة الرمل الى ذلك قوله شيء صنعه خبر مبتدأ محذوف فان قلت لم لا يكون مبتدأ وفلا يحتاج الى خبر قلت شرط المبتدأ الذي تضمن معنى الشرط ان لا يكون نكرة نحو كل رجل يأتيني فله درهم وهذا شيء اللهم الا ان يقال كل شيء صنعه الكفار اي كان عمر رضي الله عنه طلوبا للآثار نحوا عنها وعن معانيها فلما رأى الحجر يستلم ولا يعلم فيه سببا يظهر للحس او بتبين للعقل ترك فيه الرأي وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قرارفع سببه الذي كان قد ظهر حينئذ من اصله في الزمان الاول فلم يتركه لاجل اتباع السنة متمسكا به وقد يكشف الشيء من امر الدين بسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال للجمعة قال وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يقوم دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى قوله الركنين اي اليمانيين وقلت هو معطوف عبد الله ويمشي اي لا يرمل اي كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند الازدحام **باب** استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعطاف وهو مثل الصولجان قوله الدراوردي بفتح المهملة وبالدال وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله هو ابن ابي الزهري في باب اذا لم يكن على الامام الا كثيفة واليمانيين بتحتانيتين لا بأس بهما لان الالف عوض عن احدى يائي النسبة فلو شدد كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز بعضهم التشديد قال الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ومما الركن الاسود والركن اليماني الذي يليه في قبل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان قوله محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون في باب تضييع الصلاة وابو الستغاث هو ثابت الاشعث جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع قوله ومن بقي من استلامهما فان قلت في بعضها وكان محجوبا بالغاء وهو دليل على انها شرطية قلت صح ذلك على مذهب من لا يوجب الجزم فيه قوله انه اي ان الشان ولا يستلم بلفظ المتكلم والمجهول الغائب ومحجورا بالنصب بالرفع صفة لشيء وغرضه ان هاذين الركنين اي الشاميين يشتركان في استلامهما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان اليمانيان المذكوران واما الآخران فيقال لهما الشاميان فللركن الاسود فضيلتان كونه على قواعد ابراهيم عليه السلام وكونه يمانيا وفيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بتشريع

الاستلام والتقبيل واما اليمانيان فيستلمان ولا يقبلان لان فيه فضيلة واحدة واما الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان والحجر الركنان اللذان يليان الحجر اليسار كنين اصليتين ورآء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما كان على بناء ابراهيم لكان يستلمان **باب** تقبيل الحجر قوله احمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي صاحب المسند امام ثابته مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين ويزيد من الزيادة مر في كتاب الوضوء في باب التيمم ووردان مولى عبد الله بن عمر تقدم في باب كفران العشير واتم بلفظ الماضي الحبشي البجاوي بفتح الموحدة وبالجيم مولى عمر رضي الله عنه مات بالمدينة ومن عبد الملك قوله الزبير بن عربي بفتح المهملة وبالراء وبالموحدة ثم ياء النسبة البصري وفي بعضها ابن عمر بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفي وهما ثابتان فاضبط ولا يلتبس عليك قال العنقزي وقع في نسخة الاصيلي بالدال المهملة المكسورة وهو وهم قوله يستلمه اي يمسحه باليد وغلبت بلفظ المجهول للمتكلم اي اضرني عن حكمه عنها الازدحام والغلبة قوله اجعل قال ابن عمر للسائل وقد كان يمشي اذا جيء طالبا للسنة فاترك الرأي وقول الرائي ويحوم بالكسر واتبع السنة ولا تعرض لغير ذلك **باب** من شار الى الركن اي حاذى باليد مستقبليا عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوه منه او لانه كان ضعيفا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن الاستلام بيده استلم بعود ونحوه واشار اليه وفيه دخول البعير في المسجد واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه لانه لبيان ضرورة ان يبول او يروث فيه وعلى تقديره وقوعه يعطف المسجد منه **باب** من طاف بالبيت قوله عمرو ابن ابي بكر بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة وذكرت اي قبل في حكم القادم مكة ولفظ النبي هو من باب تنازع العاملين وهو بدأ وقدم قال القاضي عياض كان السائل عروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على ما مر من رأي ذلك فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من حاج بعمرة قوله ابي اي والدي وهو الزبير بن العوام فقوله للزبير بدل من الاب وامه هي اسماء واختها عائشة والزبير زوج اسماء قوله حلوا اي صاروا حلالا قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعمالها قلت قال النووي لا بد من تأويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتعين فلما مسحوا الركن والمراد طوافهم وسعيهم وحلقهم حلوا وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف فمذهب الجمهور انه لا بد أيضا من السعي بعد تمام الحلق او التقصير اقول لا حاجة الى التأويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف سيما والمسح يكون ايضا في الاطوفة السبعة فلما اذا لم تفرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين قال القاضي قال ابن عيينة وابن ابي نجيح المعتمر يتحلل بعد الطواف وان لم يسع فان قلت وجه مناسبة ذكر آل ابي بكر لما قبله قلت عرض عروة بيان ان الحاج يتعين له طواف القدوم وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك السنة لغير اصحاب الهدي ان المعتمر طوافه في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم

لغير بيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله انما اجزى طواف القادم والوارد والتحية قوله ابو حمزة
بفتح المهملة وسكون الميم انس بن عياض كبير المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ويسعى اي يرمل ويسعى اي يعدو بشدة اي كعنيز
للطواف وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي قوله لطواف الاول ليريد به طوافا
بعده سعي احترازا عن مثل طواف الوداع ويحتمل خلافه اهـ المعجم اي يرمل ويسعى اي يعدو والمبطن نصب على الظرف
والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
الى ان يجاوز الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والآخر بدار العباس وفيه استحباب السعي في
بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروي عن مالك انه لو رآه يحج على عادته باب طواف القدوم
قوله كيف تمتعهن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف يتمتعهن المرتبع فان قلت ما المفعول الثاني لاخبر قلت
قال كيف تمتعهن او اذا سمع اي اخبرني برجان المنع قائلا كيف تمتعهن قوله قلت هو مفعول ان خرج ولعل الجواب اي بعدانه
الجواب وهي قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب قوله
او قبل بالضم او بالتنوين وادركت اي طواف النساء معهم وحمس بفتح المهملة وسكون الميم اي ناجيين من الناس بغتة
وقيل بمعنى محجورا بانيها وبين الرجال ثوب ونحو قوله تستلم بالرفع والجزم وتستلمي بحذف النون وانطلقي عنك
اي عن جهة نفسك ولاجلك وانت اي منعت عائشة الاستلام قوله حين يدخل وفي بعضها حتى يدخل فان قلت
ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر قلت اي اذا اردن الدخول قائمات حتى يدخل حال كون الرجال
مخرجين منه قوله وكنت اي قال عطاء وعبيد مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر الليثي بالمثلثة الجاري
اي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء
هو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى مني وعلى يمين الذاهب من مني الى عرفات وللعرب جبال اخرى
جمازة كل واحد منها يسمى ثبيرا وهو منصرف قوله ثبة اي جمعة والدرع القميص والمورد الاحمر قال قلت
كيف رأى هذا وهذا رأى ما عليها على سبيل الالتفات قال ابن بطال ثبت في بعض الروايات
انه قال وانا معي وقال ابن جريج هو السائل عن عطاء عن هذه القصة وبينهما جرت هذه المخاطبة وعطاء
هو القائل لعبيد لكنتا اتي عائشة قال والثالثة هي قبة صغيرة من اللبود قوله ام سلمة بفتح اللام وسكون
انما اشتكي اي شكوى مرضية وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في
الطواف ولان قربها يحاذي سنة تاذي الناس برائحة ابنها وانما طافت في جمال صلاة عليه السلام ليكون ستر لها
وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح وقد ذكر في باب ادخال البعير في المسجد باب الكلام في
الطواف قوله ابو سيم اي القراء وهشام اي ابن يوسف الصنعاني وابن جريج بضم الجيم الاولى والاخيرة وسليمان
ابن ابي مسلم مر في كتاب التهجد قوله بشيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة اي وهو ما يقدر من الجلد
والقد الشق طولا لا يتناول قد ذات السيبة أفده قيل كان في الجاهلية كانوا يعتقدون انهم ينقرون بمثله الى الله تعالى
قوله قده هو امر من القود وهو الجر قوله ابو عاصم هو النبيل ويروي البخاري تارة عنه بلا واسطة
واخرى بالواسطة كما تقدم آنفا قيل اسم الرجل المقود هو نوابض العقاب قوله حميد بضم المهملة

ابن عبد الرحمن بن عوف وبوم التحرظرف لقوله عتقه وفي رواية حملة رباط والضمير في يؤذن راجع الى الرهط باعتبار
اللفظ ويجوز ان يكون لابي بدين عيالا بالنقاب والابح بالنصب وبالرفع على ان ذا هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان
ومر الكلام في باب حاشية العون السعي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من
الهجرة ليحج بالناس وكان حجة ابو بكر يوم النحر ثم طافا بعده ينادي في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك ولا
لا يحج بهيئا وحينئذ يكون ولا لطيف بالحكم قوله فيمني اي بعيره ما سلف وبقي الباقي ولا استئناف الطواف ويحج
اي نحو ما قال عطاء ولما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشار الى انه لم يجزم في الباب بشرط باب
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه يقال طفت بالبيت سبوعا اي سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه
قوله اسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر في كتاب الزكاة وبحزيه بفتح النون وضمها والكسر
اي المفروضة يقال اجزأني الشيء اي كفاني قال الشافعي يؤدي النفل الذي للطواف بالفريضة نواها ام لا
قوله السنة ان يصلي ركعتين نفلا للطواف خاصة اقول دليله لا يبدء لان الركعتين اللتين صلا
بعد السبوع اعم من ان يكونا نفلا او فرضا كصلاة الصبح مثلا قوله طاف بين الصفا والمروة فان قلت ذلك
يسمى سعيا لا طوافا قلت يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز له ان يقع على امرأته
قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وكلهم به اقتداء حسن باب من لم يقرب الكعبة
قرب الشيء بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه قوله فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود
ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة قوله مهم حرس بصرة الصلح ويحيى الغساني بالمعجم المشوحة
وشدة المهملة وبالنون هاشم ثمان وثمانين ومائة قال ابن السكن صحف بعضهم فقال العشاني بضم المهملة وتشديد
المعجمة وقال بعضهم العثماني والصواب بالمعجم بالمهملة كما ضبطناه اولا وقال الدارقطني في كتاب الاستدراك
ان البخاري رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب في هذا الطريق بين عروة وام سلمة وقد وصله غيره اقول عروة
سمع من ام سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها قوله فلم تصل قيل يحتمل انها طافت حين اقيمت الصلاة
ثم صلت الفريضة وذلك يجزيها عن ركعتي الطواف قوله اكثر بن عمر البصري بفتح الموحدة على المشهور
وبضمها وكسرها قدم الحج واقام بها ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة ثلاث وثمانين ويزيد من الزيادة ابن
ربيع مصغر الزرع ابي الحرث وحبيب ضد العدو وابن ابي مليكة بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة المعلم البصري
قوله المذكر اي الواعظ والساعة اي عند الطلوع فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها او من الصلاة
لها سبب هو الطواف قلت هم كانوا يتحرون ذلك الوقت ويوجهون اليه قصدا لذلك ذمهم والقهري
له وان كان لصلاة لها سبب مكروه قوله عن الصلاة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت
تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاة او من جهة ان الطواف مستلزم للصلاة التي هي مسنونة بعده
قوله الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني مات سنة ستين ومائتين وعبيد بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم
المهملة وفتح الميم التيمي وقيل الضبي الكوفي النحوي مات بعد الاربعين ومائة وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اتى على بيت وتسعون وكان يزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقني من كثرة جماعه

قوله الأصلا تمام المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر واسمحى هو ابن شابور الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ـــ بسقاية الحاج قوله عبد الله بن محمد زاي لا تسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا لك الحمد وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله ليالي منى هي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر النووي ـــ يرد ذلك على من قال انما سمي البيت بمنى ليالي ايام التشريق مأمور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والآخرون واجب الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا البيت وينزلوا بمكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويحملوه في الجياض من غير سقاية للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآله والعلم عند الله تعالى ان السقاية كانت للعباس في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له لانه لا مال للعباس غيرها وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاد والقرب الى مكة ويسكب في حياض من أدم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر زمزم فكان يسقي الزبيب فينبذه بماء زمزم ويسقي الناس وكان يسقي ايضا اللبن والعسل في حوض آخر فقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم تزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله والد السفاح ثم اخوه عبد الصمد بن علي ثم ولده محمد بن عبد الصمد ثم اخوه سليمان بن علي ثم ولده عبد الله بن سليمان ثم ولده محمد بن عبد الله بن سليمان وهلم جرا قوله استحى اي الواسطي وخالد الاول هو الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع الذي يسقى فيه الماء قال صاحب المحكم هو الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل بسكون الضاد المعجمة هو اخو عبد الله بن عباس قوله فقال العباس فصيحة اي ذهب الى الشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقي ويعلون فيها اي يزيدون منها الماء وله لا ان تغلبوا اي لولا ان تغلبوا الناس على السقاية لاجتمع عليكم الناس من كثرة الزحام تصيرون مغلوبين أولا مغلوبين بينكم بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي الكفاية في هذا دليل على ان الظاهر ان افعاله فيما تتصل بامور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقة ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي تكون في السقايات يشربها المارة وفيه اثبات امر سقاية الحاج قال النووي يشبه معنا لولا ان تغلبوا عليها بان ينزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذا المأثرة باب ما جاء في زمزم بفتح الزاءين وسكون الميم هي بئر المسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا وسميت به لكثرة ما يهراق بها من الماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لما بها حين انفجرت وزمتها اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسمي بذلك كما للانبياء عليهم السلام ان الملك يحث موضع زمزم بعقبه ويحتاج حتى ظهر الماء ولها فضائل كثيرة قوله ابو ذر بتشديد الراء وسقفي اي سقف بيتي وهو اكمة بطول لي في اول كتاب الصلاة قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء هو مروان بن معاوية مر في باب فضل صلاة العصر وعاصم بن سليمان الاحول في الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم قوله قائم فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل اثبات الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وما كان اعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـــ باب طواف القارن قوله فاهللنا بعمرة اي احرمنا بها فان قلت مر في باب التمتع ان عائشة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة

ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كما لا ينبغي لا الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت ـــ قالوا وجمعه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم متمتعين بعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله قضينا حجنا وذلك بقولها طهرت وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن ليأتي بالتنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة المكسورة وهو على ثلاثة اميال من مكة قوله مكان قال التيمي هو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان نصب على الظرف اي بدل عمرتك قيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل ان ستر المرأة من غير محرم غير جائز وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضك بدل عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الرأي ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قوله طوافا آخر اي للحج اي احرموا بالحج بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع واما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء مستدلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ تقديره فيقال لهم اكفرتم فالمقول لهم هذا الكلام وقال المالكي هذا اكرمني واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كأني انظر اليه واما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا مخالفة لهذه القاعدة فعلم ان حصته بما اذا حذف القول معه فهو مقصور في فتواه عاجز عن نصرة دعواه قوله ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مر في باب حيث يصلي الرجل من الايمان وظهره اي ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه انه كان عازما مستوفزا محضرا امر كوبه بعزم الركوب عليه قوله لا امين بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة تقول اعلم انا بكسر همزة المضارعة وفتحها والعلم بالنصب اي بهذا العلم وفلو ألفت جزاء وهو محذوف اي لكان خيرا او هو للتمني قوله فان حبل يجوز في جزاءه الرفع والكرم وفي بعضها يحمل بلفظ مجهول المضارع فالكرم في الجزاء واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يحمل في اكمة حيث منعوه عن دخول مكة وقصيلة شهرة قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل بمكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة وقتاله مرفوع بانه فاعل كاف ومنصوب بالتحتية وعلى الاختصاص قوله اذا اصبغ بالنصب لاغية واما قال اشهرهم ولم يلتفت الى بقية لبغلة من اراد الابتداء به والبيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمعنى قوله الا واحدا بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوز مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا بأهله وصاحب الحاجات الا معذبا يعني حكمها واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قارن الحج على العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تحلل من العمرة وحدها في احصار عام الحديبية قوله فذ بضم الفاء وفتح المهملة وسكون التحتانية هما وبجيء موضعه به ولم يزد على ذلك اذ لم يحتج عليه دم بار تكابه محظورات الاحرام ولفظ حتى غاية للافعال الاربعة وقضى اي ادى في قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت يعني به انه لم يتكرر الطواف للقران بل الكفي بطواف احد ولذلك فعل ابن عمر طوافا واحدا او هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا والله اعلم ـــ باب الطواف على وضوء قوله لم تكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي عياض كان السائل لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل

ذلك بنفسه ولا مرتجا بعده قوله فرايته اول فارقلت ما اعرابه قلت اول بدل من الضمير والطواف هو المفعول
الثاني قوله الزبير هو بدل من الاب ولم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجته عمرة اي لم يفسخها الى العمرة والهمه متذر قبل لفظ
فلا يشتلونه قوله من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ اقوامهم اول من الطواف بالبيت
اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان احد منهم يبدا بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد
لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي بعضها حتى بدل الحين وهو اظهر واما كون من بمعنى
لاجل فهو كثير فان قلت المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدئون بالشيء الآخر اذا فرغ من الشيء اثبات وهو
نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتداء الكلام ولا احد عطف على فاعل ينقضها
اي لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يعدل احد منهم بالتمتع ولا اقران لقوله لم ينكر عمر قوله مسحوا الركن متاء ول بان المراد طافوا
وسعوا وحلقوا وحلوا او انما حذفت للعلم بها وقد مر تحقيقه قريبا فان قلت هذا مناف لقوله انهما لا يحلان وما
الفايدة في ذكر قلت الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف
ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين ولا فاسخين الحج اليها وذلك لان الطواف في الحج المقدوم وفي العمرة الركن
باب وجوب الصفا فان قلت الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف
اي وجوب السعي وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة او السعي بينهما وفي بعضها جعلا والشعاير جمع الشعيرة
وهي العلامة اي جعلا من علامات الطاعة وشعارها قوله ارايت اي اخبرني عن هذه الآية اذ مفهومها عدم وجوب
السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عايشة مفهومها ليس كذلك بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك
لقيل ان لا يطوف بزيادة لا قوله لمناة بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم والطاغية فاعلة من الطغيان
صفة لها ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة الكفار الجاز والمشلل بضم الشين
المعجم الخفيفة وفتح اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر قوله يتحرج اي يتجنب من الحرج وهو الاثم
فان قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة السعي قلت لانهم ما نصبوا في المشلل وان
لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والآخر بالمروة اسمهما اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة وتانيله بالنون والالف والهمزة
فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لمزاحمة الصنمين قوله شنا اي شرع وجعل ركنا فان قلت الآية لا تدل على الوجوب
فلم جزمت عايشة به قلت امّا انها استفادت الوجوب من فعله صلى الله عليه وسلم مع انضمام خذوا عني مناسككم
اليه او فهمت بالقراين ان فعله للوجوب ومذهبها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قال به ابن سريج وغيره من
العلماء والسعي ركن عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب ولو تركه صح حجه ويجبر بالدم قال
النووي هذا مردود عليها وثابت فيهما وكثير معروف بالالفاظ ان الآية دلت على رفع الجناح عن الطائف
فقط فاخبرته عايشة ان لا دلالة فيها على الوجوب ولا على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها
وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يتنفل عليه صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن
انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسئل عن ذلك فيقال له في جوابه لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون

ذلك ج

وهم ج

الميم وفتح

جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر قوله ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهو
باب يهوي بالتكبير قوله لعلم بالتنوين اي كلام عايشة لعلم وفي بعضها ان هذا العلم فالعلم صفة وما كنت بلفظ المتكلم
خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب فكان موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة وخبر بعد خبر
وانا فيه ولست هو بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها قوله كلا ما هو على مذهب من يجعل المشتق في الحال
بالام والف والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون اخبارا من الضمير والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعد ما كانوا
يطوفون لعدم ذكر الله له وحاصله ان ايثار هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القرآن هو
لامكان الرد على الفريقين على ما اعتقد وانه من الحرج فاراد الله تغيير ذلك فنفى الحرج قوله ذلك اي الطواف بينهما
بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك وتوجيهه ان يقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف
مقدر كما في زيدا اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف اضحا جليا ومشروعا ما مر انه باب
ما جا في السعي قوله بني عثمان بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا وزاي وقاف بضم الزاي وبالقاف
بني اي حسين مصغر الحسن من طرف المروة قوله ممر عسيد مصغر ضد اكبر ابن سمون وعيسى السبيعي يقال فيه باب
صيام بالنون وذكر حاجة قوله الطواف الاول سواء كان للمقدوم او للركن وحب اي دل في الاشواط الثلاثة ويمشي
الجمهور الرمل واليماني المشهور فيه تخفيف لياء ولا يدعه لا يتركه والغرض انه كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند الارد
ليكون امير لاستلامه وتقدم في باب الرمل قوله قديم فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت
معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يحلل من عمرته حتى حج قوله من شعاير الله الآية
فان قلت الطواف ايضا من شعاير الله قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي فانه كان لهم ثمة صنمان يتمسحون
بهما ويعبدونهما في ذلك البقعة قوله زاد الحميدي بضم الهمزة اي اساف فان قلت ما مراده قلت لفظ حدثنا
وسمعت بدل المعنعن وفايدته الخروج عن الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين باب
تقضي الحايض المناسك قوله لا تطوف لا زايدة وخليفة بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة
مر في باب البيت ينبع خفق النعال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحمل وصيب ضد العدد
المعلم بلفظ الفاعل من التعليم ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة وتقطر اي منيا بسبب فرط هيجه
بالجماع اي كنا متمتعين بالمتعة قوله فبلغ اي الشان يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انهم تمتعوا وقلوبهم لا
تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم غير تمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت
في اول الكلام ما عرفت آخر امر جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية
ولا حللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك
في ايام النحر لانها قبلها النووي احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل
فاجاب القايلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك
السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج
اي هي لا تمنعني من موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الرأي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج

حام

من ولد آدم لم أستن الهدي قوله طهرت بفتح الهاء وضمها وقصرها تقدم في كتاب الحيض في باب استنطاق المرأة قوله مؤمل بلفظ المفعول من التفعيل ابن مسلم مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان وبني خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلمي جمع الكليم اي الجريح وان لا تخرج أي في يوم العيد قوله لم عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية وبابي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم معدي بابي وقد تقلب همزة الاب ياء وقد يبدل آخره الفا وسيجئ في باب شهود الحائض باب الاهلال لاهل المجحا اي الاحرام من وادي مكة ومن عند المجحا اي من سيا اجرا مكة فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المتمتع احرامه ليس من مكة من الحاج اعم من ان يكون متمتعا وغيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج الى مني ومن الحاج هو الآفاقي لانه قسيم له وزاد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس الا له فالحاصل ان اهل المكي والمتمتع للحج هو مكة قال العلماء من كان بمكة من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها سواء الحل والحرم قوله المجاور اي المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هو من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فاذا ثبت الاستواء هو ابتداء الخروج من البلد ٥

قوله عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج المشهور بابن جريج وبظهر اي جعلنا من خلفنا فان قلت اين موضع الترجمة قلت لتبيين حال تلبيته ومعناه جعلنا مرورا بيننا بين يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين قوله ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبالمهملة الشين المكي مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر العبد صنو الحر ابن جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مر شرح الحديث باب اين يصلي الظهر قوله استحى اي ابن يوسف الازرق بتقديم الزاي على الفاء الواسطي شريف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في ابواب الطواف قوله عقلته اي ادركته وفهمته والتقرير المشهور بسكون القاف وهو الوجوه مر في الابطح هو مكان متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الامراء والاجتناب عن مخالفتهم اجماعا وان ذلك ليس بمستحب واجب عليه قوله علي اي ابن المديني وابو بكر ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المزني مر في اواخر كتاب الحج واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصوب على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد قوله ركعتين اي المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيد بقوله صدرا من خلافة عثمان اتم الصلاة بعد ست سنين من خلافته قوله ابو اسحق الهمداني بسكون الميم واهمال الدال والمشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالزاء وبالمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة مر في كتاب التقصير قوله قط فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت او لا نسلم ذلك قال المالكي استعمال قط غير مسبوقة بالنفي شائع في كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما يقال انه مقلوب والاصل ايها لكنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان تكون ما نافية قوله ثم المبتدا والكاف منصوبا على انه خبر كان والتقدير وحزرها كنا قطفي وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن ما نافية وحارا عمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كان بمعنى ليس

قوله ستين بحذف التاء وهو جائز قوله فان قلت الخ ما كان الاولى ذكره قبل قوله ثم المبتدا الخ ١٢ منه

فيكون بمعنى ولكن الوقت مقدرا ١٢

قوله ثم حزرها بالحاء المهملة وبالزاي وهو ظن

جاز تقديم خبر ليس عليه قوله امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون مفعولا ماضيا وفاعله الله تعالى فان قلت فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم فما وجهه قلت شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وقد تحقيقه قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير قوله ترقت اي اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي الشرح ركعتين وهو عامة يهل لقرا اهبت جوزت زيدا قائما او خبر كان مقدرا قالوا العرضة ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انا اتممنا متابعة لعثمان وليت الله قبل منا من الاربع ركعتين باب صوم يوم عرفة قوله سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية مر في الوضوء وفي بعضها شيبان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع من الزهري وسالم كليهما لكن شرط ان يصرح الزهري بسماعه من سالم وعمير وهو مصغر تقدم في باب التيمم في الحضر وام الفضل باسكان المعجمة اسمها لبابه بضم اللام وفتح الموحدة الاولى والد عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج وتقدم الثنتي بالمثلثة والقاف لمعنوحتين وبالفاء مر مع الكريب في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى قوله يهل اي يلبي قال مالك يلبي حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر وقال الشعبي قالوا وانه دليل على استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطابي السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تلبيتهم هذا شيئا من الدين يظنونه بتلبية الملال التلبية ومر في كتاب العيد قوله سالم اي ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الكلبية والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان والبا بمكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحجاج قوله لا تخالف بلفظ النهي والتلبية وفي الحج اي في احكامه ومواسمه والشرادق بضم الشين المعجمة والمهملة الازار الكبير والمعصفرة المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب اي عجل او زح الرواح وانظر وجه ابيض اي امهلني حتى اغتسل وقصار بالصاد والشين وابو النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم آنفا انه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاها او مولى للاهل وتسبب الولد محارا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظة فارسلت بلفظ المتكلم والغيبة قوله عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اي ابن عمر وهجرا اي صل وقت الهاجرة يعني في شدة الحر وفي النسئة اي بحسب الطريقة النبوية وحكم بعتنا فان قلت ما وجه مطابقة كلام عند الله لكلام ولده سالم قلت لعله اراد ان ترك الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكانه امر بتعجيل الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك قوله ولم يتعوز بذلك في بعضها اي في ذلك اي في الجمع او في التهجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر قال الطيبي او لفظ سنة منصوب بنزع الخافض قال وامر اي السنة فهو حال من فاعل يجمعون اي مشروعا على السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله تابعتم اي تقتدي وزاغت عيناك وفيه شك الراوي والنشاط البيت من الشعر وفيه لغات تقدمت وهل اي الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحن قوله افض للامة وفي بعضها افيض فهو استيناف كلام ولو كتب لوقيه بحذف اي لجزم الشرطية بدون ملاحظة الاستيناء وفي بعضها ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ها هنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف

جواب ج

وجلد كان غير ليت ١٢

وقال ابو عبد الله يريد في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معاد أقول
هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حرفا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما استشهد ان بعضه تقريبا مكرر لهو قول
اقتناعي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو من تغيير اما بالزيادة او النقصان او تفاوت في
الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى لفظ ايضا
باب الوقوف بعرفة قوله عمرو ابن دينار وهو بن جبير مر في باب الجهر في المغرب وجبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي في كتاب الغسل في باب من
افاض غيار اسه قوله اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت البعير اذا ذهب منك والحمر
جمع الاحمر فان قلت وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح
بل عام خيبر فاوجه سؤاله انكارا او تعجبا قلت لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا
من حيث افاض الناس او لم يكن السؤال الناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكم المخالفة عما كانت
الحمس عليه او كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقفه بها قبل البعثة قوله قرة بفتح القاف وتشديد الراء وفتح الواو
ابن المغيرة بضم الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمؤمن في آخر الحناء بز وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض قوله وما ولدت اي اولادهم واختار ما على من لعمومه
وقيل المراد به الدم وهو كناية لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة ابو هري سميت قريش
وكنانة حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك
قوله يحتسبون اي يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى وبقيض قال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من
افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول قوله جامعة الناس اي غير الحمس
وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها وسميت بها اما لانها وصفت لابراهيم عليه السلام لما
ابصرها عرفها او لان جبريل كان يدور به في المشاعر فاراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم هبط فرآى
بارض الهند وحواء بجدة فالتقيا منها فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابراهيم عليه السلام عرف
حقيقة رؤياه في ذبح ولده منه او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا واكيال يقال لها الاعراف وكل عال
فهو عرف قوله جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي المزدلفة وسميت لان ادم اجتمع فيها مع حوآء وازدلف اليها
اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين والمها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها قوله
فدفعوا اللفظ المجهول اي امرهم ابالدفع عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يقفون
الناس يتعظمون عن ان يقفوا وهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله نقيم وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون
بجمع وسائر الناس بعرفات الخطاب لبني الحمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه
وسموا احمسا لتشددهم في امر الدين والحماسة الشدة وانهم نزلتم افيضوا من حيث افاض الناس اي من
عرفات وفي ضمنه الوقوف بعرفة لان الافاضة ومعناها الدفع انما تكون عن اجتماع قبله باب
السير اذا دفع من عرفة وفي بعضها من عرفات وهو اتم مكان الوقوف قال الزمخشري عرفات اتم في لفظ الجمع ولانه

وقول الناشر لنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض قوله دفع اي بزعزعات اي انصرف منها الى المزدلفة والعنق
بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف لسير الشريع وهو كقوله رجع القهقرى في التقرير يسمى سير العنق وقيل هو
المنبسط والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الحالي عن المارة والنص بفتح النون
وسكون الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستقصاء وبلوغ غاية الشيء ابو هري النص السير الشديد
حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ودفع في بعض النسخ ها هنا
زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي معتصا لا حين مناص ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت
اراد دفع وهم ان المناص والنص احدهما مشتق من الآخر والله اعلم باب الة ولا بين عرفة وجمع
قوله اما على الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين ذينك اي في المزدلفة وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع
بما تركه خلاف العادة ليتبين له وجه صوابه ومراده في باب اسباغ الوضوء قوله جوية مصغر الجارية
بالجيم مر في باب الجنب يتوضأ وجمع اي بالمزدلفة واناخ اي سلكه وتنفض اي يقضي حاجته وهي كناية
لان قضاء الحاجة مستلزم لهذا في الغالب فان قلت ما معنى لفظ غيرها هنا اذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة
الا انه لا يصلي حتى يصل بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثناء المنقطع اي جمع لكن بهذا التفصيل
مر المرور بالشعب في ما بعده لاطلاقا وفيه انه جمع الناضر قال التيمي هذا ترخيص لا عزيمة واوجب اصحاب
الرأي اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة قوله هم بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح
الميم مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان المدني مر في اوائله ابي جعفر قوله الشعب بكسر المعجم الطريق بين الجبلين
وتخفيف الوضوء اما بانه توضأ مرة مرة او بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى ما كان عادته وفيه جواز الاكل
في الوضوء وسبق انها على ثلاثة اقسام قوله الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبر محذوف
نحو حاضرة او حانت وغداة جمع اي غداة الليلة التي كانت به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز
الارداف على الدابة المطيقة قوله الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية بلوغ اول الرمي اليها
باب امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار قوله ابراهيم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون
التحتانية ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدني عم ولد ابي عمرو بالواو وفيهما اسم ميسرة
ضد المهمة مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى بالموحدة في كتاب
الوحي وذكر البخاري اوضعوا المذكور من القرآن وفترة باشرعوا المشابهة لفظ الايضاع وذكر لفظ خوفا
خلافا لهما للاشتراك بين الاثنين في لفظ الحلال ونظر في امثاله الى تكثير الفائدة قوله كور بضم الكاف مر في كتاب
في باب اسباغ الوضوء قوله لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر المعجمة بمعنى الاثر بفتحتين فان قلت
قال الفقهاء توخر سنة المغربين عنهما والمستفاد منه انه لا يصلي صلاة بينهما والبعدية قلت لا يلزم
انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدهما صدق انه لم يصل بعد كل واحد منهما والمراد صلاتهما بعدهما
مهملة لابي ذر الغريضي وعتبها قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجم وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعمرو
بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجم وسكون المهملة في آخر كما بالاتيان

وعمر في باب الطعام الطعام من الايمان وذكره في باب لا يستنجي برجيع وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير **قوله** بالعتمة
اي وقت العشاء الآخرة والعشاء بفتح العين هو ما يعشى به من الطعام كول وأدي بضم الهمزة اي اظن انه امر بالاذان
والاقامة وبذا هو المراد من الشك **قوله** فلما طلع الفجر اي بعضه فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوع الفجر وجزآن
محذوف وهو صلاة الفجر والمذكور جزاء على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة **قوله** يحل لان اما تحويل المقر
هو تاخير لما وقت العشاء الآخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على اول وقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في اداء
الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهور للكل فتدبر قاله بل لطلع الصبح ومن قال بل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اما بالوحي وبغيره او المراد انه كان في شاهير الايام يصلي بعد الطلوع في ذلك اليوم صلى حال الطلوع
والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب في التبكير في ذلك اليوم اكد من غيره لارادة الاعتدال
بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يشرع بينهما قلت لا يشترط في جمع التاخير
الموالاة فالامر جائز فان قلت لروايات السابقة لا اذان فيها قلت من الرواية لا اجزم فيها اذكر
مشكوكة والمسئلة مما اختلف فيها قال صاحب الجاوي يسن الاذان للاولى في جمع التاخير ان قدمها وقال النووي
يسن للاولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليها باذان واقامتين وقال الشيخي قال الشافعي لا يؤذن ويصليها باقامتين
وقال اصحاب الرأي يؤذن للاولى ويقام لكليهما وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها فيصليان باذانين واقامتين
وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد ايهما فعلت اجزاك **باب** من قدم ضعفة اهله
اي ضعفاءهم وتقدم بلفظ المفعول والفاعل **قوله** المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكي الكسر والحرام المحرم
اي الذي يحرم عليه الصيد فيه وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون بمعناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف عند اصحابنا
انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة واكد بيد على قال عياض انه تفسير المزدلفة
وسمي مشعرا لانه معلم للعبادة **قوله** بدأ لهم بلا همز اي ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوه وجوهون اي لا يبني
قبل ان يقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها والجمرة اي جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر وتقال لها الجمرة الكبرى
قوله رخص في بعضها ارخص والاولى هو اصح اذ هو خلاف العزيمة واما الاخاص فهو من الرخص الذي بمعنى الغلا
قوله عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الماء عند الخلاء وضعفة اي في جملة ضعفاء
من النساء والصبيان وذلك ليلا يتأذوا بالازدحام **قوله** عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت الصديق ختن عطاء
ابن ابي رباح وبني بضم الموحدة وجهتي اي الهاء بني **قوله** بمنشاه بريد يا هن يقال للمذكر اذكني عنه هز والهوشة
منه وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لاظهار الالف وهي بفتح الهاء وسكون الكاف ومنعها واسكانها اشهر ثم
بالمشاة الفوقانية وقد تسكن الهاء الى في آخرها وتضم **قوله** ما ارانا الا قد غلسنا التغليس اسير يغلس وهي
ظلمة آخر الليل اي ما نظن الا اننا قد تقدمنا على الوقت المشروع والطعن بضمتين وبسكون العين النساء
وسميت به لانهن يطعن بارحال ازواجهن ويقمن باقامتهم اكوار **قوله** الظعينة الهودج كانت فيه امراة
او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير سميت
المراة به مجازا واشتهر حتى صارت كالحقيقة وظعينة الرجل امراته **قوله** ممن بكير ضد القليل مر في العلم وشوذب

بفتح المهملة ثم الموحدة تقدمت في باب خروج النساء الى البراز **قوله** شيطه بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها وبالمهملة
الثقيلة البطيئة من التثبيط وهو التعويق واتفقوا على ان الرمي قبل نصف الليل غير جايز وقال الشافعي جاز بعد النصف
وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر واكد به حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفاء ابن حميد مصغر
الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده والحطمة بفتح المهملة الاولى الرحمة وبدفعه اي بدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
وقلات اكون بفتح اللام مشددا حنه احتقن مزوج به اي يمازح به وفيه دلالة على ان الضعفاء يجوز لهم الدفع عن مزدلفة
قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي انه لا يجب حجه وقالت طايفة
انه سنة وقال عطاء ليس بركن ولا واجب لا سنة بل هو منزل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا
المبيت لو اجب فالصحيح عند الشافعي انه شاعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احدها كل الليل
والثاني في عظمه والثالث قدر ما ان **باب** متى يصلي الفجر بجمع اي بمزدلفة **قوله** عمرو بن حفص بالمهملتين
والفاء بينهما ابن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وعمان بضم المهملة وخفة الميم
ابن عمية في الصلاة فلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة لاجل السير **قوله** قبل ميقاتها
بان قدم عجلا وقت ظهور طلوع الفجر للعامة وقد ظهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي او بغيره
والحديث الذي بعده وراويه ايضا عبد الله بن مسعود هو المشعر لهذا الحديث صريحا بانه صلى حين طلع الفجر لا قبله
النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لاهل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين والغرض
ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا
اليوم يتأخر عن اول طلوع الفجر لما ان يابه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في
التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد اتضح الكيفية بقول ابن مسعود هذا ثبت الاصلاتين عجا مع الجمع
بين الصلاتين في السفر وجواب انه موقوف ولم لا يقولون به لكن اذا عارضه مسطوف قدمناه على الموقوف وقد تظاهر
الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر في عرفات **قوله** عبد الله بن رجاء بالمد
المصدر البصري والعشاء بفتح المهملة الطعام الذي يعشى به **قوله** المغرب بالنصب وتعتموا من الاعتام وهو
الدخول في وقت العشاء الآخرة وهن الشاعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهور للعامة وما ادري هو
قول عبد الله بن مسعود **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالهاء والاثلاث
مر في الايمان **قوله** اشرف بلفظ الامر اي لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية
وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى مني وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخر كما تقدم
وهو منصوب ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفه قال محمد بن اكثم رات العرب ربعة جبال اتمانيه وكلها
حجارة الكطاني كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس كي ندفع ونبيض
فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع وتقال اشرق الرجل اذا دخل في وقت الشروق واغار
اي اسرع ونغير اي نسرع في السير **باب** التلبية والتكبير **قوله** زهير مصغر الزهر ابن حرب
ضد الصلح النسائي بالنون وبالمهملة السير مات ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين ووهب بن جرير بفتح الجيم

ويكبر الرابع في الصلاة ويوشك الا يقال بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام قوله فكلاهما مبتدأ وخبر محذوف تحوه وفان
فان قلت كيف دلالته على التكبير قلت المراد به الذكر الذي في خلال التلبية وهو مختص بالكبير الذي فيه ذكر
التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يراد دليل على ادامة التلبية وقال مالك
انتهاء التلبية رمي الجمرة يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة والحديث يشعر بان نهايتها الرمي
قلت اجابوا عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا بين الروايتين ومر ما سبق ايضا مزيد رواية الفضل في
باب المزدلفة عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة قوله النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل
بالمعجمة مر في الوضوء وابو جمرة بضم الجيم وبالراء والجمز ويضم اكبر من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب
المحكم الجمز والناقة المجمزة قوله شركه ذلك لان البدنة او البقرة تجزي عن سبع شياه فاذا اشارك غيره في سبع
احدها اجزاء عنه قوله سنه خبر المبتدأ المحذوف وقوله الله اكبر اما هو للتعجب من رؤياه اياه الى وافقت
السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتقصير الحج المبرور وفي باب ان الايمان هو العمل باب ركوب
البدن بسكون الدال وضمها قوله لبدنها بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة اي لضخامتها اكوهري
البدنة ناقة تنحر بمكة لانهم كانوا يسمنونها والبدن التسمين والاختيار وبدن اذا ضخم قال والمعتر الذي
يتعرض للمسئلة ولا يسئل الزمخشري او القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير سؤال والمعتر المعترض
بالسؤال قال والشعائر من الهدايا الا انها لما سن معالم الحج وتعظيمها اختارها عظام الاجرام حسانا ثمانا غالية
الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتقن من الجبابرة فلم يجبار سلط عليه يهدمه
ولم يغزه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق قوله بدنة قال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها
البعير ذكرا او انثى وشرطها ان يكون في سنة الاضحية وهي التي دخلت في السادسة قال صاحب العين هي ناقة
تهدى الى مكة وفيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد ويدرن
الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر والمخالفة ما كانت الحاجة
عليه من الكرام البحيرة والسائبة واما لفظ وبك فهذه الكلمة اصلها المزوقع في مهلكة فقيل له لانه كان
محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى ما وضعت له اولا
بل تذكر كلاما العرب كلامها كقولهم لا اب له ولا ام له التيمي اركان الهدي تطوعا فهو بالخيار على ملكه وتصرفه
الى ان ينحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فان كان ممايركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج
اليه قال ولعله انما استحب عند ركوبها شفعا من اتم او عزم فيها فقال له اركبها لعلمه انه لا يلجئه في ذلك عنف ولا
يلجئه ثم والله اعلم باب مرتاق البدن قوله تمتع فان قلت كيف تمتع وهو
الهدي قلت قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا
في آخر امره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل
جمعا بين الاحاديث قال واما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس
المراد انه احرم ولا امر بالعمرة ثم احرم بالحج فهو محمول على ما ذكرنا والا فهو يدري الى مخالفة الاحاديث الاخر وتبدد

هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة آخرا
وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في آخر امرهم قوله ينصر بالرفع والجزم فان قلت لم خصص التقصير
والحلق جايز بل افضل قلت امره بذلك لشيخ له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل في تحلل العمرة
قوله لتحلل اي صار حلالا فليفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره قوله فمن لم يجد هديا ايام يجزه منها
اما العدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع بالكثير من المثل واستلم اي مسح وخب اي رمل وقضى حجه
اي وقف بعرفة وانما فسره به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله فعل عمر ايهدي وساق الهدي والناس
وفي بعضها وتمتعها لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعله ابن عمر لكن الصحيح والاول ولفظ عمر عطف على
عمر في الاول وهو معمول لابن شهاب باب من اشترى الهدي قوله لا امنها وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى
وقلب الثانية ياء وان نصد بالنصب وفي بعضها تنصد بالرفع قوله اذا افعل بالنصب وقد يضم القاف وفتح
المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع مر الحديث في باب طواف القارن قوله اشعر والاشعار الاعلام
وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديد حتى تشلط بالدم وهو سنة ولا نظر الى ما فيه من الايلام لانه لا منع
الا ما منعه الشرع ومن فوايده انها اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما
ارتدع فتركها وانها قد تعطب فتنحر فاذا راى المساكين عليها العلامة اكلوها وان المساكين يتبعونها الى المنحر
ليسألوا منها وان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقييد ان يعلن في عنق البدنة شيء ليعلم انها
هدي الحطابي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة في آخر ايام حياته وكان نهيه عن المثلة اول ما نهى
المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شيء بل هو باب آخر النووي قال ابو حنيفة هو بدعة لانه
مثلة وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة انه ليس مثلة بل هو نحو الختان والفصد ونحوهما قوله بطعن بصم العين
والطعن الضرب بالرمح ونحوه والنشق بالكسر التصدع والناجية والشقرة بفتح الشين وتسكين القاف تصغير
قوله احمر اي الثمشاء المروزي والمنشور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم والراء وتكون
المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب البراق في كتاب الوضوء من المدينة وفي بعضها بدله
من الكوفة وهي والبصرة بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله لترك التقليد ان يجعل في راس شيء من
الصفع ليجتمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان التقليد لا بد له من الفتل
قوله عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وآخره بالقاف والمهملة افعل التفضيل
ابن حميد مصغر الحمد باب من قلد القلائد قوله عبد الله بن جرهم بفتح المهملة وسكون
الراي مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وضعف التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو
الذي ادعاه معوية اصالابيه فالحق بنسبه ويقال له زياد بن ابيه قوله اهدى اي بعث الهدي الى مكة
سترها الله تعالى وعلى اكاج في بعضها من اكاج قوله حتى يجاي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول
فان قلت عدم الحرمة لا يستلزم الحل الى النحر فهو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية لما قبلها
قلت هو غاية لنحر الا لكم محرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان

مثبتا للحرمة الى النحر فان قلت ما وجه رد ها على ابن عباس حيث قال ذلك فيما يأتي للوكيل في امر الهدي على المباشرة له قلت عايشة لا اعتبار للقيد بن في مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم النون وسكون المهملة هو الفضل بن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور من المعتمر بلفظ الفاعل ممن كبر ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلما في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد فال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووي الاحاديث كثيرة في الرد على من انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه يستتر بالصوف قوله العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين التميمي البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومايه وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم قوله محمد قال الغساني في نسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد المثنى قال حدثنا عبد الاعلى قوله معمر بفتح الميمين ورابعها اما حال لان اضافته لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في رايته قال التيمي تقلد الغنم ضرب من العرب لان حمل النعال يثقل عليها باب الجلال هو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقيصة بفتح القاف وابن اي بجيم بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل واستحبوا ان يكون جلالا حسانا وعند العلما انه مختص بالابل واما غاية السنام فهو اظهار الاشعار ليلا يستتر بحدبها وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الاراقة فيه في الوجوب قوله هدبة بسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء والتاء في معقول قلدها باعتبار ان الهدي اسم اكثر واحره قوله ابرهيم بن المنذر فاعل امر الاذان صدر الاشارة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية حرورا من قرى الكوفة والمراد بهم الخوارج ومر تحقيقه في باب لا تقضي الحايض قوله البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة سمي به لانه ليس فيه بناء ولا اثر وكل مكان يبدا وينشز يسمى بيداء قوله في باب طواف القارن طواف الحج في بعضها طواف الحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع الخافض اي للحج كما هو مصرح في بعض النسخ فان قلت الطواف الذي قبل وقوفه عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول اي الطواف الواجب لم يجعل للقارن طوافين بل الكتفي بالاول فقط وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف باب ذبح الرجل البقر قوله لا ترى اي لا نظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر الحاء اي يصير حلالا الا بان يتمتع واما من معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي محله واثنتك اي عمرتك باكد تني على ما هو الواقع اي صححا بلا زيادة ولا نقصان النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن في ذلك فان تضحية الانسان عن جميع عياله لا يجوز الا باذنهم قوله خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة وجمع هو المزدلفة ومنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم منى قوله سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء مر في باب حرص المتم واللام في لفظ الحديث للعهد عن الذي يعن في باب نحر البدن قايمة وذكر في هذا الباب مختصرا منه التيمي اراد ان البدن الاربع فلذلك اتى بالتسعة الها وقيل حال البدن والاصل الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاقرن الكبير القرن قوله يزيد بن الزيادة ابن زريع مصغر

الزرع ويونس بن ابن عبيد مصغر العبد البصري ذرياد بكسر الزاي ابن حية مصغر الحجر بالجيم والموحدة والرا ابن حية ضد الميتة النقفي البصري قوله قياما مصدر بمعنى قايمة وهو حال مقدرة او بمعنى قوما وعامله محذوف نحو اخرها وقعيدة اي محقولة وينبغي ان تكون بمعقولة البصري قايمة على قوايمها الاخرى وقال ابو حنيفة يشتري نحو اخرها قايمة وبارك في الفضيلة وقال عطا البارك افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الثلاث قوله سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به اذ التقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم قوله اضربي هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى الاول معنعنا قوله صواف اي قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبهما اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم بالتمتع اي لمن لم يكن معه الهدي قوله عن رجل هو اشعث مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة والله اعلم باب لا يعطى الجزار بالرا في الذي يجز الابل قوله محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك الاصطخري الجزري مات سنة سبع وعشرين ومايه والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها التي جزارته كما يقال لحاذ العامل عمالة التميمي الجزارة بضم الجيم اجرة الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من الجزور ولو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزور واجره اي كما لا يجوز بيع الهدي كذلك لا يجوز ان يعطى الجزار من الهدي الخطابي يريد لا يعطى منها في اجرته لان الاجرة في معنى البيع والادخل للبيع في شيء منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة والنشارة اسم لما يسقط من الشيء ولما انتشر من الخشب ونحو قوله سيف بلفظ الآلة المشهورة المخزومي الملكي تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى بفتح اللامين قوله لا يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله جزاء لصيده اكراما ولامر المنذور بل يجب عليه التصدق بها جميعا ومن المتعة اي من الهدي الذي يسمى دم التمتع الواجب على المتمتع وثلاثة ايام اي الايام الثلاثة التي كما بمنى وهي الايام المحدودات قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة الكوفي مر في العلم قوله اذا طاف فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف نحو تم عمرته او للظرفية المحضة لقوله لم يكن وجزاء من لم يكن محذوف ويجوز ان تكون زايدة قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زايدة وفي بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر والله اعلم باب الذبح قبل الحلق قوله محمد بن جوشب بضم الجيم وبالشين المعجمة وبالموحدة الطايفي بفتح الطاء المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وبالفاء مصغر الهشيم ومنصور بن زاذان بالزاي وبالمعجمة وبالنون الواسطي مات سنة احدى وثلاثين ومايه فان قلت كيف يترك علي عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش بالمهملة وشد التحتانية وبالمعجمة الحنفي المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وشد التحتانية وبالمعجمة الاسدي المحدث وعبد الرحيم الرازي بالراء والزاي ابن سليمان الاشل وابن خثيم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله العالم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي مات سنة تسع وعشرين ومايه وعثمان بالمهملة وشد الفاء والنون ابن مسلم الصفار البصري وفليح بن سعد المكي الخشبي مات سنة عشر ومايه

وما مختلف فيه في الاجارة فقال ابو حنيفة يجوز ان يعطى الجزار من اللحم وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ان يعطى الجزار من اللحم وقال الشافعي يجوز ان يعطى الجزار من اللحم اذا كان فقيرا

وعثمان بفتح المهملة وشدة الموحدة الرماحي قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة المروزي وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدم في باب زيادة الايمان قوله فقلت هو بجاد زرت معناه فنشأت انحى واشرح منه للعمل اي انا بحملت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اي صرت متمتعا اذ لم يكن معي الهدي قوله به اي بالتمتع المدلول عليه بسياق الكلام وكتاب اسير اديه قوله تعالى والتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح وتليين على سبيل الرخصة او الافضل ذلك النوع افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا شئ فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شئ عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا الرمي دم ماء وليس بالمراد لانه لم عليك الكفارة بمن رخص جانبا في افعال محلها كالتقديم يوم النحر والرمي لضعفة الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسعي بل على التفصيل فاخر الرمي عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل او النسيان لما ثبت في رواية ابن عمر وابن العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمي وانما رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع عن الناسي وفي لفظ لا حرج دليل انه لا اثم عليه في ذلك قد وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخره فعليه دم باب الحلق قوله شعيب هو ابن حمزة بالمهملة والزاي فان قلت على من عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوف في كلام متكلم واحد قلت تقديره قل واذبح المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف التلقيني كما في قوله لبعاره انجها علك للناس اماما قال ومن ذريتي وفيه تفصيل الحلق وجهه انه ابلغ في العبادة وادل على صدق النية في ذلك لان المقصر مبقي على نفسه لشعر الذي هو زينة واكثر مامور به كما هو اشعر عبر في التقصير تقصيرا ثم المذهب ان الحلق او التقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يصح واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزئ عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف نصف الراس وعند احمد اكثر وعند مالك في رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والتقصير من هنا انه يستحب له ان يحلق الكل كان عادته اتخاذ الشعر عاما او ثوبين وتوفيرها وتركها وكان الحلق فيهم قليلا ويروى ذلك عن عامر المشهور وكان يشق عليهم ان يحلقوا لما ولوا التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما يجري في نفسه من اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمة وقصر بالاخرين لما ان استعطف عليهم فعمهم بالدعاء بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشد التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل بسكون المعجمة وبمهملتين وحفص بضم المهملة وخفة الميم ابن غياث بفتح القاف الاولى وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي واسكان الراء وبالمهملة قوله عبد الله بن يزيد بن اسمعا بوزن حمراء ابن ابي حبيبة بمهملة وموحدة مصغر الكاري وهو لقب لابيه ولفظ اسمعا من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمنقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل عريض قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ فاعل ذكر المضارع من الدراسة مر في باب من شكا اصابه جرح او غيره بنحو هذا وغير مختصرا وابنه مسلم العدوي البصري المشهور بالاجرد

ويقال

وقال ابو الزبير قال ابن عباس فيه الخ وصله ابو داود والنسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزبير به

فائدة ذكر ابن التين ان عبد الله بن الزبير لما ولي مكة بنى الكعبة الى ما كانت عليه في زمن قريش وجعل لها بابين ملصقين بالارض احدهما شرقي والاخر غربي فلما قتل ابن الزبير هدم الحجاج ما بناه ابن الزبير وجعل لها بابا واحدا ووضعه بالارض كما كان ابن الزبير جعله

قوله عن الزهري الخ وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابن عيينة عن الزهري به

قوله وقال ابن اسحاق الخ وصله ابن اسحاق في المغازي عن الزهري

قوله عن الزهري الخ وصله ابن اسحاق في المغازي عن الزهري

قوله وقال ابن اسحاق الخ وصله ابن اسحاق في المغازي عن الزهري

قوله وقال لنا ابو نعيم الخ وصله الفريابي عن ابي نعيم

قوله عن الزهري

بفتح الراء الحرث بفتح الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة سبع وخمسين وماية قوله بهذا اي وقف ملتبسا بهذا الكلام الاكبر
والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد به الحج والعمرة هي الحج الاصغر او هو الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقا فيه ويسمى به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وموافقته لاعياد اهل الكتاب قوله حجة المعروف في الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونها للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وحكي بكسرها وسميت بها لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم تعش له بعدها وقفة اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك قوله هل بيت اصحاب لتسقاية قوله ممن عبيد مصغر العبد ابن ميمون المدني المشهور بن ابي عباد وممن عبد الله بن ميمنة مصغر الميمنة بالنون وبالراء كان اخر عظمه تعظيما عجيبا تقدم في الصلاة ومر اكبر في باب قفاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وبالموحدة التبوكي بفتح المهملة وبالكاف ثقات سنة ثمان وماتين وماية وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض وهؤلاء الثلاثة يروون عن عبيد الله قوله الجمار ابكو هي التي بالجمرة واحد الجمرات وهي ثلاث حمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اي في جمرة العقبة فانه لا يشرع في غيرها بالاجماع قوله مستعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء مر في كتاب الوضوء ووبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبد الحكم الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام قوله يتحين يتعمل من الحين وهو الزمان اي يراقب الوقت واذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هي كنية عبد الله مسعود وانما خص سورة البقرة من بين السور لان معظم الاحكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي هو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث جواز نزول سورة البقرة النووي استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يسار الماشي ورمي يأتي الجمرات في ايام التشريق فيسبح بين رميها كل واحدة بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتبة مصغر العتبة اي فتاء الدار مر في باب التيمم بالصعيد قوله الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن اي دخل في بطن الوادي وحاذى بالشجرة اي قابلها والرآيين وقام للرمي قوله يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة وفي العلم وطلحة بن يحيى الزرقي قوله الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب الجمرات من منى وابعدها من مكة وهي بكسر الدال ايضا وهذات الشمال اي بالشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي جمرة العقبة قوله اسمعيل عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان وابن بلال تقدموا قوله اثر بالمثلثتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة والكلام في الجمرتين للعهد عن الدمياطي وهمام قال ابن السكن هو همام بن بشار وقال الكلاباذي اما همام المبشر قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابن مراسيل الزهري وابو بصير مسند اما ذكر آخرا لانه قال بحدث بمثله باب الطيب بعد الجمار والحلق قبل الافاضة اي طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل باثنين من الثلاث رمي يوم النحر والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول قوله اباه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد كان ايضا من نساك قريش له عبادة كثيرة واجتهاد واثر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حين اخرم اي حين اراد الاحرام فان قلت هل المراد اذا اراد الاحرام خلافا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاطلال على الاحرام

قوله بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الاعلى الحائض قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفاء والراء والجيم مر في باب المشي محلى الخنين قوله المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان مشتبه بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصباء فيه يحمل السيل اليه قوله خالد بن يزيد السكسكي بالمهملتين والكافين وسعيد هو ابن هلال تقدم في اول كتاب الوضوء والترمذي الطريقين الى الاول فانه حدثه الى النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله صفية بنت حيي بضم الحاء تقدمت في باب المرأة تحيض بعد الافاضة وقلا اذن اي اذا فاضت فلا تحبسنا لانها انثت بالفرض الذي هو ركن الحج قوله فتدع بالفاء والواو بالنصب على الواو والمعية والقاء للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت افرض الصحابة وقد افتى في وجوب طواف الوداع على الحائض قوله ام سليم بضم السين تصغير اثير بن مالك كانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سليمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاء الحذاء ومسلم اي ابن ابراهيم الفراهيدي مر في الايمان والكيد في باب الماء يخمص ما فيه من اللطايف قوله ابو عوانة بفتح المهملة وبخفة الواو والنون وكنيته الحصين بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح النون والفاء واسكانها اكو هي يقال يوم النفر وليلة النفر للميوم الذي ينفر الناس فيه من منى وهو بعد يوم القر قوله تطوفين في بعضها تطوف فيه فالتفت منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة والغرض من السؤال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كان رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بانها امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث رادت ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت منفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الاباحة فان قلت في بعض النسخ بلى كان لانا توجهنا اذ لكن حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت تستعمل بلى بحسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق نفيا لمعنى كلمة النفي قوله عقري بالتنوين وعدمه تقدم تفسيرها في قوا

متعددة في باب التمتع وتصعد هو بمعنى صاعدا اصعد لغة في صعد باب من صلى العصر يوم النفر قوله عبد العزيز بن ابيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية بالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع مر الكلام في باب من صلى الظهر يوم التروية قوله عبد المتعالي بالياء وبحذفها الازدي البغدادي مات سنة ست وعشرين ومايتين والمحصب بالاطح هو قوله منه لانه في بعضها منزل قال المالكي في رفعة لانه وجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واتم كان ضمير يعود على المحصب وضع محذوف اي الذي كان المحصب اياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم البيت ذو الحجة بعد ما قال اي شهر هذا والاصل البيت يوذو الحجة والثاني ان يكون ما كانه ومنزل اتم كان زوجها ضمير عايد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاتم نكرة واكثر معرفة وذلك جايز كقولك احسنت كان بحبتية مرتبت راتبر يكون زاجرها عسل وماء الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربعية قوله بالاطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الابطح بدل عرفج الجرواء اسم جبل احمر قوله سيح اي سهل احمر وجهه راجعا الى المدينة اكلة التحصيب هو انه اذا انفر من منى لها مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع بها ثم يدخل مكة وليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة باب الذبح يذبح بفتح الباء على الافصح

وكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف وهو باسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة والبطحاء بالمد هو الرابية الرخوة في مسيل الماء وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستنقع والثنية هي طريق الجبل والمراد من المسجدين وكنا الطواف قوله نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من باب مرسلات التابعي واصبنا اي اطئة يعني الشك انما هو في العشاء ويجمع اي يتام باب التجارة في ايام الموسم قال الازهري سمي موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من الشمة التي هي العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية قوله عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابن عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين قوله ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع بيني كان بسوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وضمة الكاف وبالظاء المعجمة غير منصرف ثم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون بها ايتابعون وبيتا شرون الاشعار ويتفاخرون فلما جاء الاسلام هدم ذلك قوله في مواسم الحج كذا في كلام الراوي ذكر تقييد الآية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال المشددة السير آخر الليل ومدلج عمر في باب التمتع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد ابن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور وصدقة الغيثية ابن الموزع بضم الميم وفتح الواو وكسر الزاي المشددة وبالمهملة الهمداني الباهلي مات سنة ست وماتين قوله لم ار الرجل الذي صير قرنه صكة بالي لم اتمتع بل كشف قارنة قال قلت لم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث اراد ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كالتي اهلت بها من المواقيت قال قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فيه فلم خصه بالذكر قلت اما لانه كان اهلها عليها واما لغرض آخر وقال القاضي عياض يوجب الاحرام منه قال ومن ميقات المتمتع من مكة قوله مدلجا من باب الافتعال ومكان بالرفع فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفاء الوعد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود هو المكان مقدرا والوعد الذي هو بمعنى الموعود باب وجوب العمرة وفضلها قوله انها اي العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيه لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وكرة الجيم وبالتحتانية مر في باب الصلاة والمبرور مر في باب اذا حنث ناسيا وقيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن اليه عمله بان قبله ولم يرده ومر مرارا او الا الجنة اي ينتصر لصاحبه من اكراه على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخله الجنة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صدوق اليمين العالم بالمغازي وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر في باب اول كتاب الايمان قوله انا سرج في بعضها ناس هما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى في بيته ما في كما سبق في باب صلاة الضحى قلت كانها لم تكن بينة عند عمر او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومر امثلتها والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة قوله اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي الالف في جوابا للاشتهار بها تمامية مطابقة للفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله ومالك يمينك يا موسى قال يا عصاي ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه السلام اربعين يوما حين قيل له ما البثه في الارض فاضمر يلبث ونصبه اربعين

بلفظ الفاعل

ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جائزان الا ان النصب اكثر واكثر نظائره ويجوز ان يكون نصب على اللغة الربعية وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة قوله استنان اي استياك وهو ماخوذ من الشن وهو الماء المتغير قوله اسماء بضم الهمزة وبالمد وعبيد الرحمن بوكنية ابن عمر قوله حسنان منصرف وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حسنان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة وماتين وكلاهما يحيى مر في الوضوء والكرابيسي بتخفيف الياء على الفصيح وذو القعدة بسكون العين وعمرة العام المقبل تسمى بعمرة القضاء والاجر انه بسكون العين على الاصح وخير بالتنوين منصرفا ولغطاره معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت اين الرابعة قلت هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد وافضل الانواع الاول ومر شرح عمرتي في باب التمتع قوله محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد ابن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور وصدقة الغيثية ابن الموزع بضم الميم وفتح الواو وكسر الزاي المشددة وبالمهملة الهمداني الباهلي مات سنة ست وماتين قوله لم ار الرجل الذي صير قرنه صكة بالي لم اتمتع بل كشف قارنة قال قلت لم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث اراد ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كالتي اهلت بها من المواقيت قال قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل سواء فيه فلم خصه بالذكر قلت اما لانه كان اهلها عليها واما لغرض آخر وقال القاضي عياض يوجب الاحرام منه قال ومن ميقات المتمتع من مكة قوله مدلجا من باب الافتعال ومكان بالرفع فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه مكان وفاء الوعد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود هو المكان مقدرا والوعد الذي هو بمعنى الموعود باب وجوب العمرة وفضلها قوله انها اي العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيه لانه مقدمته ومقدمة الواجب واجب قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وكرة الجيم وبالتحتانية مر في باب الصلاة والمبرور مر مرارا اذا احسن اليه هو مبرور ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن اليه عمله بان قبله ولم يرده ومر مرارا او الا الجنة اي ينتصر لصاحبه من اكراه على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخله الجنة قوله ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صدوق اليمين العالم بالمغازي وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابن خالد مر في باب اول كتاب الايمان قوله انا سرج في بعضها ناس هما بمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى في بيته ما في كما سبق في باب صلاة الضحى قلت كانها لم تكن بينة عند عمر او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومر امثلتها والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة قوله اربع وفي بعضها اربعا قال المالكي الالف في جوابا للاشتهار بها تمامية مطابقة للفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله ومالك يمينك يا موسى قال يا عصاي ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه السلام اربعين يوما حين قيل له ما البثه في الارض فاضمر يلبث ونصبه اربعين

لانها كانت قارنة وسبق تقريره في شرح الحديث في مواضع منها في كتاب الحيض في باب بغض المرأة شعرها قوله عمرو اي ابن دينار وشيخه
بعمرو بن اوس بفتح العين وسكون الميم والسين المهملتين الثقفي الملكي وقائده ذكر سمع عمرا اثبوت السماع هنا لان الاول ذكر معنعنا
مع ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع وعبد الرحمن بن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابن محمد البصري مات سنة اربع
وتسعين ومائة وحبيبة ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المدني البصري قوله لو استقبلت اي لو علمت في الاول
ما علمت في الآخر ولاحللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتمني عافات والثانية لحكم الكل قوله سراقة بضم المهملة وخفة
الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم الحي قوله اي الفصلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج وفسخ الحج الى العمرة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شبك اصابعه بعد سؤاله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام باحرام الغير
وجواز قول لبيك بما اهل به فلان وفيه اشفاق على فوات امور الدين والمصالح واما الحديث في ان لو فتح عمل الشيطان فيحمول على التأسف
في حظوظ الدنيا قوله اي فان قلت هذا دليل على انهم لم تكن الامرة لازمة لان الامر واجب على القارن والمتمتع قلت
لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت فاسدة لا بد من تأويل هذا الامر المراد منه محظورات الاحرام ونحوه وان من العمرة كانت
لموافقة سائر امهات المومنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها باب اجر العمرة على قدر النصب
اي التعب قوله ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد صوت رحل قيل لفظ ابن عباس في هذا واما في
التحريض على الاجتهاد قالا اي القاسم والاسود قوله يصدر بضم الدال اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة وطهرت
بفتح الهاء وضمها قوله او نصبك هذا انما تنويع في كلام رسول الله واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة بكثرة
النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يليق بالشرع وكذا النفقة قوله افلو بالفاء والمهملة ابن حميد مصغرا الحميدي
وحرم الحج بضم الحاء والراء اكالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح جمع حرمة اي محرمات الحج ونهر بفتح المهملة
وكسر الراء وبالفاء مكان قرب مكة قوله لهم اي لم يكن لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين واحرم منصوب بنزع
الخافض اي من الحرم قوله فاتيناها فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل له وتقدم انها قالت
فلقيته صعدا وانا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها للتطوف وطواف
الوداع فلقيتها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها وكنته وهو في مكة له بعد بالحصب قوله بالزيل
بالنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف عطف من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيفين كالذي يسافر
من مكة ولا يأتي عليه طواف الوداع نحو الحائض وهو صفة للناس يجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتأكيد لصوق
بالموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت برجل وصاحبك اذا اردت
بالصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كثيرة في قوله تعالى والملائكة من قريته الاولها كتاب معلوم
باب تفعل في العمرة ما تفعل اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بن امية بضم الهمزة وخفة
الميم وشد التحتانية مر مرارا في اكثر في باب غسل الخلوق واول كتاب الحج قوله الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة
وبالقاف طيب الطيب ولفظ صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه او المضاف قوله ائتزل بهمزة الاستفهام
وضم السين والتغطيط بفتح المعجم وبالمهملة التخيير والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو الفتي من الابل والبكرة الفتاة

والفلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والناقة كالمرأة وشري بكسر الراء مستدة ومخففة اي كثف واشري انكشف
واتقهر الانقاء بالنون بعلهز وبالمشناة الفوقانية اي اجذ زقوله كما يقول اي عدم وجوب السعي ومناة اسم صنم
وهذا اي مجاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث وحذا باب وجوب الصفا قوله يتحرجون
فان قلت الحرج هو التحجب عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه هنا قلت معناه يحترزون من الاثم الذي في الطواف
باعتقادهم او يحترزونه لاجل الطواف او معنى يتحرجون يكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه قوله شيبان اي ابن عيينة
وابو معوية اي محمد بن خازم بالمعجم وبالزاي الضرير باب متى يحل المعتمر قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة
وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام لصاحب الضرورة وابي الصفا والمروة اي سعي بينهما
ولفظ قال هو مقول اسمعيل فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا اظن عرضه انه لم يدخل
في تلك العمرة لا مطلقا فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر لا يحل له الطواف والسعي
حتى يحل قوله فحدثنا بلفظ الامر والصحيح بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين الصباغ وفي نصيلة صريحة رضي الله عنها
الكظامة اي البئيت القصر والقصب لذر المجوف ومعنى شترا طه لغة الصحيح والنصب انه مامور به في الدنيا
يحتج فيه لمالكية الاكان بينهم صحب وجلبة والاكان في بنائه واصلاحه نصب وتعب فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تصوابل
اكثر كذلك في ذلك ليس فيها شيء من الاتعاب التي تعتري اهل الدنيا فيها قوله لا يقربها اي لا يباشرها ومر الحديث في ابواب
الطواف وقيس بن مسلم بكسر اللام الكبيسة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان قوله منيخ اي اصلة وهو كناية
عن النزول بها وفلت راسي اي فتشت اي واستخرجت قمله وهو على وزن رمت مرة مر شرحه في باب الذبح
قبل الحلق قوله عمر واي ابن الحارث وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير وبالنون جبل بمكة كان معقبة قوله حفاف جمع الكثيف وظهرنا اي مر الحنا ومسحنا البيت اي طفنا وهو كناية
لان الطواف مأمور به للشرع فان قلت لا بد للحلق والسعي ايضا قلت حذف ذلك للعلم به كما يقال
لما رتا رجم اي لما احصن وزنا باب ما يقول اذا رجع من الحج قوله تقبل اي رجع ومنه سميت القافلة
والشرف المكان العالي وايبون اي نحن راجعون الى الله وفيه اشعار بهم في الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص
لقوله ساجدون واما عام لسائر الصفات على سبيل التنازع والمستدام محذوف اي يحمد الاحزاب هم
الطوائف المتفرقة الذين اجتمعوا لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا مقاتلة واجلاف
خيل ولا ركاب باب استقبال الحاج القادمين الحج صفة الحاج لان الحاج في معنى الحج كقوله
تعالى سالم الحجون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعض العلامين وتوجيهه مع اشكاله ان يقرأ
الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى العلامين نحو قوله تعالى قتل اولادهم شركاءهم بنصب اولاد
وجر الشركاء ويكون الاستقبال مضافا الى الشركاء او يكون الاستقبال مضافا الى الحاج والعلامين مفعول
فان قلت لفظ استقبلته يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما يوصف الطرفين قوله اغيلمة الكظامي
هو تصغير الغلمة وكان القياس عليه ان يقال غليمة لكنهم ردوه الى افعلة فقالوا اغيلمة كما قالوا اغيبة في تصغير جبيبة
وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابة اذا طاقت الحمل وفي العلالم جمع غلمة وتصغيره اغيلمة على غير قياس وكانهم

صغرا واعلمه وان كانوا لم يقولوه قوله احمر بن الحجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابو العباس بن الذيبلي المروزي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري العشي من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هي من وقت الزوال قوله يحاب بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالمهملة ابن درة تابعي رضي الله عنه قوله لا تخبر اي لكن لم طال شعره ان تقدم على امرأته ليلا لئلا تفعة وذلك ليلا يكون كمن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها باب مزارع ناقته اصلة بناقته فنصب بنزع الخافض منه والدوحات جمع الدوحة بالمهملتين الشجرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة واوضع بتاء مثناة وضع البعير اي شرع في سير وارفعه بالتحتية اي حمله على السير السريع وجبها الضمير فيه راجع الى المدينة والاكاسر بين عمق بمصر عمر البصري نزل مكة والاجارات جمع الجار وهو جمع الجار قوله البواء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب والفيل بكسر الفاء وفتح الموحدة وغير بلفظ المجهول في التغيب الجوهري يقال عثر يعثر كذا والعامة تقول عثر بكذا قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية وطعامه اي لان طعامه والتهمة بفتح النون وسكون الهاء التهمة بالتشديد والمراد منها هنا الحاجة التي جرت الخطابي يريد انه ينبغي للمعلم في الوقت الذي يتفرغ فيه لعشائه وغدائه والنوم كذلك ينبغي ايضا في وقته واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وقيل لم يرغب في الاقامة وترك الاكثار من السفر لما فيه من الجهات والاكماعات والكفور والواجب للاهل والقرابات وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر والسير اي في السير بمعنى التمر وحمرتها في اول الليل وجمع اما جملة حالية واما استينافية وذكر الكيث في كتاب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الحج في السفر والله اعلم باب المحصر اي المنوع من الحج قوله كل شيء لا يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة كل منع من عدو او مرض او غيرهما هو احصار ومالك والشافعي انه منع العدو وحصر والفسنة هي فسنة مثناة ابن الزبير والحجاج وصفعا اي طلمنا كما اصل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية عمرة قوله جويرية مصغر الجارية باكيم ابن اشما بخوحمزة وهو من الالفاظ المشتركة بين الرجل والنساء قوله اخبره اي عبيد الله وسلم ابن عبد الله بن عمر وفي بعضها بدل عبيد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية التي بعدة في باب النحر قبل الحلق انهما اخوان والمصغر الاكبر منه واكميش اي خفيف الحجاج القادمين من الشام بابن مكة على ابن الزبير وهو فيها قوله ان شاء الله قال قلت هذا التعليق وترك قلت بتمامه لانه كان جازما بالاحرام بعمرة شهرهم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتداء شرط والجزاء انطلق قوله شانهما اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لا يحتاج القادن الى طوافين بل يجزئ بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط السبعة ومر الكلام عليه قوله لو اتيت بهذا اي في هذا المكان او في هذا العام وهو اما شرط والجزاء محذوف او نفي قوله مم قال الخشني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي وابو حاتم بن ادريس الرازي وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابو مسلم الرازي ويحيى بن صالح ابو زكريا الحصي ومعوية بن سلام بتشديد اللام الاخيرة مر تخ اذا ابيل الكسوف قوله فقال قال قلت ما هن الفاء قلت عاطفة على مقدر نحو قلت او قال عنه فقال قوله احمر بن ركب التمار المروزي مر تخ في الوضوء قوله طاف بالبيت قال قلت اذا كان محصرا

فليف

قلت والراجح هذا الاول وكان مذهب الترجمة الاول يشهد له لبيتين ان الدخول في الصلاة لا يتعين واما المذهب عند الشافعية فليلا اهـ مصححه

فكيف يطوف بالبيت قلت المراد اكبتر عن الوقوف بعرفة وقد جاء في الكبيت الحج عرفة قوله فنهدي اي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل به قيمته قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء قال قلت قال لعلا ولا تخلقوا ثم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي المحل رتبا او مكانا لا يستلزم نحر وبحل هدي المحصر بوحيث حصر فقد بلغ محله وتبت انه صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وبحرها وهي من الحل لامر اكرم قوله ابو بدر رضي الهلال هو مجاع بن المليح بضم الواو وفتح اللام وسكون التحتية وبالحاء المهملة ومر في باب من لم يتطوع في السفر التميمي قال مالك الامر على المحصر دليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وجب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب باب من قال ليس على المحصر بدل اي قضاء قوله دوح بفتح الراء واهمال الحاء ابن عباد بضم المهملة وخفة الموحدة القيسي مر في باب كراهية التعري في الصلاة وسبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة وربا للامام ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة الملك ثليز ابن كثير في القراءة وكان قدريا وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمهملة الحاء مر في العلم قوله بالتلذذ اي بالجماع والعذر هو الوصف الطاري على المكلف المناسب للتسهيل عليه ولعله اراد به كما انه نوعا منه كالمرض ليصح عطف وغيره ذلك عليه قوله والارجح اي لا يقضي وهذا في النفل اذ الفريضة باقية في ذمته كما كانت وعليه يرجع لاحلها في شيء اقوى فان قلت ما الفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك بتقصيره وهذا بدون تقصير التميمي وقال ابو حنيفة اذا جامل المحصر لزمه القضاء اي نفلا وفرضا قوله يعني اي الكرم وكان اي احصر لا الحلق فان قلت قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف الوصول الكرم لكن لهم طواف لا وصول الهدي الى البيت انهم نحروا بالحديبية قلت لا يستلزم لان صدق هذا الكلام بانه طاهر من اما بان لا يوجد الطواف او الوصول اصلا واما بان يوجدا ولكنهما متاخران عن اكل بان يقعا بعده قوله ولا يعود الكلمة لا ادري لقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والكاتبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهي عيانة من مكة وهل الجملة يحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك ان تكون من كلام البخاري وعرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر بل يجب التعثيث الى الحرم فلما ارهبوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الكاتبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم فان قلت انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضاء قلت لا نزاع في استحباب القضاء وليس فيه ما يدل على وجوبه بل عدم الامر للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن تلك قضاء وانما سميت بعمرة القضاء لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصلح هذا ما قاضى رسول الله قوله تجزي بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وفي بعضها تجزيا بالنصب وهو خبر كان محذوفا قوله اما الصوم فان قلت اين قسيم الكلمة التفصيلية قلت مقدر تقديره وامتا النسك فاقله شاة واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين قوله حميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان مولى عبد الله

وقرأه وكتبه محمد بن علي بن آدم الاثيوبي الولوي عفا الله عنه

ابن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة السفاح وعبد الرحمن بن أبي ليلى بفتح اللام والمد وكعب بن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وبالراء الانصاري مر في الصلاة قوله تحرك الرأس اي لمكان هوام الشعر والقمل الاسم الاعلى المخوف من الاحناش والمراد بالقمل لانه يهم محل الرأس اي يدب قوله سيف بلفظ الآلة القاطعة ابن سليمان الملكي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله موقوفا على وقف وتبعه ثنائي اي يتسافط واو اصلي بحذف المفعول شك من الراوي والقرف بفتح القاف وسكون الراء هكذا بالتثنية وهو سبعة عشر رطلا وقد يحرك الراء قوله وانسك اي اذبح وفي بعضها بنسك بلفظ الاسم والاول المناسب لاخويه اللهم الا ان يقال تفويرا او انسك بنسك او هو من باب علفته تبنا وماء باردا او لفظ ثلاثة ايام بيان لما اجمل في القرآن من لفظ صيام وكذا تصدق بفرق بيان لقوله أو صدقة قوله الاصفهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفاء وبالموحدة اربعة أوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي مر في باب تنقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي الآية المرخصة لحلق الرأس والمقصود أنه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ وأري في الاول بضم الهمزة اي اظن وفي الثاني بفتحها اي ابصر والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله فصم فان قلت الفاء للترتيب فكيف لفظ القرآن ورد بها التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين الثلاثة النووي ليس المراد بان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه شاء اعسر النسك فان وجده اخير بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما التلفيق بينه وبين ايجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ عند الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلاثة اصوع هو سبعة عشر رطلا وهو الفرق قوله استحى اي ابن منصور الكوسج وان تحمله في بعضها وانه فالتضمير اما راجع الى القمل والتيهاق يدل عليه واما الى الكعب كان نفسه تسقط مبالغة من كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى ولم يتبين اي لم يظهر لهم بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى قوله ورقا مؤنث لا ورق مر في الوضوء قال التيمي الهمامة بتشديد الميم يعني بها القمل والهميم الدبيب وانسك شاة معناه اذبح شاة وفي رواية انسك بشاة والفرق كمثال يتبع اي عشر مد او قيل سبعة عشر رطلا وقال احمد يجزيه بنصف الصاع ولا يقال بالتسكين ومن كان منكم مريضا اي مرضا يبيح به ترك الشعر عيادا له من صداع او جراح او به اذى من رأسه من هامة فتؤدية الضرورة الى ان الحلق قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق فعليه فدية مخيرة قوله باب قول الله تعالى فلا رفث قوله سليمان بن حرب ضد الضبي وابو جابر بالمهملة والراي اسمه سليمان اللؤلؤي مولى عمر الاشجعية قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والفاء فيه عاطفة على الشرط وجوابه رجع والاكار والمجرور حال اي شبابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم الولادة او رجع بحيث صار والظرف حين وكيوم بالفتح والكسر جائز قال الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وانما امر باجتنابه في ذلك وهو واجب لاجتنابه في كل الاحوال لانه مع الحج اتسع كقلبس الحرير في الصلاة وانما لم يذكر الجدال في الآية اعتمادا على الآية قال قلت هل هو عام في جميع الذنوب قلت

قوله بفرق بفتح الفاء والراء وقد يسكن قال ابن فارس وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف ابن حجر

قوله اقرب اي اصلح واحق وقوله من صيام او صدقة او نسك خلاف ما في الموطأ

وقال المهلب غرضه ما معناه ان قوله ولم يتبين ان الحوة ان الرأة الخ تعرف ان حيضها والمريض الذي يرجى برؤه قد خاف ما يحاذره وهي ذا اقطع ان ذلك لا يكون فلهذا لا يجوز له التيمم ولا الصلاة على الدابة وكذلك الصحيح الذي لا يقدر على النزول الا بمشقة فهذا في حكم المريض الذي لا يقدر على النزول

قوله اسحق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وورد من وجه ابن عباد وبمثله من وجه ابن عباد الكبير انتهى

قوله فانه نزل الاعلى الدنية قال عياض وقد قال ابن التين يحتمل ان النزول بعد الحكم وفي رواية حميد الله معقل ان النزول كان قبل الحكم قال فيحتمل ان يكون حكم عليه بالفدية وهو بوحي لا بتلاوة من نزول القرآن ليبينا ذكره ابن حجر

ع انهم يحلون للحديبية ام يسقط ذكر الكعب اكفاه ذكر التي وجبت عليه كما قبلها شكف الامر بهم وهو ذكر بعيد لانه يجوز ان تحلقها وهو في الحاوة ويحتمل ان يكون ذكر الكعب لانه كان في الحرم انتهى

فيما يتعلق بحرم الله تعالى لان مظالم الناس تحتاج الى استرضاء الخصوم باب جزاء الصيد وتحوه قوله بالذبح اي بذبح المحرم غير الصيد وعدل يعني بالفتح مثل وبالكسر زنة الشيء اي موازنه وقياما اي المذكور في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس ومعناه القوام بمصالح القائم نظام الشيء وعماده ويقال فلان قيام اهل البيت وقوامهم اي الذي يقيم شأنهم الكشاف الفرق بين العدل بالفتح وكسرا ان العدل الشيء بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به في المقدار وقال قياما للناس اي معاشا لهم في امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشيء قوله يعدلون اي المذكور في سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والمذكور هناك لمناسبة لفظ او عدل ذلك صياما قوله ابو قتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية هو الحارث بن ربعي الانصاري والاستدلال بعينه مر في كتاب الوضوء في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وان قلت كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة ومجاوزته بدون الاحرام غير جائز قلت قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدوهم بجهة الساحل او انه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اليها بعد ذلك اليه لعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة قوله يغزوه اي يقصده والى بعض اي متشهيا او ناظرا اليه انما كان ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له واثبته اي جعله ثابتا في مكانه لاحراكه له وتقطع اي يصير مقطوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منفصلا عنه لانه قد سبقنا بمسافة كثيرة قوله ارفع بتال رفعت الفرس شددا ومحققا اي كلفته السير والشأو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو معدار عدو اي اركضه شديدا مرة واسوقه بسهولة أخرى وعفار بكسر المعجمة وخفة الفاء منصرفا وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسر الهاء وبالنون عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة وقال اسم فاعل من القيلولة اي تركه يتعهن وفي عزمه ان يقيل بالتشديد وروي بالموحدة وهو غريب وارجح معناه ان تعهن موضع مقابل للشقيا وفاصلة اي فصلة الخطابي اي قطعة قوله فصلت منه فهي فاصلة اي باقية مع وبين لحم الصيد المحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يجدوه بمكان الصيد ولم يدل عليه حتى كان هو الذي نظر فرآه قوله سعد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان ينبع الشباب الهروية فنسب اليها وهو العامري البصري مات سنة احدى وتسعين ومائة وعباد المبارك مر في الجمعة قوله ابيشا اي اجمع ناوعيقة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع من بلاد بني عمار بين الحرمين قوله فانظرهم اي فانتظرهم بتقال نظرت اي انتظرت وصدنا من الصيد وفي بعضها اصطدنا وفي بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد مخففا اي اثرته والعهدة اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه الجواب قوله ابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة المزني في القلحة بالقاف وبالمهملة واد على ثلاث مراحل من المدينة ورواه بعضهم بالفاء وهو وهم قوله يتآوون بصيغة جمع مضارع

وهو الذي في الحكم

التصيد مباح؟

ويقال اصدت الصيد؟

وهو قول قال ابو حنيفة وقال قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وزفر

وهو خلاف ما نقل عن الشيخين

التفاعل ولفظ يغني كلام الراوي تفسيرا لما يدل عليه يعني قالوا لا يعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه
فان قلت التأويل هو الأخذ فما فائدة ذكره قلت معناه تكلفت للأخذ فأخذته قوله أماما أي قدامنا
وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف فيها قوله عمرو هو ابن دينار المكي الأثرم الامام
والمقابل بهذا سفيان وغرضه التأكيد والتقوية قوله عثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحي
مرثي في اول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان عفان وهو خطأ قطعا قوله الا اباقتادة بالنصب وفي بعضها
أبو قتادة فهو مبتدأ وخبر لم يحرموا لا بمعنى لكن أو هو على مذهب من جوز ان يقال على ابن أبو طالب
قال المالكي والكوفيين في مثله مذهبان آخر وهو ان يجعلوا الآخر عطف وما بعدا معطوف على ما قبلها قوله
أنا نا هذا يبين ان المراد بالكاره في سائر الروايات لا التي منه قوله الضعب ضد السهل ابن حشامة بفتح الجيم
وشزم المثلثة المكي مراوزي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله الابواء بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع
ولم نر دده في بعضها لم نرده قال القاضي عياض رواية المحدثين في بفتح الدال وقال المحققون انه غلط والصواب
منها قوله حرم بضمتين جمع الحرام اي محرمون ولام التعليل فيه محذوفة والمستثنى منه مقدر اي لم نرده لعلة
من العلل الا لانا حرم فان قلت لم رده وقد قرر اكل صيد اي قتادة قلت ذاك مذبوح وهذا
نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم ما لم يصد لاجله او بدلالته واما الحي منه فلا يصح تملكه اصلا
قال النووي الكلام الهل الحديث على ان مضافا محذوف وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات
متعاضدة بان الضعب هو اي بعض حمار وحش فقالوا وجه الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة انه لم يقصد هم
باصطياده والضعب قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاده لاجله قال واما قولهم
انه علك انا حرم فلا يمنع كونه صيدا له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انجحهم فيه الشرط
الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر للمهدي بطيبا لنفسه باب
ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار وعن نافع
كنا بالكسر وزيد بن حسين بضم الجيم ابن جرمل الحسمي الكوفي قوله احدى بنيه فان قلت هل هو من الرواية
عن المجاهيل قلت لا اذ بينه في طريق آخر بقوله حفيصة او لا مضرة في الجهل به اذ الصحابة كلهم
عدول قوله الجداء بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمز مع المد وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد
بالغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر الجرح وقيل هو هنا الكلب
المعروف وقيل كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذيب واما تسمية من المذكورات فواسق
فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج ومنه فواسق لخروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب
فالغراب يفقر ظهر البعير ويتبع عينه اذا كان جيفة او يختلس لطعمة الناس والحداة كذلك يختلس اللحم
والفارة تحرق البيت والكلب العقور يجرح الناس وانعقدوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك

والمعنى فيهن كونهن خوذيات فكل خوذ يجوز قتله فيباح عليهن قوله الاعمش اي سليمان وابراهيم اي النخعي وفي بعضها بدل
ابراهيم ابي وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن ابيه قوله لاه تلقاها اي تلقتها من فيه والتعلم منه التعلم
الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناها قبل ان يجف ويبس بها وشرحم منصوب بانه مفعول ثان للفعل
المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلجئها ضرركم كالم يلجئكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو والزاي
وبالمعجمة دابة لها قوائم تجذو وفي اصول الكشيش قيل انها التي تضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ
في نار ابراهيم عليه السلام لتلهب وقويشق تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشان ومقتضاه الذم
لها باب لا يعضد قوله ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي
بفتح المهملتين ومر مع الحديث بما فيه من المباحث والعلوم في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد قوله البعوث
جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا زائدة لتأكيد النفي ولا يعضد عاضيا اي لا يعصمه قوله لا يختلى
اي لا يجز ولا يقطع واختلا بفتح المعجمة مقصورا الرطب من الكلاء والملتقط بصيغة المجهول والموصوف
فان قلت ما هذه اللام التي في لمعرف قلت زائدة وضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط فان قلت
حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا للتعريف المجرد اي لا يملكها بعد التعريف
بل يعرفها ابدا او الا لمن عرفها ثم تملكها بعد التعريف قوله الا الاذخر بكسر الهمزة نبت معروف والصاغة جمع الصايغ فان قلت ما المستثنى منه
قلت لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرناها في كتاب العلم قوله
الا ما اشتهى منه يشتهم بها عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله
لا يحرم قال العلماء الحرم من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيمة واول الحديث يأتي
لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار اسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار
اسلام لا يتصور فيها الهجرة قوله ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الهجرة وذلك
بالجهاد ونيته اكيد في كل شيء مر لقاية على السلام ونحو واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام اي لما
الخروج للغزو واخرجوا اليه الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي الهجرة من الاوطان
اما هجرة الفرار من الكفار واما لما يعم الجهاد واما لما يغير ذلك كطلب العلم وانقطعت الهجرة الاولى وبقي الاخرى
فاعتموها ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فاثبروا قوله الفتح بفتح الغاف كحداد فانه يوقد في النار
قال النووي ليبوتهم معناه لتسقط فيها حيث جعل قوتها كبيوتها التي معناه يوقد فيها بيوتهم
وقال الاذخر نبت طيب الريح اذا يبس دق وغسل به البدن باب ما يجلفه للمحرم
فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجما او محجوما اذ اللفظ يحتملهما قلت المراد المحجوم
والحديث يدل عليه قوله يتداوى في علة اما المحرم واما ابن عمه واول شيء اي واول مرة بقرنة ثم تمعك يعول
اي روى عطاء او لا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس قوله خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عايشة الصديقة وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتانية بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد والمحل بفتح الميم والميم اتم موضع

التفاعل والنظر يعني كلام الراوي يفسر المأخذ عليه يعني قالوا لا نعينك على أخذ السوط حين وقع سوطه
فان قلت التأويل هو الأخذ فما فائدة قلت بعناه تكلفت للأخذ فأخذته قوله اما ما اي فدامًا
وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية والاختلاف فيها قوله عمرو هو ابن دينار المكي الأثرم الامام
والمقابل بهذا هو سفيان وغرضه التأكيد والتقوية قوله عثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطيمي
مر في اول الزكاة وفي بعضها بدل عثمان عنان وهو خطأ قطعًا قوله الا ابا قتادة بالنصب وفي بعضها
ابو قتادة فهو مبتدأ وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهو على مذهب من جوز ان يقال على ابن ابو طالب
قال المالكي والكوفيون في مثله مذهبان آخر وهو ان يجعلوا الآخر عطف بيان بعد ما معطوف على ما قبلها قوله
انا نا هذا يبين ان المراد بالكاف في سائر الروايات انا لا أنت منه قوله الضعب ضد السهل ابن حثامة بفتح الجيم
وثرة المثلثة الليثي مرادف الأسدي المدني مات في خلافة الصديق رضي الله عنه قوله الابواء بفتح الهمزة
وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وثرة المهملة وبالنون مكانان بين مكة والمدينة من اعمال الفرع
ولم يزده في بعضها لم يزده قال القاضي عياض رواية المحدثين بضم الدال وقال المحققون انه غلط والصواب
ضمها قوله حرم بضمتين جمع الكرام اي محرمون ولام التعليل فيه محذوفة والمستثنى منه مقدر اي لا يزده لعلة
من العلل الا لانه حرم فان قلت لم يزده وقد قرر اكل صيد اي قتادة قلت ذاك مذبوح وهذا
نفس الصيد حيا ومذبوح الحلال مباح للمحرم فالم يصد لاجله او بدلالته واما الكيفية فلا يضر لعلة اصلا
قال النووي الكلام الحديث على ان مضافا محذوف وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك والروايات
متعاضدة بان الصعب اهدى بعض حمار وحش فقالوا اوجه الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة انه لم يقصدهم
باصطياده والصعب قصدهم به فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاده لاجله قال واما قولهم
انه علل انه حرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط التحريم فيرد الشرط
الذي يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر للمهدي بتطييب قلبه باب
ما يقتل المحرم من الدواب قوله وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار ومر في اول
كتاب الايمان وزيد بن حسين بضم الحاء ابن جرمل الكوفي الكوفي قوله احدى بشوه فان قلت هل هو من الرواية
عن المجاهيل قلت لا اذ بينه في طريق آخر بقوله حفصة او لا مضرة في الجهل به اذ الصحابة كلهم
عدول قوله الحداءة بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمز مع التاء وعدمه كعنبة وعنب وقيل المراد
بالغراب الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض والعقور اي الجارح والعقر الجرح وقيل هو هذا الكلب
المعروف وقيل كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا كالنمر والذئب واما تسمية من المذكورات فواسق
فلان اصل الفسق في كلام العرب الخروج ومن فواسق خروجها بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب
فالغراب يفقر ظهر البعير ويقرع عينه اذا كان حية او يختلس اطعمة الناس الجداءة كذلك تختلس اللحم
والفرايس والعقرب تلدغ وتؤلم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج
وتضرم بها البيت والكلب العقور يجرح الناس واتفقوا على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام قال مالك

والمعنى فيهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز قتله في اي شأن قوله الاعمش اي سليمان وابراهيم اي النخعي وفي بعضها بدل
ابراهيم ابي وهو غلط لان الاعمش لا يروي عن ابيه قوله لا، تلقاها اي تلقنها مرفوعا والعلقمة منه التعلم
الرطب عبارة عن الغض الطري كان معناها قبل ان يجف ويبس بها وشرحم منصوب بانه مفعول ثان للفعل
المجهول اي بان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يجعلها ضرر لكم كما يجعلكم ضررها قوله الوزغ بفتح الواو والزاي
وبالمعجمة دابة لها قوائم تجد وفي اصول الكشيش قيل انها ناضر ضرع الناقة فتشرب من لبنها وقيل كانت تنفخ
في نار ابراهيم عليه السلام لتلهبها وقويشن تصغير فاسق تصغير الهوان وتحقير الشان ومقتضاه الرد
لها باب لا يعضد قوله ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوي
بفتح المهملتين ومر مع الحديث بما فيه من المباحث والفوايد في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد قوله البعوث
جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا رادة لتاكيد النفي ولا يعضد عاصيا اي لا يعصده قوله لا يختبل
اي لا يجز ولا يبضد واكلا بفتح المعجم مقصورا الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة المجهول والموصوف
فان قلت ما هذه اللام التي في لمعرف قلت زايدة وضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط فان قلت
حكم جميع البلاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف قلت هذا للتعريف المجرد اي لا يتملكها بعد التعريف
بل يعرفها ابدا او الا مدخر بكسر الهمزة بنت معروف والصاغة جمع الصايغ فان قلت ما المستثنى منه
قلت لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثناء التلقيني وفيه مباحث شريفة ذكرنا ها في كتاب العلم قوله
ما لا ينفر ما استثنوها منه يشهد لها عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله
لا يحرم قال العلماء الحرم من دار الحرب الى دار الاسلام باقيه الى يوم القيمة واورد الحديث بان معناه
لا يحرم من مكة بعد ان صارت مكة دار اسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار
اسلام لا يتصور فيها الحرب قوله ولكن جهاد اي لكن لكم طريق الى تحصيل الفضايل التي في معنى الحرم وذلك
بالجهاد ونية اخرى في كل شيء من لقاء العدو والسلام ونحوه واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام اي لما
الخروج للغزو فاخرجوا اليه الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي الحرم من الاوطان
اما الحرم الفرار من الكفار واما الجهاد واما لما يعم ذلك كطلب العلم وانقطعت الهجرة الاولى وبقي الاخرى
فاعتمدوها واقاعدوا عنها واذا استنفرتم فانفروا قوله الفتح بفتح الفاء الجداءة فانه يوقن في النار
قال النووي ليبوتهم معناه لتسقف البيوت حتى تصير بيوتا كالخشبة التي معناه يوقدون في بيوتهم
وقال الازهري نبت طيب الريح اذا يبس دق وغسل به البدن باب الخلوق للمحرم
فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حاجا او محجوما اذ اللفظ يحتملهما قلت المراد المحجوم
والحديث يدل عليه قوله يداوي فاعله اما المحرم واما ابن عمه وآل شيء اي ولد مرة بفتحتين ثم همزة يقول
اي روى عطاء او الاعمش عن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس قوله خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عايشة الصديقة وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وسكون التحتانية بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد والخلوق بفتح الخاء المعجمة واللام موضع

منه الى محمد توبه

قال الشاعر لو لا رسول الله ما زرنا ملك ولا الذويبات ولا أخي حمل والمشهور أن الوسط بفتح السين وحكى كسرها الدارقطني وتبعه
غير واحد وهو ابن عمرو بن الحجاج بفتح المهملة الحمصي مات سنة ثمان عشرة
ومائتين وعطاء بن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة والوزن بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة بنات أصفر
يصبغ به الثياب وعبد الله بن يزيد بن الزيادة المقري مولى آل عمر رضي الله عنه في آخر كتاب العلم وأول كتاب الحج والقفاز
بضم القاف وتشديد الفاء لباس للكف يتخذ من الجلود يلبسه نساء العرب ليحفظ نعومة اليد ويلبسه حملة الجوارح
من البزاة وغيرها وتابعه أي تابع عبد الله الأربعة الليث في الرواية عن نافع وإسمعيل بن إبراهيم بن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة ابن أبي عتبة مولى المدينيات خليفة المهدي وجويرية مصغر الجارية باكيم ابن تسما البصري
ومحمد بن يحيى صاحب المغازي قوله كان يقول قال قلت لم قال ولا أظنه إلا قال بلفظ قال وثنا قال كان يقول قلت لعله
قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مذكرا والفرق بين المرتبتين إما من جهة حذف لفظ الراء وأما من جهة أن الأول بلفظ
لا تنتف من التفعل والثاني من الافتعال وأما من جهة أن الثاني بضم الثاء يحتمل السببية النفي لا غير والأول بالضم والكسر
نفيا ونهيا قوله ليث مراد فلا شد ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتانية اللخمي أحد العلماء إما ست سنة
عشرين ومائة قوله أكلم بالمثلثة حين ووقصتاي كسرت رقبته وهل أي مهلا أي مجرما قائلا لبيك اللهم لبيك عمر في
أبواب الكفن هذا واضعانا قالوا الثياب على ثلاثة أضرب ما ينبت للطيب ويتخذ منه لطيب ما لا ينبت له ولا يتخذ منه
وما ينبت له ولا يتخذ منه أما الأول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فإن استعمله المحرم فعليه
الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح والأظهر في الثاني إتفاقا باب
الاغتسال للمحرم قوله ابن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن أخت
بفتح الميم والراء وسكون المهملة بينهما والأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد موضع قريب من مكة والقرنان تثنية
جانبا البيعة الذي على رأس البعير توضع حشبة البكرة عليهما وطأطأه أي خفض قوله فيلبس الخفين أي مقطوع
الأسفل إذ المطلق محمول على المقيد والتأويل المجرم فإن قلت ما وجه وقوع لفظ المحرم هنا قلت هو
مرفوع على أنه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان أي هذا الحكم للمحرم كاللام التي في هيت لك
قوله سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله والأول هو الصواب قوله فإن لم يجد نعلين فإن قلت المفهوم
من هذا الشرط أنه إذا وجد نعلين لا يجوز له لبس أحد الخفين قلت هو كذلك فلما أن يلبس النعلين ويلبس
الخفين كما أنه لا يجوز غسل أحدي الرجلين ومسح الأخرى باب لبس السلاح قوله لم يتابع بفتح الموحدة
أي لم يقل أحد عنه بوجوب الفدية عليه قال النووي لعله أراد إذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبيد الله
هو ابن موسى مر في أول كتاب الإيمان وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي قوله يدعى بفتح الدال أي يتركوه
والقراب جراب يوضع فيه السيف بجده قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء على الصحيح وفتح الميم وتسمى بالسين
اللامي وقد تقلب ألفا همزة وهو على مرحلتين من الحديث في ول كتاب الحج فإن قلت لم يذكر دلالته على
الترجمة قلت لفظ مزاد الحج والعمرة حيث خصص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغيرهما ميقاتا
قوله المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة والرجل هو أبو برزة بفتح الموحدة

الودجان

فليكن

وسكون الراء وبالزاي الأسلمي وابن حنظل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله أو عبد العزى وموضع التمسك به
دخوله بالمغفر إذ لو كان محرما لكشف رأسه قالوا وإنما أمر بقتله لأنه ارتد عن الإسلام وكان يهجو النبي صلى
عليه وسلم وكان له قينتان تغنيان بهجائه المسلمين وقتل مسلما كان يخدمه والقائل لابن حنظل هو سعد بن
بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة وفيه جواز إقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز واول
الحديث بأنه قتله في الساعة التي أبيح له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة للحرب حتى استولى
عليها وإنما قتل ابن حنظل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزع المغفر فإن قلت كيف قتله متعلقا بأستار الكعبة
وقد ثبت أمن من دخل المسجد فهو آمن قلت فعل الرسول مخصص له وقال بعض العلماء لا يدخل الحرم مكة
الا بإحرام ودخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه لأنه كان خائفا قوله به أثر صفرة أي بالزعفران
وفي بعضها عليها أي على الجبة وشري بضم الشين أي كثيف والثبتية الشتن وأبطله أي جعله هدرا
لأنه تزعها دفعا للصائل فإن قلت ما وجه تعلق حكاية العصر بالباب قلت هو من تتمة كلام الراوي
للحديث وهو مذكور بالتبعية فإن قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث الجبة قلت حكمهما
واحد وكيف لا والجبة قميص مع شيء آخر وأكد بطوله بسخا وأول كتاب الحج في باب غسل الخلوق
باب المحرم يموت بعرفة قوله فقصته بالقاف والمهملتين أي قتلته في مكانه ولا تحنطوه والى
تغطوا ولا تخمروا أي لا تستعملوا الحنوط وهو طيب للميت خاصة من الكافور وذريرة الغصب والصندل
وقيل التلبية لا تقطع حتى ترمي الجمرة قوله أو قال فاقتصته شك من الراوي في انه من الثلاثي أو من المزيد فيه
والمعنى كسرت راحلته عنقه قوله بشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في أول التيمم وأبو بشر بكسر الموحدة
جعفر في أول العلم قوله حفيته بضم الحاء وفتح الهاء وسكون التحتانية وبالنون بينهما وأقضوا الله أي اقضوا
حق الله فالله أحق بالوفاء حيث من غيره وفيه جواز النيابة وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضي وان لم
يوص به فإن قلت الترجمة في حج الرجل عن المرأة وهذا هو حج المرأة عن المرأة قلت يلزم منه
الترجمة بالطريق الأولى وفي بعض التراجم المرأة تحج عن المرأة قال ابن بطال خاطب المرأة بخطاب
دخل فيه الرجال والنساء وهو لفظ اقضوا الله لأنه يصلح للمذكر والمؤنث قوله سليمان بن بيسار ضد
اليمين والفضل بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن أبي سلمة بفتح اللام الماجشون نقدوا قوله
خثعم بفتح المعجم وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة ويقضي أي يجزي ويكفي أو ينفذ وفيه جواز الإرداف
وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز
النيابة في الحج عن العاجز وجواز حج المرأة بلا محرم عند الأمن خلافا لمن منعها وقال مالك لا حج الا عن الميت
الذي لم يحج حجة الاسلام باب حج الصبيان قوله عبيد الله بن أبي يزيد من الزيادة
مر في باب وضع الماء عند الخلاء والثقل بالمثلثة والغاء المفتوحتين الأمتعة والمراد بها آلات
السفر ومتاع المسافرين وجمع أي مزدلفة قوله نافرت أي قاربت والكلم بضم اللام وسكونها البلوغ
ورتعت أي رعت لا ثان قوله محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد بن أخت نمر والسائب بالمهملة وبالهمز بعد الألف

والذريرة بفتح ١٢

ب

وبالكوفة ابن يزيد من الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله عمر وبالواو وابن وزارة بضم الزاي وخفة
الراء الاولى مر في باب قد ركع ينبغي بين المصلي والسترة والقاسم بن مالك المزني الكوفي والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا
ومكة امر في الوضوء قوله يقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل يعني يقول لاجله وفي حجته
والمقول وكان التنابيل الى آخره قوله احمد بن محمد بن الوليد الازرقي مر في باب الاستنجاء بالحجارة وابرهيم هو ابن سعد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في لفظ عن حرب راجع الى ابرهيم لا الى الاب قوله اذن في خروجهن للحج فان قلت
عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي الحديث لا تسافر المراة ليس معها ذو محرم قلت التنوين
قلت التنوين الثقات يقرن بتمام المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين وليكلا وحد المحرم
صادق عليها النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بتقييد التابيد عن اخت
المراة وبسبب مباح عن امة الموطوءة بالشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة
وتغليظا قال الشافعي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على انفسهن حتى اذا كانت امنة مطمئنة فلها ان
تسير وحدها في حملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بضم المهملة
مر في اول الحج مع الحديث فان قلت الغزو والجهاد لفظان بمعنى واحد فما الفايدة فيه قلت لا بمعنى
بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد هو بذل المقدور في القتال وذكر الثاني تاكيد الاول قوله لكن
بتشديد النون ضمير جماعة المونث وهو خبر الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل التنعيمي هو بتخفيف النون وكونها
واحسن مستدا والحج خبره قوله اي بعيد بضم الميم وكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه تاخذ مر في الصلاة
قوله ومعها محرم يحمل ان يريد محرما لها وان يريد لها وله ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها ذو رحم كان
كالمحرم واولى بالجواز فان قلت قد جوز الفقهاء ايضا الدخول عليها مع من يخشى منها كالزوجة والمتوة
المثنات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع في الفتنة وبالنظر الى هذه العلة عمم الشافعي
الحكم في جواز سفر المراة في كل صوب تامن على نفسها على احد قوليه قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم من الامور
المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع
مصغر الزرع وحبيب ضد العدو والحكم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام شبان بكسر المهملة وخفة
النون الاولى قوله احدهما اي احد الناصحين ومر في اول كتاب الحج قوله يقضي فان قلت ظاهر يشعر
بان الحج يقع عن قضاء الحجة فرضا او نفلا قلت محمول على ان ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه
قوله عبيد الله بن عمر وابو يحيى بالراء والقاف مات سنة ثمانين ومايه وعبد الكريم بن مالك الجزري بالجيم والزاي
المعجمتين وبالراء مات سنة سبع وعشرين ومايه قوله عبد الكريم بن عمية مصغر العمرة فرعه بفتح القاف وسكون
الزاي عليا الكثرة وبالمهملة ابن يحيى مولى بني امية بكسر الزاي وخفة التحتانية مر شرح الحديث مطلقا في كتاب الصلاة
في فضل الصلاة في مسجد مكة قوله آتنتين بفتح النون الاولى وسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع مونث
ماضي بابا الافعال اي اعجبتني الكلمات الاربع الثنوي كرر الثنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا
للبيان والتوكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قوله ان الاستفراغ بالترفع لا غير وان في المقمرة

لا الناصبة فان قلت في حديث ابي سعيد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج قلت
هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط اذا كان للكلام مفهوم موافقة وهنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى فان قلت
الكلام يصح بان يقال مع محرم فما معنى ذي محرم منها اذا لم تحل له بنكاحها فان قلت ما اعرابه قلت صوم اسم لا
ويومين خبره اي لا صوم في هاذين اليومين او يكون صوم مضافا الى يومين وتقديره لا يصوم صومها او تقديره لا صوم
يومين ثابتا ومشروع وشرايف مباحث الحديث تقدمت باب من نذر المشي قوله الفزاري
بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء ومروان بن معوية مر في فضل صلاة العصر قوله نهاري بلفظ مجهول النهاداة
اي يمشي بنهار معتمدا عليهما قوله يمشي اي راحلا او لا يقدر الا بالاستعانة من الغير فان قلت الوفاء بالنذر
واجب فلم امر بخمسين قلت اختلفوا في الحج الماشي افضل من الراكب فان قلنا الركوب افضل فهذا النذر
من التزام ترك الافضل وان قلنا المشي افضل فامر بذلك للعجز عن الوفاء به قوله سعيد بن ابي الحسن
المصري مر في التهجد في باب المداومة على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير
ضد الشر تقدما في باب استسلام من الاستسلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في باب من
صلى في فروج حرير ويحيى بن ايوب ابو العباس المصري الغافقي في آخر الوضوء والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

باب حرم المدينة قوله ثابت ضد المنفي ابن يزيد من الزيادة مر في باب خمرة المسجد
وعاصم بن سليمان في باب الاذان قوله مزكد اليا كد لم يصرح بما قال غيره انه من غير الى يزداد لم يصح عنده ان
بالمدينة جملا او موضعا يسمى ثورا قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل فيها عملا مخالفا للكتاب والسنة
قوله ابو النجاح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء
بطن من الانصار وثامنون اي يا بعون بالثمن والخرب بفتح الخاء وكسر الراء جمع الخربة وفي بعضها بكسر الخاء
وفتح الراء ومر الكعبي في باب هل تنبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس واخو
هو عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو ابن بلال واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي الارض التي تسفتها
حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احداهما شرقيه والاخرى غربيه وقيل المراد به انه حرم المدينة وان لم
جميعا قوله يحمارته بالمهملة وبالراء وبالمثلثة قيل من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خارجون
من الحرم فلما تاهلوا عملوا مواضعهم رآهم داخلين فيه قوله ابن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابرهيم التيمي
بفتح الفوقانية وسكون التحتانية التابعي وابوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المومن
كتاب الايمان قوله شيء من احكام الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما اذ عندهم كثير من السنة
قلت المراد شيء مكتوب اذ لم تكن السنة في ذلك الوقت مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت
تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وهنا قال المدينة حرم ليلا آخره قلت لا
منافاة بينهما لجواز ان كون الكل فيها قوله عاير بالمهملة واللالف والهمزة والراء جبل بالمدينة وفي بعضها عير
بدون الالف قال القاضي عياض الاكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من نفى عنه لفظ كذا ومنهم من ترك

مكانه بياضا لانه اعتقده والذي ذكره خطأ اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ذلك بمكة وقال بعضهم الصحيح
بدله احد اي عبر الى احد النووي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره في نفسه انتهى وقال ما
بين لابتيها بيان لحدودها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحدوده من جهة الجنوب والشمال الطيبي
المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور في حرم مكة بتقدير حذف المضاف قوله اوى بالقصر والمد في الفعل
اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي يروى محدثا بفتح الدال
اي الرأي المحرف في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه او جاء ببدعة في الدين وبدل السنة
الخ يعني من ظلم فيها او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن الصرف التوبة
والعدل الفريضة على عكس قول الجمهور وقال الاصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا تقبل قبول
رضي وان قبلت قبول جزاء وقالوا المراد باللعنة هنا البعد عن رحمة الله تعالى وعن الجنة اول الامر كما
لعنة الكفار فانها البعد عنها كلا بعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على ان من الكبائر
قوله ذمة اي العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا
فهو امن لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته ويتعرض له والامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان
العبد والمرأة جائز واخفر مسلما اي نقض عهده ويقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته
اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة قوله تولى اي تحدثهم اولياء له ولفظ غير اذن مولاه ليس لتقييد الحكم
بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو لارادة الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في ذم انتماء الانسان الى
غير ابيه وانتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل
وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق الخطابي لم يجعل اذن المولى شرطا في ادعاء
نسب ولا ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن في هذا تأكيدا للتحريم لانه اذا استأذنهم في ذلك منعوه
وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك باب فضل المدينة قوله ابو الحباب بضم الحاء المهملة
وضم الموحدة الاولى سعيد بن يسار رضد اليمين مرتبة اوائل الزكاة قوله يثربه اي يسميها يثرب
والنزول بها وتأكل اي تغلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على المأكول النووي
يعني الاكل انهم كرجيوش الاسلام في اول الامر فيها فتحت البلاد وغنمت اموالها وان اكلها يكون من الزكي
المغتنم واليها تساق غنائمها قوله يثرب اي لتأثيم يسمونها يثرب وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تسمى يثرب لان من الكلمة تنبئ عن التثريب الذي هو التعيير فاحب صلى الله عليه وسلم ان تقال لها
المدينة وفيها نهي المدينة الكاملة التي تستحق ان يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة
واما تسميتها في القرآن بيثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين قوله الناس اي لردي الخبث منهم
والقرية التشبيه بجث الحديد والكير هو زق او جلد غليظ للحدادين يشخنون به عجاج الحديد واما
المبتغى من الطير فهو الكور والخبث مثلثة الخاء والباء هو يروى مضمومة الخاء وساكنة الباء وسخه
وقذره الذي تخرجه النار منه قوله عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في كتاب الزكاة وابو حميد بضم الحاء المهملة

الثنية عدي وتبوك بضم الموحدة موضع في طرف الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة منصرف ولكنه طابة وهي اسم من اسمائها
المدينة وكذا طيبة على وزن كتيبة وهما تأنيث طاب وطاب بمعنى طيب قوله ما دعوتها بالمعجمة المهملة وبالراء
اي فرعتها ونفرتها وقال الشافعي يحرم صيد المدينة وقطع شجرها لانه لاجزاء ولا ضمان في حرم المدينة كحرم
مكة واباحه ابو حنيفة قوله حيرها كان يعني عمرها واكثر هامنا ما ولا نعنيها الا العوالي جمع القافية
وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وعافية المار واردته والمراد منه هنا السباع والطيور
ويجشر اي يساق ويخلى من الوطن وفزينة بضم الميم وفتح الزاي وتسهيله من مضر وينعقان من النعيق وهو
صوت الراعي يقال لغنم ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها ويجدانها اي يجدان لها وحوشا اما
بانقلاب ذئابها انسا واما بان تتوحش وتنفر من اصواتها وثنية الوداع عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان
الخارج من المدينة يشيع معه الموجون اليها وهذا شيع عند قرب القيمة قال القاضي عياض هذا جار في العضاه
الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك لوقت حين
كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون في بعض النقل
التي جرت بالمدينة انها رحل عنها اكثر التابعين وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها
قوله سفيان بن ابي هبيرة مصغر الزهر النمري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي الغرد وكان نازلا بالمدينة قوله
يثيبون بضم الموحدة وكسرها ومن باب افعال ايضا فيه ثلاثة اوجه اي يثوبون عوده قال ابو البقاء وقيل هو
ان يقال في زجر الدابة يثب يثب فهو صوت الزجر اذا شتمها اي يفتح اليمن واعجب قوما بالادها فحملهم عليها حرة
بالتسهم واصحابهم واموالهم حتى اخرجوا واجلان المدينة حيرهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط
الوحي ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما
فارقوا المدينة وان كانت بحيث لست فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها للتقوية على نفسه خبرا
عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يحملون باهاليهم ويفارقون
المدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب وجرى جميع ذلك المظهري اخبر صلى الله عليه وسلم
بان ستفتح اليمن فيأتي منها قوم ليالي المدينة حتى يكثر اهلها والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق قوله
يأزر بكسر الزاء وبالراي اي ينضم ويجمع بعضه الى بعض فيها وانشز من عياض بكسر المهملة وحفة التحتانية
وبالمعجمة مر في كتاب الوضوء وخيبر بضم المعجم وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية خال عبيد الله في باب
الصلاة بعد الفجر قوله حسير جرث مصغر الجرث اي الزرع الخراعي المروي عاث سنة اربع واربعين
وماتين والفضل بالجام الصفاد ابن موسى الشيباني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون من مشى في باب من ابواب
من الكتابة وحميد بالجيم والمهملة مصغرا وملكة اخي الوضوء وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص عاشت بالمدينة
ستة وسبعين وهابه قوله امتناع الفعل من المبعان ويجوز بادغام النون في الميم اي ذاب وجرى على وجه
الارض مثلا شيئا النووي يعني من اراد المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له كما انقضى شأن من مكر بها
ايام بني امية مثل مسلم بن عقبة فانه هلك في منصرفه عنها هلك من ارسله اليها يزيد بن معوية على اثر ذلك

وغيرها ممن صنع صنيعهما وقيل المراد من كاد ما عشيا او على غفلة من اهلها لا يتم قوله باب الطاعون المدينة جمع الاطم بضمتين او بسكون الطاء جمع الاطمة نحو الاكمة وهي حصون لاهل المدينة والخلال جمع الخلل هي الفرجتين بين الشيئين ووجه التشبيه العموم والكثرة قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد وسليمان بن كثير ضد القليل البصري وابو بكر اي الثقفي واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وقد مر في الايمان والرعف الخوف وفيه مبالغة لان خوفه اذا لم يدخل فهو بالطريق الاولى وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين لانه اعور وسمي بالدجال لان الدجل الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ووصف بالدجال لتميزه عن المسيح بن مريم صلوات الله عليه قوله نعيم مصغر النعم والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في اول الوضوء والاثقاب جمع ثقب بفتح الثاء وكسرها وهو الخرق في الشيء بعدا موحدة ووقع في رواية الكشميهني الاسود ابن سعد الذي يعد في التابعين وهما بمعنى قال الجوهري ثقب بالكسر ثقبا وثقوبا وثقبه غيره تثقيبا وثقبه بالتخفيف لغة ضعيفة واصل النقب الطريق من الجبل وقيل الجبل نفسه والاثقاب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قولهم فلان يعرف الثقب اي الطريق قوله الوليد ابن ابي طلحة الانصاري في العلم قوله الا مكة مستثنى من المستثنى اي من بلد وبين لبعض التباع وهو جمع السبخة وهي الارض التي تعلوها الملوحة اي بين خارج المدينة واما خبر الناس فقال معمر في جامعه يلتحمن ذلك الرجل انه اكفر على المسلم قوله لان الغالبون به اهل الكوفة ومصدقون من اهل الشقاق واما العلم منهم وقالوا خوفا منه لا تصديقا او قصدوا به عدم الشك في كفره وكونه دجالا قوله اشد مني اليوم بصيرة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يجيء المتقول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة وفي بعضها اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه فضل باعتبارين قوله فلا يسلط عليه اي لا يقدر على قتله بان يجعل الله تعالى بدنه كالحجارة لا يجري عليه السيف او امر آخر نحو وفي بعضها فلا اسلط عليه فالهمزة الانكارية مقدرة قبل لفظ اقتله وكانه ينكر ارادة القتل وعدم تسلطه عليه وفي بعضها الهمزة ظاهرة لفظا باب المدينة تنفي الخبث قوله عمرو بن عثمان بن بسدة الموحدة وبالمهملة مر في فضل استقبال القبلة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار قوله افلحي اي من المبايعة على الاسلام ولفظ ثلاث متعلق بقال والي كليهما فهو من باب تنازع العاملين فيه وتصبح من التصبيح بالمهملتين اي الخلوص والناصح الخالص وطيبتها فاعلة اي يخلص طيبها ومن التصبيح وطيبتها مفعوله وفي بعضها بالجوحة مع المهملتين من الصبح وهو الجمع ومع المعجمتين من بصعصعته اي قطعته قوله عد تين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله بن زيد من الزيادة تقدم في آخر الايمان قوله يتهم اي يتقل الراجيز واللام في الرجال للعهد عن شرارهم واخبثهم والمقصود من النحي الاظهار والتمييز بقرينة المشبه وحمر بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن جارم العتكي مر في باب الخوخة في المسجد قوله ضعفي الحوضري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعف مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله وتقدم تحقيقه مع دقيقة وجليله في باب حسن اسلام المرء في كتاب الايمان قوله البركة اي كثرة الخير قال قلت مقتضاه ان يكون ثواب الصلاة بالمدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة قلت لفظ البركة مجمل في بركة الدنيا والدين فبينها بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا

ان المراد البركة الدنيوية وحض الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي وعثمان بن عمر هو ابن موسى البصري مر في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في كتاب الغسل قوله حميد بضم المهملة وسكون التحتانية والجدرات بضمتين جمع اجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار وانوضع اي حملها على السير السريع باب كراهية التي صلى الله عليه وسلم ان يعرى من القرآن او هو اكله يقال ترك عراء اي خاليا والعراء بالمد هو الفضاء الذي لا ستر به او من الاعراء يقال اعريت المكان اي جعلته خاليا وتعري الحرباء اي يجعل جوالها خاليه قوله الفزاري بفتح الفاء وضم الزاي ثم الراء مروان بن معوية وبنو سلمة بفتح المهملة وكسر اللام وراء لا تختشبوا اي تعدون الاخر في خطاكم اي المسجد فان لكل خطوة اجرا وفي بعضها تحتشبوا بدون النون وجزمها بدون الناصب والجازم فصيح قوله روضة اي روضة في نزول الرحمة وحصول السعادات والعبادة فيها تؤدي الى الجنة او ذلك الموضع يعينه ينقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة والمراد بالبين البعد وقيل المسكن الظاهر وحاصلهما واحد لان بين في حجرته وهي بيته قوله على حوضي قال الكرماني المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل ان له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمة منبري للاعمال الصالحة توردكها الحوض وتبشر بحسنها المآل وهو الحوض المورود المشبه بالكوثر قوله عبيد مصغر ضد الحر وعك بضم الواو وكسر المهملة اي حم والموعوك المحموم ومصبح بلفظ المفعول اي يقال له صبحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يجيء فلا يسمى حمى والشر الكبير الشين احد شيور النعل التي تلون على وجهها واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الاثر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيق بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذا غني به او بكي يقال اصله ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته قوله وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى الثمام وهو نبت ضعيف يختشى به خصاص البيت وبجنة بفتح الميم والجيم والنون ثلاثتها مواضع عيا اميال من مكة وقيل كانت اسواقا في الجاهلية وشامة بالمعجمة وطفيل بفتح المهملة وكسر الفاء قال الجوهري انهما جبلان اقطعني كنت احسبهما جبلين حتى ثبت عندي انهما عينان ولفظ اردن ويردن بنون التاكيد الخفيفة من الورود والبدو هو الظهور قوله شيبة ضد الشباب ابن ربيعة ضد الخريف وعتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين قوله كما اخرجونا قال قلت بما اذا شبه قلت فعناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة والوبا ممدودا ومقصورا قال الجوهري هو المرض العام وقال النووي هو الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهواء قوله صاعنا اي صاع اهل المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق وبينهما تفاوت في غيرها وقيل يحمل ان يرجع الى الكيل الذي التصرف بها في التجارة وارباحها والى كفاية ما يكفي اهلها من غلاتها وانما اوفى اختلاف المكيل بها لاتساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصاعهم شيئا مثل مد الرسول صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفيه اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهود وفيه دليل لمن زعم ان الوبا لم يشرع

من آنيها الأصار محموما قال الاصمعي لم يولد احد بغير خم وهو من الحمة فعاش الا ان يحتلم الا ان يخرج ذنبها قال قلت
كيف قدموا بها الوبا وفي الحديث النهي عن القدوم عليه قلت هذا كان قبل النهي والنهي عنه نهي الامر العام
وهذا الذي كان في المدينة هو للغرباء وفيه الدعاء بها الكفار بالأمراض للمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول
بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل وقول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر والصواب ان الدعاء
عبادة مستقلة والاستجابة منه الاحاشية به التقدير قوله بجحفة بضم الموحدة وسكون المهملة وادي بين صحراء
المدينة وتخلا بفتح الفوز واسكان الجيم الماء الذي يظهر على وجه الأرض والآجن الماء المتغير الطعم واللون قوله
خالد بن يزيد من الزيادة مرتين في اول الوضوء قال قلت هل استجيب دعاؤه في الشهادة قلت نعم لان له ثواب
الشهادة لانه قتل مظلوما قوله روح بفتح الراء العنبري البصري قال البخاري كذا قال روح عن أمه وغرضه
ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لكن روح اسند روايته الى امه والله تعالى اعلم بالصواب تم كتاب الحج ولله الحمد والمنة

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان وقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نفسه عن ادخال عين جوفه وعن الاستمناء
قاصدا ذلك بالنية من اول النهار الى آخره قوله قتيبة بضم القاف وابراهيم بن جعفر تقدما في الايمان وابو سهيل
مصغر النهل نافع بن مالك بن ابي عامر في باب علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب الزكاة
من الاسلام قوله اغرابيا الاعراب سكان البادية خاصة وثائر الرأس اي منتفش شعر الرأس ومنتشره ونطوع
بتخفيف الطاء وتشديدها واختلفوا في هذا الاستثناء اهو منقطع ام متصل وبشرايع الاسلام اي بنصب الزكاة
ومقاديرها وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل قوله ان صدق
فان قلت مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح قلت هذا من مفهوم المخالفة لكن من مفهوم المخالفة وهو انه اذا
تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وهو متقدم عليه ومفهوم المخالفة في احاديث طيف تقدم في كتاب الايمان
قوله عاشوراء ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع منه ماخوذ من العظم لان له ثواب
العرب تسمي اليوم الكامل من ايام الوزد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشر او اتفقوا على ان
صوم عاشوراء كان في زمانه واختلفوا في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا ام سنة ولفظ امر
ظاهر يقتضي كونه واجبا فنسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهي ان النسخ يجوز بدليل لا اثقل منه قوله صوم داود الذي
كان يعتاده وغرضه انه كان لا يعتقد نفلا قوله زيد من الزيادة ان ابي حبيبة العرق وعمر الكبير المهملة وحفصة
الراء وابن مالك في الصلاة على الفراش قوله افطر فان قلت ما فائدة تعقيبه اسلوب الكلام حيث قال في الصوم
بلفظ الامر وفي الافطار بدون لام قلت بيان ان جانب الصوم ارجح فكانه مطلوب وفي اشعار بكونه
مندوبا قوله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر الزاي وفتحها ونون عبد الله بن ذكوان مر في الايمان قوله
جنة بضم الجيم هي الترس ومعناه انه مانع من النار او من المحاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا فرق بفتح الغاء

الموافقة

وكسرها وضمها اي لا يفحش في الكلام ولا يجهل اي لا يعمل شيئا مثل فعل الجهلاء كالصياح والسخرية او لا يسفه اذا جهل احدا ايضا
بمعنى السفاهة قوله قاتله اي نازعه ودافعه وشاتمه اي تعرض للمشاتمة فليقل اي كلاما لسانيا ليجمع الشاتم
والمقاتل فيه جرعات او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من شتمه وعند الشافعي يحمل على كلي
المعنيين واعلم ان كل احد منهي عن الرفث في الحج والمخاصمة لكن النهي في الصائم اكد قال الاوزاعي يفطر الشتم الغيبة
فيحتمل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه مفطر حقيقة قوله الخلوف بضم الخاء على الصحيح المشهور وتقدم
رائحة الفم وقد يروى ايضا بفتحها فان قلت لا تتصور الاطيبية بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله
قلت معنى الأطيب الأقبل لان الطيب مستلزم للقبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من تقرب المسك عندكم
او هذا الكلام خرج على سبيل الفرض اي لو تصور الطيب عند الله كان الخلوف اطيب والمعصوم الزكية بذاته وهو
الثاني يحمل الصائم والرضاء بفعله ليلا يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم اكالب للخلوف قال المازري يمكن
استعانة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبيعة تميل اليها فتستطيبه او تنفر عنه فتستقذره
والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب لروائح الطيبة هنا فاشعر ذلك في الصوم لتقربه من الله تعالى
وقيل معناه لجزاء خلوف اطيبية اي يجازيه في الآخرة فتكون نكهته اطيب وقيل المراد من عند الله ملائكة الله تعالى
النووي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حتى ندب اليه في الجمعات والاعياد القاضي البيضاوي
هو تفضيل لما يتشكل من الصائم على الطيب الذي يتشكل من جنسه وهو المسك لينقاس عليه ما فوقه من آثار الصوم قال
ابن بطال معنى عند الله اي في الآخرة لقوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون قوله من اجلي فان قلت
السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ والذي بيده ولفظ لاجلي عبارة عن متكلم واحد لكن الاصح المعنى عليه
لا بد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ يترك لانصباب المعنى على نحو فان قلت هذا قول الله وكلامه هو الفرق
بينه وبين القرآن قلت القرآن لفظ معجز ومتعبد بتلاوته بواسطة جبريل وهذا غير معجز ويدون الواسطة ومثله
يسمى بالحديث القدسي والالهي والربابي فان قلت الاحاديث كلها كذلك فكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى
قلت الفرق بان القدسي مضاف لله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي ما يتعلق بذات الله وبصفاته الكمالية
والكمالية منسوبا الى الحضرة المقدسة تبارك وتعالى الطيبي القرآن هو
اللفظ المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او المنام
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله تعالى ولم يروه عنه قوله الصوم
لي فان قلت جميع الطاعات لله تعالى قلت سبب اضافته اليه انه لم يعبد احد به غير الله تعالى فلم يعظم
الكفار في عصر من الاعصار معبودهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصور الشجر والصدقة وغير ذلك
وقيل هو انه ليس للصائم فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن للنقصان
والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله الخطابي معناه
الصوم عبادة خالصة لي لا يشتوي عليها الرياء والسمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق
ولهذا كان روي نية المؤمن خير من عمله وذلك لان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقدير ان النية شهرة

عن الاسلام وفي القاموس نهر بالكوفة
عليه السلام عن اهل الكوفة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن جبريل عن الله تعالى
كوران

عن العمل خير من عمل خال عن النية كما قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي الف شهر ليس فيها ليلة القدر وقيل معناه ان الامتناع
عن الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم كانه يقول ان الصائم يتقرب الى بارئه بما متعلق بصفة من صفاتي واذا كانت
صفات الله تعالى لا يشبهها شيء قال وانا اجزي به معناه مضاعفة اجزاء من غير عدد ولا حساب وانما عقبه بقوله
والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم
فانه باضعافه بدون الحسنات قوله انما اجزي بيان للكثرة توابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى شيئا بنفسه اقتضى
عظمته وسعته فان قلت تقديم الضمير للتخصيص وللتاكيد والتقوية قلت يحتملها لكن الظاهر من السياق
الاول اي انا اجازيه لا غيري يتحمل سائر العبادات فان جزاءها قد يتولى الملائكة قوله بعشر امثالها قال قلت
المثل مذكر فنزلته بعشر امثالها بالتاء التي هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات
فان قلت فيكون سبع مائة والله يضاعف لمن يشاء قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على
الزايد ولا عرفهم قوله جاشع بالجيم والمهملة ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابو وائل بالهمز بعد الالف اسمه شقيق بضم المعجمة
وبالقافين وحذيفه بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية بالفاء تقدم في اول العلم قوله ذاك اي الكسر اولى من
الفتح فان لا يطلق الا يوم القيمة اي اذا وقع الغشية فالظاهر انه لا يشكل قط قوله دون غيري كما يعلم ان الليلة هي
قبل الغداي علما واضحا جليا ومر الكلام في شرحه في كتاب مواقيت الصلاة باب الريان للصائمين
قوله حالد بفتح المهملة وباللام وسكون المهملة والراي علم بن ذينار قوله الريان هذا الاسم في مقابل العطشان الذي هذا
الصايم فروعي فيه المناسبة بين العمل وجزايه قوله غلق مخففا ومشددا اي من باب الاغلاق فان قلت الغلق
فلا يدخل الا لما يدخل للماضي والحال ان الدخول قد حصل للصائمين قلت هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل
قوله بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون من كتاب الوضوء في باب ما يقع من النجاسات وزوجين اي درهمين او دينارين
او زوجين من اي شيء كان قيل ويحتمل ان يراد به تكرر الانفاق بعد اخر اي اجاعلا الانفاق عادة كتواردا
البصر كرتين ولفظ سبيل الله قيل على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد قوله خير ليس على التفضيل
بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم فان قلت ما الفايدة في هذا الاخبار قلت فايدته
بيان تعظيمه قوله من ابواب الصدقة اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل للكل فان قلت ما وجه
التكرار حيث ذكر الانفاق صدر الكلام والصدقة في عجزه قلت لا تكرار اذ الاول هو النداء بان الانفاق
وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة فالثاني استدعاء الدخول الى الجنة وانما
هو من بابه الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق وهذا الفتح به واختتم به قوله بابي اي انفدي بابي
وابي والضرورة الضرر والخسران اي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي قد يحذر من دعي من ابوابها
جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما تشرع في باب الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصوم والصلاة
قلت اراد بالزوج نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفيس نفقة تقول فيما تعلم من الصنعة
انفقت فيها عمري فالباب الجنس في الصوم والصلاة انفاق فان قلت انما هو نفقة الجسم لا غير لا زوجين
قلت لا بد فيهما من فوت يقيم به الرمق وثوب يستتر به العورة فهو منفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق

في الصلاة بناء المسجد وفي الصوم بتغطية الصوام عنده وقال معنى ما على من دعي من تلك الابواب من لم يكن الا من اهل تلك الصلاة
واصل ودعي من ابها لا اضر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال ولفظ نعم معناه انه يدعى من كلها اكراما
وتحية الا في الدخول من ايها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا اقول ويحمل ان يكون الجنة كالقلعة التي لها
اسوار محيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الذي فوقه
وهلم جرا قوله كله اي قول رمضان بدون لفظ الشهر ومعه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان عيانا
انفراده لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما يقال شهر رمضان وقال اكثر الشافعية ان كان اسما كره تنزيها الى
الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا فيكره كما يقال اجئت رمضان ومذهب البخاري انه لا كراهة في اطلاقه
بغير نية وبدونها واما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لانه ترمض فيه الذنوب لان الرمضاء شدة الحر وقيل
وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا قوله من صام رمضان تمامه ايمانا واحتسابا غفر له والا خراي والحر
الاخر لا تقوموا رمضان بصوم يوم او يومين وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله ابن ابي انس هو ابو سهيل نافع بن مالك بن عامر
اخو انس بن مالك بن عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية قوله فتحت
التوبة شبه فتح ابواب السماء كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة بنزول التوفيق
واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم كناية عن تنزه الصوم عن رصد الفواحش والتخلص عن المواعث عن المعاصي
بقمع الشهوات الطبيعي فايدة الفتح توقيف الملائكة على استجماد فعل الصائمين وان كان ذلك من ابواب تعالى بمنزلة
عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بالرحبة قال
القاضي عياض يحتمل الكيفية بان تفتح وتغلق علامة لدخول الشهر وتعظيما لحرمته واما السلسلة فليمتنعوا من
اذى المومنين والتشويش عليهم وان يراد المجاز ويكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقلون
اغواءهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح عبارة عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في
هذا الشهر التي لا تفتح في غيره عموما كالصيام وفعل الخيرات فهذه اسباب دخول الجنة وابواب لها وكذلك الغلق
والتصفيد عبارة عما يتلقون به قال ابن بطال المراد من الثمانية الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله قوله راجعون
الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه لا يشترط رويته جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم
ونصاب الشهادات رجلان فهذا شرط في الافطار رجلين وحولف بالصوم بالاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر
قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصامه وامر بصيام الحديث
جعل صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال واوجب على كل قوم ان يعتبروه بوقت رؤيته في
بلادهم دون بلاد غيرهم وان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض قوله فان غم يقال غم الهلال
اذا لم ير لاستتار بغيم ونحوه وغممت انت اي غطيته واقدروا المبني للمفعول وضبطها بعضهم بقال قدرت كذا
كذا اذا نظرت فيه وقدرته وقدرت ان يقال ان قدرت مخففا ومشددا بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل
معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقاء الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل
قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون او ثلاثون فعلى هذا خطاب لمن

خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول قوله غير اي غير كبي والهلال اي قالامكان له لهلال فاظهر اما هو مضمر

باب من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا اي طلب الاجر الكطابي اي عزيمة وهو ان يصوم على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه واتمامه قوله بحتون اي يرمون القيء عما حسب انهم اي ان كانوا مخلصين يثابون عليه الا فلا قالوا الترس في خلود الكافر في النار انه كان عباية لو عاش مخلدا الكان كافرا قوله مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابو سلمة بفتح اللام وشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان

قوله ما كان مامصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان ولا اجود هو الا سخي ومر الحديث بطابقه في كتاب الوحي

قال مقلة قوله آدم بن اياس بمثناتين بينهما همزة وخفة التحتانية وابن ابي ذئب باسم الكيوان المشهور ولم يدع اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه العطاشي البيضاوي والمقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله تعالى اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم الاثابات والقبول في السبب واراد المسبب فان ابن بطال وضع الكاجة موضع الارادة اذ الله تعالى لا يحتاج لشيء مطلقا قوله ابو صالح هو ذكوان بياع السمن والزيت مر في الوحي الكطابي اي معنى الحديث ان كل عمل ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو شجل بحكاية ثواب الناس ليحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحو بخلاف الصوم فانه خالص لا يطلع عليه احد ثم كلامه فان قلت الكل ليس له اذ الشيء لا يضاف الا الى ما اراد بالاعمال الحسنات فكان العمل المعتد به الذي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة والمراد منه الاختصار فقط الا ترى التابع قوله لا يصحب بالصاد والشين المعجمتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث آنفا قوله يزجرهما فان قلت ما معناه قلت اصله يزجح الصيام بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليصمهم اي فليصم فيه وهو مفعول مطلق فاصله يزجح الزجرتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلق

قوله اذا افطر الفرح عند الافطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لانه وله الطعام واما لانه يعذر به ربه او رؤية ثواب ربه على احتمالين فهو المشروع بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر عليه

قوله ابو معن بالمهملة وبالراي محمد بن ميمون السكوني مر في باب نفض اليدين في الغسل قوله فقال فان قلت جواب بين كيف يصح بالفاء وهو اما باذا او بالفعل المجرد قلت اما ان تجعل الفاء مقام اذا الفاجئة بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسره له قوله الباءة اكوهي وهو مثل الباعة وسمي النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما يتبوأ من داره الصحيح الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والهاء النووي فيه اربع لغات المد والهاء وهي المشهورة والثانية بالمد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد اصله في اللغة كاج مشتق من المباءة وهو المنزل ومنه مباءة الابل وهي معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم كاج لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع النكاح لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قوله اغض اي اذ عمي الى اغض البصر واحصن اي اذ عمي الى

احصان الفرج والوجاء بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحو

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال قوله صلة بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف بن زفر العبسي بالمهملتين وبالموحدة بينهما وعمار بفتح المهملة وشد الميم ابن ياسر الصحابي المشهور ويوم الشك يوم تهمة الناظر العدالة ممن تقبل شهادتهم بالرؤية او وقع في النسخة الناس نه راي الهلال وتابعه تخصيص بن الكلبية الاشارة الى انه الذي يشهم بين عباد الله الاحكام الله تعالى كانا ومكانا وغيرهما قوله اي الذي يحتفى به احتفى الشهر والعدة اي عدد ايام شعبان قالوا فاقدروا له اكملوا العدة ثلاثين وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم قوله جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابو سوين مصغر السان ابن سخيم تصغير الشيخ بالمهملتين الكوفي فان قلت من الوليد بن يزيد قوله خنس بالمعجمة والنون المهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعضها اخنس اي منع الكطابي اي معنى خنس اي بالنون قبض والانخناس الانبتاض قوله محمد بن باد بكسر الزاي وخفة التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها قوله عيي من العبادة وهو عدم الفطنة يقال عيي علي بالكسر اذا لم تعرفه ومن الغيبة وفي بعضها عمي المهملة من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس من التعمية وفي بعضها اعمي من الاعماء بالمعجمة يقال اعمى علي الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم اي ستر بالغمام قوله يحيى بن عبد الله صحيح منسوب الى جده الشتوي مر في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الملك بن زنباع بن ابي يزيد بن عبد الملك قوله اي اي شيء لا يدخل عليهن والفلك اي نعرجت والفلك التقسام القدم والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة قوله اسحق بن سويد مصغر السود ابن هبيرة تصغير الهبرة بالهاء والموحدة والراء العدوي البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة وعبد الرحمن بن ابي بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية والمهملة الثقفي البصري وهو اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها بها مر في العلم قوله لا ينقصان اي لو كان احدهما ناقصا لكان الاخر تاما او كلاهما ناقصا اي لا ينقصان معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا ينقص ثواب اي منهما عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر والثواب الاصح ان المراد ان كلا من الشهرين وان نقص عددا فهما في الحساب في حكمهما على الكمال في العبادة لئلا يتقدح في صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين وان وقع الخطاء في رؤية لم يكن في حكمهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد تكون ايام الحج من الاعداد الناقصا مثل ما يكون في آخر رمضان بان يعمي الهلال ذي القعدة ويقع قبله لغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفه في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان آخر الواقعين لعرفة في سنة لا ينقص عما لا غلط فيه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب قوله الاسود بن قيس مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء قوله امية اي بقوا على الحال التي ولدتنا عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة النساء غالبا وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة قوله لا نكتب قال

العرب نيم الكاتب والكثير لا يعرفون الكتاب قلت المراد ان اكثرهم اميون واكتساب علم حساب النجوم وهم لا يعرفونه
قال ابن بطال اي لا يحسبون بالقوانين الغائبة عنا وانما يحسبون الموجودات عيانا قوله صومه اي المعتاد كصوم
داود او النذر او القضاء او الكفارة اي لا تستقبلوا بنية رمضان قالوا ايكره آخر شعبان صوم يوم او يومين
وعلته ان الداخل ينبغي له ان يستريح ممن الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي
احتياط صوم النفل بالفرض فانه يورث التشكيك بين الناس وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيل بالرؤية
فهو كالعلة للحكم ثم نقوله بصوم يوم او يومين فقد حاول التعرض في العلة واما القضاء والنذر فيقضيان
لانهما فرض واما الورد فتركه ايضا شديد لانه فطام عن المألوف وكصلة انه ليس من ملل استقبال رمضان
قوله قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن ضرمة بكسر الصاد وسكون الراء وغلبة العينين عبارة عن النوم
وفي بعضها عينه بلفظ المفرد وخيثمة منصوب على حذف عامله وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب نصبه
واذا كان مع اللام جاز نصبه واكيبة اكرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب قوله فنزلت هذه الآية قلت
ما وجه المناسبة بينها وبين حكايته قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الأولى وحيث كان
حلها بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا العلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لحبس الضرر الذي
وقع لقيس ونحوه او المراد هذه الآية هي بتمامها لما اخرها حتى يتناول كلوا واشربوا فالفرض وذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول
لفظ الفجر بعد ذلك قوله فيه البراء اي وفي البراء بن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حيثما عن رسول الله
لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكر فيه قوله حجاج بفتح المهملة وشد الجيم وسكون
المهملة وبالنون من طرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبتوا قوله عمدوا بعد الي بعدة ولم
الفجر قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين
في الليل والنهار شايعا غير محتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين النووي فعل
ذلك مرة لم يكن قد بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمالها في
الليل والنهار قلت ما المراد بهما قلت الابيض هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق
كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من غلس الليل شبههما بالخيط قلت انما شبه ام استعارة
ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل مرسل والفجر كان
استعارة قلت الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيه للكامل اولى من الاستعارة
الناقصة وفي ناقصة لغوات حسنها وهو ان يكون الشبه بين المستعار له والمستعار منه جليا بقشيبه معروفا بين
سائر الاقوام ولهذا قد كان مشتهرا عند بعضهم قلت فيحتاج من يوجهه الى البيان يقال سر الفجر
بيان للخيط الابيض فاذا يجعله بيانا للخيط الاسود قلت بيان احدهما مستفاد ببيان الآخر فالكل باطل

عن الآخر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال قوله عبيد مصغر العبد
مري في الحيض والقاسم عطف على نافع اي روى عبيد عن نافع وعن القاسم كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو وقيل العا
ومر اكثر حديث في باب اذان الاعمى ومر في فتح القاف اي يصعد قوله محمد بن عبيد مصغر العبد في باب تفاضل اهل الايمان
وتكون سحوري اي اسرع لان ادرك السجود الى الصلاة قال ابن بطال الترجمة بتعجيل السحور ومعناها تعجيل الاكل
ولو ترجم بتاخير السحور لكان حسنا قوله انس عن زيد من رواية الصحابي عن الصحابي وهذان الحديثان تقدما في باب
وقت الفجر قوله واصلوا اي بين الصومين من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المزيد مجردا ولا بلفظ المجرد معربا
قوله جويرية مصغر الجارية بضم الجيم وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث وهنا للمذكر قوله لست كهيئتكم
اي ليس حالي مثل حالكم او لفظ الهيئة زائد اي لست كاحدكم والموجب للنهي عنه اثبات الضعف والعجز عن
المواظبة على الكثير من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلماء اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول
والفرق بينه وبين غيره انه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احتمال الجوع
والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس او هو محمول على الظاهر
بان يرزقه طعاما وشرابا من الجنة لبالي صيامه كرامة له اي او اما مجاز عن لايم الطعام والشراب وايد القوة
واما حقيقة فيهما النووي الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا وما يوضحه ان لفظ ظل لا يكون
الا في النهار يقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الاكل الكثير في النهار قوله
والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني ايضا استبلوا صلا انه تغار يطعمني ويسقيني لا على صورة طعامكم وشرابكم والا يوضحه
ظل لانه جاء بمعنى صار قال تغار واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق لا
المقيد بالنهار وقد جاء في الروايات ايضا بيت والجمع بين الروايتين اولى قلت اين موضع الدلالة
على الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور
واجبا لما واصل واما الجزء الاول وهو من الحديث الذي بعده والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحور وكيف
واباحة الوصال برخصة نبينا صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا احتملنا الطعام والشراب
على الحقيقتين تبطل تلك الاستفادة بالكلية قلت لفظهما هم دليل ايجاب اكل السحور لان النهي عن الشيء
امر بضده فالنهي عن الوصل امر بالفصل وهو منافي للترجمة قلت الفصل اعم من الاكل او الاكل القليل فلا
يتعين السحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على من تاركه وحض امته به ليكون لهم على صيامهم وقوله البخاري
في هذه الترجمة ان صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر سحور عقبه منه لانه خرج في باب الوصال الى السحر
حديث ابي سعيد ان صلى الله عليه وسلم قال انكم اراد ان واصل فليواصل الى السحر حديث ابي سعيد مفسر لبعض
على المجمل الذي لم يذكر فيه السحور قوله عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهب بالمهملة الصادر في الايمان قوله بركة
قيل المراد بها الاجر والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور
بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له وتخفف المشقة فيه وقيل لما يتضمن
من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وورد في حق الاستغفار

باب اذا نوى بالنهار قوله أم الدرداء بضم المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة بكسر المعجمة التحتانية واسم أبي الدرداء عويمر الانصاري تقدم في باب فضل العجر في جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري قوله ابو عاصم هو النبيل اسمه الضحاك وزيد بن الزياد ابن ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدم في باب اسم من كذب في كتاب العلم قوله فليتم بكسر اللام وسكونها وهو لفظ الامر الغائب وفتح المهملة للتخفيف اي ليتم صومه اي ليمسك بقية يومه حرمة الوقت كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكما قد الطهور بن يصلي احترازا من الوقت الذي ادركا وله الصائم والتشبيه بأهل الطاعة وقال ابو حنيفة هذا دليل على ان الصوم الفرض لا يجب حتى الوقت الذي ادركا وله الصائم والتشبيه بأهل الطاعة وقال ابو حنيفة هذا دليل على ان الصوم الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وايضا صوم لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزيهم بلا قضاء وقد جاء في سنن ابي داود انهم لما صوا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض البخاري من الباب ان صوم النفل يغير التبييت قال مالك لا بد من التبييت في الفرض سواء لعمومه من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله الاعمال بالنيات ولان الامساك في اكثر الاول عمل وبالقياس على الصلاة لانه لم يختلف فرضها ونفلها في ايجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة له في اني صايم اذ لا احتمال ان يكون المراد من السؤال ان يقول اجعلوه للافطار في تطهير نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال اني صايم كانت او انه عزم على الفطر لعذر وجوز فلما قيل له لا تتم الصوم وقال اني صايم اذا كانت اثنى كلامه واعلم ان هذا اكثر خامس الثلاثيات وهو طريق ثمان للبخاري في الثلاثيات خلاف طريق الاربعة المتقدمة قوله سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد وشرة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان وابو بكر بن عبد الكريم الثقفي المدني راهب قريش في الصلاة ومروان هو ابن الحكم في باب البزاق في كتاب الوضوء قوله ليغرغر بالغين والراي المهملة وفي بعضها بالقاف والراء وفي بعضها ليعرق وذلك لان ابا هريرة كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ويفتي به قوله على المدينة اي حاكمها وقد ربفتح المهملة وكسر الموحدة المخففة ويروى بلفظ المجهول وبزيد بلفظ كذلك كما روي الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا فلا يصم وهو اي الفضل اعلم برواية من غيره او الضمير راجع الى الله والضمير في بعضها ان اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهن القصة من الفضل لانهن صاحبات الواقعة قوله تمام هو ابن حسنة الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله بضع وستون سنة والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا موسى لانه يروي عن ابي هريرة قوله بالفطر اي لمن اصبح جنبا والا اول اي حديث امهات المومنين اسند اي اصح اسنادا النووي قال ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغة قول عايشة وام سلمة فرجع عن ذلك لاحد شيئا اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذه من غيرهما ولانه موافق لقوله فلما ان باشرهن واذا اجاز المباشرة ليلا الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واما قول احد شيوخه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح قال قلت كيف يكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه ينتظم البيان للناس

وهو واجب عليه وبأنه محمول على ما ذا ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بأنه كان اول الامر حين كان الجماع مباحا في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك هم لم يعلم ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه عترافا بالحق واتباعا للحجة قال قلت لم لم يكن عبد الرحمن بن الحارث بلغه الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الرواية كانت للتقريع واما الكتمان فهو حيث يسأله سائل ولا يترك باب المباشرة للصائم قوله الكلم بالمهملة واللام المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار والمراض المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع قوله لا اربه قال النووي روي بالنصب على اللغة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان ارب وارية وماربة اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثلنا في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه لانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها قوله ما ارب بسكون الهمزة وفتح الراء والاحمق هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة ولو كان في لفظ البخاري غير لكان اظهر وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي تقدم قوله فضحك قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون البلغ في الثقة بخبرها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب من خلاف فيه ومن تفتيها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكر لاستحياء صريح المراة عن نشره للرجال لكنها اضطرت الى ذكر لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة اكمال المضطر لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بامكانها وتذكرها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه قوله همشام بن ابي عبد الله اي الدستوائي ويحيى بن كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المومنين وليس ابو سلمة وام سلمة كنيتا هما باعتبار شخص واحد ومر مع الحديث في باب من سمي النفاس حيضا والخيلة بضم الخاء المعجمة وفتح التحتانية ثوب من صوف له علم ونقش الصحيح فيه بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت وتقدم باب اغتسال الصايم قوله يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشيء على نفسه باعتبار عطف العام على الخاص قوله مترجلا اي ممتشط الراس وكلمة ابزن فارسية مركبة من اب وهو الماء وزن المراة وهو مثل الحوض كانه ظرف للماء لا يستعمله الا النساء غالبا وحيث عرب اعرب وفي بعضها بقصر الهمزة والنحم اي اغوص وانغمس قوله الماء له طعم قال قلت لا طعم للماء لانه تعقد قال الغير ومن لم يطعمه فانه يجد فاصاب المحل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء قوله ابي بكر اي ابن عبد الرحمن الحارث ومن غير حلم بضم الحاء واللام وسكونهما تقدم ومن جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى يقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون باكيا اصلا باب الصايم اذا اكل او استقاء ناسيا هو احراج لما في الباب بعد الاستثناء وقيل هو نفس الاستثناء قوله لا يملك استيناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك فان قلت لا يتم هو جواب الشرط فلا بد من الفاء قلت هو مشترك بين الجواب والمعروف

والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفاء محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قوله
انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله تعالى بعباده بتيسيره اعلمهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم قال مالك يبطل
الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا الا ان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه
يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه الخطابي معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة
في الحكم ليا فاعلها وغيره واضبها والقياس مطرد الا ان يكثر النسيان فانه اذا تتابع اخرج العبادة عن حد الرخصة
وردها الى حكم العدم قوله عامر بن ربيعة بفتح الراء ابو عبد الله المدني شهد بدرا امر في القصة قوله مطهرة اما
مصدر سمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة فان قلت كيف يكون سببا لرضا الله تعالى قلت
من حسن الايمان بالمندوب موجب للثواب من جهة انه معتزة للصلاة وهي مناجاة الرب وكما ان طيب
الرائحة يقتضي رضا صاحب المناجاة وقيل يجوز ان تكون المرضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيبي
يمكن ان يقال انها مثل الولد مجلبة اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة
ورضا الرب عطف مرضاة يحمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا متقلبين في العلية قوله
لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به
وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني الكذا
قوله لم يخص اي بالمتناول للصائم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره
بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو طيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحمد يكره ان يستاك
بخشب رطبة لانها تحلب الفم فهو كمضغ العلك قوله عطاء بن يزيد من الزيادة وعمر ان فعلان بضم الفاء من
الخير مع اكد في باب الوضوء ثلاثا قوله بشيء اي مما لا يتعلق بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق اكد
بالثلاثة قلت توضأ معناه توضأ وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملتها السواك قال ابن بطال
حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل ضيق منه رطبا كان ويابسا وهو قول ابن سيرين منه حيث قال لا بأس
بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد ابان
الله المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله غزا في بعضها الاعزاب الله فان قلت ما وجه الاستثناء قلت
هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شان الركعتين الا بانه
قد غزا له باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنثر بمنخره الماء ثقب الانف
وقد تكسر الميم تباعا للحاء والسعوط بفتح السينين وقد يضم ايضا الدواء الذي يصب في الانف ولا
يضر في بعضها لا يضيرهن ومعناهما واحد وزد رد اي يتبلغ وما بقي فيه جعله منفيا حالا وقيل ما موصولة
قال ابن بطال اظن انه سقط كلمة ذا من الناسخ وكان اصله وما ذا بقي في فيه قوله لا يمضغ في بعضها يمضغ
بدون لا والعلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكى قال الشافعي يكره لانه يحقف الفم ويعطش واوصل
منه شيء الى الجوف بطل الصوم قوله رفعه فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي يعده وهو
من افطر اليا آخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن مفعول ما لم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها

رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما منعك به تعني
وبصري الا يدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير وجواز التحاة مثله والمقصود منه ان
ليس مرفوعا على اي بدل بل مرفوع يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر من باب التاكيد والمبالغة قوله يقضي يوما
قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطئ عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين ان عليه
مثل افطار القضاء فقط بغير كفارة قوله عبد الله بن مسيب بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة
ابن هارون وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق تتوضوا اي للوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بشد
الواو ثم في باب من اين توتى الجمعة سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسن في كتاب
الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع قوله اصترف يدل على انه كان عامرا الان الناسي لا اثم عليه جماعا والاصرار
مجاز عن العصيان او المراد يكترف بالنار يوم القيمة فجعل المؤتنف كالواقع واستعمل يدله لفظ الماضي قوله المكتل
بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء ايضا
المنسوج من الخوص قوله تصدق هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع
وفيه انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق فاثبت له حكم العمد فان قلت الاطعام بعد
العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان كفارة مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذي بعده والكثير
حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مخيرة قوله صايم اي في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سؤال بل
مجرد اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه قلت كلامه متضمن للسؤال اي هلكت فما مقتضاه
وما يترتب عليه قوله اعلى افقر اي اتصدق به على افقر والاثبات عبارة عن حرتين بكتيفتان المدينة واللابة
بالباء الموحدة الحرة بفتح المهملة وشد الراء ارض ذات حجارة سود قوله اهله قال ابن بطال
كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعسار وعن الصيام لضعفه وعدم
طاقته فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به فاخبر انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة
فاذن له في الطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في اكال والكفارة على التراخي
وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة والذي اظهر لي انه كان رخصة له خاصة او هو
منسوخ قوله الاعجر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الكاف عجاما مثال يفعل من عجوز في آخر القوم وقيل هو المؤخر المتخلف
وقيل الاردل والرسيل بفتح الراء وكسر الموحدة الخفيف من غير لحم الفقه واما بزيادة النون فهو بكسر الراي
اكوهري ذاكرته شدة فتلت رسيل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح باب
الحجامة قوله معوية بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف في باب النداء بالصلاة وعمر بن الحكم بالمهملة والكاف
المخوشين ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة عشر ومائة قوله اذا افاق هذا هو
محل الخلاف واما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار والاسناد الاول
والصوم اي لاحتمال واجب ثم ما يدخل في الجوف لا مما يخرج قوله سعد بن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل
بالراء والقاف الانصاري واسم بفتح اللام هند ام المؤمنين وبكير مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح

المهملة وسكون اللام وفتح الثاء انظر الحاجم والمحجوم جاز للصائم الحجامة من غير بطلان عند الائمة الثلاثة وقال احمد يبطل صومهما قال يحيى السنة تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يأمن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل على ان ذلك افطر كان لاجل الحجامة وانما كان لمعنى آخر كانا يفعلانه كما يقال فتق القائم وقيل انما قال عليه السلام ذلك لانهما كانا يغتابان فنقص اجرهما بما غتابا بهما فصارا كالمفطرين لانهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم اقول اولانهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكانهما غير ملتبسين بعبادة الصوم عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج

الله علم قال قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال او لا يدل على الجزم قلت جزم حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد للعلم ظهر التردد فيه واحتمل له بعد الجزم تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت ضد الزايل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى وفي آخرها علم كتاب العلم وشابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في آخر الحيض الصوم في الشهر الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر في مباشرة الحايض وعبد الله بن ابي اوفى مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والحرج بالجيم ثم بالمهملتين خلط التوبة بالماء الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك ينبغي من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا قابل الليل الخطابي في هذا تعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق لان اوايل الظلمة في الليل لا يقبل منه الا وقد سقط القرص ومضى افطر الصايم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيئا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة في آخر الجنايز حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في باب ما يذكر في الاخ والاصل في الصوم ان يمسك عما نهى الله عنه اصوي وستين اسرد بضم الراء يقال سردت الصوم اي تابعته وقيل ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به قال قلت لم ذكر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص صوم داود قلت وجد في جزء البقوي بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة الاولى وكسر الثانية وبالفاء آخره والنون قرية على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية بينهما عبد الله التنيسي واصله من دمشق ويحيى بن حمزة بالمهملة والزاي الامشي حمات بن شلاث وثمانين وماية واسمعيل بن عبيد الله مصغرا مات سنة احدى وثلاثين وماية والرواة كلهم شاميون فهو من اللطايف وعبد الله بن بزيد وا بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخرجي الانصاري شهد المشاهد ومر في الجنايز ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلما في ان الصوم افضل ام الفطر ثم سواء فقال الاكثرون الصوم اكثر لمن لم يتضرر به فعلى هذا حديث اذا شق عليكم وخفتم الضر فليس من البر والسياق موضح لذلك قال ابن بطال قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم قد ترك على انه لا يجزي في الشهر قلت معناه ليس هو البر لانه قد يكون الافطار اثر سنة اذا كان في حج او جهاد فليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم

انه مسكين وانما ذم اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الكلام على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجهد بنفسه اي ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ وانه قد رخص له في الفطر تلا وقد روى بعض النحاة الحديث بهم التعريف بدل لامه نحو ليس من امبر امصيام في امسفر حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانة بفتح المهملة وضم الواو وبالنون الى يده قال قلت ما معنى كلمة الا والرفع هو باليد قلت يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال او فيه تضمين اي انتهى الرفع اليا افضى عاينها وقضيته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اخر بهم فاراد صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حرهم عند لقاء عدوهم هذا وقال بعضهم بن عباس لم يكن حاضرا استفتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسندات المتصلة لانه لم يروه الا عن صحابي وقد اسلم

وعلى الذين يطيقونه

سلم بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الافعل من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب ثم مركب نسختها والناسخ هو لفظ من شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الاية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه ابن نمير مصغر النمر الكوفي المشهور راعيه عبد الله مر في باب ما ينهى من الكلام في الصلاة وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء وعبد الرحمن بن ابي ليلى راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعليّ وعنهم قال قلت ما معنى قوله حدثنا اصحاب محمد او كان راويه مجهولا قلت لا اذ الصحابة كلهم معلوم العدالة نسختها قال قلت كيف وجه نسخها والخيرية لا يقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون واجبا عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة الشيرزي وتعلم فعدة اي فعليه عدة من ايام اخر وهي اعم من ان تكون متفرقة او متتابعة والعشراي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات وبرمضان اي بقضاء صوم رمضان وجاء من الحيض وفي بعضها من ايكون ازيد في بعضها من الحيض ابن عباس قال قلت عطفه على ابي بن يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا مثلا ام لا قلت اختلف النحاة في ان القيد في المعطوف عليه هل هو مقيد للمطلق ام لا والاطعام هو كلام البخاري والمراد من الاطعام الفدية لثاء خير القضاء ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن قال قلت ما فايدة اجتماع لفظي الكون وكان احدهما يلفظ الماضي والاخر بالمستقبل قلت الفايدة تحقيق القضية وتعظيمها وتقديرها كانا لشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلاراده الاستمرار وتكرر الفعل وقيل زيادة لفظ يكون كما قال وكان لنا كانوا كراما والمراد من الشغل انها كانت تصحبه نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم متصدية لاستماعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عايشة لقضا صومها لان الصوم يضيق عليها فيه الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم اي زاد يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف اي قالت ينبغي الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها فهو مبتدا محذوف الخبر فان قلت

شغله عني فرغ عنه وعكس المقصود اذ الفرض ان الاشتغال برسول الله هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت
المراد الشغل الحاصل من جهته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان القضاء موسع ويجيء في شعبان مضيقا
وان حق الزوج من العشرة واكده مقدم على الصوم ان لم يكن فرضا محصورا في الوقت والله اعلم
الحائض تترك الصوم ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وجوه اكثر اي جهاته واشبابه من ذلك اي من جملة
ما هو خلاف الرأي قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما مستويا وبين في الحكم ان كلا منهما عبادة تركت
لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الغزالي الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في
قضائه بخلاف الصلاة فانها تتكرر كل يوم عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة من الاستفاد مع الحديث
في كتاب الحيض في باب ترك الحائض الصوم مرات وعليه صوم يوما واحدا اي في يوم يعتاد جاز
ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فاتته ذلك ممن خالف قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى
الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة من العين احد الاذن ابو يحيى الحراني بالجيم والزاي المنقوطتين
ثم الراء وابو موسى الزمن الذي مات سنة خمس وسبعين ومائة وهو من اكابر شيوخ البخاري في الوضوء وعبيد الله في الغسل ومحمد بن جعفر غندر
الزبيري في الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثنائيات البخاري وليه الصحيح المراد به القريب سواء
كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضي عنه
وللشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه والاصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه والا يجب ان يصوم عنه
وبه قال ابن حنبل لكن لا يحتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال الاعم اجرى بظاهره وصوم الولي وقال الكتم لا
يصوم احد عن احد وشهوة بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل على البدن واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام
فيقوم ذلك مقام الصيام عنه ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث وروى الحديث
يحيى عن عبيد الله معوية بن عمرو البغدادي مر في اول اقبال الامام على الناس وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام
البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون قدر ين الله قال قلت فقضاء الصوم احق فحمادا
قلت من ديون العباد وصوفهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق وسائر الروايات هكذا فقال ارايت
لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق سليمان اي الاعمش والكلم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عتيبة مصغر العتبة فناء الدار وسلم بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي مات سنة احدى وعشرين
ومائة ونحن هو معقول سليمان والمراد تلامذتهم عن سليمان وحكما وسلم وفيه جواز استماع كلام المرأة الاجنبية
في الاستفتاء ونحوه وفيه حسن القياس وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت
ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في الصلاة عن سعيد
قال قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض قلت المتبادر
الى الذهن رواية الكل عن الكل ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمين وزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون
وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوي بالمعجمة والنون وابو حريز بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاي
عبد الله بن حصين قاضي سجستان قال قلت قالت امي ماتت وقالت اخرى اختي ماتت وقالت ولا

صوم شهر وثانيا صوم خمسة عشر يوما فاذا كان في الواقع قلت لكل كان واقعا وقع مرة هذا واعرني ذاك
مني يحل فطر الصائم مزهما اي من المشرق وادبر النهار من المغرب ومر الحديث في باب
الصوم في السفر لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحو قال يا
رسول الله فان قلت الي يرجع ضمير قال ومن القائل به قلت اما عبد الله بن ابي اوفى وعدل عن حكاية
نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر
المراجعة قلت لغلبة ظنه ان آثار الضوء التي بعد الغروب بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه مع
انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك الضوء
ما عجلوا اي لا يزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين المروزي وليما
هو ابو اسحق السبيعي اذا افطر في رمضان عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ضد الشباب
الكوفي مات سنة خمس وثلاثين وما ابعد رواياته به فان قلت القضاء واجب والسياق يقتضي ان يقال لا بد قلت
الاستفهام المفيد للانكار مقدر اي كل بد من قضاء معمر بفتح الميمين والنشوان السكران ويقال هو
المنتشي من السكر وذلك مفعول مطلق فعله لازم اكفئ بمعنى اشربت الخمر وصيابنا الصغار اصحاب
صيام فضربه حد الخمر بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل باعجام
الضاد مر في العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة وباعجام الذال الانصارية
من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها بضمه اي عاشوراء
بعد ذلك ونأمر بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به الوصال
عنه اي عن الوصال رحمة للامة وما يكن عطفا على الضمير المجرور واما على رحمي للكراهية والتعمق هو
تكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره ابن الهاد هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشد الموحدة الاولى الانصاري وعثمان بن ابي
شيبة ضد الشباب ومحمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان تقدموا فلما ابوا قال قلت
كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم لو
ثاء فراي الهلال ارتدكم اي في الوصال الى ان عجزتم عنه واضطررتم اراده للتعذيب بفعال نكل به تنكيلا اذا
جعله نكالا له وعبرة لغيره قال قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال قلت
احتمل المصلحة تاكيد الزجر بهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير
في سائر الوظائف يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا
ويقال كلفت بهذا الامر اي اولعت به ابرهيم بن حمزة بالمهملة والزاي مر في باب سؤر الحمير وفيها بالاجماع
وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي مر في باب سؤر الحمير وفيها بالاجماع
حقيقتين او مجازين عن الفوق مع سائر احكام الوصال تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعتلم من يحوكم

من افتتم على اخيه اوفق وفي بعضها ارفق بالراء ولفظ اذا كان متعلقا بما بعد لان لفعل
لم يرعليه قضاء اي يفطر اذا كان الافطار اوفق للمقتسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان كان يشق على
الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا لهذا في المنطوق واما اذا كان صوما واجبا حرم عليه الافطار
جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة
عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
المهملة واسكان التحتانية بالفاء في الصلاة في الثوب الاحمر مشتملة اي لابسة ثياب البذلة تلوكه اللبن
وفاء كل ابو الدرداء وفي بعضها فاكلا وفصليا هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه فان
قلت اين الترجمة في الحديث قلت السياق يدل على تقدير قدم قبل لفظ ما اتاياء كل ابن النضر
بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على الخفين ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المنقطة في الحيض
كله فان قلت كيف يجمع بينه وبين ما قالت استكمل صيام شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجل
او هو تخصيص آخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثناء لا يعمل فان قلت ما وجه اطلاق المدلل على الله
تعالى قلت اطلاق مجازي عن ترك الجزاء ومر في توجيهه تقريرات متعددة في كتاب الايمان في باب احب الدين
دوم بلفظ المجهول لما فيه من المداومة والتديم والدوام ما يذكر في صوم النبي
صلى الله عليه وسلم ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة
غير رمضان فان قلت تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد بالكل معظمه واما
انه ما راى الا رمضان فاخبر بذلك حسب اعتقاده الا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت
كيف يمكن انه متى شاء يراه مصليا ويراه نائما قلت غرضه انه كان له الحالتان ملكة ثابتة على ذلك
مرة وبالعكس اخرى سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومهران سالم مبنيت بالكسر هو
اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيد الفتح وشمت بالكسر ايضا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة
حتى الضيف في الصوم استحى قال الغساني لم ينسبه ابو نضر ولا غيره من شيوخنا وهارون هو ابن اسمعيل ابو
الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الجمعة الحديث اي الذي ذكر عقيب هذا الباب متصلا به والزور
اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع للزائر نحو ركب وراكب فيه ان رب المنزل اذا نزل به الضيف حق ان
ينبط لاجله ابنا سالة وبسطا منه والباء في بحسبك زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر
كافيك فاذا ذلك مدلي اما بالتنوين وبلفظ اذا المفاجيئة وكبر هو بكسر الموحدة افضل
فان قلت ماذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والقرينة
ظاهرة بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذا الاول جاء بالحسنة وان كانت بعشرة وهذا جاء بعشر حسنات
حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك في حقك ابو جحيفة بضم الجيم وبالحاء المهملة واسمه وهب الكوفي وابو العباس بشدة
الموحدة وبالمهملتين الاعمى انما السائب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد اسر بضم
الراء اي اصوم متتابعا ولا يفطر اي بالنهار وحقا في بعضها حقا ولا قوي بلفظ متكلم فعل المضارع

وعجلك في بعضها الذي لك ولا تاتي اي العدو ولا يهرب من قتال الكفار ومر في بعض اي من يكفل بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام
لاشتماله عدم الفرار لا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد وايام التشريق
وهو حرام معنيه بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن هشام ابو هشام الضبي الكوفي الفقيه لاعمى مات سنة ثلاث
وثلاثين وماية اقرا بلفظ الامر وفي ثلاث اي ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرا القرآن في اقل من ثلاثة ايام النووي
عادات السلف في وظايف القرآة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فمقدر بحسب ما يعنا
ابن ابي ثابت ضد الزاير ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنة بضع عشرة ومايه وكان لا يتم قايما بهذا
الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب اتهامه والا بناني صدقة وكيف وهو داخل تحت الاستثناء من قوله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا هجمتا اي غارة لاجله عينك وضعف
بصرها ونهكتا اي بلت وهزلت وفي بعضها نهشت بفتح النون وكسر الهاء اكلت واعيتا التي نهشت بالنون
والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهث الرجل يعني شعرا وهو بعيد ايضا اكظاني المعي
ان المومن لم يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما تعبد بانواع من العمل كالجهاد
والحج فان استغرق جهده في الصوم فبلغ به جوع والعين وكلال البدن انقطعت قوته وبطلت سايار ابواب
العبادة فامره بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة لسايار الاعمال ويوديه اتباعه بقوله لا يفر اذا لاقى اي
انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته من اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت لقاء العدو وقال الاصمعي هو بمعنى الدعاء
عليه وقد يكون ايضا لا يعني لم تكن لقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولهذه الامة ان يغفر اللهم تغفرها واي عبد لك
لا ألما اي لم يلم فيكون بمعنى الخير وقيل معناه انه لا يجد من نفسه شفقة ما يحدثها غيره ابو قلابة بكسر القاف وخفة
اللام وبالموحدة عبد الله مر في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر
مر في باب من ترك العصر اسيك الخطاب لابي قلابة واسم ابيه زيد عمرو الجرمي الازدي البصري فان قلت كيف
صار جوابا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ يا رسول الله قلت كجواب مقدر وهو لا ومن اكرم الضيف
وفيها بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار عما صاحبه
البيض اي الايام التي ليالي بهن منورات كاملة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها ومر في كتاب الاذان
انها هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة
يزيد من الزيادة مر في كتاب العلم وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهملة الدال في باب الصلاة كفان
خليا اي ترك الله صلى الله عليه وسلم ومر اكثر في باب من لم ير الوضوء واختلفوا في هذه الثلاثة فالجمهور على ما ذكر البخاري
وبعضهم على انه ثلاثة من آخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر انه اول اثنين من الشهر وخميسان بعده وعن
ام سلمة انه اول خميس واثنين بعده وقيل اوله وعاشر والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن شعبان
المالكي اول يوم واكادي عشر واكادي والعشرون مهم بن المشي بلفظ المفعول وخالد بن اكدام مر في
استقبال القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في
الرضاعة حويصة مصغر الحاصة وهو ما اغتفر في لغة التاكيد فان قلت خادم انس مبتدا وخبره

لما وجه تعلقه بكونه خويصته اي قلت مقصودا لازمه اي ان ولدي انسأله خصوصيتك لأنه يخدمك
فادع له دعوة خاصة وانس هو بيان او بدل والخير محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعاء له خير
آخره فان قلت ما فائدة تنكير الاخرة قلت التنكير فيما يرجع الى المضاف وهو اخير كانه قال ما
ترك خيرا من خير الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر اولا وعرف ثانيا
قلت انما نكر لأجل تنكير المضاف لأنه اجل تنكير في نفسه كقول عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر آخرة
والمراد تنكير الامر كانه قال انما صنعوا كيد سحري ولا في دنياي ولا في اخروي اي لو عرف صار المضاف
معرفة والمراد التنكير فالمعنى في امر ما مالا وولدا ان قلت انهما من جملة خير الدنيا فاين ذكر خير
الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوه او لفظ بارك اشارة الى خير
الآخرة او المال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة ايضا لانهما يستلزمانها اثمبته بضم الهمزة وفتح
الميم وسكون التحتانية وبالنون والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت لم نصب المجزة وانتم الرماة
لا بعمل قلت المجز مصدر والوقت مقدر اي في زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكي ضمها وكسرها
والبضع قال الجوهري انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضع عشر رجلا واذا
جاوزت لفظ العشرين ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهو هو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب وقد
استعمله والمقصود منه بيان ازدحام رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيهم لان الله تعالى رزقه اولادا
كثيرة وما لا كثيرا او من جملة ما روي انه كان له بستان يحمل في السنة مرتين الصلت بفتح المهملة وسكون اللام
وبالفوقانية المدودة ومهدي بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وباللام
والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من التطريف بامالة الطاء وعمران بن حصين
مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا سأل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل والستر قال النووي
ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكي ضمها وقال ايضا ستار بكسر السين وفتحها وكله من الاستتار قال الجمهور
المراد به آخر الشهر لاستتار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وستر كل شيء وسطه والسرة الوسط
وهي ايام البيض وروي أبودا وزعم الاوزاعي ان سرره أوله فان قلت اذا كان الآخر فهو مخالف للحديث الذي
نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت أجابوا بأن هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر الشهر فلا
خوف من الدخول في النهي فيتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما النهي عن
غير المعتاد وقال ابو عبيد الاستتار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبر انه لم يصمه أمره
بالقضاء بعد العيد اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول ابي النعمان واما الصلت فلم يقله
اصح اي ثبت اسنادا الخطابي اصح اذ لا معنى لأمره بصيام ستر رمضان اذ كان ذلك مستحقا
عليه بحكم الفرض في جملة الشهر صوم يوم الجمعة عبد الحميد بن حبيب مصغر الحبب
ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومي زاد اي قال البخاري زاد غير
من الشيوخ لفظ ان يفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم السبت في معتقدهم

الا ان يوافق قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح استثناء يوما من يوم الجمعة ولا يصح ايضا جعله ظرفا ليصوم
قلت هو ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة اي يوم ابو ايوب
هو يحيى بن مالك المراغي البصري مر في كتاب الصلاة وجويريه مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يراها احد الا اعجبت بنفسه وتمنى مرتبايا
في المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلقيين فلا
يعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت رضي الله عنها سنة ست وخمسين حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون
المهملة وفي الحديث ان التروع في صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه المضي
فيه والقضاء عنه بالخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا ينهى عن
صيام الجمعة وصيام حسن قال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال القاضي والحكمة
في النهي ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة واشغالها فالافطار على
هذه الوظائف وآدابها بنشاط والتذاذ بها من غير مشقة فاذا صيم لوكان كذلك لم يرد النهي بصوم
قبله او بعده لبقاء المعنى فاجاب انه يحصل له بعض الصوم الذي معها يجبر ما قد يحصل من تقوير في وظائف
يوم الجمعة بسبب صومه وقيل بسبب خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اهل السبت به قال
النووي وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة ديبة بكسر الدال اي ديدنا لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدوم
ولا يقلع ايما الديمة سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمه مصعب
عمر تارة يقال انه مولى ام الفضل بن العباس وانهما بالباء بضم اللام وفتحة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله
ابن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى انها اعتقته لا واخذه عنه مرة في اليتيم في الحضر
ثمارؤا اي شكوا او جادلوا فارسلت بلفظ التكلم والغيبة وفيه استحباب الحفظ للوقائع بعرفة والوقوف
راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المتزوجة الموقوف بدينها
وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها او مال زوجها وغيره
ذلك او قرئ عليه كذا يحيى في ان الشيخ قرأ او قرئ عليه الشيخ وعمرو هو ابن كارث المصري وبكير
وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وضمها للام الاناء الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب
وهو اللبن نفسه قالوا والسر في استحباب فطر يوم عرفة ان ارفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك وهو
مخصص لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة كفارة سنتين صوم يوم الفطر
ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف
لانهما ابناعم القرشي الزهري المتوفى سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير في الجامع قد غلط من جعله ابن عمة
عبد الرحمن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف نسلكم بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وابن عيينة
هو سفيان ومعنى كلامه انه تجوز التسمية بالكل منهما وهبيب مصغر الوهب وعمرو ابن يحيى بن عمارة الانصاري
مر في باب تفاضل اهل الايمان ومر تفاسير الصماء والاحتباء وكذا تفاسير الملامسة والمنابذة في

باب ما يستتر من العورة عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور انه مقصور مولى ابي ذباب الجوان
المعروف المدني معاذ بضم الميم قاضي البصرة مر في باب لتلا آيد وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله في العلم
وزياد بكسر الزاي وضعف التحتانية ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب محمل الابل المتيقن في الحج فقال اي الله جل
الكائي وامر الله حتم فقال وليوفوا نذورهم ونحو وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده
ويحمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابي وقد
تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقهاء الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه وعليه القضاء وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا التقيا وأقضاء عليه قال
في محل قدم النبي محتاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم مر في آخر كتاب الايمان وعبد الملك او قول انه لا يصومه
ابن غميم مصغر غمر وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في
مسجد مكة صيام ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة
وسميت به لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها على الشمس وقيل ان تسمي به لان ليالي هذه الايام
مشرقات وهذه الايام يقال لها ايام منى ابو اي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن اي ليلى
الانصاري الكوفي وعن سالم عطف على عن عروة يضمن اي يصام فيتن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير
وعاشوراء المشهور انه باليوم وحكي العصر ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقدم اول
كتاب الصيام وعمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التقصير من شاء صام يعني نسخة صوم شهر رمضان
وهذا ان قيل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب الايمان
وعلى المنبر حال من مفعول سمع النووي الظاهر ان معاوية قال اين علماؤكم لما سمع من رجوعهم وتحرجهم في
كثير مما فارادهم علامهم انه ليس بواجب كالمحرم والمكروه وقال ايضا كل ما بعد يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجاء مبينا في رواية النسائي ان كله كلامه عبد الله بن سعيد بن حسينة مصغر الجد ضد الكسر ابن هشام
الاسدي الكوفي ومن عد وتم اي من رعون حيث عرف في اليمن وانا احق بيوت لاشتهاره الكمال في الرسالة والاخوة في
الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم فصامه فان قلت ظاهره يشعر بان
هذا كان ابتداء صيامه لعاشوراء وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه على ما كان ح
ما ينافي صيامه قبل قدومه فعناه بنى على صيامه وداوم عليه وعلم بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك
صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه ولعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه
قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبله قلت لا يلزم منه الاعتماد
لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك وصامه باجتهاده او اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان
المخبر نفر من اليهود وعدد التواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام امر بصيامه دليل على قال انه كان قبل النسخ
واجبا كان لفظ ولم يكتب الله عليكم صيامه للقابلين بعدم الوجوب ابو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتانية وبالمهملة عتبه بضم المهملة وسكون الفوقانية وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا

وبعيدا عبدا فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار
وايضا لفظ فصوموا انتم مشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لموافقتهم قلت لا يلزم من عدم
راياه عيدا كونه عيدا او لم يكونه عيدا الا لافطار لاحتمال ان صوم العيد جائز عندهم او هو لاء اليهود غير يهود
المدينة فوافق المدينيين حيث عرفانه الحق وخالف غيرهم لخلافه عبيد الله بن اي بزيد من الزيادة مر في الوضوء
والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلب الشيء وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا
العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت يقدر في المستثنى وصيام شهر فصله على غيره وهو من اللف
التقديري او يعتبر في الشهر اما يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصهما انهما رمضان فريضه
وعاشوراء كان واجبا قبل فريضه فان قلت وردان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام عاشوراء
فما التلفيق بينهما قلت عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفه افضل من جهة اخرى وفي حذاء من حيث
هن ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا يزيد من الزيادة ابن اي عبيد مصغر
العبد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب ثم مر كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ادس الثلاثيات واسلم
بلفظ افعل التفضيل قيل من قبائل العرب وقيل اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول
النهار الى آخره وسبق تمام المباحث في أول كتاب الصوم ولله الحمد والمنة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آله وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا ٥

فضل من قام رمضان اعلم ايها المتفقهون ان المراد بقيام صلاة التراويح يحيى بن بكير مصغر
البكر وعقيل بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام ولم رمضان اي لفضل رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للاجرة
اكثر اي بنية وعزيمة النووي ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا افضليته واحتسابا
اي اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا
ام بالجماعة والمعروف ان الخلاف مختص بالصغار والامر معناه استمر الامر في هذه المدة المذكورة
على ان كل احد يصوم رمضان في اي وجه كان جمعهم عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عبد ضد الحر القاري بالقاف كان ح
والقاري منسوب الى القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر على بيت مال المسلمين ما استسقاكما اوراع
بالراي والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورمط الرجل قومه وامثل اي افضل واي تضم
الهمزة وفتح الموحدة وشد التحتانية ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى على السلام
والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحد
كل بدعة ضلالة هذا العام المخصوص كخطابي الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من اللفظ ما بين الثلاثة
الى العشرة وانما دعاها بدعا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر ورغب فيها
بقوله نعم البدعة هذه اللفظ من فعلها وليلا ينبغ هذا اللفظ من فعلها وقيل نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة
تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حق التسمية بدعة لقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر يناموون عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اول الليل افضل من الصلاة في اخر الليل وبعضهم عكسوا

XXX 191

وبعضهم فصلوا بين من يستوي بالانتباه من النوم وغيره فان قلت هل الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله
عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة او بهذه الصفة مكانكم اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام
بالطاعة او كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان
او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عدم
اداء الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد فيها واستعمال الجماعة بها غير في بعضها غيرها
اي غير الحالي ومضان فان قلت صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلاثون ركعة فما وجهه قلت
اما ان المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب اردان عليها او هو معارض لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين
ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها ورواية
المثبت مقدمة على رواية النافي وغاير مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب
التهجد فضل ليلة القدر سميت بها لقدر الوجوه اربعة او الاختلاف في وقتها
على ما ذهب كثير وغاير مباحث الحديث تقدمت في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان اعلمه اي اعلم الله رسوله
اياه اي قال سفيان كل ما جاء في القرآن بلفظ ما ادراك فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم به وما جاء
بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر
واما حفظ برفع اي واضافته الى الحفظ وما زائدة وهو مبتدأ وحين حفظناه معمول بعده ومن
الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسليمان كنيته
ضد القليل هو العبدي البصري اذروا مجهول فعل ماض مبني للإراءة وفي السبع ليس ظرفا للإراءة وتواطأتم
اي توافقتم واصل الكلمة مهموز والتحري القصد والاجتهاد في الطلب معاذ بن فضالة بفتح الفاء خفيفة
المعجمة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال انه بمعنى العشر واما تذكيره فباعتبار الوقت ونحوه وانثيثها
من الانتباه وفي بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز النسيان في بعض
المسئلة جاز في غيرها فيفوت فيه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا
يجوز ولو جاز فقد رفع لذكر الله تعالى في الوتر اي وتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين
كما في استماعه فليه جمع اي معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الآخر
والقزعة بالمعجمات القطعة الرقيقة من السحاب والجريد سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه خوصه
بضم المهملة وفتح الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي
مر في باب علامات المنافق وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز
ابن محمد وزيد من الزيادة الذي تقدم واو ايل كتاب الصلاة يجاور اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان
وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يعتكف وبدا لي اي ظهر لي من الرأي ومن الوحي وابتغوها
اي اطلبوها وراء بتي الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب واستهل الهلال
اول المطر ويقال استهلت السماء وذلك اول ارطها وبقال هو صوت وقعه فصرت عيني هو مثل اهدت

بيدي اي مايؤكد ذلك في امر يعز الوصول اليه ظهارا للسعي من حصوله تلك الحالة الغريبة عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة ابن سليمان الكوفي فان قلت لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر قلت لعله اراد بالعشر جنس
الاعشار كما يقال الدرهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام فان قلت الترجمة في الوتر
وهذا اعم قلت المطلق محمول على المقيد او المقصود منه دلالته على جزء الترجمة التمسوها الضمير يشمل
ليلة القدر لقوله تعالى فتوا امن سبع سموات وهو غير ضمير الشأن اذ مفسره لا بد وان يكون جملة وهذا مفرد
في تاسعة بدل من العشر وبقي صفة للتاسعة فان قلت اي ليلة الحادي والعشرين او ليلة الثاني والعشرين
قلت الحادية لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة
وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل
اللهم ربنا وكلاهما ابو محلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي ولوذ لاحق فاعل من اللحوق البصري مر في الوتر
في تسع تمضين اي ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين واما رواية
في سبع يبقين فيحتمل ان يراد به ليلة الثالث والعشرين وهي مع سائر الليالي التي بعدها الى آخر الشهر كلهن عبد الو
اي التقفي وايوب اي السختياني وخالد الحذاء فان قلت عقد الترجمة في اوتار العشر وهذا من الشفع
هو يقتضي المقصود منها قلت بتقدير التمسوها في تمام اربعة وعشرين يوما وهو الليلة الخامسة والعشرين
مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر احاديث غريبها وبين الترجمة ادنى ملابسة لاغراض تتعلق به كالاء
بان ضلاعة قد ثبت ايضا فان قلت ورد التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة تبقى واحدها
وهي الخمس الاواخر من العشر وفي السبع الاواخر منها وفي الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينها قلت من هوم العدد
لاعتباره له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسئل عنه
يقال له التمسوها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا او قال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث شيئا
جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى السبع والعشرين هم الاكثرون لتلاحي اي التخاصم والملاحاة
المخاصمة وخالد هو ابن الحارث الهجيمي مر في الجمعة وعبادة تقدم في اكثر في باب حقوق المؤمن في كتاب الايمان
والرجلان هما عبد الله بن ابي صرد وكعب بن مالك رفعت اي معرفتها الطبي لعل تعمد المصنف
ذهب الى ان رفعها منسوب بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت
ان تقع فلما تلاحى الرجلان ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة
وضم الفاء وبالراء اسمه وقاء بن مسهر فاعد الرحمن الثعلبي منسوبا الى اكبر ان المشهور العامري الكوفي التابعي هو المعروف
بابي يعفور الاصغر وابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود
كقولهم لحف وكاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زاد اعلى ما هو
عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافي زيادة الكيفية ايضا بان شد مئزره ظاهر الفصل
اي ليلة فيه وجهان احدهما انه راجع الى العابد لانه اذا ادرك الوقت الذي هو احق الموت للعبادة فكانه
احيى نفسه وثانيهما انه عائد الى الليل فانه لما قام فيه فكانما احياه بالطاعة كقوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى اصحابه وسلم تسليما كثيرا يا ايها الذين

وهو لغة الاقامة وحبس النفس على الشيء واصطلاحا مولبث المسلم العاقل في المسجد بالنية ويسمى الاعتكاف وجوارا اجمع المسلمون على استحبابه واقله مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة واما اكثره فلا حد له كلها يعني لا يختص بمسجد الجماعة ولا بالجامع واسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي سمع القرقانية وكون التحناتية تقدم في اول حديث في الجامع فان قلت — اذا كان ليلة احدى وعشرين فيهم من اول صدور هذا القول هو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسيأتي في باب تحري ليلة القدر ان صدورا كانوا بعد حتى قال جاوروا فيه الليلة التي كان يرجع فيها قلت — معنى جاور اراد المجاورة هذه الليلة معمول به لا طرق والعريش ما يستظل به والسقف كالسقيفة ومر اكبت انفا يرجل اي يمتشط ويشرح الشعر ويصغي اي يدني يميل اليه وفيه ان يد الحائض طاهرة لا موضع الدم اذ لو كانت نجسة لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست عورة لان المسجد لا يطلع عن بعض الصحابة فاوغسلت راسه شاهد وايدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لتجمل الرا وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا الحالف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وباشرني اي يباشر بشرتي والمباشرة ها هنا ليست بمعنى المجامعة قال بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة في الفرج وانها محرمة على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون الشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ الغسل في عقد الترجمة في هذا الباب بفتح الغين لا بضمها الاعتكاف ليلا فاوف به فيه ان نذر الجاهلية اذا كان عباديا وفاء الاسلام كان معمولا به وان حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان الكفارة تجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف حبا بكسر المعجمة والمد هو اكمة من مدر او صوف لا يكون الشعر وهي على عمودين او ثلاثة ويجمع على احبية نحو حمار واحمرة وزينب بتصغير حبى بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى والثانية مشددة وشطر الله اما حقيقة اي ابرة الله عز ان يكون رسوله منهما بما لا ينبغي وكناية عن التعجب من هذا القول وكبه بفتح الموحدة اي عظم وشق عليهما ومتلع الدم اي كمتلع الديم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لوطنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بكنهها بصحة امانتي مراد الحديث فيسل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امر اهلكان به عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الكرو زي مر في الوضوء وادرون ابن اسمعيل ابو اكثم البصري في الصوم ويحيى بن ابي كثير ضد القليل والارنبة بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الانف ومر اكبت مرارا

اعتكاف المستحاضة

في كتاب الحيض في باب المستحاضة وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم ومعمر بفتح الميمين واكبت به هذا الطريق مرسل اذ علي بن الحسين تابعي فرخ بن الرواح وهو فعل جاعة النساء واجاز اي مضيا الكومسري اجاز اي خلف وقطع وفي بعضها جاز بدون الهمزة وانسكما هو من اضافة لفظ الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال ان اقل الجمع اثنان اخي هو عبد الحميد ابن ابي اويس مر في العلم وسليمان هو ابن بلال المدني عبد الله بن ابي عتيق ومحمد هو ابن ابي عتيق ضد الرقيق ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم رجل لا اضافة بينه وبين ما تقدم انه رجلان منطوقا واما منهوما فلا اعتبار له ابن آدم قال في قلت — هذا مخصوص بذكور الادميين اما قلت — هو وان كان في الاصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عمم لاولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده فهل هو الا ليلا اي في الليل فهل هو الا الاتيان في وقت الا في الليل

عبد الرحمن بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجم العبدي النيسابوري مات سنة اثنين وماتين وعبد الله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي ومحمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلاباذي روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروى ايضا فيه عن عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابي المغيرة المدني حليف الزهريين وكان ابن ابي لبيد من عباد المدينة وكان يرى القدر مات في اول خلافة ابي جعفر هاجت السماء اي طلعت السحب وذكر الارنبة اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف محمد اي ابن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل المحمد ابن عمرو ابن يورن عطشان بالغين المعجمة اي الجهاد تقدم في كتاب الايمان مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصته منه للاعتكاف وهو موضع خيمته وآخر قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب ما حملهن ما نافية وآلبر فاعل حمل او ما استفهامية وآلبر بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف وفلا اراها بالرحم والرفع مثل لم ير عليه اي على الشخص وصوما مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف اخيه اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ثم اسلم عطف على نذر

فان المفعول الثاني قلت — بهن اذ تقويم ملتبسا بهن فان قلت — القياس يقتضي ان يكون بلفظ جمع المؤنث قلت — الخطاب للنساء الكاملين الشامل للرجال والنساء علي بن الحسين هو زين العابدين ويقلبها اي يصرفها وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين رضي الله عنها عجل رسلكما بكسر الراء اي هينتكما كما يقال افعل كذا على رسلك اي اتيد فيه كما يقال على هينتك وصفية بنت حيي بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى والثانية مشددة وشطر الله اما حقيقة اي ابرة الله عز ان يكون رسوله منهما بما لا ينبغي وكناية عن التعجب من هذا القول وكبه بفتح الموحدة اي عظم وشق عليهما ومتلع الدم اي كمتلع الديم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بكنهها بصحة امانتي مراد الحديث فيسل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان به عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الكرو زي مر في الوضوء وادرون ابن اسمعيل ابو اكثم البصري في الصوم ويحيى بن ابي كثير ضد القليل والارنبة بفتح الهمزة وبالنون والموحدة المفتوحتين طرف الانف ومر اكبت مرارا

اعتكاف المستحاضة

في كتاب الحيض في باب المستحاضة وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم ومعمر بفتح الميمين واكبت به هذا الطريق مرسل اذ علي بن الحسين تابعي فرخ بن الرواح وهو فعل جاعة النساء واجاز اي مضيا الكومسري اجاز اي خلف وقطع وفي بعضها جاز بدون الهمزة وانسكما هو من اضافة لفظ الجمع الى المثنى كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما واستدل به من قال ان اقل الجمع اثنان اخي هو عبد الحميد ابن ابي اويس مر في العلم وسليمان هو ابن بلال المدني عبد الله بن ابي عتيق ومحمد هو ابن ابي عتيق ضد الرقيق ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم رجل لا اضافة بينه وبين ما تقدم انه رجلان منطوقا واما منهوما فلا اعتبار له ابن آدم قال في قلت — هذا مخصوص بذكور الادميين اما قلت — هو وان كان في الاصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عمم لاولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده فهل هو الا ليلا اي في الليل

عبد الرحمن بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجم العبدي النيسابوري مات سنة اثنين وماتين وعبد الله ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة المكي ومحمد بن عمرو بن علقمة بن ابي وقاص الليثي مات سنة خمس واربعين ومائة قال الكلاباذي روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقال وروى ايضا فيه عن عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابي المغيرة المدني حليف الزهريين وكان ابن ابي لبيد من عباد المدينة وكان يرى القدر مات في اول خلافة ابي جعفر هاجت السماء اي طلعت السحب وذكر الارنبة اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف محمد اي ابن سلام ومحمد بن فضيل مصغر الفضل المحمد ابن عمرو ابن يورن عطشان بالغين المعجمة اي الجهاد تقدم في كتاب الايمان مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصته منه للاعتكاف وهو موضع خيمته وآخر قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب ما حملهن ما نافية وآلبر فاعل حمل او ما استفهامية وآلبر بهمزة الاستفهام مبتدأ خبره محذوف وفلا اراها بالرحم والرفع مثل لم ير عليه اي على الشخص وصوما مفعول الرؤية يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف اخيه اي عبد الحميد وسليمان اي ابن بلال ثم اسلم عطف على نذر

وعبيد مصغر العبد ضد الحر وزاه بضم الهمزة اي ظنه والظاهر انه لفظ البخاري قوله عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو بكر
الكوفي مر في باب الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالعجمة المثنين المقري في آخر الكبائر وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان بن عاصم
الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله عشر ايام فان قلت كيف يقول على الترجمة وهو
انه العشر الاوسط قلت هذا مطلق والروايات الاخر مقيدة بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه لا يفهم من
اطلاق العشر بن الا عشرين يوما متواليه فيلزم اعتكاف العشر الاوسط ضرورة قوله ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عائشة في موافقتها له في الاعتكاف قوله امرت ببنائي اي بضرب خيمة لها ايضا في
المسجد وآية بالنصب وهمزة الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله فرجعن اي
من الاعتكاف اي تركه فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف
الوقتين جمعا بين الحديثين قوله ثم رجل اي يمشط شعر راسه صلى الله عليه وسلم ويناولها اي يسيل راسه اليها بالمشطة
وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
خارج الحجرة فيميل اليها والله تعالى اعلم هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتب العبادات ختم الله لنا
بخير الاعمال بحرمة نبيه وآله وصحبه خير صحب وآل ○

كمل الربع الثاني وهو النصف الاول من الكواكب الدراري
في شرح صحيح البخاري تاليف الشيخ الامام العلامة الكامل
الحبر الحجة شمس الملة والدين ابي عبد الله محمد بن المولى المعظم
جمال الدين ابي المحاسن يوسف الكرماني الشافعي تغمده الله تعالى برحمته
واسكنه بحبوحة جنته بمنه وكرمه ويليه في اول الربع
الثالث بعد البسملة الشريفة كتاب البيوع
ان شاء الله تعالى على يد معلق هذه النسخة الفقير الى رحمة الله الوهاب
محمد بن علي الحلبي الشهير بابن الكشاب البابي اعانه الله على فعل الخيرات
بمحمد واله افضل الكائنات وذلك بمدينة برسة من بلاد الروم بعمارة
السلطان محمد عثمان تغمده الله برحمته بتاريخ خامس شهر رمضان المعظم
قدره من شهور سنة ثمان واربعين وثمان مايه من الهجرة النبوية المحمدية على
صاحبها افضل الصلاة والسلام الحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين حسبنا الله ونعم الوكيل

Süleymaniye Kütüphanesi
Fatih
879